

سنن أبي داود

تصنيف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣ - ١٣٢٩هـ)

طبعة مقابلة على النسخة الهندية، وعليها أحكام

العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

وفي أولها

«رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث «ت ٢٧٥هـ»

«تسمية شيوخ أبي داود السجستاني» للحافظ أبي علي الحسين بن محمد الغساني «ت ٤٩٨هـ»

وعليه حواشٍ لمجموعة من العلماء؛ منهم: ابن الدباغ «ت ٥٤٦هـ»

«بذل المجهود في ختم سنن أبي داود» للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي «٨٣١ - ٩٠٢هـ»

المجلد الثاني

قرأه واعتنى به وعلق عليه، وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم


عون المعبود
شرح
سنن أبي داود

الطبعة الأولى
٢٠٠٩

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العظيم أبادي ، محمد شمس الحق
عون المعبود شرح سنن أبي داوود./ محمد شمس الحق
العظيم أبادي ؛ مشهور حسن ال سلمان . الرياض ، ١٤٣٠ هـ
٥٥٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم (٧ مج)
ردمك : ٤ - ١٢ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٨ - ١٤ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)
١- الحديث - سنن أ. ال سلمان ، مشهور حسن (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٤ر٢٣٥ ١٤٣٠/١٥٨٤

رقم الإيداع : ١٤٣٠/١٥٨٤
ردمك : ٤ - ١٢ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٨ - ١٤ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب : ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

ـ أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ

١١٦ ـ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً(٢) وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبدالبر: كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه، روي عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة.

وقال ابن عبدالبر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره. ونقل الخطابي، وتبعه القرطبي في «المفهم» أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخرة، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولي من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» [١٦] عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا. واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود: «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود» أخرجه أبو داود(٣)، ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب. والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر. وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. انتهى.

٧٢١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدِ] بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [ق]. ٢٦٣/١

(إذا استفتح الصلاة رفع يديه) في هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير [٣٩٠، ابن عمر] وعكسه [٣٩١، مالك بن الحويرث] أخرجهما مسلم. ففي حديث الباب رفع يديه ثم كبر، وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم [٣٩١] «كبر ثم رفع يديه». قال الحافظ: وفي المقارنة وتقديم الرفع على

---

(١) وقع هنا في أصل «السنن»: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) وهو مطبوع بتحقيق شيخنا بديع الدين السندي ـ رحمه الله تعالى ـ واسم تخريجاته عليه «جلاء العينين»، وهي مجودة غاية.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٤٨) بمعناه، وهو (صحيح)، واللفظ قريب من حديث البراء (٧٤٩)، وهو (ضعيف).

التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ: «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب»، ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. انتهى (حتى يحاذي منكبيه) أي: يقابلهما، والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أخرجه مسلم [٣٩١] وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ: «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه».

فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنيفة يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم. قاله الحافظ (وإذا أراد أن يركع) أي: رفع يديه (وبعد ما يرفع رأسه) أي: رفع يديه أيضاً. قال الحافظ ابن حجر: معناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات. وفي رواية البخاري [٧٣٥]: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً» ولا يرفع بين السجدتين وفي رواية للبخاري [٧٣٦]: «ولا يفعل ذلك في السجود» قال الحافظ: أي: لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال: حين يسجد ولا حين يرفع رأسه، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب. وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه: «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في «الغرائب» بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعده بباب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٣٥]، ومسلم [٣٩٠]، والترمذي [٢٥٥]، والنسائي [٨٧٧]، وابن ماجه [٨٥٨].

٧٢٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثَنا بَقِيَّةُ، ثَنا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاَتُهُ.

(حتى تكونا حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي: مقابلهما (وهما كذلك) جملة حالية، أي: ثم كبر رسول الله ﷺ ويداه مرفوعتان (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما) مقتضاه أنه يبتديء رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع (يكبرها قبل الركوع) أي: للركوع.

٧٢٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُالوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، [قَالَ]: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُالجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، [قَالَ]: فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ[1]، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضاً رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ. ١/ ٢٦٤

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

(محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (قال) أي: عبدالجبار (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي) في هذا دلالة ظاهرة على أن عبدالجبار بن وائل ولد في حياة أبيه (ثم التحف) زاد مسلم [٤٠١]: بثوبه، أي: تستر به (ثم أخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة [٤٧٩] بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» قاله الحافظ في «التلخيص» (فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما) فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه) وفي رواية مسلم [٤٠١]: «فلما سجد سجد بين كفيه» قال في «المرقاة»: أي محاذيين لرأسه. قال ابن الملك: أي وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود وفيه أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب وأغرب ابن حجر[2] أيضاً حيث قال: وفيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعاً لفعله عليه السلام، كما رواه أبو داود وسنده صحيح. قلت: على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم، لأنه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز، والله أعلم. انتهى. قلت: رواية أبي داود التي أشار إليها ابن حجر هي رواية أبي حميد الآتية [٧٣٤] وفيها (صحيح): «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه» وفي البخاري [٨٢٨] في حديث أبي حميد: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه»[3] فقول علي القاري فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز في حيز الخفاء.

(قال محمد) هو ابن جحادة (فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن) هو الحسن البصري، ثقة فقية فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، وكان شجاعاً من أشجع [أهل][4] زمانه، وكان عرض زنده شبراً (لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود). قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» [٤٠١] من حديث عبدالجبار بن وائل عن علقمة ابن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه، وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود[5].

---

(١) كذا وقع هنا، وصوابه: «علقمة بن وائل» بيّنه ابن حجر في «التهذيب» (١١/ ١١٠) وتؤيده سائر الروايات.

(٢) «هو ابن حجر المكي» (منه).

(٣) أصل الحديث عنده، وهذه اللفظة عنده في «رفع اليدين» (ص٥-٦)، وهو (صحيح).

(٤) سقطت من (النسخة الهندية)، ولا ذكر لها في جدول التصويبات.

(٥) ولكنها زيادة ثقة، زادها عبدالوارث بن سعيد، أفاده شيخنا (٣/ ٣٠٨).

٧٢٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، ثَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي، أَنَّه حَدَّثَهُم، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ.

٧٢٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

(حتى كانتا بحيال منكبيه) بكسر الحاء أي: قبالتهما وبحذائهما (وحاذى بإبهاميه أذنيه) عطف على كانتا أي: جعل النبي ﷺ إبهاميه محاذيين لأذنيه. قال المنذري: عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون. انتهى.

واعلم أن لوائل بن حجر ابنان أحدهما عبدالجبار وثانيهما علقمة. والصحيح أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه وأنه ولد في حياة أبيه وائل. وما قال الترمذي [١٤٥٣] في (باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا) سمعت محمداً يقول: عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر فضعفه المزي، وقال في «تهذيب الكمال»: هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي» ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول. قال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي» وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرج المؤلف أبو داود [٤٤٩٩] في (باب الإمام يأمر بالعفو في الدم) حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة الجشمي أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمرو العائذي حدثني علقمة بن وائل قال: حدثني وائل بن حجر (صحيح): «كنت عند النبي ﷺ» الحديث. فقوله: حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه، وكذا قال علقمة: حدثني أبي في روايات أخرى. قال الترمذي [١٤٥٤] في ذلك الباب: وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل وعبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى. فما قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة علقمة بن وائل: «صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه» ليس بصحيح. وأما أبوهما وائل فهو أبو هنيد ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي وفد على النبي ﷺ فأسلم، ويقال إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه فقال: يقدم عليكم وائل ابن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه ﷺ رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه وقال: اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت[1]، روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية وبايع له.

٧٢٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي! قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وحَلَّقَ حَلْقَةً، ورَأَيْتُهُ يَقُولُ ١/ ٢٦٥

---

(١) أخرجه الطبراني في (٢٢/ (٢٨، ١١٧))، وأبو نعيم في «المعرفة» الترجمة (٢٩٤١) عن وائل بإسناد ضعيف فيه مجاهيل.

هَكَذا: وحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ والوُسْطَى، وأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

(فافترش رجله اليسرى) أي: وجلس على باطنها ونصب اليمنى **(وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى)** أي: رفعه عن فخذه، والحد المنع والفصل بين الشيئين أي: فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ قال في «فتح الودود»: في إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه: الأول: حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة، وعلى بمعنى عن. والثاني: أن يكون حد اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال، واسماً منصوباً عطفاً على مفعول أي: وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى. انتهى. **(وقبض)** أي: من أصابع يمناه **(ثنتين)** أي: الخنصر والبنصر **(وحلّق)** بتشديد اللام **(حلقة)** بسكون اللام وتفتح أي: أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة **(ورأيته يقول هكذا)** هذه مقولة بشر بن المفضل، والضمير المنصوب في رأيته يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أي رأيته يفعل هكذا. ففيه إطلاق القول على الفعل **(وأشار)** بشر بن المفضل وهذه مقولة مسدد.

٧٢٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا أَبُو الوَلِيْدِ، نا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى والرُّسْغِ والسَّاعِدِ، وقَالَ فِيْهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ.

(والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف **(والساعد)** بالجر عطف على الرسغ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها. ولفظ الطبراني [٢٢/ (٥٢)]: «وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ»[(١)] **(تحرك أيديهم تحت الثياب)** من رفع اليدين وتحرك صيغة المضارع من التفعل بحذف إحدى التائين.

٧٢٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا شَرِيْكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْن حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُم، فَرَأَيْتُهُم يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِم فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وعَلَيْهِم بَرَانِسُ وأَكْسِيَةٌ.

(وعليهم برانس وأكسية) برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. من البرس بكسر باء القطن وأكسية جمع كساء.

١١٧ ـ بابُ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

٧٢٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهِم فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلاَةِ.

٧٣٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، (ح)، وثَنا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى ـ وهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ ـ قَالَ: أَنَا عَبْدُالحَمِيْدِ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأنه من طريق إسماعيل بن عياش، روايته في غير أهل بلده ضعيفة، وهذه منها، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وعبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، كما تقرر قريباً. والله أعلم.

السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُم أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَلِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلاَ يَصُبُّ رَأْسَهُ ولا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ[1] وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

١/ ٢٦٦

(في عشرة من أصحاب رسول الله) أي: في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم **(أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ)** فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار **(ما كنت بأكثرنا له تبعة)** أي: اقتداء لآثاره وسننه **(قالوا: فاعرض)** بهمزة وصل أي: إذا كنت أعلم فاعرض. في «النهاية»: يقال عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه أعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه **(حتى يقر)** أي: يستقر **(ويضع راحتيه)** أي: كفيه **(ثم يعتدل)** أي: في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيرة قوله **(فلا يصب رأسه)** من الصب أي: لا يميله إلى أسفل وفي نسخة الخطابي: «لا ينصب» حيث قال قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبي حميد قال فيه: لا يصبي رأسه ولا يقنعه يقال: صبى الرجل رأسه يصبيه إذا خفضه جداً، وقد فسرته في «غريب الحديث» انتهى. وقال في «المجمع»: وفيه أنه لا يصبي رأسه في الركوع ولا يقنعه أي: لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال. وصبي رأسه تصبية شدد للتكثير، وقيل: هو مهموز من صبأ إذا خرج من دين ويروي لا يصب انتهى. وقال في «المرقاة» وفي «النهاية»: وشدده للتكثير.

قلت: الظاهر أنه للتعدية. وقال الأزهري: الصواب يصوب. قلت: إذا صح صبي لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب. انتهى.

(ولا يقنع) من أقنع رأسه إذا رفع أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره[2] **(ثم يرفع رأسه)** أي: إلى القامة

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) بعدها في النسخة الهندية نقاط هكذا «.....».

بالاعتدال (معتدلاً) حال من فاعل يرفع (ثم يهوي إلى الأرض) أي: ينزل والهوي السقوط من علو إلى أسفل (فيجافي يديه عن جنبيه) أي: يباعد (ويثني) بفتح الياء الأول أي: يعطف (ويفتخ أصابع رجليه) بالخاء المعجمة وأصل الفتخ اللين أي: يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي «النهاية»: أي يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويجيء بيانه في موضعه مبسوطاً إن شاء الله تعالى. قال الخطابي: وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روي أيضاً في حديث مالك بن الحويرث، وبه قال الشافعي، وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: لا يقعدها، ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (أخر رجله اليسرى) أي: أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركاً على شقه الأيسر) أي: مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه. قال الخطابي: وفيه من السنة أن المصلي أربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء بحيث أن يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجدتين. وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي (قالوا) أي: العشرة من الصحابة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٢٨]، والترمذي [٣٠٤]، والنسائي [١٠٣٩، ١١٠١، ١١٨١، ١٢٦٢]، وابن ماجه [١٠٦١] مختصراً ومطولاً.

٧٣١ ـ (صحيح دون قوله: «ولا صافح بخده») حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو العَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَذَاكَرُوا صَلاَتَهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ وقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ ولاَ صَافِحٍ بِخَدِّهِ، وقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسْرَى، ونَصَبَ اليُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ اليُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ واحِدَةٍ.

(أمكن) أي: أقدر (ثم هصر ظهره) قال الخطابي: معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهصر أي: ينكسر من غير بينونة. انتهى (ولا صافح بخده) أي: غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أي: أوصلها إلى الأرض. قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته. انتهى. (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير، كذا في «المرقاة». قال المنذري: وفي إسناده عبدالله بن لهيعة، وفيه مقال.

٧٣٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ المِصْرِيُّ، نا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ، ويَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، نَحْوَ هَذا، قَالَ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ القِبْلَةَ. [خ].

(فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي: لهما (ولا قابضهما) أي: بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) وفي رواية البخاري [٨٢٨]: «واستقبل بأطراف رجليه القبلة».

٧٣٣ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو بَدْرٍ [شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ]، حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، ثَنَا الحَسَنُ بْنُ الحُرِ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ـ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ ـ، عَنْ عَبَّاسٍ ـ أَوْ عَيَّاشٍ ـ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، وَفِي المَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وأَبُو أُسَيْدٍ، بِهَذَا الخَبَرِ يَزِيدُ أَو[1] يَنْقُصُ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ـ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ ـ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وصُدُورِ قَدَمَيْهِ وهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ ونَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ. ١/ ٢٦٧ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، ولَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ.

(عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل) واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي، ورواية عبدالحميد المتقدمة صريحة في ذلك، فإدخاله بينه وبين شيخه أبي حميد عباساً كما في هذه الرواية إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيد في متصل الأسانيد. قاله الحافظ (بهذا الخبر) متعلق بمحذوف، أي: روى عيسى بن عبدالله بهذا الحديث المتقدم (يزيد أو ينقص) أي: في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه.

(قال) أي: عيسى بن عبدالله (فيه) أي: في الحديث (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفي رواية ابن إسحاق: «فاعلو لي على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه» (فتورك) الورك فوق الفخذ أي: اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الأخرى) هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً هو بين السجدتين وبه قال مالك (ثم كبر فقام) على صدور قدميه (ولم يتورك) أي: لم يجلس متوركا مثل توركه بين السجدتين (ولم يذكر) محمد بن عمرو بن عطاء (التورك في التشهد) الثاني، وكذا لم يذكر في التشهد الأول. قال الحافظ: وهذا يخالف رواية عبدالحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبدالحميد ورواية فليح عند ابن حبان [١٨٧١] بلفظ (صحيح): «كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» أورده هكذا مختصراً في كتاب الصلاة له. وفي رواية ابن إسحاق خلاف الرويتين ولفظه: «فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه» فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبدالحميد أرجح انتهى.

٧٣٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي[2] فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وأَبُو أُسَيْدٍ وسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا ـ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ

---

(١) في «نسخة»: «او». (منه).

(٢) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وجَبْهَتَهُ، ونَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وكَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ، وذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وذَكَرَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وعُتْبَةَ.

(فذكر بعض هذا) أي: بعض هذا الحديث (قال) أي: فليح (ووتر يديه) أي: عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس (فتجافى عن جبينه) أي: نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس. وفي «النهاية» أي: جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت (فأمكن أنفه وجبهته) أي: من الأرض (ونحى) من نحى ينحي تنحية إذا أبعد (حتى فرغ) من السجدتين في الركعة الثانية (ثم جلس) في التشهد الأول (فافترش رجله اليسرى) أي: جلس على بطنها (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) أي: وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة. قاله الطيبي. ونقل ميرك عن «الأزهار» أي: جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة (وأشار بإصبعه) وفي رواية لمسلم [٥٨٠] عن ابن عمر: «وأشار بإصبعه السبابة» وفي أخرى له [٥٨٠]: «وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام» قال في «سبل السلام»: الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير (شاذة بقوله: «لا يحركها»): «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها»[1] أخرجه أحمد [٣/٤]، وأبو داود [٩٨٩]، والنسائي [١٢٧٥]، وابن حبان في «صحيحه» [١٩٤٤]، وعند ابن خزيمة [٧١٤]، والبيهقي [١٣٢/٢] من حديث وائل (صحيح): «أنه ﷺ رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير. وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي [١٣٣/٢] من فعل النبي ﷺ وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهي النبي ﷺ عن الإشارة بالإصبعين. وقال أحد أحد لمن رآه بإصبعيه انتهى. ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى.

(عن العباس بن سهل) ويأتي حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك) في التشهد الآخر وكذا لم يذكر في التشهد الأول (وذكر) عتبة بن أبي حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث فليح) بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر الحسن بن الحر) روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة) يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة بن أبي الحكم كلهم ذكروه في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي. والله أعلم.

---

(١) انظر «تمام المنة» (ص٢١٤-٢٢٣)، و«ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ٣٦٨-٣٧١).

٧٣٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثَنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، بِهَذَا[1] الحَدِيثِ، قَالَ: وإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ.

١/ ٢٦٨ قَالَ أَبُو داوُد: وَرَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ، أنا[2] فُلَيْحٌ، سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَحَدَّثَنِيهِ، أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنَ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

(وإذا سجد فرج بين فخذيه) أي: فرق بينهما (غير حامل) غير واضع (بطنه) بالنصب مفعول حامل (فلم أحفظه) أي: حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (فحدثنيه) أي: ذلك الحديث هذا أيضاً من مقولة فليح، أي: قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (أراه) بضم الهمزة أي: أظنه (ذكر) أي: فليح وقوله: أراه ذكر هذه مقولة عبدالله ابن المبارك كأنه شك فيه عبدالله بن المبارك (عيسى بن عبدالله) هذا مفعول ذكر أيضاً وفاعل حدثني أيضاً، والمعنى يقول ابن المبارك: أنا أظن أن فليحاً سمى من حدثه وشيخه عيسى بن عبدالله.

٧٣٦ ـ (ضعيف وإنما يصح منه «وضع الجبهة بين الكفين») حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنا هَمَّامٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِالجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا[3] كَفَّاهُ، [قَالَ] فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ. قَالَ حَجَّاجٌ: [و] قَالَ هَمَّامٌ: وحَدَّثَنا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا ـ وأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ـ: وإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، واعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ[4].

(أخبرنا محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (وقعتا ركبتاه) هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل لكنه على لغة ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣] وأكلوني البراغيث (قبل أن تقعا كفاه) وفي بعض النسخ تقع، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر أخرجه عبدالرزاق [٢٩٥٥]، وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي [١/ ٢٥٦] وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء. وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن داود: وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (صحيح): «قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة [د (٨٤٠)، ت (٢٦٩)، س (١٠٩١)]، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وهو أقوى من حديث وائل (ضعيف): «رأيت رسول الله إذا سجد وضع

---

(١) في «نسخة»: «في هذا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «تقع». (منه).

(٤) في «نسخة»: «فخذه». (منه).

ركبتيه قبل يديه» أخرجه الأربعة [د(٨٣٨)، ت (٢٦٨)، س (١٠٨٩)؛ جه (٨٨٢)] فإن للاول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة [٦٢٧] (صحيح)، وذكره البخاري[1] معلقاً موقوفاً.

انتهى ويأتي البحث في هذه المسألة مبسوطاً في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه(فلما سجد وضع جبهته بين كفيه) وعند مسلم [٤٠٢] من حديث وائل: «أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه» وفي البخاري في حديث أبي حميد: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه»[2]. قلت: الأمر فيه واسع (وجافى عن إبطيه) من المجافاة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشيء (وفي حديث أحدهما) أي: محمد بن جحادة وشقيق والظاهر أنه من مقولة همام (وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض) والمعنى: أن هذه الجملة أي: إذا نهض نهض على ركبتيه إلخ هي في حديث محمد بن جحادة أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمي وهو بمنزلة اليقين أنها في حديث محمد بن جحادة ويأتي هذا الحديث في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض) أي: قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) وفي بعض النسخ: «على فخذه» بالإفراد قال في «النيل»: الذي في «سنن أبي داود»: «على فخذه» بلفظ الإفراد. وقيده ابن رسلان في «شرح السنن» بالإفراد أيضاً وقال: هكذا الرواية، ثم قال: وفي رواية أظنها لغير المصنف - يعني أبا داود-: «على فخذيه» بالتثنية وهو اللائق بالمعنى ورواه أيضاً أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد. قال ابن رسلان: ولعل المراد التثنية كما في ركبتيه انتهى. قلت: النسخ الموجودة عندي مختلفة ها هنا ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالتثنية وكذا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضاً. وفي قوله: نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتي بحثه. قال المنذري: كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي روى عن النبي مرسلاً ولم يدركه.

٧٣٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَبْدِالجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

(يرفع إبهامية في الصلاة إلى شحمة أذنيه) الشحمة مالان من أسفلهما. قال في «المرقاة»: وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي. انتهى. وقال الحافظ: وبهذا أي رفع اليدين حذو المنكبين أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم. وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح. وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين. ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ: «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه» وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في «الجواهر». انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٨٧٩، ٨٨٢] وعبدالجبار لم يسمع من أبيه.

---

(١) في (الأذان/ باب يهوي بالتكبير حين يسجد)، وقد وصله الطحاوي (١/ ٢٥٤)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٦-٣٢٨).

(٢) أصله في «صحيحه» (٨٢٨)، واللفظ المذكور في «رفع اليدين» (ص٥-٦)، وهو (صحيح).

٧٣٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ[1]، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عَبْدِالعزيْزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وإِذَا رَفَعَ لِلسُّجودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(وإذا رفع للسجود) أي: إذا رفع رأسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلاً (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) فيه دلالة على مشروعية الرفع في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين. قال البخاري في «جزء رفع اليدين» [ص: ١٨٩]: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض الزيادة مقبولة من أهل العلم. قال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع. قال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابنَ خزيمة: هو سنة وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي، وقال ابن دقيق العيد: وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر. انتهى. ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا، والأمر ها هنا محتمل ذكره الحافظ في «الفتح».

٧٣٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ المَكِّيِّ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ـ وصَلَّى بِهِم ـ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِيْنَ يَقُومُ، وحِيْنَ يَرْكَعُ، وحِيْنَ يَسْجُدُ، وحِيْنَ يَنْهَضُ لِلقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَانطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا! فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(عن أبي هبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي قال ابن أبي حاتم: صدوق (يشير بكفيه) أي: يرفع يديه (حين يقوم) للصلاة ويستفتح (وحين يسجد) استدل به على رفع اليدين في السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله: «حين يسجد» حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحين ينهض للقيام) أي: يقوم له (فيقوم فيشير بيديه) هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروي في «صحيح البخاري» [٧٣٥] وفيه: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» (إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها) قال في «فتح الودود»: هذا يدل على أن كثيراً من الناس سامحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع كما أن كثيراً منهم تركوا نفس التكبيرات أيضاً وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة انتهى (فوصفت له هذه الإشارة) أي: بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة. قال المنذري: في إسناده عبدالله بن لهيعة وفيه مقال. انتهى. قلت: قال العلامة الخزرجي في «الخلاصة» قال أحمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. قال يحيى بن معين: ليس

---

(١) أخطأ بذكر رفع اليدين مع التكبير، وغيره ممن هو أحفظ وأكثر لا يذكرون ذلك، أفاده شيخنا (٣/ ٢٨٣).

بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي. وقال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. انتهى.

٧٤٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ـ المَعْنَى ـ قَالاَ: نَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ ـ يَعْنِي السَّعْدِيَّ ـ قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الخِيفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وَهِيب بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ.

(عبدالله بن طاوس) بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف) قال في «المجمع»: الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمي مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (فقلت لوهيب بن خالد) الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وخلق، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبدالأعلى بن حماد النرسي. قال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة (رأيت أبي يصنعه) وأبوه هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن اليماني مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في «التقريب». قال طاوس: أدركت خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة ذكره في «الخلاصة» (ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه) في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر [بن] المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث لكن الحديث ضعيف لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس. قاله المنذري. وقال أبو حاتم: فيه نظر. وقال النسائي: صالح الحديث. وقال البخاري: عنده مناكير. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال. قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن الكثير: وأخرج الدارقطني في «العلل» [٩/٢٥٨] من حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع[1] ويقول: أنا أشبهكم صلاة لرسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط انتهى. فإن قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي [٨٨١] من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث (صحيح): «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما

---

(١) أخرجه من طريق رفدةَ بن قضاعة عن الأوزاعي عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده مرفوعاً: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٨١ ط- حمدي)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٣٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٦٥). وحكم عليه بالوضع ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» (١٨٣). وعند الدارقطني في «العلل» [٩/ ٢٥٨-٢٦١/ س١٧٤٥]. ووهَّم فيه محمد بن مصعب القرقساني عن مالك عن الزهري. ويحيى بن أيوب وعثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج عن الزهري. ثم رجح فيه التكبير دون الرفع من قول عبد الرزاق.

النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، وقد أخرج مسلم [٣٩١] بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في «صحيحه» [٢/ ٩٥] انتهى. فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به. قلت: لا يستلزم من صحة إسناده صحته[١] كيف وقد روى البخاري في «صحيحه» [٨٢٣] حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، ورواه مسلم [٣٩١] من طريق أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة، وكذا رواه أبو داود [٧٤٥]، وابن ماجه [٨٥٩]، والدارمي [١٢٥٤]، والدارقطني [١/ ٢٩٢]، والبخاري في «جزء رفع اليدين» [٧] ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة. وقد روى البخاري [٧٣٦] عن عبدالله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود» وفي رواية أخرى له [٧٣٨]: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» وفي رواية لمسلم [٣٩٠]: «ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود» وله [٣٩٠] أيضاً: «ولا يرفعهما بين السجدتين» وروى الدارقطني [١/ ٢٩٢] عن أبي موسى قال: «أريكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه»[٢] الحديث. وفيه ثم قال: هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين، قال: ورجاله ثقات، وقال الحافظ في «فتح الباري» وقد روى البخاري في «جزء رفع اليدين» [٩] في حديث علي المرفوع: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك انتهى. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

١/ ٢٧٠ ٧٤١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا[٣] عَبْدُالأَعْلَى، نا عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُد: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، [و] لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. ١/ ٢٧١

قَالَ أَبُو داوُد: [وَ]رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً، وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لاَ، سَوَاءً، قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. [خ].

---

(١) اتفق جمع في روايته عن قتادة. مثل: شعبة وابن أبي عروبة، والدستوائي، وهمام، وذكروا الرفع عند السجود وعند الرفع منه، فكلام المصنف متعقب، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٦).

(٢) أعلَّ بالوقف كما أشار إليه أبو الطيب شمس الحق في «التعليق المغني على الدارقطني» وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١١٠٩).

(٣) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(وإذا قال: سمع الله لمن حمده) معناه: قَبِلَ حمد مَن حمد، واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده لكناية وقيل: للسكتة والاستراحة. ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: أي أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائي أي: أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الإخبار (ويرفع) أي: يسند (ذلك) أي: رفع اليدين في هذه المواضع أي يقول إنه فعل ذلك رسول الله ﷺ، والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً. (الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع) قال الحافظ في «الفتح»: حكى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الأشبه بالصواب قول عبدالأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشائخه أنه أومأ إلى أن عبدالأعلى أخطأ في رفعه. قال الإسماعيلي: وخالفه عبدالله بن إدريس وعبدالوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيدالله، فرووه موقوفاً على ابن عمر. قلت: وقفه معتمر وعبدالوهاب عن عبيدالله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيدالله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين» [٧٧] وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو ما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور [٢٦] من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه»، وله شواهد انتهى.

(وروى بقية أوله) أي: أول الحديث بغير ذكر وإذا قام من الركعتين رفع يديه (وأسنده) أي: رفعه إلى النبي ﷺ (ورواه الثقفي) يعني: عبدالوهاب (وقال فيه) أي: قال الثقفي في روايته (وهذا هو الصحيح) أي: هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريج فيه) أي: في حديثه (كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن) أي: يجعل الرفعة الأولى أرفع من بقية الرفعات، يعني: أكان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه؟ (قال لا سواء) أي: قال نافع: لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء.

٧٤٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يَذْكُرْ «رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ» أَحَدٌ غَيْرُ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

(لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم) على أنه معارض برواية ابن جريج المذكورة آنفاً.

١١٨ ـ بَابٌ[١]

(باب) وفي بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين.

٧٤٣ ـ (صحيح) ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي[٢] الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

(إذا قام في الركعتين كبَّر ورفع يديه) أي: إذا قام من الركعتين بعد التشهد. والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من ا لتشهد الأول، وقد تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) في «نسخة»: «باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين». (منه).
(٢) في «نسخة»: «من». (منه).

٧٤٤ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ، نا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رضي الله عنه]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِراءَتَهُ وَأَرَادَ[1] أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وإِذَا قامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وكَبَّرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِيْنَ وَصَفَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ.

(وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك) وقع في هذا الحديث، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي، فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان، ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر، وهذا الحديث مثله وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة. والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن، وقد عرفت الكلام على ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٤٢٣]، والنسائي [٨٩٧]، وابن ماجه [٨٦٤]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكأن في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث علي إشارة إلى أن المراد من قوله: من السجدتين في حديث علي من الركعتين.

٧٤٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وإِذَا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [م].

(حتى يبلغ بهما فروع أذنيه) أي: أعاليهما. قاله الطيبي. وقال ابن الملك: فرع كل شيء أعلاه. وقيل: فرع الأذن شحمته، وفي رواية لمسلم [٣٩١]: «حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي أخرى له [٣٩١]: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» قال النووي: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي: أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى. وقال علي القاري في «المرقاة»: قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه، وذكر الطيبي: أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء في رواية: يرفع اليدين إلى المنكبين، وفي رواية الأذنين، وفي رواية إلى فروع الأذنين، فعمل

---

(١) في «نسخة»: «وإذا أراد». (منه).

الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث. قلت: هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا انتهى.

٧٤٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، نا أَبِي، (ح)، وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، نا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ المَعْنَى، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لاَحِقٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: يَقُولُ لاَحِقٌ: أَلا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ [وَ] لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وزَادَ مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. ١/ ٢٧٢

(لرأيت إبطيه) أي: حين يرفع رسول الله ﷺ يديه لأن الإنسان إذا يرفع يديه يظهر إبطه لمن كان قدامة لا لمن كان خلفه (ألا ترى أنه) أي: أبا هريرة (لا يستطيع أن يكون قدام النبي ﷺ) لأنه كان ﷺ يكون إماماً ويكون أبو هريرة مأموماً، والمأموم لا يستطيع أن يكون أمام الإمام (وزاد موسى) أي: بعد قوله: لرأيت إبطيه. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١١٠٧].

٧٤٧ ـ (صحيح) حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ، فَكَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْداً فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي: الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ[١].

(فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. قال في «شرح صحيح مسلم»: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح. انتهى.

(فبلغ ذلك) أي: ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعداً) يعني: ابن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري المدني شهد بدراً والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً، وأول من رمى في سبيل الله، وفارس الإسلام أحد ستة الشوري ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وجمع له النبي ﷺ أبويه، وحرس النبي ﷺ، وكوف الكوفة وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ وكان سابع سبعة في الإسلام رضي الله تعالى عنه.

(صدق أخي) يعني: عبدالله بن مسعود (قد كنا نفعل هذا) يعني: التطبيق (يعني الإمساك على الركبتين) أي: إمساك اليدين على الركبتين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٠٣١].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤) دون ذكر قصة سعدٍ!

١١٩ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

قال الإمام الخطابي في «المعالم»: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلى، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي انتهى.

٧٤٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ ـ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً.

١/ ٢٧٣ قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

(قال عبدالله بن مسعود ألا أصلي بكم إلخ) احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: قال ابن المبارك: لم يثبت عندي وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر رُوي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عِللاً تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات» [٢/ ٩٦-٩٧]: وقال عن أحمد: محمد بن جابر لا شيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. انتهى.

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» [ص: ١١٣] قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. انتهى.

فإن قلت: حديث ابن مسعود المذكور حسّنه الترمذي وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج.

قلت: أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه؟ غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود، ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع قاله الشوكاني. وقال الخطابي: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي، وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك. انتهى.

قلت: ما ذكر الإمام الخطابي بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك إلخ فليس مما يستغرب، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الإمام، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي مالم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟!

قال المنذري: وأخرجه والترمذي [٢٥٧]، والنسائي [١٠٥٨]، وقال الترمذي: حديث حسن. وقد حكي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره: لم يسمع عبدالرحمن من علقمة وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه. انتهى.

(هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) المذكور.

٧٤٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُعَاوِيَةُ وخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وأَبُو حُذَيْفَةَ، قَالوا: نَا سُفْيَانُ، بِإِسْنَادِهِ، بِهَذَا، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً واحِدَةً.

قال البخاري في «جزء رفع اليدين» [٣٣]: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة أن عبدالله رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي ألا بل قد نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا» قال البخاري: وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود، فالحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره البخاري، والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي.

٧٥٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ، نا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لا يَعُودُ.

(عن يزيد بن أبي زياد) قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف، كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً انتهى. وفي «الخلاصة»: كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: هو صدوق رديء الحفظ. انتهى. وقال في «التهذيب»: وقال ابن معين: ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إليّ منه. انتهى.

(ثم لا يعود) استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضاً وهو أيضاً غير صالح للاستدلال على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها. قال الحافظ في «التلخيص»: وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه. واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد ابن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا

يقول فيه «ثم لا يعود» فلما لقنوة تلقن فكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه: فقيل عن أخيه عيسى عن أبيهما، وقيل: عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وقيل: عن يزيد بن أبي زياد. قال عثمان الدارمي: لم يروه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد. وقال البزار: لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود. وروى الدارقطني [١/ ٢٩٣-٢٩٤] من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه «ثم لا يعود» فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه «ثم لا يعود» قال: لا أحفظ هذا. وقال ابن حزم: حديث يزيد إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى.

قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبدالله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه. قال الدارقطني: إنما لقن في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط. وقال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذي سمعوا من يزيد قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه «ثم لا يعود» انتهى.

٧٥١ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ، نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لاَ يَعُودُ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

قَالَ أَبو دَاوُد: [وَ] رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ وخَالِدٌ وابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، لَمْ يَذْكُرُوا: ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

(عن يزيد نحو حديث شريك) المذكور (لم يقل) أي: يزيد (ثم لا يعود قال سفيان قال) أي: يزيد (لنا بالكوفة بعد) أي: بعد ذلك.

٧٥٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَا[1] وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ. ١/ ٢٧٤

قَالَ أَبو داوُد: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ.

(عن البراء بن عازب قال: رأيت إلخ) قال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف انتهى. قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً. وفي «الخلاصة»: قاضي الكوفة وأحد الأعلام عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. قال أبو حاتم: محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث انتهى. قال البخاري في «جزء رفع اليدين» [٣٦]: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع» قال البخاري: وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

٧٥٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً.

(رفع يديه مداً) قال العلامة الشوكاني: يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مداً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية، أي: رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللغة الجر. قاله الراغب. والارتفاع قال الجوهري: مد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب «القاموس» وغيره، وقد فسر ابن عبدالبر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى. والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى، لأن النشر تفريق الأصابع. والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقد قال النووي في «شرح مسلم»: إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٤٠]، والنسائي [٨٨٣].

١٢٠ ـ بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٥٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفُّ القَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى اليَدِ: مِنَ السُّنَّةِ.

(صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) أي: من سنة رسول الله ﷺ قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع. ونقل ابن عبدالبر فيه الاتفاق. قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر. فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد انتهى.

٧٥٥ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى اليُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى اليُسْرَى.

(عن ابن مسعود أنه كان يصلي إلخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٨٨٨]، وابن ماجه [٨١١]. قال الحافظ في «فتح الباري»: إسناده حسن. قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية. والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة قاله الحافظ.

٧٥٦ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ عَلِيّاً رضي اللَّهُ عَنهُ قَالَ: السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ عَلى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

(عن أبي جحيفة أن علياً قال: السنة إلخ) واعلم أن حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الأعرابي وغيرها. قال الحافظ جمال الدين المزي في «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف»: إن حديث: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب عن حفص ابن غياث عن عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبدالله أبي جحيفة السوائي عن علي، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وابن داسة وغير واحد من أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى. ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في «تخريج أحاديث الهداية»: إن هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ أبي داود. انتهى.

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» [١/ ١١٠] بسند واحد، وابنه عبدالله في «زيادات المسند»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» [١/ ٤٢٧]، والدارقطني في «سننه» [١/ ١٨٦] بثلاثة أسانيد، والبيهقي في «سننه» [٢/ ٢٩، ٣١] بإسنادين، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي. قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: عبدالرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق. وقال البيهقي: تفرد به عبدالرحمن ابن إسحاق الواسطي وهو متروك. والحديث استدل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوية وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. وذهب الشافعية قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح، وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان إحداهما يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى. كذا قال الشوكاني.

قلت: جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات: إحداها: أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، والثانية: أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» من الشافعي، وقال العيني: إنها المذكور في «الحاوي» من كتبهم. والثالثة: أن يضع يده تحت السرة. ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة، ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» [٤٧٩] وصححه من حديث وائل بن حجر قال (صحيح): «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم. والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر. انتهى.

قلت: وأما الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» عن الإمام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور. وقد قال الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وسيأتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب.

١/ ٢٧٥ ٧٥٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ـ [يَعْنِي] ابْنَ أَعْيَنَ ـ، عَنْ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِالسَّلَامِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضي اللّٰهُ عنهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: [وَ] رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «فَوْقَ السُّرَّةِ» وقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: «تَحْتَ السُّرَّةِ» وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولَيْسَ بالقَوِيِّ.

(قال رأيت علياً يمسك إلخ) في إسناده جرير الضبي. قال في «ميزان الاعتدال»: جرير الضبي عن علي لا يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة. ويمكن أن يستدل به على ما ذهبت إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال على أنه أثر (روي عن سعيد بن جبير فوق السرة) وصل هذا التعليق البيهقي [٢/ ٣١] فقال: أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته؟ فقال سعيد: فوق السرة. وفي هذا الإسناد يحيى بنُ أبي طالب، قال الذهبي في «الميزان»: وثقه الدارقطني، وقال: فيه موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به. وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى. وفيه زيد بن الحباب. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء في حديث الثوري (قال أبو مجلز تحت السرة) وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة [١/ ٣٤٣] فقال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة. ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته «فوز الكرام» وقال: هذا سند جيد. قلت: لكنه مقطوع لأن أبا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحجة لا سيما إذا كان في خلافه حديث صحيح.

٧٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الكُوفِيَّ.

٧٥٩ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، ثَنَا الهَيْثَمُ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ -، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا[١] عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ][٢]. ١/ ٢٧٦

(قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة) في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة.

واعلم أن رواية أبي هريرة وأثر أبي مجلز وأثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا أبو توبة: حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في

---

(١) في (الهندية): «بينهما». وهو خطأ.

(٢) في «نسخة». قال المزي في «الأطراف» في حرف الطاء من كتاب «المراسيل»: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل». وكذا قال البيهقي في «المعرفة». (منه).

الصلاة » انتهى. فحديث طاوس هذا مرسل، لأن طاوساً تابعي وفي إسناده سليمان بن موسى، وهو وإن ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون: قال في «الخلاصة»: سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلاً، وعن واثلة وطاوس وعطاء.

قلت: وذلك فيما قاله الدارقطني وكريب، وعنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق، آخرهم سعيد ابن عبدالعزيز وثقه دحيم وابن معين. قال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال أبو حاتم: محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب. انتهى. وقول النسائي: ليس بالقوي جرح غير مفسر، وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره. وأما قول أبي حاتم: محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط، فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسناً لذاته، وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج، فلا عيب فيه غير أنه مرسل، وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمة الله عليهم مطلقاً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلاً. وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الإمام أحمد في «مسنده» [٥/ ٢٢٦] قال: أخبرنا يحيى بن سعيد[١] عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال (حسن): «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل» ورواة هذا الحديث كلهم ثقات. أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وابن بشار وخلق قال أحمد: ما رأت عيناي مثله. قال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدي وقال محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه. كذا في «الخلاصة» وأما سفيان فهو الثوري قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وربما كان دلّس انتهى.

قلت: وقد صرح ها هنا بالتحديث فانتفت تهمة التدليس. أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد النهلي البكري الكوفي أبو المغيرة: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، من الرابعة كذا في «التقريب» قال الذهبي: قال أحمد: سماك مضطرب وضعفه شعبة[٢]. وقال ابن عمار: كان يغلط. وقال العجلي: ربما وصل الشيء، وكان الثوري يضعفه وقال: روايته مضطربة وليس من المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن خراش: فيه لين ووثقه ابن معين وأبو حاتم. انتهى.

قلت: كون سماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكذا تغيره في أَخرة لا يقدح أيضاً لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديماً من سماك قال في «تهذيب الكمال»: قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من

---

(١) انفرد بقوله: «يضع هذه على صدره» وخالف سائر أصحاب سفيان، ورواه دونها جمع عن سماك. وهذا يؤكد شذوذه بهذه اللفظة، وللبيان مقام آخر، وفصلته - ولله الحمد - في شرحي على «صحيح مسلم».

(٢) في (الهندية): «شيبة»، والتصويب من «الميزان» (٢/ ٢٣٣).

المثبتين ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. انتهى.

وأما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في «التقريب». وقال في «ميزان الاعتدال»: قبيصة بن هلب عن أبيه قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك. وقال العجلي: ثقة تابعي. قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» مع تصحيح من حديثه انتهى.

قلت: لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين. وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه. قال الحافظ في «شرح النخبة» فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح. انتهى. وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولاً. وثانيهما: حديث وائل بن حجر قال (صحيح): «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة [٤٧٩]. قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في «بعض رسائله»: الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في «الإتحاف» والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في «شرح جامع الترمذي» وصححه ابن خزيمة انتهى. فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل، ويظهر من قول الشوكاني أيضاً تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في «نيل الأوطار»: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاوس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدور وهو الحق. وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث.

فإن قلتم: أخرج ابن أبي شيبة [١/٣٤٣] عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» وسنده جيد ورواته كلهم ثقات! فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة، قلنا: قال العلامة الشيخ حياة السندي: في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط نشأ من السهو فإني راجعت نسخة صحيحة من «المصنف» فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره في الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر: «تحت السرة» بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة انتهى.

قلت: ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في «مسنده» [٤/٣١٦] هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال: حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: «قال رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» وروى البيهقي [٢/٢٨] أيضاً هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة، حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريبًا مما تقدم بدون هذه الزيادة. ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعي والعيني وابن الهمام وابن أمير الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب «البحر» وعلي القاري وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث، فلو كان هذا

الحديث الصحيح بهذه الزيادة في «المصنف» لذكروه البتة. ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من «المصنف» وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره، وكذا الحافظ ابن عبدالبر والحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم، لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

١/ ٢٧٧

١٢١ ـ بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلاَةُ مِنَ الدُّعَاءِ

٧٦٠ ـ (صحيح) حدَّثنا عُبيدُاللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، نَا أَبِي، نا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ المَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيدِاللَّهِ بْنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ الله عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي ومَحْيايَ ومَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ﴾ اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلَهَ [لِي] إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، [إِنَّهُ] لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، واهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِها إِلاَّ أَنْتَ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها، لاَ يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، [والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ][(1)]، وأَنَا بِكَ وإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ، وإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعِظَامِي وعَصَبِي، وإِذَا رفَعَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، ومِلْءَ مَا بينَهُمَا، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، فأَحْسَنَ صُورَتَهُ[(2)] وشَقَّ[(3)] سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، وتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ، وإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، ومَا أَخَّرْتُ، ومَا أَسْرَرْتُ، ومَا أَعْلَنْتُ، ومَا أَسْرَفْتُ، ومَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ والمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. [م].

١/ ٢٧٨

(إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي) هذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه البعض من أنه قبل التكبيرة، واعلم أن ابن حبان [١٨٩٨] أخرج هذا الحديث وقال: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك رواه الشافعي [١/ ٨٨] وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما، وأما مسلم فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ: «من جوف الليل» قاله العلامة الشوكاني[(4)] (وجهت وجهي) أي: توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله، وقيل: صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت قصدي ووجهتي (للذي فطر السموات والأرض) أي: إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق (حنيفاً) حال من ضمير وجهت أي: مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه،

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «صوره». (منه).

(٣) في «نسخة»: «بشق». (منه).

(٤) قال شيخنا العلامة - رحمه الله - في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٩): «قال الشوكاني: «وأما مسلم فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ: من جوف الليل». وذكر نحوه الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ٢٣١)، وفي «الفتح» (٢/ ١٨٣) وهذا وهم منهما، فليس هذا القيد في هذا الحديث عند مسلم ولا عند غيره، والزيادة المذكورة إنما هي عند مسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس. . . .» إلخ.

وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام (**مسلماً**) أي: منقاداً مطيعاً لأمره وقضائه وقدره (**وما أنا من المشركين**) فيه تأكيد وتعريض (**إن صلاتي**) أي: عبادتي وصلاتي، وفيه شائبة تعليل لما قبله (**ونسكي**) أي: ديني، وقيل: عبادتي أو تقربي أو حجي (**ومحياي ومماتي**) أي: حياتي وموتي، والجمهور على فتح الياء الآخرة في محياي وقرأ بإسكانها (**وبذلك أمرت**) أي: بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولاً واعتقاداً (**وأنا أول المسلمين**) قال الشافعي: لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة وفي رواية لمسلم [٧٧١]: «وأنا من المسلمين». (**اللهم**) أي: ياالله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر (**أنت الملك**) أي: القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (**وأنا عبدك**) أي: معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ فيّ (**ظلمت نفسي**) أي: اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء ربنا ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. (**واهدني لأحسن الأخلاق**) أي: أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق بها (**واصرف عني سيئها**) أي: قبيحها (**لبيك**) قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لب بالمكان لبا وألب إلباباً أي: أقام به، وأصل لبيك لبين حذفت النون للاضافة (**وسعديك**) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (**والخير كله في يديك والشر ليس إليك**) قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب.

وأما قوله: والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال:

أحدها: معناه لا يتقرب به إليك، قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم.

والثاني: حكى الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً معناه: لا يضاف إليك على انفراده لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر، ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم.

والثالث: معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع: معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

والخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو وضعوه معهم.

(**أنا بك وإليك**) أي: توفيقي بك والتجائي وانتمائي إليك (**تباركت**) أي: استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك. وقيل: تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة، أو تكاثر خيرك، وأصل الكلمة للدوام والثبات (**ولك أسلمت**) أي: لك ذللت وانقدت، أو لك أخلصت وجهي، أو لك خذلت نفسي وتركت أهواءها (**خشع لك**) أي: خضع وتواضع أو سكن (**سمعي**) فلا يسمع إلا منك (**وبصري**) فلا ينظر إلا بك وإليك، وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعتا قلّت الوساوس. قاله ابن الملك (**ومخي**) قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ، وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء (**وعظامي وعصبي**) فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك. وهن عمد الحيوان وأطنابه واللحم والشحم غاد ورائح (**ملأ السموات والأرض**) بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر. قاله النووي. صفة مصدر محذوف، وقيل: حال أي: حال كونه

مالئاً لتلك الأجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد قاله في «المرقاة» (وملأ ما شئت من شيء بعد) أي: بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (أحسن الخالقين) أي: المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد. وغيره إنما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع صنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء. (وإذا سلم من الصلاة قال: اللهم) وفي رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم (وما أسررت وما أعلنت) أي: جميع الذنوب لأنها إما سر وإما علن (وما أسرفت) أي: جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني) أي: من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك (أنت المقدم والمؤخر) أي: تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء. والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث. قال النووي: إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون التطويل.

قال المنذري: أخرجه مسلم [٧٧١]، والترمذي [٣٤٢١]، والنسائي مطولاً، وابن ماجه [٨٦٤] مختصراً.

٧٦١ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ، نَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، عَنِ [عَبْدِالرَّحْمَنِ] الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عنهُ]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ويَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، ويَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، ولاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وهُوَ قَاعِدٌ، وإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وكَبَّرَ ودَعَا.

نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِالعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ الشَّيْءَ، ولَمْ يَذْكُرْ «والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».
وزَادَ فِيهِ: ويَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وأَخَّرْتُ، و[مَا] أَسْرَرْتُ وأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

٧٦٢ ـ (صحيح مقطوع) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ لِي [مُحَمَّدُ] بْنُ المُنْكَدِرِ وابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وغَيْرُهُما مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: «وأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ» يَعْنِي قَوْلَهُ: «وأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ»[1].

(فإذا قلت أنت ذاك فقل: وأنا من المسلمين) أي: ولا تقل أنا أول المسلمين قال في «الانتصار»: إن غير النبي إنما يقول: وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] وقال موسى: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] قاله في «النيل».

٧٦٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ وثَابِتٍ وحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلاَةِ وقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٧٩

---

(١) لا يزال جواز هذا التبديل، لأنه وهم؛ منشؤه توهُّمُ أن معنى «وأنا أول المسلمين»: أي أول شخص اتَّصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه! وليس كذلك! بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال كما أمر به، أفاده شيخنا في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٩).

صَلاَتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ[1]، جِئْتُ وقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا، فقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» وزَادَ حُمَيْدٌ فيهِ: «وإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ، ولْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ». [م، دون الزيادة].

(وقد حفزه النفس) قال الخطابي: يريد أنه قد جهده النفس وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز: الدفع العنيف (فإنه لم يقل بأساً) قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً به، أي: لم يتفوه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقاً، أي: ما قال قولاً يشدد عليه (فقلتها) أي: الكلمات (لقد رأيت إثني عشر ملكاً يبتدرونها) يعني: يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها (أيهم يرفعها) مبتدأ وخبر والجملة في موضع النصب، أي: يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها. قال أبو البقا في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] أيهم مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي: يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٦٠٠]، والنسائي [٩٠١].

٧٦٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ العَنَزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةً ـ قَالَ عَمْرٌو: لا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ ـ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، [و][2] الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، [و]الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، [و]الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً ـ ثَلاثاً ـ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وهَمْزِهِ» قَالَ: نَفْثُهُ: الشِّعْرُ، ونَفْخُهُ: الكِبْرُ، وهَمْزُهُ: المُوتَةُ. [«المشكاة» (٨١٧)، «الإرواء» (٣٤٢)].

(قال عمرو) أي: ابن مرة (الله أكبر كبيراً) حال مؤكدة، وقيل: منصوب على القطع من اسم الله، وقيل: بإضمار أكبر، وقيل: صفة للمحذوف أي: تكبيراً كبيراً (والحمد لله كثيراً) صفة لمحذوف مقدر أي: حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أي: في أول النهار وآخره، منصوبان على الظرفية والعامل سبحان، وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب «المفاتيح» والله تعالى أعلم (ثلاثاً) قيد للكل كذا في «المفاتيح» ويحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً (من نفخه ونفثه وهمزه) بدل اشتمال من الشيطان (قال) أي: عمرو بن مرة (نفثه الشعر) وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك، وقيل: المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاماً لا حقيقة له. والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل (ونفخه الكبر) وإنما فسر النفخ بالكبر لأن المتكبر يتعاظم لاسيما إذا مدح (وهمزه الموتة) بسكون الواو بدون همز والمراد بها ها هنا الجنون. والهمز في اللغة: العصر يقال: همزت الشيء في كفي أي: عصرته. وهمز الإنسان: اغتيابه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٨٠٧].

٧٦٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

(١) في (الهندية): «صلى الله عليه وسلم».

(٢) في «نسخة». (منه).

٧٦٦ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْراً، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْراً، وَسَبَّحَ عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: [و]رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ.

(بأي شيء كان يفتتح) أي: يبتدىء من الأذكار (فقالت: لقد سألتني عن شيء إلخ) وفي هذا تحسين لسؤاله وتزيين لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل) أي: يقول لا إله إلا الله (عافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) أي: شدائد أحوالها وسكرات أهوالها. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٦١٧]، وابن ماجه [١٣٥٦].

٧٦٧ ـ (حسن) حدَّثَنا ابْنُ المثنَّى، نا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ[1] تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». [م]. ١/ ٢٨٠

(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم. قال ابن حجر المكي: كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه، وأخّر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فإليه أمر المعاش والمعاد. ووسّط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلاف كذا في «المرقاة» (فاطر السموات والأرض) أي: مبدعهما ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة) أي: بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة بالتميز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب (فيما كانوا فيه يختلفون) من أمر الدين في أيام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لما (بإذنك) أي: بتوفيقك وتيسيرك (إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) جملة مستأنفة متضمنة للتعليل.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٧٠]، والترمذي [٣٤٢٠]، والنسائي [١٦٢٥]، وابن ماجه [١٣٥٧].

٧٦٨ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، نا عِكْرِمَةُ، بِإِسْنَادِهِ ـ [بِلَا إِخْبَارٍ][2] ـ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ.

(أبو نوح قراد) هو عبدالرحمن بن غزوان الحراني أبو نوح قراد عن عوف الأعرابي ويونس بن أبي إسحق وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المديني.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «بالإخبار». (منه).

٧٦٩ ـ (صحيح مقطوع) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فِي أَوَّلِهِ وأَوْسَطِهِ وفي آخِرِهِ، في الفَرِيضَةِ وغَيْرِهَا.

(قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة إلخ) هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه. قال الحافظ تحت حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة»[1] الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك. انتهى.

٧٧٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفاً». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». [خ].

(من المتكلم بها) أي: بالكلمات (آنفاً) بالمد ويقصر، أي: الآن (لقد رأيت بضعة وثلاثين) البضعة من الثلاثة إلى التسعة. قال الحافظ: فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين (يبتدرونها) أي: يسارعون في كتبة هذه الكلمات (أول) قال السهيلي: أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة، وبالنصب على الحال قاله الحافظ. وقال ابن الملك: قوله أول بالنصب هو الأوجه، أي: أول مرة. انتهى. وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها. قاله الطيبي وغيره تبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] قال: وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم. وعند سيبويه: أي موصولة والتقدير: يبتدرون الذي هو يكتبها أول. وأنكر جماعة من البصريين ذلك. ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في «الصحيحين» [خ (٦٤٠٨)، م (٢٦٨٩)] عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٩٩]، والنسائي [١٠٦٢].

٧٧١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، ولَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، ولَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، ولِقَاؤُكَ حقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خَاصَمْتُ، وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ، وأَسْرَرْتُ وأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». [ق].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة.

(أنت نور السموات والأرض) أي: منورهما وخالق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض (أنت قيام السموات والأرض) وفي رواية لمسلم [٧٦٩]: «قيم السموات والأرض». قال النووي: قال العلماء من صفاته القيام والقيم. كما صرح به في هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن. وقائم ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣] قال الهروي: ويقال قوام.

قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه، وهما شائعان في تفسير الآية والحديث (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء: للرب ثلاث معان في اللغة: السيد المطاع، والمصلح، والمالك. قال بعضهم: إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي: بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [الرعد: ١١].

(أنت الحق) قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه، وتعالى معناه: المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي: الكائنة حقاً بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق إلخ) أي: كله متحقق لا شك فيه، والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك أسلمت) أي: لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أي: صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أي: أطعت ورجعت إلى عبادتك أي: أقبلت عليها، وقيل معناه: رجعت إليك في تدبيري، أي: فوضت إليك (وبك خاصمت) أي: بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف (وإليك حاكمت) أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره (فاغفر لي) معنى سؤاله ﷺ المغفرة، مع أنه مغفور أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً وليقتدي به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٦٩]، والترمذي [٣٤١٨]، والنسائي [١٦١٩]، وابن ماجه [١٣٥٥].

٧٧٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ، نا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: نا طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ ـ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ـ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. [م].

٧٧٣ ـ (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [وسَعِيدُ] بْنُ عَبْدِالجَبَّارِ، نَحْوَهُ قَالَ قُتَيْبَةُ: نا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ: مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْهِ، مُبَارَكاً عَلَيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ».

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وأَتَمَّ مِنْهُ.

(فعطس رفاعة) فيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة (مباركاً فيه مباركاً عليه) قوله مباركاً عليه يحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر. وقيل الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء، قال الله: ﴿ وَبَـٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ١٠] فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير وقال تعالى: ﴿ وَبَـٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَـٰقَ﴾ [الصافات: ١١٣] فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم. ولما كان الحمد يناسبه المعنيان

جمعهما. كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه. قاله الحافظ. (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٠٤]، والنسائي [٤٣١]. قال الترمذي: حسن.

٧٧٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً[1] كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، ويَعْدَ مَا يَرْضَى، مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ ثُمَّ قَالَ: «مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[2]، أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ خَيْراً. قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ».

(ما تناهت دون عرش الرحمن) أي: ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت إليه. قال في «المجمع»: «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما نهنهها شيء دون العرش» أي: ما منعها عن الوصول إليه. انتهى. قال المنذري: في إسناده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبدالله وفيهما مقال.

١٢٢ ـ بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِـ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ»

٧٧٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ، نا جَعْفَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، [و][3] تَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» ـ ثَلاَثاً ـ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً» ـ ثَلاَثاً ـ «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ» ثُمَّ يَقْرأُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وهَذَا الحَدِيثُ يَقُولُونَ: هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلاً، الوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

(سبحانك اللهم وبحمدك) أي: وفقني. قاله الأبهري. وقال ابن الملك: سبحان اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحاً، أي: أنزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وأبعدك مما لا يليق بحضرتك، وقيل: تقديره أسبحك تسبيحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك. وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية.

وقال الخطابي: قوله عليه السلام: وبحمدك ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك انتهى. قال في «المرقاة»: قيل قول الزجاج يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الواو الحال.

وثانيهما: أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها، إذ التقدير أنزهك تنزيهاً وأسبّحك تسبيحاً مقيداً بشكرك، وعلى التقديرين اللهم معترضة، والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر، أو إلصاقية والجار والمجرور حال من فاعله.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): «يا رسول الله ﷺ».

(٣) في «نسخة». (منه).

(تبارك اسمك) أي: كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل: تعاظم ذاتك (وتعالى جدك) تعالى تفاعل من العلو والجد العظمة، أي: علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه) تقدم تفسيره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٤٢]، والنسائي [٨٩٩]، وابن ماجه [٨٠٧].

٧٧٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسى، نا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ المُلَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». ١/ ٢٨٢

قَالَ أَبُو داوُد: وهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بالمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِالسَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، وقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

(وهذا الحديث يقولون إلخ) قال المنذري: وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقال أيضاً: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. قلت: وعلي هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري وكنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. انتهى. قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى.

(وهذا الحديث) أي: حديث أبي الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئاً من هذا) قال المنذري: يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطني [١/ ٢٩٩]: قال أبو داود: لم يروه عن عبدالسلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وأخرجه الترمذي [٢٤٣]، وابن ماجه [٨٠٦] من حديث حارثة بن أبي الرجال عن حمزة عن عائشة، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه. وقد أخرج مسلم في «الصحيح» [٣٩٩] من حديث - عبدة وهو ابن أبي لبابة -(منقطع ، صحيح من وجه آخر)[1] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وهو موقوف على عمر وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبدالله بن عمر، ويقال: رأي ابن عمر رؤية. وقد روى هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ قال الدارقطني [١/ ٢٩٩]: المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعاً. وقال: وهو الصواب انتهى كلام المنذري.

فائدة قال في «منتقى الأخبار»: وأخرج مسلم في «صحيحه» [٣٩٩] أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني [١/ ٣٠٢] عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود وقال الأسود [صحيح]: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا» رواه الدارقطني [١/ ٣٠٠]. انتهى.

---

(١) انظر : «الطهور» لأبي عبيد (رقم ٩٦) و«غرر الفوائد المجموعة» (٢/ ٥٥٧) وتعليقي عليهما.

وقال في «نيل الأوطار» قال المؤلف رحمه الله: واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن إخفائه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى. ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار. وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي، وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه. قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً. قال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى.

١٢٣ ـ بَابُ السَّكْتَةِ عِندَ الافْتِتاحِ

٧٧٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِندَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَاكَ[1] عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى المَدِينَةِ إِلى أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

١/ ٢٨٣ قَالَ أَبُو داوُد: كَذَا قَالَ حُمَيدٌ فِي هذَا الحَدِيثِ وسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ. [«الإرواء» (٥٠٥)].

(عن الحسن) أي: البصري الإمام أحد أئمة الهدى والسنة (سمرة) بفتح أوله وضم ثانية (سكتة إذا كبر) أي: للإحرام (وسورة) بالجر عطف على فاتحة الكتاب. والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الآتية (قال) أي: الحسن البصري (فأنكر ذاك) أي: ما حفظه سمرة من السكتتين في الصلاة (عمران بن حصين) فاعل أنكر. وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة (إلى أُبي) بن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراء، كتب الوحي وشهد بدراً وما بعدها وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ عليه رضي الله عنه، وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمة (فصدق) أي: أُبي (سمرة) بالنصب مفعول صدق، أي: صدق أُبي سمرةَ ووافقه وقال: إن سمرة قد حفظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٨٤٥] وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة انتهى.

قلت: قد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة لم يسمع منه شيئاً، وقيل: سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفى قاله الشوكاني. وقال في باب ما جاء في السكتتين تحت حديث الحسن عن سمرة: وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من «سننه» منها حديث [١٢٣٧] (صحيح) «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وحديث [١٣٦٨] (صحيح): «جار الدار أحق بدار الجار» وحديث [١٩٧٦] (صحيح): «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار» وحديث [١٨٢] (صحيح لغيره): «الصلاة الوسطى صلاة العصر»، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح.

---

(١) في «نسخة»: «ذلك». (منه).

وقد قال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات انتهى (كذا قال حميد في هذا الحديث) المشار إليه بقوله كذا هو قوله وسكتة إذا فرغ من القراءة.

٧٧٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، نا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ، وإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا، فَذَكَرَ مَعْنَى[1] [حَدِيثِ] يُونُسَ.

(عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال (إذا استفتح) أي: كبر للإحرام (فذكر معنى يونس) أي: معنى حديث يونس.

٧٧٩ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَزِيدُ، نا سَعِيدٌ، نا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وأَنْكَرَ عَلَيهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا، أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. [«المشكاة» (٨١٨)].

(تذاكرا) صيغة التثنية من التفاعل (سكتة إذا كبر) أي: للإحرام (وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطابي: إنما سكتهما ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ انتهى. قال اليعمري: كلام الخطابي: هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة. وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»[2] الحديث قاله في «النيل».

واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة، وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه. وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك: السكتة مكروهة.

(فكتبا) أي: سمرة وعمران (في كتابه إليهما) أي: في كتاب أبي إلى سمرة وعمران (أو في رده عليهما) شك من بعض الرواة.

٧٨٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، نا عَبْدُالأَعْلَى، نا سَعِيدٌ بِهَذَا، قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾[3].

(أخبرنا عبدالأعلى أخبرنا سعيد بهذا) أي: بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه) أي: قال عبدالأعلى في الحديث (إذا دخل في صلاته) أي: إذا كبر. قيل الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية

---

(١) في «نسخة»: «بمعنى». (منه).

(٢) سيأتي برقم (٧٨١)، وهو (صحيح).

(٣) في «نسخة»: «قال أبو عيسى الرملي: « قال لنا أبو داود: رواه عمرو بن عبيد، فقال فيه: ثلاث سكتات. قال يحيى بن سعيد: فقلت له: سمرة، فقال: فعل الله بسمرة وفعل». (منه).

وتكبيرة الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

قلت: الصحيح أن الغرض من هذه السكتة ليقول الإمام: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ» أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح.

(وإذا فرغ من القراءة) أي: كلها (ثم قال) أي: قتادة (بعد) مبني على الضم أي: بعد ذلك.

واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجه [٨٤٤] هكذا حدثنا جميل بن الحسن ابن جميل العتكي حدثنا عبدالأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال (ضعيف): «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ. قال سعيد: فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه».

فائدة: وفي رواية عبدالرزاق عن الحسن البصري قال: كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فعاب عليه الناس فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي ولعلي نسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أبي بن كعب بل حفظت ونسوا وروى الطبراني في «الكبير» [٦٨٧٥] عن الحسن قال قال سمرة: «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة فعاب علي عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب في ذلك فكتب أن صدق سمرة» انتهى. فظهر من هذه الروايات أن القائل فأنكر عليه عمران هو الحسن البصري وأن القائل أيضا فكتبوا أو فكتب هو الحسن البصري وفي رواية لأبي داود فكتبا بصيغة التثنية أي: سمرة وعمران، وهذا كله حكاية من الحسن ناقلاً عما سمع من سمرة وأن الكتابة وقعت من سمرة أو من سمرة وعمران، فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات، وعلى كل حال فالكاتب إلى أبي بن كعب هو سمرة أو هو وعمران أو هما ومن وافقهما على ذلك وأن الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعاً منه لا أنه كان حاضراً حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتتين والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٥١]، وابن ماجه [٨٤٤] بنحوه وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

٧٨١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، [(ح)]، وثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نا عَبْدُالواحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ ـ المَعْنَى ـ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَه: بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنَ خَطَايَايَ كالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بالثَّلْجِ والمَاءِ والبَرَدِ». [ق]. ١/ ٢٨٤

(إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة) وفي رواية البخاري [٧٤٤]: «يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة» قال الحافظ: ضبطناه بفتح أوله من السكوت. وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات. قال الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت: أسكت انتهى. وقال في «المرقاة»: إفعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي. أو

المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر. قاله الأبهري وهو الأظهر انتهى. (بأبي أنت وأمي) قال التوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف قيل: هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدي بأبي وأمي، وقيل: هو فعل أي: فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا القدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي. (أرأيت) الظاهر أنه يفتح التاء بمعنى أخبرني (ما تقول) فيه إشعار بأن هناك قولا لكونه قال: ما تقول ولم يقل هل تقول: نبه عليه ابن دقيق العيد قال: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة. وقيل تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبيني. والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه: إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سيأتي، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقي لها منه اقتراب بالكلية وكرر لفظ: بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار.

(اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس) وفي رواية البخاري [٧٤٤]: «اللهم نقني» قال الحافظ: مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها. ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد: (اللهم اغسلني بالثلج) بالسكون (والماء والبرد) بفتحتين. قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى: ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو طفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برد الله مضجعه. أي: رحمه ووقاه عذاب النار انتهى. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبدالله بن أبي أوفى عند مسلم [٤٧٦] وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه قاله الحافظ.

فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك؟ قلت: قال محيي السنة معناه: طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج إليها. ذكره في «المرقاة». واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القران خلافاً للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه: ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في خركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٤٤]، ومسلم [٥٩٨]، والنسائي [٦٠]، وابن ماجه [٨٠٥].

١٢٤ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الجَهْرَ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية»: الذي يتحصل من البسملة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد.

ثانيها: أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد.

ثالثها: أنها آية من القران مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل فقد روى مسلم [٤٠٠] عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي ﷺ قال (حسن): «لقد أنزلت علي سورة آنفاً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر» أخرجه مسلم [٤٠٠] وعن ابن عباس قال (صحيح): «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه أبو داود [٧٨٨] والحاكم [١/ ٢٣١] وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية. وقال أبو بكر الرازي: هو مقتضى المذهب. وعن أحمد بعد ذلك روايتان أحدهما أنها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الأصح، ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب، وعن مالك يكره، وعن أبي حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد. ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر، وعن أبي حنيفة لا يسن، وعن إسحاق يخير انتهى كلامه.

٧٨٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحونَ القِرَاءَةَ بـ ﴿الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ﴾. [ق]. ١/ ٢٨٥

(كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك، فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت الفاتحة في أولها، وقيل المعنى: كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً.

واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافاً كثيراً ففي لفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد [٣/ ٢٧٣]، ومسلم [٣٩٩] وفي لفظ (صحيح): «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد [٣/ ٢٢٤]، والنسائي [٩٠٧] على شرط الصحيح، وفي لفظ: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» رواه مسلم [٣٩٩] وفي لفظ: «فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه عبدالله بن أحمد في «مسند أبيه» [٣/ ٢٢٣-٢٢٤]، وفي لفظ: «كانوا يسرون» رواه ابن خزيمة [٤٩٨] قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد، وقول أنس في رواية مسلم [٣٩٩]: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» محمول على نفي الجهر أيضاً لأنه الذي يمكن نفيه، واعتماد من نفى مطلقاً بقول: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد» لا يدل على ذلك لأنه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وبباعد بيني وبين خطاياي وبأنه كان يستعيذ وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير فيحمل قوله يفتتحون أي الجهر لتأتلف الأخبار انتهى.

واستدل بهذا الحديث من قال إنه قال لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وهم على ما حكاه الترمذي أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: ويقولها في نفسه. قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه إنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن أنس أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٤٣]، ومسلم [٣٩٩]، والنسائي [٩٠٧] من حديث شعبة عن قتادة. وأخرجه الترمذي [٢٤٦]، وابن ماجه [٨١٣] من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه.

٧٨٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُالوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بالتَّكْبِيرِ، والقِرَاءَةِ بـ ﴿الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ وكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، ولَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكعَتَيْنِ: «التَّحِيَّاتُ» وكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرى ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بالتَّسْلِيمِ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. [م]. ١/ ٢٨٦

(عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبدالله بصري (يفتتح الصلاة بالتكبير) أي: يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها (والقراءة) بالنصب عطفاً على الصلاة أي: يبتدىء قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الإعراب. قال النووي: يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السورة التي يبتدىء بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها (لم يشخص رأسه) من باب الإفعال أو التفعيل أي: لم يرفع رأسه أي: عنقه (ولم يصوبه) بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلى إلى أسفل أي ولم ينزله (ولكن بين ذلك) أي: التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) قال النووي: فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائماً لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين.

قلت: ذهب إلى وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه. قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزىء أدنى منه. قال: وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

أجزأ ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ذكره الحافظ في «الفتح» **(وكان يقول في كل ركعتين التحيات)** أي: يقرؤها بعدهما. وفيه حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: هما سنتان ليسا واجبين. وقال الشافعي الأول سنة والثاني واجب. واحتج أحمد رحمه الله عليه بهذا الحديث مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] وبقوله: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»[2] وبقوله ﷺ (صحيح): «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات»[3] والأمر للوجوب. واحتج الأكثرون بأن النبي ﷺ ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان. قالوا: وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة. قاله النووي.

(يفرش) بكسر الراء وضمها **(وينصب رجله اليمنى)** أي: يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها. فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك رحمه الله: يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام. واحتجاج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي في «صحيح البخاري» [٨٢٨] وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث **(وكان ينهى عن عقب الشيطان)** وفي رواية لمسلم [٤٩٨] عن عقبة الشيطان، وفي أخرى له عن عقب الشيطان، قال النووي: عقبة الشيطان بضم العين وفي الرواية الأخرى: عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه. انتهى. قال الخطابي في «المعالم»: عقب الشيطان هو أن يقعى فيقعد على عقبيه في الصلاة ولا يفترش رجله ولا يتورك. وأحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره.

وقال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم ﷺ». انتهى.

قلت: وقول ابن عباس الذي أشار إليه النووي رواه مسلم [٥٣٦] عن طاوس بلفظ: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: «هي السنة» فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ». وقد بسط النووي في معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه، فمن شاء البسط فليرجع إليه.

---

(١) سبق آنفاً تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه النسائي (١٢٧٩) بهذا اللفظ. وهو جزء من الحديث المتقدم عن ابن مسعود.

(وعن فرشة السبع) قال الخطابي: هو أن يفترش يديه وذراعيه في السجود يمدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطابي: وفي قولها: «كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم» دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة لا تجزىء إلا بهما، لأن قولها كان يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم إخبار عن أمر معهود مستدام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٩٨]، وابن ماجه [٨٦٩] بنحوه.

٧٨٤ ـ (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ». [م]. ١/ ٢٨٧

(عن المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين مولى عمرو بن الحريث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي، وعنه زائدة والثوري، قال ابن إدريس: كان يحدث وعيناه تدمعان وثقه أحمد.

(آنفاً) أي: قريباً، وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة، وقد قرىء به في السبع (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها) أي: ختم السورة. قال في «فتح الودود»: كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة فينبغي أن تجهر ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءاً من السورة أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث أنه لم يقرأ البسمة هناك، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فتقرأ في أوائل السور. انتهى.

وقال في «النيل» تحت هذا الحديث: هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم، ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآناً. وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها تثبت للفصل بين السور. وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه:

الأول: أن هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل.

الثاني: أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال، ولما كتبت في أول الفاتحة.

الثالث: الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال. انتهى.

(فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة) زاد مسلم: «عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم» الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٠٠]، والنسائي [٩٠٤].

٧٨٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، نا جَعْفَرٌ، نا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ وذَكَرَ الإِفْكَ ـ قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وقَالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾ الآية.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَدْ رَوَى هَذَ الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الكَلاَمَ عَلَى هَذَا

(١) سبق آنفاً تخريجه.

الشَّرح، وأخَافُ أنْ يَكونَ أمْرُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ[1] كَلَامِ حُمَيْدٍ.

(وذكر الإفك) أي: ذكر عروة قصة الإفك أي: الكذب على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في «الصحيحين» [خ (٤٧٥٠)، م(٢٧٧٠)] مطولة (وكشف) أي: الحجاب (عن وجهه) الشريف بعد الفراغ من الوحي (إن الذين جاءوا بالإفك) أسوأ الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة منكم) جماعة من المؤمنين (الآية) بالنصب أي: أتم الآية وتمامها ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لأنه تعالى يأجركم به ويظهر براءة عائشة ومن معها وهو صفوان. وقوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبدالله بن أبي، وآية الفك هذه سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ بن حجر: إن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له المنكر. انتهى.

وحاصله أن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقاة. وبين المؤلف وجه النكارة بقوله: (قد روى هذا الحديث جماعة) كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام) أي: قوله: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح) الذي رواه حميد الأعرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة) أي: قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم. قال المنذري: وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي احتج به الشيخان. انتهى.

قلت: فعلى هذا صار الحديث شاذاً لا منكراً، والشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. قاله الحافظ في «شرح النخبة».

١٢٥ ـ بابُ مَنْ جَهَرَ بِهَا

أي: البسملة.

٧٨٦ ـ (ضعيف) أخبرَنَا[2] عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الفارِسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أنْ عَمَدْتُم إلى بَرَاءَةَ ـ وهِيَ مِنَ المَئِيْنَ ـ وإلَى الأنْفَالِ ـ وهِيَ مِنَ المَثَانِي ـ فَجَعَلْتُمُوهُما في السَّبْعِ الطُّوَلِ، ولَمْ تَكْتُبُوا بينَهُمَا سَطْرَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزِلُ عليه الآيَاتُ، فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ في السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيها كَذَا وكَذَا» وتَنْزِلُ عَلَيهِ الآيَةُ والآيَتَانِ، فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الأنْفَالُ مِنْ أوَّلِ مَا نُزِّلِ عَلَيهِ بالمَدِينَةِ، وكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نُزِّلَ مِنَ القُرْآنِ، وكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةٌ بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ ولَمْ أكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْراً: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ. ٢٨٨/١

(ما حملكم) أي: ما الباعث والسبب لكم؟ (عمدتم) بفتح الميم أي: قصدتم (إلى براءة) هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في «الفتح» (وهي من المئين) أي: من ذوات مائة آية

---

(١) في «نسخة»: «من». (منه).

(٢) في «نسخة»: «حدثنا». (منه).

قال في «المجمع»: أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين أي: ذوات مائة آية ثم المثاني ثم المفصل انتهى. (**إلى الأنفال وهي من المثاني**) أي: من السبع المثاني وهي السبع الطوال، وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، وتسمى الفاتحة مثاني لأنها تثنى في الصلاة، أو ثنيت في النزول، وقال في «النهاية»: المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل، كأن المئين جعلت مبادىء والتي تليها مثاني. انتهى. (**فجعلتموهما في السبع الطوال**) بضم ففتح (**ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم**) قال في «المرقاة»: توجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطوال لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة.

(**كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات**) وفي رواية الترمذي [٣٠٨٦] (ضعيف): «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد» (**فيدعو بعض من كان يكتب له**) الوحي كزيد بن ثابت وغيره (**وفي السورة التي يذكر فيها كذا وكذا**) كقصة هود وحكاية يونس (**وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن**) أي: فهي مدنية أيضاً وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما، وكان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق، وأبو يعلى عن مجاهد، وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون: إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما، ورد بتسمية النبي ﷺ لكل منهما باسم مستقل. قال القشيري: إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف. وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها، وقيل: إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (**وكانت قصتها**) أي: براءة (**شبيهة بقصتها**) أي: الأنفال ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوى، ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ١٤] ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الأنفال: ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٨] وقال ابن حجر: لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة، وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة. والاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما.

(**فظننت أنها**) أي: التوبة (**منها**) أي: الأنفال (**فمن هناك**) أي: لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (**وضعتهما في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم**) أي: لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لم لم تكتب؟ قال: لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف، وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة، فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح، فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه، فهذا معنى قوله أمان، وقولهم: آية رحمة وعدمها عذاب. قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها، ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي [٢٩٦-التفسير]، والحاكم [٢/ ٣٥٥] عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما. قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين، ويحتمل أن تكون الأنفال

بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها. وصح عن ابن جبير أنها يونس، وجاء مثله عن ابن عباس، ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني، وأن كلاً منهما سورة، أو هما سورة كذا في «المرقاة».

وقد استدل على أن البسملة من القرآن بأنها مثبتة في أوائل السور بخط المصحف فتكون من القران في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القران.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٠٨٦]، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال: هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وذكر غيرهما أنهما، اثنان أن الفارسي غير ابن هرمز وأن ابن هرمز ثقة والفارسي لا بأس به انتهى.

٧٨٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ ـ، أَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا.

قَالَ أَبُو داوُد: قَالَ الشَّعْبِيُّ وأَبُو مَالِكٍ وقَتَادَةُ وثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ، هَذَا مَعْنَاهُ.

(حدثني ابن عباس بمعناه) أي: بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) أي: قال مروان في حديثه: (فقبض رسول الله ﷺ) أي: توفى (ولم يبين لنا أنها) أي: التوبة (منها) أي: من الأنفال أو ليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لأن البسملة فيها جزؤها. وفيه دليل لمن قال: إن البسملة في أوائل السور إنما هي للفصل. قال المنذري: وهذا مرسل

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لا ختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطّاً في أوئل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة، وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما خلا سورة التوبة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة، إلا أول سورة التوبة، وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر كذا في «النيل».

٧٨٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ ـ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وهذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

(لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث أخرجه الحاكم [١/ ٢٣١] وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود في «المراسيل» [٣٦] عن سعيد بن جبير وقال: المرسل أصح. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس: أما هذا فثابت. وقال الهيثمي: رواه البزار [٥٢٥، ٥٢٦ (الكشف»] بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن. ويبتني على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيتها. قاله الشوكاني. والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن

البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح. قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري: لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا. بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنا، ولهذا قال النووي: إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة. وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الهداية»: ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات، وتركه شهادة على نفي، والإثبات مقدم، وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر بل روي عن أنس إنكار ذلك. كما أخرج أحمد [٣/١٦٦]، والدارقطني [١/٣١٦] من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأنس أكان رسول اللهﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين قال: إنك تسألني عن شيء ما حفظته ولا سألني عنه أحد قبلك» وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف، وعن الثاني: بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم: إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته، وعن الثالث: بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه. وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال: سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت.

وقال الحازمي: الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب. ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه في لفظه فأصح الروايات عنه: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان[(١)] وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة، ورواة هذه أقل من رواة ذلك. وانفرد بها مسلم[(٢)] وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة «سئل أنس كيف كان قراءة النبيﷺ؟ فقال: كانت مداً يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم» أخرجه البخاري [٥٠٤٦] وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور قيل: إنه سئل بما كان النبيﷺ يستفتح، ثم قال الحازمي: والحق أن هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم. انتهى.

وذكر ابن القيم في «الهدي»: أن النبيﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى الجمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح. انتهى. وقال في «السبل»: وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والأقرب أنهﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها. انتهى.

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب.

(٢) سبق تخريجه في أول الباب.

١٢٦ ـ بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ

٧٨٩ ـ (صحيح) حدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالوَاحِدِ، وبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فأَتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»**. [خ].

(إني لأقوم إلى الصلاة) وفي رواية للبخاري [٧٠٧]: «إني لأقوم في الصلاة» وفي أخرى له [٧١٠] عن أنس: «إني لأدخل في الصلاة» (وأنا أريد أن أطول فيها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً للأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً (فأسمع بكاء الصبي) استدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال.

(فأتجوز) زاد البخاري [٧٠٧]: «في صلاتي» قال في «المرقاة»: أي أختصر وأترخص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار، قال الطيبي: أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده أي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي. قال: ومعني التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع في أفعاله انتهى. والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد «نية المؤمن خير من عمله»[1] انتهى.

قلت: حديث «نية المؤمن خير من عمله» قال ابن دحية: لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف كذا في «الفوائد المجموعة» [ص: ٢٥٠].

(كراهية) بالنصب للعلية (أن أشق على أمه) في محل الجر لأنه أضيف إليه كراهية، يقال: شق عليه أي: ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى كراهية وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي. والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمأمومين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث.

قال الإمام الخطابي في «المعالم»: فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن. انتهى.

قلت: تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب. انتهى. وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك. وفي «التجريد» للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً ذكره الحافظ في «فتح الباري».

---

(١) هو (ضعيف)، انظر تخريجه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٧٨٩)، «تطهير الطوية» للقاري، وتعليقي عليه.

١٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُقْصانِ الصَّلاَةِ

٧٩٠ ـ (حسن) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ، عَنْ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ، تُسْعُها، ثُمُنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا».

(عن سعيد المقبري) بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر نسبة إلى موضع القبور (عن عبدالله بن عنمة) بفتح المهملة والنون ويقال: اسمه عبدالرحمن المزني يقال له صحبة وروى عن عمار. قال المزي في «الأطراف»: وفي رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن أبي لاس الخزاعي عن عمار بن ياسر، قال ابن المديني: ولعل أبا لاس هو عبدالله بن عنمة انتهى.

(إن الرجل لينصرف) أي: من صلاته (وما كتب له إلا عشر صلاته) أي: عشر ثوابها لما أخل في الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعها ثمنها سبعها إلخ) بحذف حرف العطف، والمعنى أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها إلخ، بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة ولا تقبل أصلاً كما ورد في طائفة من المصلين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١/ ٢١١]، وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به.

١٢٨ ـ بَابٌ [فِي] تَخْفِيفِ الصَّلاَةِ

٧٩١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ [و] سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ ـ [قَالَ]: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا ـ قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ ـ فأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلاَةَ ـ وقَالَ مَرَّةً: العِشَاءَ ـ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَقَرأَ البَقَرَةَ، فاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ[1]، وإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، ونَعْمَلُ بأَيْدِينَا، وإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرأْ بِكَذَا، اقْرأْ بِكَذَا» قَالَ أَبُوالزُّبَيْرِ: بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ.

(يصلي مع النبي ﷺ) زاد مسلم [٤٦٥] من رواية منصور عن عمرو «عشاء الآخرة» فكأن العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا) في رواية منصور المذكورة «فيصلي بهم تلك الصلاة» وللبخاري في (الأدب) [٦١٠٦]: «فيصلي بهم الصلاة» أي: المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال) جابر (ثم يرجع فيصلي بقومه) وفي بعض الروايات «ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم» ولا منافاة بين هذه الروايات لأن قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبدالله منهم (فقرأ البقرة) أي: ابتدأ في قراءتها، وبه صرح مسلم [٤٦٥] ولفظه: «فافتتح سورة البقرة» (فاعتزل رجل من القوم) ولابن عيينة عند مسلم: «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي [٣/ ٨٥] أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو

---

(١) في (الهندية): «يا رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ابن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة، لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً. قال الرافعي في «شرح المسند» في الكلام على رواية الشافعي [١/ ١٠٣] عن ابن عيينة في هذا الحديث: فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، وهذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه. انتهى. ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً. ونازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر. قاله الحافظ في «الفتح».

(فقيل نافقت يا فلان) همزة الاستفهام محذوفة وفي رواية «الصحيحين» [خ (٦١٠٦)، م (٤٦٥)]: «فقالوا له: أنافقت يا فلان» أي: أفعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة. قالوه تشديداً له. قاله الطيبي.

(أصحاب نواضح) جمع ناضحة أنثى ناضح وهي الإبل التي يستقى عليها للشجر والزراعة (ونعمل بأيدينا) أراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (أفتان أنت، أفتان أنت) أي: أمنفر وموقع للناس في الفتنة. قال الطيبي: استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به. في «شرح السنة»: الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢] أي: بمضلين انتهى. وقال الحافظ: ومعنى الفتنة ها هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة. وروى البيهقي في «الشعب»[1] بإسناد صحيح أن عمر قال: «لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه» وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله «فتان» أي: معذب لأنه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قيل: معناه عذبوهم انتهى.

(قال أبو الزبير سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو) أي: ابن دينار (أراه) بضم الهمزة معناه: أظنه. وفي رواية مسلم [٤٦٥] قال سفيان: فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ والشمس، وضحاها والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى». فقال عمرو: ونحو هذا. وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم [٤٦٥] مع الثلاثة: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، زاد ابن جريج عن أبي الزبير: والضحى، أخرجه عبدالرزاق [٣٧٢٥]. وفي رواية الحميدي [١٢٤٦] عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] قاله الحافظ.

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبدالرزاق [٣٧٢٥]، والشافعي [١/ ١٠٤]، والطحاوي [١/ ٤٠٩]، والدارقطني [١/ ٢٧٤]، وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد: «هي له تطوع ولهم

---

(١) وعزاه إليه أيضاً التقي الهندي في «كنز العمال» (٢٢٩٢٠)، وإلى ابن أبي شيبة، والصابوني في «المائتين» أيضاً.

فريضة» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه. فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولاسيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي [١/ ١٠٣-١٠٤] أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه. وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضاً له. وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول: إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع. وكذلك قول الخطابي: إن العشاء في قوله: «كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء» حقيقة في المفروضة فلا يقال: كان ينوي بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول: هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل. وأما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقص قوي، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٠٥]، ومسلم [٤٦٥]، والنسائي [٩٨٤] بنحوه.

٧٩٢ ـ (منكر بذكر المسافر وصلاة المغرب) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ـ فِي هَذَا الْخَبَرِ ـ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَّاناً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ، وَالْمُسَافِرُ». ١/ ٢٩٢

(عن حزم بن أبي بن كعب[2] أنه أتى معاذ بن جبل) قال الحافظ: ابن جابر لم يدرك حزماً. وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده»[3]، والبزار [٤٨٣ -زوائده] من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه قال: «مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له» الحديث. قال البزار: لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر انتهى. ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة.

(٢) كذا في (الهندية)، وصوابه: «حزم بن أبي كعب» كما عند البيهقي (٣/ ١١٧) وكتب الرجال.

(٣) لم نجده في مطبوع «المسند» من هذه الطريق.

حازماً وكأنه صحفه، أخرجه ابن شاهين [في «الناسخ والمنسوخ» (٢٦٦)] من طريقه ورواه أحمد [٣/ ١٢٤]، والنسائي [٦/ ٥١٥]، وأبو يعلى[١] وابن السكن بإسناد صحيح عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال: «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله» الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في «المبهمات» لكن لم أره منسوباً في الرواية. ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات انتهى. (وهو يصلي بقوم صلاة المغرب) كذا في هذه الرواية بلفظ: «صلاة المغرب» وفي معظم الروايات بلفظ: «العشاء» قال الحافظ: فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً وإلا فما في الصحيح أصح انتهى.

(في هذا الخبر) المذكور آنفاً (لا تكن فتاناً) أي: منفراً عن الدين وصاداً عنه. ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم. وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام. وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها. قاله النووي (فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر) فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال: لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم.

وفي الحديث أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة. وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر.

قال النووي: وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون. وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ. ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ. وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها. انتهى.

قلت: قد رد الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» هذه التأويلات رداً حسناً، وأشبع الكلام فيه فإن شئت الاطلاع عليه فارجع إليه.

٧٩٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ وأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لاَ أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ولاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

(كيف تقول في الصلاة) أي: ما تدعو في صلاتك؟ (قال) الرجل (أتشهد) هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلاة وهو التحيات، سمي تشهداً لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (إني لا أحسن) من الإحسان أي: لا أعرف ولا أدري، ولا أعمل، قال الجوهري: هو يحسن الشيء، أي:

---

(١) لم نجده عند أبي يعلى -ولعله في «الكبير»، رواية ابن المقرىء، والمطبوع فيه نقص من رواية ابن حمدان- من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس. وانظر «فتح الباري» (٢/ ١٩٣-١٩٤).

يعمله. انتهى.

(دندنتك) بدالين مفتوحين ونونين هي: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهي أرفع من الهينمة قليلاً. قاله في «النهاية» وقال الخطابي: الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة والهينمة مثلها أو نحوها. انتهى.

(ولا) أعرف ولا أدري **(دندنة معاذ)** أي: لا أدري ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا ولا أعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلاة ولا صوت معاذ ولا أقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ. وإنما ذكر الرجل الصحابي معاذاً والله أعلم لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلي خلف معاذ. ويدل عليه أن جابر بن عبدالله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامة معاذ كما يأتي بعد ذلك.

والحاصل أي: إني أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم.

(حولها) بالإفراد، هكذا في نسخ الكتاب، وهكذا في «سنن ابن ماجه» [٩١٠] في الموضعين. وقال المناوي في «فتح[١] القدير»: حولها يعني: الجنة. كذا هو بخط السيوطي، وما في نسخ «الجامع الصغير» من أنه حولهما تحريف، وإن كان رواية. انتهى.

(ندندن) وفي الرواية الآتية «حول هاتين» قال ابن الأثير: حولهما ندندن، والضمير في حولهما للجنة والنار أي: حولهما ندندن وفي طلبهما، ومنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً. وأما عنهما ندندن فمعناه: أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما. انتهى.

وقال المناوي في «فتح القدير»: أي ما ندندن إلا حول طلب الجنة والتعوذ من النار، وضمير حولهما للجنة والنار، فالمراد ما ندندن إلا لأجلهما.

فالحقيقة لا مباينه بين ما ندعو به وبين دعائك انتهى. قال السيوطي: أي حول الجنة والنار ندندن. وإنما نسأل الجنة ونتعوذ من النار كما تفعل. قاله تواضعاً وتأنيساً له.

٧٩٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، نا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ ـ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ ـ قَالَ: وقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ لِلْفَتَى[٢]: **«كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟»** قَالَ: اقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وأَسْأَلُ اللَّهَ الجَنَّةَ، وأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وإِنِّي لا أَدْرِي ما دَنْدَنَتُكَ، ولاَ دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنِّي وَمُعَاذاً حَوْلَ هَاتَيْنِ»** أَوْ نَحْوَ هَذَا.

(ذكر قصة معاذ) أي: ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفاً **(حول هاتين أو نحو هذا)** شك من الراوي أي: قال رسول الله ﷺ لفظ حول هاتين أو لفظاً آخر في معناه، والمعنى: أني ومعاذ حول هاتين أي الجنة والنار ندندن أي: نحن أيضاً ندعو الله بدخول الجنة ونعوذ به من النار. وما في إنجاح الحاجة حولهما ندندن أي: حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعانة من النار، فهذه الرواية تدفع هذا التأويل. والله أعلم.

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فيض».

(٢) في «نسخةٍ». (منه).

٧٩٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكَبِيرَ، وإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

(إذا صلى أحدكم للناس) أي: إماماً لهم، أو اللام بمعنى الباء (فإن فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا: ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض (والكبير) أي: في السن.

وفي رواية لمسلم [٤٦٧]: «والصغير والكبير» وزاد الطبراني [١٧/ ٩٣/ (٢٢٢)] من حديث عثمان بن أبي العاص: «والحامل والمرضع» وله [٨٣٧٩] من حديث عدي بن حاتم: «والعابر السبيل»، وقوله في حديث أبي هريرة الآتي (صحيح): «وذا الحاجة» هي أشمل الأوصاف المذكورة (فليطول ما شاء) ولمسلم [٤٦٧]: «فليصل كيف شاء» أي: مخففاً أومطولاً.

قال الحافظ: واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض أصحابنا. وفيه نظر، لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة: «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»، أخرجه مسلم [٦٨١].

وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٠٣]، ومسلم [٤٦٧]، والترمذي [٢٣٦]، والنسائي [٨٢٣].

٧٩٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أنا[1] عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، وأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيْمَ، والشَّيْخَ الكَبِيرَ، وذَا الحَاجَةِ». [ق]. ١/ ٢٩٣

(فليخفف) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبيﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود [٥٣١]، والنسائي [٦٧٢] عن عثمان بن أبي العاص أن النبيﷺ قال له (صحيح): «أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن، وأصله في مسلم [٤٦٨].

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

١٢٩ ـ بابُ [مَا جَاءَ في القِرَاءَةِ في] الظُّهْرِ

لعل المقصود من هذا الباب إثبات القراءة فيه وأنها تكون سر إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه.

٧٩٧ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وحَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: في كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَسْمَعْنَاكُمْ، ومَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُم. [ق].

(في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول (فما أسمعنا) ما موصولة وأسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله ﷺ (أسمعناكم) بصيغة المتكلم قال النووي: معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به. وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما. وفي نوافل الليل قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً والجنازة يسر بها ليلاً ونهاراً، وقيل: يجهر ليلاً. ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهاراً فوجهان: الأصح يجهر والثاني يسر. وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهاراً أسر وإن قضاها ليلاً فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر، وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٧٢]، ومسلم [٣٩٦]، والنسائي [٩٧٠].

٧٩٨ ـ (صحيح)حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، (ح)، وثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الحَجَّاجِ ـ وهَذَا لَفْظُهُ ـ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: وأَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ، عَنْ[1] أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتَيْنِ، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحياناً، وكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأولى مِنَ الظُّهْرِ ويُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. ١/ ٢٩٤

قَالَ أَبُو داوُد: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وسورةً. [ق].

(وهذا لفظه) أي: لفظ ابن المثنى (عن يحيى) أي: كلاهما عن يحيى وهو ابن أبي كثير (قال ابن المثنى وأبي سلمة) أي: قال ابن المثنى في روايته عن عبدالله ابن أبي قتادة وأبي سلمة. وأما مسدد فقال في روايته عن عبدالله بن أبي قتادة فقط ولم يذكر أبا سلمة (ثم اتفقا) أي: مسدد وابن المثنى (في الركعتين الأوليين) بتحتانيتين تثنية الأولى (وسورتين) أي: في كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية أحياناً) والنسائي [٩٧١]من حديث البراء (ضعيف): «كنا نصلي خلف النبي ﷺالظهر فنسمع الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» قال الحافظ: واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمد البيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية. وقوله: أحياناً يدل على تكرر ذلك منه. انتهى. قلت: الحديث لا يدل إلا على أنه ﷺكان يسر في السرية ويسمع

---

(١) في «نسخة»: «على». (منه).

بعض الآيات أحياناً فالاستدلال به على جواز الجهر مطلقاً في السرية بعيد والله تعالى أعلم.

(وكان يطول الركعة الأولى من الظهر) قال الشيخ تقي الدين: كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل. انتهى. ويأتي في الباب حكمة أخرى لتطويل الأولى. واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، وجمع بينه وبين حديث سعد الآتي حيث قال: أمد في الأوليين أن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول. وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية الحديث، وفي رواية لابن ماجه [٨٢٨] أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة(١). وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما. وقد روى مسلم [٧٣٣] من حديث حفصة: «أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها» ذكره الحافظ **(وكذلك في الصبح)** أي: يقرأ في ركعتي الصبح ويطول الأولى ويقصر الثانية.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٥٩]، ومسلم [٤٥١]، والنسائي [٩٧٨]، وابن ماجه [٨٢٩].

٧٩٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ وأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ العَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِبَعْضِ هَذَا، وَزَادَ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وزَادَ عَنْ(٢) هَمَّامٍ: قَالَ: وكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وهَكذا فِي صَلاَةِ العَصْرِ، وهَكَذَا فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ. [ق].

(ببعض هذا) أي: هذا الحديث المذكور آنفاً **(وزاد)** أي: الحسن بن علي عن يزيد عن همام وأبان كليهما **(في الأخريين بفاتحة الكتاب)** وروى مسلم [٤٥١] هذه الزيادة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن أبان وهمام. قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: في هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات. ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الأخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت، والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة. انتهى.

(وزاد) أي: الحسن بن علي عن يزيد بن هارون **(عن همام)** وحده **(وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية)** يطول بالتشديد من التطويل، وما نكرة موصوفة أي: يطول في الأولى إطالة لا يطيلها في الثانية، أو مصدرية أي: غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف **(وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة)** فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين وبالفاتحة فقط في الأخريين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات.

قال الحافظ تحت ترجمة البخاري: باب يطول في الركعة الأولى أي: في جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب. وعن أبي حنيفة: يطول في أولى الصبح خاصة. وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسوِّ بين الأوليين. وروى عبدالرزاق [٢٦٦٥] نحوه عن ابن جريج عن عطاء

---

(١) من حديث أبي سعيد الخدري، وهو (ضعيف) بهذا اللفظ، وأصله في مسلم (٤٥٢). بلفظ آخر وسيأتي قريباً.

(٢) في «نسخة». (منه).

قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطيء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله. انتهى.

٨٠٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى.

(قال) أي: أبو قتادة (أنه) ﷺ (يريد بذلك) أي: التطويل في الركعة الأولى (أن يدرك الناس الركعة الأولى) فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل، وكذا روى هذه الزيادة عبدالرزاق [٢٦٧٥] وابن خزيمة [١٥٨٠]. واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل. قال القرطبي: ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى. وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» [ص: ١٢٣] كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم، قاله الحافظ.

٨٠١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ]. ١/ ٢٩٥

(عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير) بالتصغير (عن أبي معمر) هو عبدالله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي (قلنا لخباب) بموحدتين، الأولى مثقلة ابن الأرت التميمي أبو عبدالله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بدراً ثم نزل الكوفة ومات بها (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحياناً قوي الاستدلال والله أعلم.

وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ. والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سراً.

واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى. قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٤٦]، والنسائي [١/ ١٩٢/ (٥٣٠)]، وابن ماجه [٨٢٦].

٨٠٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَفَّانُ، نا[1] هَمَّامٌ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ.

(محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة، وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (حتى لا يسمع وقع قدم) أي: صوت قدم. والحديث سكت عليه المؤلف والمنذري، وفيه مجهول.

١٣٠ ـ بَابُ تَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ

بتحتانيتين تثنية الأخرى أي: في الركعتين الأخريين من الرباعية. وحكم ثالثة المغرب حكم الأخريين من الرباعية.

٨٠٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلاَةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. [ق].

(عن جابر بن سمرة) هو الصحابي ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضاً (لسعد) هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر ابن سمرة الراوي عنه (شكاك الناس) هم أهل الكوفة، وفي رواية للبخاري [٧٥٥] شكى أهل الكوفة سعداً وفي رواية عبدالرزاق [٣٧٠٦] عن معمر عن عبدالملك عن جابر بن سمرة قال: كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد ابن أبي وقاص حتى قالوا: إنه لا يحسن الصلاة انتهى.

واعلم أنه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط. وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (في كل شيء حتى في الصلاة) قال الزبير بن بكار في كتاب «النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى. ويقويه قول عمر في وصيته: فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة قاله الحافظ في «الفتح» (قال) - أي سعد -: (أما أنا فأمد في الأولين) أي: أطول فيهما. وفي رواية للبخاري [٧٥٨]، ومسلم [٤٥٣]: «فأركد في الأوليين».

قال الحافظ: قال القزاز أركد أي: أقيم طويلاً أي: أطول فيهما القراءة. قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة انتهى (وأحذف) بفتح الهمزة وسكون المهملة. والمراد بالحذف في الأخريين تخفيفهما وتقصيرهما عن الأوليين لا حذف أصل القراءة والإخلال بها فكأنه قال: أحذف المد (ولا آلو) بالمد في أوله وضم اللام أي: لا أقصر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] أي: لا يقصرون في إفسادكم (من صلاة رسول الله ﷺ) بيان لما (ذاك الظن بك) أي: هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه. قال النووي: فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح في الأمرين وجمع

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

العلماء بينهما بما ذكرته انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٧٠]، ومسلم [٤٥٣]، والنسائي [١٠٠٢].

٨٠٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ ـ، نا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ الۤمۤ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. [م]. ١/ ٢٩٦

(عن أبي صديق الناجي) واسمه بكر بن عمرو وقيل: ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة **(حزرنا قيام رسول الله ﷺ)** وفي رواية مسلم [٤٥٢]: «كنا نحزر» قال النووي: هو بضم الزاي وكسرها لغتان من الحزر وهو التقدير والخرص **(فحزرنا)** أي: قدرنا **(في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية)** أي: في كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء في رواية لمسلم [٤٥٢] بلفظ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية» **(قدر ألم تنزيل)** بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعني: **(السجدة)** قال النووي: يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة. كذا قال القاري في «المرقاة». **(وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك)** المذكور في الأولين أي: حزرنا قيامه في كل ركعة من الأخريين من الظهر قدر خمس عشرة آية **(وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر)** أي: حزرنا قيامه في كل ركعة من الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية. الحديث يدل على تخفيف الأخريين من الظهر والعصر من الأوليين منهما. ويدل أيضاً على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر. والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر. والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفف. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث: «إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها»[1] قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٥٢]، والنسائي [٤٧٥].

١٣١ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ

٨٠٥ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [قَالَ]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ بالسَّمَاءِ والطَّارِقِ، والسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، ونَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ.

(كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج) قد تقرر في الأصول أن كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله: «كان يقرأ في الظهر» على الغالب من حاله ﷺ، أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد، لأنه قد ثبت «أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى» أخرجه مسلم [٤٥٩]، (ضعيف) «وأنه قرأ في سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر» أخرجه النسائي

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤)، من حديث أبي سعيد.

[٩٧١]، (ضعيف) «وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية»، أخرجه النسائي [٩٧٢]، «وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية» عند البخاري [٧٥٩] ولم يعين السورتين. وثبت أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية. انتهى بتغيير واختصار. قلت: «وقد ثبت أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها» أخرجه مسلم[١]. وكذا ورد أحاديث مختلفة في قراءته ﷺ في سائر الصلوات. قال الحافظ: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب. واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح الجمعة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٠٧]، والنسائي [٩٧٩]، وقال الترمذي: حديث حسن.

٨٠٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نا أَبِي، نا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾ كَذَلِكَ، والصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ[٢] إِلاَّ الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

(إذا دحضت[٣] الشمس) أي: إذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك) أي: يقرأ في العصر بنحو من سورة والليل إذا يغشى (والصلوات كذلك) أي: كذلك يقرأ في سائر الصلوات مثل سورة والليل إذا يغشى (إلا الصبح فإنه كان يطيلها) وفي رواية مسلم [٤٥٩]: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك» والحكمة في إطالة الصبح أنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر. قال النووي حاكياً عن العلماء: إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره. قال: قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى. قال الشوكاني: وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٥٩] مختصراً، وأخرجه النسائي [٩٨٠].

٨٠٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ويَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وهُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. قَالَ ابْنُ عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلاَّ مُعْتَمِرٌ. [«المشكاة» (١٠٣١)]. ١/ ٢٩٧

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) كذا في (الهندية) دون همزة في أوله، مع أنها مثبتة فيها في أصل «السنن».

(عن أمية) قال في «الخلاصة»: أمية عن أبي مجلز وعنه سليمان أبو المعتمر مجهول (سجد في صلاة الظهر) أي: سجدة التلاوة (ثم قام فركع) قال ابن الملك: يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقي السورة وإن كانت القراءة جائزة. قلت: بل القراءة بعدها أفضل ولعلها كانت الصلاة تطول أو تركها لبيان الجواز مع أنه لا نص في عدم قراءته عليه السلام آخر السورة ثم أنه لم يكتف بالركوع وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا اختياراً للعمل بالأفضل كذا في «المرقاة».

قلت: لا بد للاكتفاء بالركوع من دليل وللكلام في هذه المسألة موضع آخر.

(فرأينا) أي: علمنا (أنه قرأ تنزيل السجدة) بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير أعني: ورفعها بتقدير هو، والمعنى: سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله القارىء (قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد) أي: من شيوخه (إلا معتمر) ابن سليمان. والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري. قال الحافظ: رواه أبو داود والطحاوي [١/ ٢٠٧-٢٠٨]، والحاكم [١/ ٢٢٢] من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف. قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال: ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس انتهى. وقال ميرك: ورواه أحمد [٢/ ٨٣] وزاد في الركعة الأولى من الظهر، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي على ذلك.

٨٠٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُالوَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ فَقَالَ: لاَ، لا، فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ[١] كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ فَقَال: خَمْشاً، هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، كَانَ عَبْداً مَأْمُوراً بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، ومَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيءٍ إلاَّ بِثَلاَثِ خِصَالٍ: أَمَرَنَا أَنْ نَسْبِغَ الوُضوءَ، وأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وأَنْ لاَ نُنْزِي الحِمَارَ عَلَى الفَرَسِ.

(في شباب) جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين سنة ولا يجمع فاعل على فعال غيره (سل) أمر من السؤال (فقال لا) أعلم أن ابن عباس رضي الله عنه كان يشك في القراءة في السرية تارة وينفيها أخرى وربما أثبتها. أما نفيه ففي هذه الرواية وأما شكه ففي الرواية الآتية وأما إثباتها فما رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك أقرأ منه بأقل أو أكثر، أخرجه ابن المنذر والطحاوي [١/ ٢٠٥] وغيرهما. وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة فروايتهم مقدمة على من نفى فضلاً على من شك (فقال خمشاً) قال الخطابي: دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده كما قال: جدعاً له وصلباً وطعناً ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى.

قلت: وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله في «النهاية» والخمش معناه بالفارسية خراشيدن.

(أن نسبغ الوضوء) من الإسباغ وهو في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ، أي: أن نتمه ولا نترك شيئا من فرائضه وسننه (وأن لا نأكل الصدقة) لأنها لا تحل لآل محمد ﷺ (وان لا ننزي الحمار على الفرس) أي: لا نحملها عليها

---

(١) في «نسخة»: «ولعله». وفي «نسخة»: «فلعله». (منه).

للنسل، يقال نزا الذكر على الأنثى ركبه وأنزيته أنا، ولعل المعنى فيه أنه يقل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم والأكل وغيرها من المنافع مما ليس في البغل، واعلم أنه يشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء فإن الأول: مستحب أمر به كل واحد والثاني: مكروه نهي عنه كل واحد، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت ويجاب بأن المراد الإيجاب وهو مختص بهم أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك، وقيل هذا كقول علي رضي الله عنه إلا في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام لأن هذه الأشياء ليست مخصوصة بهم، كذا في «اللمعات». قال المنذري: وأخرجه النسائي [3581]. قلت: والترمذي [١٧٠١] أيضاً مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٨٠٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَمْ لاَ؟

(لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا) وقد درى وعلم قراءته ﷺ خباب وأبو قتادة وغيرهما فرواية العالمين تكون مقدمة على الشاك. والحديث أخرجه الطبراني[1] أيضاً.

١٣٢ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٨١٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. [ق]. ٢٩٨/١

(أن أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي [٣٠٨] في روايته فقال (صحيح): «عن أمه أم الفضل» واسمها لبابة ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد (إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ) قال الحافظ: وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب إنها آخر صلوات النبي ﷺ ولفظه «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» أورده المصنف في باب الوفاة، وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي (صحيح): «حكتها أم الفضل كانت في بيته» كما رواه النسائي [٩٨٥]، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ (صحيح) «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب» الحديث أخرجه الترمذي [٣٠٨]: ويمكن حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات انتهى. (يقرأ بها في المغرب) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته. وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٦٣]، ومسلم [٤٦٢]، والترمذي [٣٠٨]، والنسائي [٩٨٥]، وابن ماجه [٨٣١].

---

(١) أخرجه (١١٨١٧) باللفظ الأول، دون هذه الزيادة والله أعلم.

٨١١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بالطُّورِ فِي المَغْرِبِ. [ق].

(يقرأ بالطور) أي: بسورة الطور. قال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان:٦] وهو خلاف الظاهر. وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري [٤٨٥٤] في (التفسير) بلفظ «سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٧] كاد قلبي يطير» وقد ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدل لذلك بما رواه [١/ ٢١٢] من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ «سمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ﴾ [الطور:٧] قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة، وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة، وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى، وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ وَكِتَـٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢] ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

٨١٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عِنِ ابْنِ جُرَيجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَالَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ، [والأُخْرى الأَنْعَامُ][(١)]، [قَالَ]: وسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ؟ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: المَائِدَةُ والأَعْرَافُ. [خ مختصر].

(عن مروان بن الحكم) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (بقصار المفصل) اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو والضحى إلى آخر القرآن؟ أقوال أكثرها مستغرب، والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح. والجمهور على أن قصار المفصل من سورة لم يكن إلى آخر القرآن، وطواله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى سورة لم يكن (بطولى الطوليين) أي: بأطول السورتين الطوليين، وطولى تانيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى. قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطوليين ما نصه: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام.

(قال: قلت: ما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف والآخر الأنعام) بين النسائي [٩٩٠] في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه (صحيح) «قال: قلت: يا أبا عبدالله» وهي كنية عروة، وفي رواية البيهقي [٢/ ٣٩٢]: قال فقلت لعروة ففاعل قال الأولى ابن مليكة وفاعل قال الثانية عروة (وسألت أنا ابن أبي مليكة) هذه مقولة ابن جريج.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٦٤] مختصراً، وأخرجه النسائي [٩٩٠].

وأحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب، وقد اختلفت حالات النبي ﷺ فثبت أنه ﷺ قرأ

---

(١) في «نسخة». (منه).

في المغرب بالطور والصافات، وأنه قرأ فيها بحم الدخان، وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، وأنه قرأ بالتين والزيتون، وأنه قرأ بالمعوذتين، وأنه قرأ بالمرسلات وأنه قرأ بقصار المفصل، وقال رافع بن خديج رضي الله عنه «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» رواه البخاري [٥٥٩] قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين قال: وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة التخفيف.

١٣٣ ـ بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

٨١٣ ـ (صحيح مقطوع) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَؤُونَ (والعَادِيَاتِ) ونَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. ١/ ٢٩٩

[قَالَ أَبُو داوُد][1]: هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ ذَاكَ[2] مَنْسُوخٌ، وَقَالَ أَبُو دَاودَ: هَذَا أَصَحُّ.

(هذا يدل أن ذاك منسوخ) أي: قراءة عروة في المغرب بنحو والعاديات وشبهها من السور يدل على أن التطويل في قراءة المغرب منسوخ. ولم يبين المؤلف وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات؟ انتهى.

قلت: إن سلك في هذه المسألة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحديث أم الفضل لا العكس.

واعلم أنه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب، أنهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل بل أطول منها عن النبي ﷺ أجابوا عنه بثلاثة وجوه: الأول: أن تطويل القراءة لعله كان أولاً ثم نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل. والثاني: أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار. والثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي.

وأقول الجوابان الأولان مخدوشان: أما الأول: فلأن مبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ هو سورة المرسلات في المغرب. فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس. وأما الثاني: فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل،

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ذلك». (منه).

ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري [٤٨٥٤] وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله ﷺ في المغرب فلا يفيد حِ ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في «سنن النسائي» [٩٩١] (صحيح): «أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين»، ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار، فإذن الجواب الصواب هو الثالث. كذا قال بعض العلماء.

قلت: هذا الجواب الثالث أيضاً مخدوش لما في صحيح البخاري [٧٦٤] وغيره، من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب، ولو كانت قراءته ﷺ السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز، لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته ﷺ في مقام الإنكار عليه، وأيضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة. فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وسائر السور سنة، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ والله تعالى أعلم.

٨١٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرَخْسِيُّ، نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ، صَغِيرَةٌ ولاَ كَبِيرَةٌ، إِلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال) أي: جده عبدالله بن عمرو بن العاص. قال ابن حجر: ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب، فيكون الحديث عن عمرو لأن المصرح به في غير هذه الرواية هو الأول (ما من المفصل) هو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح (في الصلاة المكتوبة) أي: المفروضة على الأعيان وهي الخمس.

٨١٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نا أَبِي، نا قُرَّةُ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ: بِـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

١٣٤ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٨١٦ ـ (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا(١) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي(٢) عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ [زِلْزَالَهَا]﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً.

(أخبره) الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبارز إلى معاذ ولا يضر الجهل به لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول (أنه) أي: الرجل (في الركعتين كلتيهما) تأكيداً لدفع توهم التبعيض. قال ابن الملك، أي: قرأ في كل من ركعتيها إذا زلزلت بكمالها (فلا أدري أنسي) بهمزة الاستفهام (أم قرأ ذلك عمداً) تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

للسورة هل كان نسياناً لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً لأمته أو فعله عمداً لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل. ونظيره ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله ﷺ بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع، والأكثر على التأسي به ذكره الشوكاني. والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري. قال في «النيل»: وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح.

١٣٥ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

١/ ٣٠٠

٨١٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَصْبَغَ مَوْلى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بالخُنَّسِ الجَوَارِي الكُنَّسِ﴾. [م].

(كأني أسمع صوت النبي ﷺ) أراد بذلك قوة تحققه لذلك بحيث إنه لشدة استحضاره له كأنه يسمع الآن (يقرأ في صلاة الغداة) وفي رواية مسلم [٤٧٥] في الفجر ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦] وفي رواية مسلم [٤٥٦] ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾ قال النووي: أي يقرأ بالسورة التي فيها ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾ قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٨١٧]، وأخرجه مسلم [٤٥٦] من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أتم منه. والحديث يدل على جواز قراءة سورة إذا الشمس كورت في الصبح. وقد ثبت أنه ﷺ صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم [٤٥٥] من حديث عبدالله بن السائب، وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقاً[١] من حديث أم سلمة، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة، أخرجه البخاري [٥٤١]، ومسلم [٤٦١] من حديث أبي برزة، وأنه قرأ الروم، أخرجه النسائي [٩٤٧] عن رجل من الصحابة. وأنه قرأ المعوذتين أخرجه النسائي [٩٥٣] أيضاً من حديث عقبة بن عامر[٢] وأنه قرأ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾[٣]، أخرجه عبدالرزاق [٢٧٣٢] عن أبي بردة. وأنه قرأ الواقعة أخرجه عبدالرزاق [٢٧٢٠] أيضاً عن جابر بن سمرة. وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» [١/ ٣٨٩] عن أبي هريرة[٤]. وأنه قرأ إذا زلزلت كما تقدم في الباب المتقدم. وأنه قرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. أخرجه الشيخان [خ (٨٩١)، م (٨٨٠)] من حديث ابن مسعود[٥]. قاله الشوكاني.

---

(١) في (الأذان / باب الجمع بين السورتين في الركعة)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٠-٣١١) عن عبدالله بن السائب، وحديث أم سلمة علّقه في (الأذان/ باب الجهر بقراءة صلاة الفجر)، وانظر «التغليق» (٣٠٩-٣١٠)، ولكن وصله برقم (٤٦٤) و(١٦١٩) من «صحيحه».

(٢) وهو عند مسلم (٨١٤) من حديثه.

(٣) فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

(٤) موقوف عليه.

(٥) من حديث أبي هريرة وليس من حديث ابن مسعود!

١٣٦ - بَابُ مَنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ فِي صَلاَتِهِ [بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ][1]

أي: ما حكمه؟ فثبت من أحاديث الباب أنه لا تصح صلاته.

٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيُّ، نا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعْيدٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ومَا تَيَسَّرَ.

(أمرنا) على البناء للمجهول، والآمر إنما هو رسول الله ﷺ، لأن مطلق الأمر والنهي ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ (أن نقرأ بفاتحة الكتاب) فيه وفيما يأتي من الأحاديث دليل على وجوب القراء في الصلاة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة: لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (وما تيسر) في محل الجر عطف على فاتحة الكتاب، أي: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر من القرآن. واستدل به وبقوله فما زاد في حديث أبي هريرة الآتي وبقوله فصاعداً في حديث عبادة بن الصامت الآتي على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة.

قال البخاري في «جزء القرآءة»: هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك. وفي «صحيح البخاري» [٧٧٢] عن أبي هريرة يقول: «كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير» ولابن خزيمة [٥١٣] من حديث ابن عباس (ضعيف) «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» كذا أفاد الحافظ في «فتح الباري».

قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر الأحاديث التي فيها زيادة فصاعداً ما نصه: وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات. قال النووي: أن ذلك سنة عند جميع العلماء. وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة. قال النووي: وهو شاذ مردود. وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم، ثم قال ما حاصله: إنه قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبدالله وعثمان بن أبي العاص وغيرهم والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن.

وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى دون ذلك قرآنا لعدم إعجازه كما قيل، وهو قول فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس. وأيضاً المراد ما يسمى قرآناً ما يسمى معجزاً ولا تلازم بينهما، وكذلك التقدير بالآية الطويلة. نعم لو كان حديث أبي سعيد الذي عند ابن ماجه [٨٣٩] بلفظ (ضعيف): «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» صحيحاً لكان مفسراً للمبهم في الأحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعداً وقوله ما تيسر ولكان دالاً على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف، وقد عورضت

---

(١) في «نسخة». (منه).

هذه الأحاديث بما في «الصحيحين» [خ (٧٧٢، م (٣٩٦)] وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير»، ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد إلخ ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه.

وقد أخرج أبو عوانة [٢/ ١٢٥] هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره: وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. قال الحافظ في «الفتح»: وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة، ثم قال: نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع انتهى. وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني. وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في «جزء القرآءة» [(١٣)، (١١١)]. قال ابن سيد الناس: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح.

٨١٩ ـ (منكر) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ، نا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ**». ١/ ٣٠١

(**أخرج فناد**) أمر من النداء أصله نادى على وزن قاتل حذفت الياء للأمر (**لاصلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد**) استدل الحنفية على عدم تعين الفاتحة بهذا الحديث، ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. وأيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية. وأيضاً أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها؟! وأما الجواب بأن معناه أقل مجزىء الفاتحة كصم ولو يوماً فليس بجيد لأن للخصم أن يقول معناه كاتقوا النار ولو بشق تمرة.

٨٢٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن أُنَادِيَ أَنَّه: «**لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ**».

(**أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد**) هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن ميمون وهو ضعيف ليس بثقة كما عرفت، ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم [٣٩٤]، وابن حبان [١٧٨٦] والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم. والحديث يدل على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة، وحجة على الحنفية.

فإن قلت: الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنيفة لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شيء من القرآن زائد على الفاتحة أيضاً وهم ليسوا بقائلين به، قيل قال أبو هريرة وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير رواه البخاري [٧٧٢]، وله حكم الرفع، كما قال الحافظ. وروى ابن خزيمة [٥١٣] عن ابن عباس (ضعيف) «أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» وروى

البخاري في «جزء القراءة» [٩٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يجزيء بفاتحة الكتاب، وإن زاد فهو خير». فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلاة، فقالوا: باستحباب ما زاد على الفاتحة لتأتلف الأخبار.

٨٢١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وقَالَ: اقْرَأْ بِها يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، ونِصْفُهَا لِعَبْدِي، ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا يَقُولُ العَبْدُ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقولُ العَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ﴾، [يقولُ اللَّهُ]: فَهَذِهِ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي، ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ المُسْتَقِيْمَ صِراطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾، [يَقُولُ اللَّهُ]: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، ولِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [م].

١/ ٣٠٢

(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: يعني ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج. والخداج اسم مبني منه. انتهى. وقال النووي: قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليدية مخدج اليد أي: ناقصها قالوا: فقوله ﷺ خداج أي: ذات خداج.

وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام انتهى. وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان، لأن الخداج النقصان والفساد، ومن ذلك قولهم: أخدجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد. وقد زعم الحنيفة أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكم فاسد (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه وقيل: إنه تأكيد (فغمز ذراعي) أي: كبس ساعدي. قال الباجي: هو على معنى التأنيس له على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (اقرأ بها يا فارسي في نفسك) معناه اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة. قاله النووي.

(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال الخطابي: المراد بالصلاة القراءة، يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى: حمدني عبدي إلى آخر السورة. وقد سمي القرآن صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءاً من أجزائها. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ

بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أي: قراءتك. وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الأسراء: ٧٨] أي: صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة قرآناً والقرآن صلاة لانتظام أحدهما بالآخر يدل على صحة ما قلناه، قوله عليه السلام: بيني وبين عبدي نصفين، والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها أحد، فعقل أن المراد به القراءة، وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى اللفظ، وذلك أن سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء، والثناء لله والدعاء لعبده، وليس هذا انقسام ألفاظ وحروف، وقسم الثناء من جهة المعنى إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة] وهو تمام النصف الأول، وباقي الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسألة، ولذا قال عليه السلام حاكياً عن ربه وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك، وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة ونصفها سفر، يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء، لا يزيد أحدهما على الآخر.

وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان علي باستخراجي الحق منه، وإكراهي إياه ولقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت ... لموتي ومثن بالذي كنت أفعل

(فنصفها لي) وهو ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة] (ونصفها لعبدي) وهو من ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ إلى آخره (ولعبدي ما سأل) أي: بعينه إن كان معلقاً على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما (اقرؤا) ليست هذه اللفظة في رواية مسلم (يقول العبد) وفي رواية مسلم [٣٩٥] فإذا قال العبد: (حمدني عبدي إلى قوله مجدني عبدي) قال النووي: إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله. ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية.

(يقول العبد إياك نعبد) أي: نخصك بالعبادة (وإياك نستعين) أي: نخصك بالاستعانة (فهذه بيني وبين عبدي) لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله.

وقال القرطبي: إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة) إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد (فهؤلاء لعبدي) وفي رواية مسلم [٣٩٥]: «فهذا لعبدي» قال النووي: هكذا هو في «صحيح مسلم» وفي غيره «فهؤلاء لعبدي» وفي هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان، وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان، ومذهب مالك وغيره، ممن يقول إنها ليست من الفاتحة، يقول: اهدنا وما بعده ثلاث آيات، وللأكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء، المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم: «فهذا لعبدي» وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين، لأن هذا مجاز عند الأكثرين، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز. انتهى. وقال الخطابي: قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب، وقالوا: لو كانت آية لذكرت

كما ذكر سائر الآي فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها وأنه لاحظَّ للتسمية فيها.

وقد اختلف الناس فيها فقال قوم: هي آية من فاتحة الكتاب، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وقال آخرون: ليست التسمية من فاتحة الكتاب، وروي ذلك عن عبدالله بن المغفل، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي. انتهى. والحديث أخرجه الجماعة [م (٣٩٥)، ت (٢٩٥٣)، س (٩١٠)، جه (٨٣٨)] إلا البخاري وابن ماجه.

٨٢٢ ـ (صحيح دون قوله: «فصاعداً» إلخ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وابْنُ السَّرْحِ، قَالاَ: نا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَصَاعِداً». ١/ ٣٠٣ قَالَ سُفيانُ: «لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ» [وعند (م): «فصاعداً»].

(عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي [٣٩٠]: عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع، ولمسلم [٣٩٤] من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره، وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني [١/ ٣٢٢]. قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز، لأن النفي في قوله ﷺ: «لا صلاة» يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ها هنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في «الفتح» لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عُرفه لكونه بُعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية.

وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج بإضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات. ولو سلم أن المراد ها هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها، لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض، لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال، إما أولاً: فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين، وإما ثانياً: فلرواية الدارقطني [١/ ٣٢١-٣٢٢] بلفظ (صحيح): «لا تجزىء الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال: إسناده صحيح، وصححها ابن القطان، ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً (صحيح) بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة [٤٩٠]، وابن حبان [١٧٨٩] وغيرهما، ولأحمد بلفظ: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» ومن ها هنا لاح لك أن قول الحنفية بأن المراد بالنفي في الحديث نفي الكمال باطل لا دليل عليه.

واعلم أن بعض العلماء الحنفية قد تأولوا رواية الدارقطني المذكورة وقالوا: إنها محمولة على الإجزاء الكامل. وأنت تعلم أن هذا تحكم بحت وتعصب محض لأنه ليس بعد الإجزاء إلا البطلان، وماذا بعد الحق إلا الضلال. واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب

الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمساً وكذا حديث عبادة: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»[1] وغير ذلك فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ تقي الدين: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً. انتهى.

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري: رواه عنه ابن المنذر [في «الأوسط» (ث ١٣٢٧)] بإسناد صحيح ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»[2] بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد [٤/ ٣٤٠، عن رفاعة]، وابن حبان [١٧٨٧، عن رفاعة] (حسن صحيح): «ثم افعل ذلك في كل ركعة» كذا قال الحافظ: واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى. **(فصاعداً)** أي: فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفل إلى علو. قال المظهر: أي زائداً وهو منصوب على الحال، أي: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأن القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن. كذا في «المرقاة». **(قال سفيان[3] لمن يصلي وحده)** قال الإمام الخطابي: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٥٦]، ومسلم [٣٩٤]، والترمذي [٣١١]، والنسائي [٩١٠]، وابن ماجه [٨٣٧]، وليس في حديث بعضهم فصاعداً.

٨٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُم تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ». قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا[4] يَا رَسُولَ اللَّهِ[5] قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». ١/ ٣٠٤

(فثقلت عليه القراءة) أي: شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل الرواية الآتية **(فلما فرغ)** أي: من الصلاة **(قلنا: نعم هذاً)** قال الخطابي: الهذّ: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذّ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق **(لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)** قال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه.

---

(١) سيأتي عند أبي داود (١٤٢٠)، وهو (صحيح).

(٢) هذا جزء من حديث «المسيء صلاته» المشهور من حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) (هو ابن عيينة). (منه).

(٤) في «نسخة»: «نفعل هذا». (منه).

(٥) في (الهندية): «يا رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قلت: القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي والليث ابن سعد وأبو ثور، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول.

قال البخاري في «جزء القراءة» [٣٦]: قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يُقرأ خلف الإمام وإن جهر انتهى. وقال فيه: وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام. قلت: وإن قرأت قال: نعم وإن قرأتُ وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو ذلك. انتهى.

وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان [١٨٤٤] من حديث أنس (صحيح لغيره) قال: قال رسول الله ﷺ: «أتقرؤن في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» [كما في «المجمع» (٢/ ١١٠)]، والبيهقي [٢/ ١٦٦]، وأخرجه عبدالرزاق [٢٧٦٥] عن أبي قلابة مرسلاً. كذا في «التلخيص» قلت: وأخرج البخاري في «جزء القراءة» [٢٤٩]: حدثنا يحيى بن يوسف قال: أنبأنا عبدالله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه (صحيح لغيره) «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: أتقرؤن في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣١١]، وقال: حديث حسن.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد [٥/ ٣١٣]، والبخاري في «جزء القراءة» [(٣)،(٢٥١)]، وصححه، وابن حبان [١٧٨٥]، والبيهقي [٢/ ١٦٤] من طريق ابن إسحاق قال: حدثني مكحول عن محمود بن ربيع عن عبادة، وتابعه زيد ابن واقد وغيره عن مكحول. ومن شواهده ما رواه أحمد [٤/ ٢٣٦] من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد ابن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (صحيح): «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

قال الحافظ: إسناده حسن، ورواه ابن حبان [١٨٤٤] من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان، وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث، فذهبَتْ مظنة تدليسه وتابعه من تقدم. كذا قال الشوكاني.

٨٢٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَزْدِيُّ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي[1] زَيدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ [بْنُ الصَّامِتِ] عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ المُؤَذِّنُ الصَّلاةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وأَقْبَلَ عُبَادَةُ وأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ، قَالَ: أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا القِرَاءَةُ قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ[2] فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ

---

(١) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

(٢) في «نسخة»: «بالقراءة». (منه).

عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ»؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ: «فَلا، وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي القُرْآنُ، فَلاَ تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ، إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ».

(عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري) قال في «الخلاصة»: عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان (أبطأ عبادة عن صلاة الصبح) أي: تأخر عنها (فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة) زاد الدارقطني [١/ ٣١٩]: وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس (فالتبست) أي: اختلطت (وأنا أقول) أي: في نفسي (مالي ينازعني) أي: يعالجني ولا يتيسر (القرآن) بالرفع أي: لا يتأتى لي فكأني أجاذبه فيعصي ويثقل عليّ. قاله الطيبي، وبالنصب أي: ينازعني من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب يعني: تشوش قراءتهم على قراءتي، ويؤيد ما في نسخة: «ينازعني» بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن، لكن في صحتها نظر إذ لا يجوز التأكيد إلا في الاستقبال بشرط الطلب. كذا في «المرقاة» (فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن) أي: بفاتحة الكتاب وسميت أم القرآن لأنها فاتحته، كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها. قاله النووي والحديث قال المنذري: وأخرجه النسائي [٩٢٠]. قلت: وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» [٧١]، والدارقطني في «سننه» [١/ ٣١٩] وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم، وهذا الحديث أيضاً يدل على قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو أسر.

١/ ٣٠٥ ٨٢٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نا الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ العَلاَءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرّاً، قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا[1] فِيمَاجهَرَ بِهِ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسَكَتَ سِرّاً فَإِنْ لَمْ يَسْكُتِ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ، وَمَعَهُ، وَبَعْدَهُ، لاَ تَتْرُكْهَا عَلَى كُلِّ[2] حَالٍ.

(قالوا) أي: ابن جابر وسعيد بن عبدالعزيز وعبدالله بن العلاء (فكان مكحول يقرأ) هو أبو عبدالله الدمشقي ثقة فقيه عن كثير من الصحابة مرسلاً قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه (يقرأ في المغرب إلخ) لقوله ﷺ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن» (قال مكحول إقرأ) أمر للمخاطب (إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت) أي: اقرأ في سكتة الإمام التي بعد الفاتحة وهي سنة للإمام كما تقدم (سرا) أي: اقرأ سراً (فإن لم يسكت) أي: الإمام (اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على كل حال) لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال المنذري: هذا منقطع مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

فائدة: قد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته؟ وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يكون فاعل ذلك آخذاً بالإجماع وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة. نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخّر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة. كذا في «النيل».

١٣٧ ـ بَابُ مَنْ رَأى القِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ[(١)]

٨٢٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنكُمْ آنفاً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟» قَالَ: فَانتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ بالقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ١/ ٣٠٦

قَالَ أَبُو داوُد: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا: مَعْمَرٌ ويُونُسُ وأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَلَى مَعْنَى مَالِك.

(انصرف) أي: فرغ (آنفاً) بالمد ويجوز قصره يعني الآن وأراد به قريباً (إني أقول مالي أنازع القرآن) بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أي: فيه. كذا في «الأزهار»، وفي نسخة: بكسر الزاي، وفي «شرح المصابيح» لابن الملك قيل: على صيغة المجهول، أي: أداخل في القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها. كذا في «المرقاة». قال الخطابي: معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكأس في المدام وقال في «النهاية»: أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه، (فانتهى الناس عن القراءة إلخ) زاد البخاري في «جزء القراءة» [١٠٢]: وقرأوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام. واعلم أن قوله: «فانتهى الناس إلخ» ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في «التاريخ» وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. كذا قال الحافظ في «التلخيص». وقال البخاري في «جزء القراءة» [١٠٢]: وقوله: فانتهى الناس من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن بن صباح قال: حدثنا مبشر عن الأوزاعي، قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر. وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة» [٢/ ٤٧-٤٨]: قوله: فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب «الزهريات» ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري. وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى مختصراً. والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع، لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره وأيضاً لو سلم دخول ذلك

---

(١) بوّب السهارنفوري في «بذل المجهود» (٥/ ٦١) ما نصه (باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام) وقال: «وليست هذه الترجمة إلا في النسخة المجتبائية وعلى الحاشية نسختان أخريان، الأولى باب من ترك القراءة فيما جهر الإمام وهذه الترجمة مثل الترجمة السابقة، ولم توجد إلا على حاشية المجتبائية، والثانية باب من رأى القراءة إذا لم يجهر، وهذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة واختارها صاحب «العون» في شرحه، ولم يذكر غيرها، وهذه الترجمة لا يوافقها الأحاديث المذكورة إلا بالاستدلال والتكلف وأما على الأولين فالمطابقة واضحة».

(٢) في «نسخة»: «به». (منه).

في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاماً لجميع القرآن أو مطلقاً في جميعه، وحديث عباده خاصاً ومقيداً، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول؛ كذا في «النيل». قلت: قد عرفت أن جملة «فانتهى الناس إلخ» ليست من الحديث. وأما الحديث فقال الترمذي [٣١٢] بعد إخراجه: هذا حديث حسن، لكن قال النووي: وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه، واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول، كذا قال علي القاري في «المرقاة» وقال بعد أسطر قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن: حديث أبي هريرة رواه مالك [٧٥]، والشافعي [١/ ١٣٩]، والأربعة، وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان [١٨٤٣]، وضعفه الحميدي [٩٨٣]، والبيهقي [٢/ ١٥٧] انتهى. وبهذا يعلم أن قول النووي: اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح.

قلت: لكن الأكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر كما تقدم. قال الترمذي: ليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (صحيح): «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام، فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام، قال: «اقرأ بها في نفسك»[1]. وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»[2] انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣١٢]، والنسائي [٩١٩]، وابن ماجه [٨٤٨]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة، وذكر الترمذي أن اسمه عامر، وقيل: عمار ويقال: يزيد، وقيل: عباد وأن كنيته أبو الوليد (على معنى مالك) أي: على معنى حديثه لا على لفظه.

٨٢٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: نا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبحُ، بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ» قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فانْتَهَى النَّاسُ. وقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ: قَالَ سُفْيَانُ: وتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو داوُد: وَرَوَاهُ عَبْدُالرَّحمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قولِهِ «مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ». وَرَوَاهُ الأَوزَاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: قَال الزُّهْرِيُّ فاتَّعَظَ المُسْلِمونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ مَعَهُ فِيما يَجْهَرُ[3] بِهِ [ﷺ].

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: قَوْلُهُ «فانْتَهَى النَّاسُ»: مِنْ كَلامِ الزُّهْرِيِّ.

(عن الزهري) محمد بن شهاب (قال) أي: الزهري (سمعت ابن أكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة. قال أبو حاتم: صحيح الحديث. وفي «التقريب» و«شرح الزرقاني على الموطأ»: ثقة. وقال البيهقي في «المعرفة»

---

(١) تقدم برقم (٨٢١)، وهو (صحيح).
(٢) تقدم برقم (٨٢٠)، وهو (صحيح).
(٣) في «نسخة»: «جهر». (منه).

[٢/ ٤٧-٤٨]: هذا حديث تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه فقيل: عمارة، وقيل: عمار. قاله البخاري انتهى **(يحدث)** أي: ابن أكيمة **(سعيد بن المسيب)** مفعول يحدث وهذه الجملة حال أي: يقول الزهري: إني سمعت ابن أكيمة حال كون ابن أكيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب **(قال)** ابن أكيمة **(سمعت أبا هريرة)** وفي «الموطأ» [٧٥]: مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة، وفي رواية للطحاوي [١/ ٢١٧] من طريق الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة **(بمعناه)** أي: بمعنى الحديث المتقدم **(قال أبو داود: قال مسدد في حديثه: قال معمر إلخ)** حاصل كلام المؤلف أن معمراً قد اختلف عليه فمعمر تارة قوله فانتهى إلخ من كلام أبي هريرة وأما غيره من أصحاب الزهري كسفيان وعبدالرحمن بن إسحاق والأوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلانه من كلام الزهري.

١٣٨ ـ [بابُ من لم ير القراءة إذا لم يجهر](١)

٨٢٨ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نا شُعْبَةُ، (ح)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ، أَنَا شُعْبَةُ ـ المَعْنَى ـ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرأَ خَلْفَهُ: بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» قَالوا: رَجُلٌ! قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

١/ ٣٠٧ قَالَ أَبُو داوُد: قَالَ الوَلِيدُ في حَدِيثِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ لِلقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ: قَال: قُلتُ لِقَتَادَةَ: كأَنَّهُ كَرِهَهُ؟ قَالَ: لَو كَرِهَهُ نَهى عَنْهُ. [م].

(عن زرارة) بضم الزاي المعجمة هو ابن أوفى الحرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة أبو حاجب البصري قاضيها عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبدالله بن سلام وأبي هريرة، وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وأيوب وعوف بن أبي جميلة، وثقه النسائي وابن سعد **(فجاء رجل فقرأ)** أي: جهراً **(قالوا)** أي: الصحابة رضي الله عنهم **(قال)** أي: رسول الله ﷺ **(قد عرفت أن بعضكم خالجنيها)** أي: نازعنيها ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرأون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم. قال النووي: وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية، وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته. فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى.

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله ﷺ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن»(٢) إذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٩٨]، والنسائي

---

(١) قال صاحب «البذل» (٥/ ٦٧) وبوب (باب من رأى القراءة إذا لم يجهر): «هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة، إلا في نسخة «عون المعبود» فإنها ليست فيها هاهنا ترجمة، وفي النسخة المجتبائية على حاشيتها..» وذكر الترجمة التي أثبتناها، قال: «والأحاديث المذكورة في الباب تناسب هذه الترجمة».

(٢) تقدم برقم (٨٢٤)، وهو (ضعيف).

[٩١٧] (قال شعبة: فقلت لقتادة أليس قول سعيد) بن المسيب (أنصت للقرآن) ولا تقرأ حال قراءة الإمام. فالإنصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلاة الجهرية والسرية وفي حديث عمران أن الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى، ففي الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران. هذا معنى قول شعبة (قال) قتادة مجيباً لقول شعبة (ذاك) أي: قول سعيد أنصت للقران (إذا جهر) الإمام (به) أي: بالقرآن، أي: مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الإنصات للقرآن في الصلاة الجهرية وقت قراءة الإمام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير في حديثه قال) شعبة (قلت لقتادة كأنه) أي: النبي ﷺ (كرهه) أي: كره النبي ﷺ قراءة الرجل خلفه بسبح اسم ربك الأعلى (قال) قتادة (لو كرهه) أي: كره النبي ﷺ ذلك (نهى) النبي ﷺ (عنه) عن ذلك الفعل، أي: القراءة ولم ينه فدل على عدم الكراهة. قال البيهقي في «المعرفة» [٩١٣]: وقد روي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام» وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة. انتهى.

٨٢٩ ـ (صحيح)[١] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «[قَدْ] عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». [م].

(فلما انفتل) أي: فرغ وانصرف من الصلاة (فقال: علمت أن بعضكم خالجنيها) قال الخطابي في «المعالم»: أي جاذبنيها، والخلج الجذب، وهذا وقوله نازعنيها في المعنى سواء. وإنما أنكر عليه مجاذبته إياه في قراءة السورة، حين تداخلت القراءتان وتجاذبتا، فأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها على كل حال إن أمكنه أن يقرأ في السكتة فعل وإلا قرأ معه لا محالة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فروى عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام. وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون. وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل: فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة. وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر أو أسر، واحتجوا بحديث رواه عبدالله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» انتهى. قلت: هذا الحديث ضعيف. قال البخاري في «جزء القراءة» [٢٨] هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه. وقال الدارقطني [١/ ٣٢٣-٣٢٥]: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان. قال: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبدالحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب. انتهى.

قال الحافظ: هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وقال في «الفتح»: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ. وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني، وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن

(١) ليس له حكم في الطبعات السابقة، والحكم من تخريج الشيخ لـ «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٤١٧-٤١٨) المطول.

المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها. والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة كذا في «النيل».

١٣٩ ـ بَابُ مَا يُجْزِيءُ الأُمِّيَّ والأَعْجَمِيَّ مِنَ القِرَاءَةِ

٨٣٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أنا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ القُرْآنَ، وفِينا الأَعْرَابِيُّ والعَجَمِيُّ فَقَالَ: «اقْرَؤُوا، فَكُلٌّ حَسَنٌ، وسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ القِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ ولاَ يَتَأَجَّلُونَهُ». ١/٣٠٨

(وفينا) أي: معشر القراء (الأعرابي) أي: البدوي (والعجمي) أي: غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي، قال الطيبي: وقوله: فينا يحتمل احتمالين: أحدهما: أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين. وثانيهما: أن فينا معشر العرب أصحاب النبي ﷺ أو فيما بيننا تانك الطائفتان، وهذا الوجه أظهر، لأنه عليه الصلاة والسلام فرّق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابي، حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن انتهى. وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص، ومنه قوله تعالى ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٩٧] (فقال اقرأوا) أي كلكم (فكل حسن) أي: فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش (وسيجيء أقوام يقيمونه) أي: يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح) أي: يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة. قال الطيبي: وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره (يتعجلونه) أي: ثوابه في الدنيا (ولا يتأجلونه) بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون.

٨٣١ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[1] عَمْرٌو وابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيحٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ نَقْتَرِىءُ، فَقَالَ: «الحَمْدُ للَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ واحِدٌ، وفِيْكُمُ الأَحْمَرُ، وفِيكُمُ الأَبْيَضُ، وفِيْكُمُ الأَسْوَدُ، اقْرَؤوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ، يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ، ولاَ يُتَأَجَّلُهُ».

(عن وفاء) بفاء ممدودة ابن شريح الحضرمي المصري، مقبول من الثالثة (ونحن نقترىء) أي: نحن نقرأ القرآن من باب الافتعال من القراءة (وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود) معناه: فيكم العربي والعجمي كما في الحديث المتقدم (اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام) أي: اقرأوا القران كما تقرأون، فقراءتكم حسنة، ويأتي بعدكم قوم (يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره) أي: في الدنيا (ولا يتأجله) أي: في العقبى.

٨٣٢ ـ (حسن) حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ

---

(١) في «نسخة»: «ثني».

إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ، ولاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ، ولاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ [العَلِيِّ العَظِيمِ]»[1]. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[2]، هَذَا لِلَّهِ [عَزَّ وجَلَّ]، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وارْزُقْنِي، وعَافِنِي، واهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ[4] مِنَ الخَيْرِ».

(عن أبي خالد الدالاني) اسمه يزيد بن عبدالرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال بن عمرو وعنه الثوري وشعبة، وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: في حديثه لين (عن إبراهيم السكسكي) هو ابن عبدالرحمن أبو إسماعيل الكوفي مولى صخير صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة. والسكسكي بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب إلى سكسك هي قبيلة باليمن ينسب إليها (لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً) وفي رواية ابن ماجه بلفظ «إني لا أحسن من القرآن شيئاً»[5] (فعلمني ما يجزئني منه) قال شارح «المصابيح»: اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل عليَّ وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم (هذا لله) أي: ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له أذكره به (فمالي) أي: علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار وأذكره لي عند ربي (اللهم ارحمني) أي: بترك المعاصي أبداً أو بغفرانها (وارزقني) أي: رزقاً حلالاً طيباً كافياً مغنياً عن الأنام، أو التوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافني) من آفات الدارين (واهدني) أي: ثبتني على دين الإسلام أو دلني على متابعة الأحكام (قال) أي: فعل الرجل (هكذا) قال الطيبي: أي: أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة (بيده) تفسير وبيان. وفي «المشكاة» بيديه وقبضهما. قال القاري: وفي نسخة فقبضهما فقيل: أي: عد تلك الكلمات بأنامله، وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة. قال ابن حجر: ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما فقال وقبضهما أي إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه. وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوي (فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده من الخير) قال ابن حجر المكي كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملاً له على الامتثال، والحفظ لما أمر به، وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره كـــذا في « المرقاة » قال الخطابي: الأصل أن الصلاة لاتجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منها قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلاً لها من القرآن، وإن كان رجلاً ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظ أو عجمة لسان أو آفة

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): « يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

(٣) في «نسخة»: «بيديه». (منه).

(٤) في «نسخة»: «يديه». (منه).

(٥) لم أجده عنده، ولا عزاه إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٧٦/ (٥١٥٠).

تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[1] انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٩٢٤] وقال: «إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي» وقال يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي». وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي، وقد احتج البخاري في «صحيحه» بإبراهيم السكسكي.

١/ ٣٠٩ ٨٣٣ ـ (ضعيف موقوف) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الفَزَارِيَّ ـ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَاماً وَقُعُوداً، وَنُسَبِّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً.

(ندعو قياماً وقعوداً) حال، أي: في حالة القيام والقعود (ونسبح ركوعاً وسجوداً) أي: في حالة الركوع والسجود. والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع وأن القراءة ليست بفرض فيه، لكنه موقوف ثم هو منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال المنذري. ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد «لاصلاة إلا بقراءة» رواه مسلم [٣٩٦] مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] وقوله ﷺ: لا صلاة. عام يشمل التطوع والفريضة.

٨٣٤ ـ (ضعيف مقطوع) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ إِمَاماً أو خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قَاف والذَّارِياتِ.

(إماما أو خلف إمام) أي: حال كونه إماماً أو مأموماً (قدر قٓ والذاريات) أي: قدر سورة قٓ وسورة الذاريات. هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه، وما ثبت عن النبي ﷺ أحق بالاتباع.

١٤٠ ـ باب تمام التكبير

أي: إتمام عدد التكبير في الصلاة. ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. واعلم أن تكبيرات الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة.

٨٣٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أنا وعِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَكَانَ إذا سَجَدَ كَبَّرَ، وإذا رَكَعَ كَبَّرَ، وإذا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدَيَّ وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذا قَبْلُ، أوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هذا قَبْلَ صَلاَةَ مُحَمَّدٍ

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣١)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، والحاكم (١/ ٤٩٨، ٥٠٣) من حديث جابر بلفظ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله، وهو (حسن).

(٢) تقدم برقم (٨٢٢)، وهو (صحيح) بهذا اللفظ.

ﷺ. [ق].

(إذا سجد كبر وإذا ركع كبر) وفي رواية «الصحيحن» [خ (٧٨٦)، م (٣٩٣)]: إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر (وإذا نهض) أي: قام (وقال: لقد صلى هذا قبل أو قال: لقد صلى بنا هذا) شك من الراوي (قبل صلاة محمد ﷺ) أي: مثل صلاته ﷺ، وفي رواية البخاري [٧٨٦] فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ، وفي رواية أخرى له [٧٨٤] فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ. قال الحافظ: قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك. وقد روى أحمد [٤/ ٣٩٢]، والطحاوي [١/ ٢٢١] بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: «ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمداً» ولأحمد [٤/ ٤٣٢] من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا يعني لعمران بن حصين يا أبا نجيد - هو بالنون والجيم مصغر- من أول من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة: «أن أول من ترك التكبير معاوية، وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، لكن حكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره. ووجهه بأن التكبير شرع للايذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٢٦]، ومسلم [٣٩٣]، والنسائي [١٠٨٢] بنحوه.

٨٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَان، نا أَبِي وبَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَن وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيرِهَا: يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يركَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُد، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُد، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ إني لأقْرَبُكُمْ[1] شِبْهاً بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنْ كَانَتْ هَذه لَصَلاَتُهُ حَتى فَارَقَ الدُّنْيَا. [خ، م مختصراً] ١/ ٣١٠

(مرسل صحيح) قَالَ أَبو دَاوُدَ: هَذا الكَلاَمُ الأخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ والزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهما، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، وَوَافَقَ عَبْدُالأعْلَى عَنْ مَعْمَر شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائماً وهو بالاتفاق في حق القادر (ثم يكبر حين يركع) قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكع انتهى. ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ (ثم يقول: سمع الله لمن حمده) أي: حين يرفع رأسه من الركوع (ثم يقول: ربنا ولك الحمد) أي: وهو قائم وفي رواية البخاري [٧٨٩]: «ثم يقول سمع الله

---

(١) في (الهندية): «لأقربكم».

لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد». قال الحافظ: فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لمالك لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله **(حين يهوي)** بفتح الأول وكسر الواو، أي: يهبط وينزل إلى السجود، فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدىء به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً.

(ثم يكبر حين يرفع رأسه) أي: من السجود **(ثم يكبر حين يسجد)** أي: حين يريد السجدة الثانية **(ثم يكبر حين يرفع راسه)** أي: من السجدة الثانية **(ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين)** فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول خلافاً لمن قال إنه لا يكبر حين يستوي قائماً، وفي رواية البخاري [٧٨٩]: «حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» أي: في التشهد الأول **(ثم يقول)** أي: أبو هريرة **(حين ينصرف)** أي: من الصلاة **(إن كانت)** إن مخففة من المثقلة. والحديث يدل على مشروعية التكبير في المواضع المذكورة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٠٣]، والنسائي [١١٥٦]، وأخرجه البخاري [٧٨٩]، ومسلم [٣٩٢] من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده، ومن حديث أبي بكر بن عبدالرحمن وحده **(هذا الكلام)** يعني: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا **(والزبيدي)** هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم أبو الهذيل القاضي الحمصي أحد الأعلام عن مكحول والزهري ونافع وخلق، وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن حرب وخلق وثقه ابن معين **(عن الزهري عن علي بن حسين)** أي: مرسلاً ورواية مالك في «الموطأ» [٧٠] هكذا أخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل»، **(ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة)** بالنصب مفعول لوافق وعبد الأعلى فاعله.

واعلم أن الحديث عند ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن كليهما، لكن وقع الاختلاف بين أصحاب الزهري، فقال عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن ولم يذكر أبا سلمة، وقال مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، ولم يذكر أبا بكر بن عبدالرحمن وهاتان الروايتان في «صحيح البخاري» [٧٨٥، ٧٨٩].

وقال شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف المذكور آنفاً، وكذا قال عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهذه الرواية في «سنن النسائي» [١١٥٦] فوافق عبد الأعلى عن معمر عن شعيباً عن الزهري في ذكر شيخيه، وهذا هو المراد بقوله وافق عبد الأعلى إلخ، والله تعالى أعلم.

٨٣٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وابْنُ المُثَنَّى، قَالاَ: نا أَبُو دَاوُدَ، نا شُعْبَةُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ ابْنُ بَشَّار: الشَّامي، [وَ] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِاللهِ العَسْقَلاَنِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ، وَإذا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

١٤١ ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟

٨٣٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

(إذا سجد) أي: أراد السجود **(وإذا نهض)** أي: أراد النهوض وهو القيام. والحديث أخرجه الترمذي [٢٦٨]، والنسائي [١٠٨٩]، وابن ماجه [٨٨٢]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، وقال الدارقطني [١/ ٣٤٥]: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، وقال البيهقي [٢/ ٩٩]: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. هذا آخر كلامه. وشريك هذا هو ابن عبدالله النخعي القاضي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعة كذا قال المنذري. والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وبه أقول.

٣١١/١ ٨٣٩ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، نا هَمَّامٌ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِالجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أبِيهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلاَةِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إلى الأرْضِ قَبْلَ أنْ يَقَعَا كَفَّاهُ، قَالَ هَمَّامٌ: وَنا شَقِيقٌ [قَالَ]: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذا، وَفِي حَدِيثِ أحَدِهِمَا ـ وَأكْبَرُ عِلْمِي أنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ـ: وَإذا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ.

(محمد بن جحادة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة **(فذكر حديث الصلاة)** المذكور **(فلما سجد وقعتا ركبتاه)** الظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه **(قبل أن يقعا كفاه)** الظاهر أن يقع كفاه وقد تقدم، والحديث منقطع. قال المنذري: عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه **(قال همام)** أي: بالسند المذكور إليه **(أخبرنا شقيق)** هو أبو ليث روى عن عاصم بن كليب، ويقال: عاصم بن شنتم وعنه همام بن يحيى مجهول **(بمثل هذا)** الحديث المتقدم من طريق محمد بن جحادة **(وفي حديث أحدهما)** أي: محمد بن جحادة وشقيق **(وإذا نهض)** أي: قام **(نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه)** أي: اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض.

قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داود هذه موافقة لما قبلها لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبقى ما يعتمد عليه غيرهما. انتهى.

قلت: قد ثبت الاعتماد على الأرض حين النهوض في «صحيح البخاري» [٨٢٤] وقد عرفت أن طريق محمد ابن جحادة منقطعة. وأما طريق همام عن شقيق فمرسلة، قال المنذري: وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي ﷺ مرسل فإنه لم يدركه.

٨٤٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أبِي

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

(إذا سجد أحدكم فلا يبرك) نهي، وقيل: نفي (كما يبرك البعير) أي: لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، وإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الإبل في البروك (وليضع) بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟

والجواب أن الركبة في الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين. كذا في «المرقاة». قلت: القول بأن الركبة من ذوات الأربعة في اليدين يدل على صحته قول سراقة: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين في حديث هجرة النبي ﷺ رواه البخاري [٣٩٠٦]، ومن هنا ظهر أن القول بأن الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاماً لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، كما قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد». والحديث أخرجه الترمذي [٢٦٩]، وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. انتهى.

وقال البخاري: إن محمد بن عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه. وقال: لا أدري من أبي الزناد أو لا؟ قال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبدالله المذكور. قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله وأخرجه أبو داود، والترمذي [٢٦٩]، والنسائي [١٠٩١] من حديثه كذا في «النيل». وحديث أبي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين، وإليه ذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم وأحمد في رواية، وروى الحازمي [في «الاعتبار» ص: ٢٢١] عن الأوزاعي أنه قال (صحيح): «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم»، قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. وهذا الحديث أقوى من حديث وائل بن المذكور[١] (ضعيف) لأن له شاهداً من حديث ابن عمر (صحيح)، أخرجه ابن خزيمة [٦٢٧] وصح حه وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً[٢]. كذا قال الحافظ في «بلوغ المرام»، وقد أخرجه الدارقطني [١/ ٣٤٤] بإسناد حسن والحاكم في «المستدرك» [١/ ٢٢٦] مرفوعاً بلفظ (صحيح): «أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه». وقال على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح.

فإن قيل: قال الخطابي في «المعالم»: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة وله أيضاً شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال (ضعيف): «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» أخرجه الدارقطني [١/ ٣٤٥]، والحاكم [١/ ٢٢٦]، والبيهقي [٢/ ٩٩] وقال الحاكم: على شرطهما. قيل: المقال الذي في حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديث وائل قاله الشوكاني. وأما شاهده عن عاصم الأحول عن أنس فقال البيهقي

---

(١) كذا في (الهندية) وغيرها، وهو ابن حُجر الحضرمي.

(٢) في (الأذان/ باب يهوي بالتكبير حين يسجد)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٦-٣٢٧)، وهو (صحيح).

[٢/ ٩٩]: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول. وقال الدارقطني [١/ ٣٤٥]: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، وأما الحاكم فتساهله مشهور. فإن قيل: قال بعضهم إن آخر حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة، وأنه كان: «وليضع ركبتيه قبل يديه» قيل: كلا؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة. فإن قيل: روى أبو بكر بن أبي شيبة [١/ ١٠٢/ ٢] عن محمد بن فضل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (باطل): «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل» فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور، وقد روى عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل ابن حجر.

قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا ابن فضيل، عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه. قيل: في كلتا الروايتين واسطة عبدالله بن سعيد، وقد ضعفه يحيى القطان وغيره. قال أبو أحمد الحاكم: إنه ذاهب الحديث، وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: هو ضعيف لا يوقف منه على شيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يروي الضعف عليه بيّن، فهما لضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء، فإن قيل: إن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» [٦٢٨] من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال (ضعيف جداً): «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين» قيل: قال الحازمي: في إسناده مقال. ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. وقال الحافظ في «الفتح»: إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وقد ذكروا وجوهاً في ترجيح حديث وائل على حديث أبي هريرة لكنها كلها مخدوشة.

٨٤١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُاللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ[١] أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ[٢] كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ». ١/ ٣١٢

(يعمد أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري (يبرك كما يبرك الجمل) بأن يضع ركبتيه قبل يديه، وفي رواية الترمذي [٢٦٩] (صحيح): «يعمد أحدكم فيبرك برك الجمل» قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلين وأحسن بالشكل ورأى العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الأوزاعي وأظنهما ذهبا إلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وحديث وائل بن حجر (ضعيف) أثبت من هذا.

وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتن فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»[٣] انتهى. وقد تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) في «نسخة»: «يعتمد». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فيبرك». (منه).

(٣) تقدم تخريجه تحت حديث (٨٤٠)، وهو (ضعيف جداً).

٨٤٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إلى[1] مَسْجِدنا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ[2] وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مَثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنا هَذا ـ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ إِمَامَهُمْ ـ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ. [خ].

(عن أبي قلابة) بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبدالله بن يزيد (والله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة لما يزيد عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح. وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال: ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله: «صلوا كما رأيتموني [أصلي]»[3] ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة (قال) أي: أيوب (قلت لأبي قلابة كيف صلى) أي: مالك بن الحويرث (قال) أي: أبو قلابة (يعني عمرو بن سلمة) بكسر اللام كنيته أبو يزيد كان يؤم قومه وهو صبي، روى عن أبيه وعنه أبو قلابة (إمامهم) بيان لعمرو أو بدل منه (ذكر أنه) أي: ذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث (إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة) أي: من السجدة الثانية (قعد ثم قام) وفي رواية للبخاري [٨٢٤]: «إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث. وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي [١/ ٢٦١] بخلو حديث أبي حميد عنها، فإنه ساقه بلفظ: «فقام ولم يتورك». وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك قال فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتُعقِّب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر. واستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك.

وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في «الحاشية». ولم تتفق

---

(١) في «نسخة»: «في». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) سقطت من (الهندية)، والحديث أخرجه البخاري (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث.

الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى. وأما قول بعضهم: لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوي أنه فعلها للحاجة ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم. كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٧٧]، والنسائي [١١٥١].

٨٤٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنا، فَقَالَ: واللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي ومَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، ولَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ في الرَّكْعَةِ الأُولى، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ. ١/ ٣١٣

(قال) أي: أبو قلابة (فقعد) أي: مالك بن الحويرث (في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة) كذا قيد في هذه الرواية والمتقدمة الركعة بالأولى، لكن الرواية الآتية بلفظ: «إذا كان في وتر من صلاته» وهو عام لكل فرد من الركعات.

٨٤٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ من صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. [خ].

(إذا كان في وتر) أي: فرد (من صلاته) أي: عددها. قال القاضي: المراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض) أي: لم يقم (حتى يستوي قاعداً) قال في «المرقاة»: قال القاضي: هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة. قال ابن حجر المكي: ودعوى الطحاوي أنها ليست في حديث؛ وهم عجيب منه.

وأما حديث وائل بن حجر «أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً» فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز. وقول أحمد: أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفياً وإثباتاً لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثباتاً كما علمت. انتهى.

قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة قال (ضعيف): «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». أخرجه الترمذي [٢٨٨]، وقال: عليه العمل عند أهل العلم، وأخرج ابن أبي شيبة [١/ ٤٣١] عن ابن مسعود: «أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» وأخرج نحوه [١/ ٤٣٠] عن علي وكذا [١/ ٤٣١] عن ابن عمر وابن الزبير وكذا [١/ ٤٣١] عن عمر، وأخرج [١/ ٤٣١] عن الشعبي قال: «كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم». وأخرج [١/ ٤٣١] عن النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس انتهى كلام القاري.

قلت: حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي ضعيف لأن في إسناده خالد بن إياس وقال الترمذي بعد إخراجه: خالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث، وعلى تقدير صحته وصحة هذه الآثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز.

١٤٣ ـ بَابُ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٤٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقولُ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ في الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جُفَاءً بالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [م]. ٣١٤/١

(في الإقعاء على القدمين في السجود) معنى الإقعاء ههنا أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وله معنى آخر وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، لكن المراد هاهنا هو المعنى الأول كما يدل عليه قوله: على القدمين في السجود **(إنا لنراه جفاء بالرجل)** قال النووي: ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي: بالإنسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه أبو عمر بن عبدالبر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبدالبر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم **(فقال ابن عباس هي سنة نبيك ﷺ)**:

اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه. رواه الترمذي [٢٨٢] (ضعيف) وغيره من رواية علي، وابن ماجه [٨٩٧] (موضوع) من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة [٥/ ١٠]، وأبي هريرة [٢/ ٢٦٥]، والبيهقي [٢/ ١٢٠] من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة[١].

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبية بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم محمد ﷺ»، وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من المحققين. منهم البيهقي والقاضي عياض واخَرون رحمه الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن تمس عقبيك إليتيك. فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس.

وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله نص على استحبابه بين السجدتين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل، فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك. هذا مذهب الشافعي رحمه الله. كذا قال النووي في «شرح صحيح مسلم».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٣٦]، والترمذي [٢٨٣].

---

(١) قال العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٥٨): «وأحاديث النهي عن الإقعاء كلها معلولة، غير أن مجموعها يدل على أن له أصلاً، فيحمل على إقعاء كإقعاء الكلب، كما في رواية ابن ماجه وغيره. . .» إلخ.

١٤٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٤٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وأبو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ ومُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمٰوَاتِ ومِلءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [م].

قَالَ أَبُو داوُد: قَالَ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الحَسَنِ: هٰذَا الحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْداً أَبَا الحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فيه: «بَعْدَ الرُّكُوعِ».

قَالَ أَبُو داوُد: ورَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ». ١/ ٣١٥

(عبيد بن الحسن) هو أبو الحسن الكوفي عن ابن أبي أوفى، وعنه شعبة والثوري وثقه ابن معين (إذا رفع رأسه) أي حين شرع في رفعه (ملء السماوات) بالنصب وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض أي: بملء السموات ،وبالرفع على أنه صفة الحمد، والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساما تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السماوات والأرضين (وملء ما شئت من شيء بعد) أي: بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى.

قال التوربشتي: هذا أي ملء ما شئت يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية إقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام أن يسمى أحمد كذا في «المرقاة» (قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن) أي: لم ينسباه إلى أبيه وذكرا كنيته. وأما عبدالله بن نمير وغيره فقالوا: عبيد بن الحسن بذكر اسم أبيه وترك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع) أي: هذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل أصلاً. ورواية شعبة عن عبيد عن عبدالله بن أبي أوفى أخرجها مسلم [٤٧٦] ولفظه هكذا قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» (فلم يقل فيه بعد الركوع) أي: فلم يقل الشيخ عبيد في الحديث كون الدعاء بعد الركوع.

والحاصل أن الحديث رواه عبدالله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن فذكروا في رواياتهم محل الدعاء بعد الركوع بلفظ: «إذا رفع رأسه من الركوع يقول إلخ». ورواه سفيان وشعبة عن عبيد الله بن الحسن، عن عبدالله بن أبي أوفى فلم يذكرا في روايتهما لفظ: «إذا رفع رأسه من الركوع ولا ما في معناه» (ورواه شعبة عن أبي عصمة إلخ) فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبدالله بن نمير وغيره. والحديث أخرجه مسلم [٤٧٦]، وابن ماجه [٨٧٨].

٨٤٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا [أَبُو] الوَلِيدِ، (ح)، ونا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نا أَبُو مُسْهِرٍ، (ح)، ونا ابْنُ السَّرْحِ، نا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، (ح)، ونا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

عَبْدِالعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ـ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ـ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ» ـ قَالَ مُؤَمَّلٌ: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ» ـ «ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ» زَادَ مَحمودٌ: «وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»، ثم اتَّفَقوا: ـ «وَلاَ يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» وقَالَ بِشْرٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[1] لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ: «اللَّهُمَّ» قَالَ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»[2]. [م].

(عن قزعة) بزاء وفتحات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلي (حين يقول سمع الله لمن حمده) قال العلماء: معنى سمع ها هنا أجاب، ومعناه: أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول: ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قال مؤمل) في روايته (ملء السموات) بلفظ الجمع (أهل الثناء والمجد) بالنصب على النداء أي: يا أهل الثناء هذا هو المشهور، وجوّز بعضهم رفعه على تقدير: أنت أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت إلخ) تقديره: أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت إلخ، واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ [الروم: ١٧-١٨] واعترض قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم:١٨] ونظائره كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره ها هنا: أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله. هذا خلاصة ما قال النووي. وقال القاري: قوله أحق ما قال العبد بالرفع وما موصولة أو موصوفة وال للجنس أو للعهد والمعهود النبي ﷺ أي: أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك. أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله الحمد. والأظهر أن يكون قوله: أحق مبتدأ، وقوله: اللهم لا مانع إلخ خبره. والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر، وبالنصب على المدح أو على المصدر، أي: قلت أحق ما قال العبد أي: أصدقه وأثبته انتهى.

(زاد محمود) أي: في روايته (ثم اتفقوا) أي: مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد بن مصعب كلهم (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور فيه فتح الجيم، هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون وهو الصحيح، ومعناه: الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه. أي: لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٤٦] والله تعالى أعلم.

(قال بشر ربنا لك الحمد) أي: لم يقل لفظ اللهم وكذلك (لم يقل محمود) في روايته لفظ (اللهم) بل (قال ربنا ولك الحمد) بحذف لفظ «اللهم» وإثبات «الواو» بين ربنا ولك الحمد.

---

(١) في «نسخة»: «لم يقل اللهم» (منه).

(٢) في «نسخة»: «رواه الوليد بن مسلم عن سعيد، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ولم يقل: ولا معطيَ لما منعت أيضاً. قال أبو داود: ولم يجيء به إلا أبو مسهر». (منه).

فائدة: الواو في قوله: «ربنا ولك» ثابتة في أكثر الروايات وهي عاطفة على مقدر بعد قوله: «ربنا» وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد. أو حمدناك كما قال النووي. أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء. أو للحال كما قال غيره. وروي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال: «ربنا» قال: ولك الحمد، وإذا قال: «اللهم ربنا» قال: لك الحمد. قال ابن القيم: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو، وأقول: قد ثبت الجمع بينهما في «صحيح البخاري» [١١١٤] في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد»[١] وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من «صحيح البخاري». وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم [٤٧٧]، والنسائي [١٠٦٨].

٨٤٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق]. ٣١٦/١

(إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) استدل به على أن الإمام لا يقول: ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر. وقد ثبت من أدلة صحيحة صريحة أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، فالسنة للإمام أن يجمعها. قال الحافظ: وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي: أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال: إن الشافعي انفرد بذلك لأنه قد نقل في «الإشراف» عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبدالبر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد. انتهى.

(فإنه) أي: الشأن **(من وافق قوله)** وهو قوله: «ربنا لك الحمد» بعد قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ. قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٩٦]، ومسلم [٤٠٩]، والترمذي [٢٦٧]، والنسائي [١٠٦٣].

٨٤٩ ـ (حسن مقطوع) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ، نا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَقُولُ القَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

---

(١) الذي فيه الجمع عند البخاري (٧٩٦) من حديث أبي هريرة. ووقع ذلك في رواية الكشميهني فقط، وما عند المصنف من «فتح الباري».

(عن عامر) هو ابن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي الإمام العلم، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، روى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق. قال أبو مجلز: ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي. وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح. وقال ابن عيينة: كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه.

(لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده إلخ) قال الخطابي: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقالت طائفة: يقتصر على «ربنا لك الحمد» وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه، هذا قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ. وقالت طائفة: يقول «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد» يجمع بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. قلت: وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث أيضاً فإنها مأمور بها الإمام وقد جاء: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1] فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع بينهما وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقاربة بين القولين ليستوجب به دعاء الإمام وهو قول: سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والأمر بالاستيفاء وجميع ما يقال في ذلك المقام إذا قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه انتهى.

١٤٥ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٠ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وعَافِنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي»**.

(اللهم اغفر لي) أي: ذنوبي أو تقصيري في طاعتي (وارحمني) أي: من عندك لا بعملي، أو ارحمني بقبول عبادتي (وعافني) من البلاء في الدارين، أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (واهدني) لصالح الأعمال، أو ثبتني على دين الحق (وارزقني) رزقاً حسناً أو توفيقاً في الدرجة أو درجة عالية في الآخرة. والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين، وهي نغم في الفرائض والسنن، وهذا هو الصحيح القوي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٨٥]، وابن ماجه [٨٩٨]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً هذا آخر كلامه. وكامل هو أبو العلاء. ويقال: أبو عبيدالله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره.

١٤٦ ـ بَابُ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الإِمَامِ[2] رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

٨٥١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلًى لأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ ابنة أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنكُنَّ

---

(١) تقدم برقم (٦٠١)، وهو (صحيح).

(٢) في «نسخة»: «الرجال». (منه). وفي حاشية (الهندية): «الرجان»، والصواب ما أثبتناه.

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُوسَهُمْ» كَرَاهِيَةَ(١) أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ.

(كراهية) بالنصب على العلية وهو مضاف إلى أن يرين (من عورات الرجال) أي: الذين كانوا في ضيق من الثياب. قال أبو هريرة: لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته. قال سهل بن سعد: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً رواهما البخاري [٤٤٢، ٣٦٢]. قال المنذري: مولى أسماء مجهول.

١٤٧ ـ بَابُ طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

أي: وطول القعود بين السجدتين.

٨٥٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وقُعُودُهُ(٢)، ومَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [ق].

(وقعوده وما بين السجدتين) لفظه ما زائدة أي وجلوسه بين السجدتين، وفي بعض النسخ وقعوده ما بين السجدتين بحذف الواو العاطفة، وفي رواية البخاري [٨٠١]: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين». (قريبا من السواء) أي: قريباً من التساوي والتماثل، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه. والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وحديث أنس الآتي أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه.

تنبيه: روى البخاري [٧٩٢] هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» ورواه [٨٠١] من طريق أبي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء المذكور أعني قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع في رواية المؤلف المذكورة، ورواه المؤلف من طريق هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركعته الحديث، وفي رواية لمسلم [٤٧١] فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث. وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث انتهى.

قال الحافظ: وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد انتهى. وقيل: إن المراد بالقيام والقعود

(١) في «نسخة»: «كراهة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

الذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان، ورده ابن القيم في كلامه على «حاشية السنن» فقال: هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما، وهل يحسن قول القائل: جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضاً انتهى. وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة.

قلت: الظاهر هو ما قال الحافظ من أن المراد بالقيام والقعود المستثنين القيام للقراءة والقعود للتشهد والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٩٢]، ومسلم [٤٧١]، والترمذي [٢٧٩]، والنسائي [١٠٦٥].

٨٥٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ وحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ(١)، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَسْجُدُ، وكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ(٢). [م، خ مختصراً].

(ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام) المراد بالإيجاز مع التمام الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض قاله الحافظ (حتى نقول) بالنصب وقيل: بالرفع حكاية حال ماضية. قال التوربشتي: نصب نقول بحتى وهو الأكثر، ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا: قد أوهم، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ. قال الطيبي: وقيل إن المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الإعمال وإلا فيحسن، وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله: قام وفيه بحث إذ ورد في التنزيل: ﴿وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤] بالنصب على قراءة الأكثر، وقرء نافع بالرفع مع أن المعنى وقع الزلزال منهم إلى أن قال الرسول والمؤمنون: متى نصر الله.

ومعنى الحديث: يطيل القيام أو أطاله حتى نظن إذ القول قد جاء بمعناه.

(قد أوهم) على صيغة الماضي المعلوم، وقيل: مجهول، في «الفائق»: أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا ذكره الطيبي، يعني: كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. قال ابن الملك: ويقال: أوهمته إذا أوقعته في الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول، أي: أوقع عليه الغلط ووقف سهواً. وقال ابن حجر: أي أوقع في وهم الناس أي: ذهنهم أنه تركها.

(وكان يقعد بين السجدتين) أي: يطيل القعود بينهما (حتى نقول: قد أوهم) أي: نظن أنه أسقط السجدة الثانية. وفي الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

٨٥٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وأَبُو كَامِلٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ـ قَالاَ: نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ ١/٣١٨

---

(١) في «نسخة»: «وهم». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وهم». (منه).

أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّداً ﷺ ـ وقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ فِي الصَّلاَةِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ، وسَجْدَتِهِ [كَرَكْعَتِهِ وسَجْدَتِهِ]، واعْتِدَالَهُ[1] فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وجَلْسَتَهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ أَبُو داوُد: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتَهُ، واعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ. [م].

(رمقت) أي: نظرت (فوجدت قيامه كركعته وسجدته) بالجر عطف على ركعته (واعتداله) بالنصب عطف على قيامه (في الركعة) أي: في الركوع (وجلسته) بالنصب ولفظ مسلم [٤٧١] هكذا: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» قال النووي: فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس أي: في الحديث المذكور آنفاً: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام» وقوله: قريباً من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد. واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بالم تنزيل السجدة، وأنه كان يقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ بالمغرب بالطور وبالمرسلات. هذا كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقوله: «فجلسته ما بين التسليم والانصراف» دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٩٢]، ومسلم [٤٧١]، والترمذي [٢٧٩]، والنسائي [١٠٦٥] وفي رواية: ما خلا القيام والقعود.

١٤٨ ـ بَابُ صَلاَةِ مَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

٨٥٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعودٍ البَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ».

(لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المظهر: أي: لا تجزىء صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود) والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة، لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر، كذا ذكره الطيبي. قلت: الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطمأنينة فيهما، وسيأتي مزيد بيان في هذا حديث أبي هريرة الآتي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٦٥]، والنسائي [١١١١]، وابن ماجه [٨٧٠]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) في «نسخة»: «واعتداله بين الركعتين، فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء». (منه).

٨٥٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، نا أَنَسٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ، (ح)، ونا ابْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ـ وهَذَا لَفْظُ ابْنِ المُثَنَّى ـ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيهِ السَّلامَ وقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ» ـ ثُمَّ قَالَ: ـ «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مِرَارٍ[1]، فَقَالَ الرَّجُلُ: والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». ١/ ٣١٩

١/ ٣٢٠ قَالَ القَعْنَبِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَد تَمَّتْ صَلاتُكَ ومَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاتِكَ» وقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ». [ق].

(فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (فصلى) زاد النسائي [١٣١٤] (صحيح): «ركعتين». وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً قال الحافظ: والأقرب أنها تحية المسجد (ثم جاء) وفي رواية للبخاري (٧٥٧): فجاء فسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (ارجع) قال الحافظ في رواية ابن عجلان: فقال أعد صلاتك (فصل فإنك لم تصل). قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء وهو مبني على أن المراد بالنفي نفى الأجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه لم يأمر بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره بالمرة الأخيرة بالإعادة: فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال: أعد صلاتك على هذه الكيفية (كما كان صلى) أي: في أول مرة (حتى فعل) أي: الرجل (ذلك) المذكور (ثلاث مرار) فإن قيل: لِم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا: لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال. قاله ابن الملك في «شرح المشارق».

قال القاري: واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة، وأجيب: بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أو لا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لاسيما مع عدم خوف (ما أحسن غير هذا) أي: لا أدري غير هذا.

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وفي الرواية للبخاري (٦٢٥١): «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفي الرواية الآتية [٨٥٩] من طريق رفاعة (حسن): «ثم اقرأ بأم القرآن

---

(١) في «نسخة»: «مرات». (منه).

وبما شاء الله أن تقرأ». ولأحمد [٤/ ٣٤٠]، وابن حبان [١٧٨٧] (حسن صحيح): «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت». وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة. وأجيب عنه بالرواية التي فيها التصريح بأم القرآن، وقد تقدم الكلام في ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) في رواية لأحمد [٤/ ٣٤٠]، والمؤلف [٨٥٩] (حسن): «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك» (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه [١٠٦٠] (صحيح): «حتى تطمئن قائماً» أخرجه علي[1] بن أبي شيبة عنه.

وقد أخرج مسلم [٣٩٧] إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة وهو في «مستخرج أبي نعيم» من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة (حسن صحيح) عند أحمد [٤/ ٣٤٠]، وابن حبان [١٧٨٧]. وفي لفظ لأحمد [٤/ ٣٤٠]: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة.

كذا في «فتح الباري» (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه، ولا خلاف في ذلك (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها). قال الخطابي: فيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة. وقال أصحاب الرأي: إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ، وإن شاء أن يسبح سبح، وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه. وقد رووا فيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنه قال: «يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين» من طريق الحارث عنه.

قلت: وقد تكلم الناس في الحارث[2] قديماً، وممن طعن[3] فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه أصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم. وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، بل قد ثبت عن علي من طريق عبيدالله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب أخبرنا محمد بن المكي قال: أخبرنا الصائغ، قال: أخبرنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن زياد، قال: أخبرنا شعبة عن سفيان بن حسين، قال: سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بذلك. انتهى كلام الخطابي.

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور. واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود [٨٨٦]، وغيره في قوله (ضعيف): «سبحان ربي العظيم ثلاثاً

---

(١) كذا في (الهندية) ! والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٢٢)، ولعله تصحيف من الناسخ، واسم صاحبه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

(٢) في النسخة «الهندية»: «الحديث»، وكذا في جميع الطبعات البيروتية! وصوابه المثبت.

(٣) في النسخة «الهندية»: «ضعيف»، وكذا في جميع الطبعات البيروتية! وصوابه المثبت.

في الركوع وذلك أدناه». قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزىء أدنى منه. قال: وخالفهم آخرون. فقالوا: إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى بكونه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة. قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلسنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قُدِّمَت.

قال الحافظ: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والسلام في آخر الصلاة.

قال النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل انتهى. وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر، قال: وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب. انتهى. وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره انتهى.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يُقِم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية. وفي قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل. انتهى.

قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى، ونظير الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزىء مع أنه غاية الخضوع انتهى. قال الخطابي: قوله: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه: فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها بدليل «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[1]، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم كان أقل ما يجزي من الهدي معيَّناً معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة. انتهى. قلت: يأتي في حديث رفاعة قوله ﷺ: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ»[2] ففيه تصريح

---

(١) تقدم برقم (٨٢٠)، وهو (صحيح).

(٢) سيأتي برقم (٨٥٩)، وهو (حسن).

بوجوب قراءة الفاتحة.

(قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) أي: لم يقل عن أبيه. واعلم أن يحيى القطان خالف أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه، ويحيى حافظ فيشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى، قاله الدارقطني. قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح. أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ. وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة. انتهى.

(وقال) أي: القعنبي (في آخره) أي: في آخر الحديث (فأسبغ الوضوء) قال الطيبي: أي أتممه، يعني توضأ وضوءاً تاماً. وقال ابن الملك: مشتملاً على فرائضه وسننه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٥٧]، ومسلم [٣٩٧]، والترمذي [٣٠٣]، والنسائي [٨٨٤] نحوه، وأخرجه البخاري [٦٢٥١]، ومسلم [٣٩٧]، والترمذي [٢٦٩٢]، وابن ماجه [١٠٦٠] من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٨٥٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ ـ ذَكَرَ[1] نَحْوَهُ ـ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ ـ يَعْنِي مَوَاضِعَهُ ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ[2] مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ». ١/ ٣٢١

(ذكر نحوه) أي: ذكر موسى بن إسماعيل نحو الحديث المذكور (أنه) أي: الشأن (لا تتم صلاة لأحد) أي: لا تصح لأن نفي التمام يستلزم نفي الصحة لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان. وقد جعل صاحب «ضوء النهار» نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه، واستدل على ذلك بقوله ﷺ في الحديث المتقدم «فإن انتقَصْتَ من ذلك شيئاً فقد انتقَصْتَ من صلاتك» وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضاً، لأنا نقول: الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه.

ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الإلزام بها وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها كذا في «النيل».

(فيضع الوضوء يعني مواضعه) أراد به إسباغ الوضوء (ثم يكبر) تكبيرة الإحرام (ويحمد الله عز وجل ويثني عليه) وفي النسائي [١١٣٦] (صحيح): «يمجده» مكان «يثني عليه» وفيه وجوب الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام (ثم

---

(١) في «نسخة»: «فذكر». (منه).
(٢) في «نسخة»: «بما تيسر». (منه).

يقول: الله أكبر) إلخ فيه وجوب تكبير الانتقال في جميع الأركان ووجوب التسميع. قال المنذري: المحفوظ في هذا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سيأتي.

٨٥٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ والحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالاَ: نا هَمَّامٌ، نا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ـ بِمَعْنَاهُ ـ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تعالى، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، ويَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ويَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، ورِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ تعالى ويَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ القُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وتَيَسَّرَ» ـ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: ـ «ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ، فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ ـ قَالَ هَمَّامٌ ورُبَّمَا قَالَ: «جَبْهَتَهُ» ـ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِداً عَلَى مِقْعَدِهِ ويُقِيمَ صُلْبَهُ ـ فَوَصَفَ الصَّلاَةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، حَتَّى فَرَغَ ـ لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

(عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه) أي: بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى) أي: في سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح، وقوله: (رجليه) في حالة النصب معطوف على وجهه أي: يغسل رجليه.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر واجب، وذلك معنى قوله عليه السلام: «يسبغ الوضوء كما أمره الله» ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ.

(وتيسر) هذا تفسير لقوله أذن له فيه (فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال) أي: إسحاق بن عبدالله (جبهته من الأرض) يقال: أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أي: قوي عليه، قال الخطابي: فيه دليل على أن السجود لا يجزىء على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزه صلاته (حتى تطمئن مفاصله) جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق (وتسترخي) أي: تفتر وتضعف.

٨٥٩ ـ (حسن) حدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عمْرٍو ـ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى القِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ وبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، [و]إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وامْدُدْ ظَهْرَكَ ـ وقَالَ: ـ إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ[1]، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى».

(ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ) قد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن (فضع راحتيك) أي: كفيك (على ركبتيك) فيه رد على أهل التطبيق (وامدد ظهرك) أي: ابسطه (فمكن) أي: يديك قاله الطيبي (لسجودك) أي: اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة. قاله ابن الملك.

---

(١) في «نسخة»: «بسجودك»، وفي «نسخة»: «سجودك» (منه).

وقال ابن حجر: معناه: فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس. (فإذا رفعت) أي: رأسك من السجود (فاقعد على فخذك اليسرى) أي: ناصباً قدمك اليمنى. قال ابن حجر: أي: تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة، ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام.

٨٦٠ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ ـ وقَالَ فِيهِ: ـ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

(فإذا جلست في وسط الصلاة) بفتح السين. قال في «النهاية»: يقال: فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد ها هنا: القعود للتشهد الأول في الرباعية ويلحق به الأول في الثلاثية (فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة (وافترش فخذك اليسرى) أي: ألقها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها. والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد، ولكن أحمد يقول: يفترش في التشهد الثاني كالأول. والشافعي يتورك في الثاني، ومالك يتورك فيهما، كذا ذكره ابن رسلان. وفيه دليل لمن قال: إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط، وهم الجمهور.

قال ابن القيم: ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب. وقال مالك: يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً. قال ابن القيم: لم يذكر عنه ﷺ التورك إلا في التشهد الأخير. والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط كذا في «النيل».

٨٦١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ [جَلَّ وعَزَّ]، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وإِلَّا فاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وجَل وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ ـ وقَالَ فِيهِ: ـ وإِنِ[1] انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً، انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ». ١/ ٣٢٢

(قال فيه) أي: في الحديث (كما أمرك الله) أي: في سورة المائدة (ثم تشهد) أي: قل أشهد أن لا أله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء (فأقم) أي: الصلاة. وقيل: معنى تشهد أذِّنْ لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة. كذا نقله ميرك عن «الأزهار». قال ابن حجر: وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية، وقيل: أي أحضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة، أو أحضر قلبك واستقم، كذا في «المرقاة».

٨٦٢ ـ (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ، (ح)، ونا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْمَحْمُودِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ

---

(١) في «نسخة»: «فإن». (منه).

اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ البَعِيرُ. هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

(عن جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسي المدني عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار، وعنه ابنه عبدالحميد ويزيد بن أبي حبيب والليث موثق **(عن جعفر بن عبدالله الأنصاري)** هو عبدالله بن الحكم المذكور **(عن عبدالرحمن بن شبل)** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي المدني، أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية رضي الله عنه.

(عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. وقال الخطابي: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، فإنما هو أن يمس بجبهته [فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً فإنما هو أن يمس بجبهته] أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه.

(وافتراش السبع) وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود **(وأن يوطن)** بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها **(الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير)** فيه وجهان:

أحدهما: أن يألف مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث، قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده، فيثني ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل. قاله الخطابي.

قلت: الوجه الثاني لا يصح ها هنا لأنه لا يمكن أن يكون مُشبهاً به، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذُكر؛ دل على أن المراد هو الأول، قال ابن حجر: وحكمته أن يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أيّ آفات، فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١١١٢]، وابن ماجه [١٤٢٩].

٨٦٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نا جَرِيرٌ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ البَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي المَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ، وجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى استَقَرَّ كلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ووَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى استَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلاَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي.

(عن سالم البراد) هو أبو عبدالله الكوفي عن ابن مسعود وأبي مسعود، وعنه عطاء بن السائب وإسماعيل بن أبي خالد وثقه ابن معين وغيره **(فلما ركع وضع يديه على ركبتيه)** فيه رد على أهل التطبيق **(وجعل أصابعه أسفل من ذلك)** المعنى: أنه وضع كفيه على الركبتين وأصابعه أسفل منهما، وفي رواية للنسائي [١٠٣٧]: «وضع راحتيه على ركبتيه

وجعل أصابعه من وراء ركبتيه» (وجافى بين مرفقيه) أي: باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (فصلى صلاته) أي: أتمها وفرغ منها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٠٣٧].

١٤٩ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تطوُّعِهِ»

٨٦٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنا يَعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا إِسْمَاعِيلُ، نا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: خَافَ مِنْ زِيادٍ ـ أَوْ ابْنِ زِيادٍ ـ فَأَتَى المَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَنَسَّبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ يَا فَتَى[١]، أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ ـ قَالَ يُونُسُ: وأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِم الصَّلاَةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ ـ وهُوَ أَعْلَمُ ـ انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي: أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنهَا شَيئاً، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ على ذَاكُم»[٢]. ١/ ٣٢٣

(فنسبني) نسَّب صيغة الماضي من التفعيل أي: أظهر، وذكر أبو هريرة نسبه معي وجعلني في نسبه وبالفارسية: بس إظهار نسب كردبا من ومرا در رشته ونسب خود داخل كرد. قال في «أساس البلاغة»: ومن المجاز قولهم: جلست إليه فنسبني فانتسبت له. انتهى.

وليس المراد أنه سأل عن نسبي لأنه يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي: انتسب لنا حتى نعرفك. قاله أبو زيد كذا في «اللسان»

(فانتسبت له) صيغة المتكلم من الافتعال، ومن خواصه المطاوعة ومعناه: فاتصلت معه في النسب. والله أعلم.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: «إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[٣]، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم.

فإن قيل: فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى أومحاسبتهم على حقوقهم؟ فالجواب: أن هذا أمر توقيفي، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد، كذا في «مرقاة الصعود».

(انظروا في صلاة عبدي) أي: صلاته الفريضة (أتمها) أي: أداها تامة وصحيحة (أم نقصها) أي: صلاها ناقصة (هل لعبدي من تطوع) في صحيفته أي: سُنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو

---

(١) في «نسخة»: «بني». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ذاكم». (منه).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) عن ابن مسعود. وهذا اللفظ لمسلم.

مطلقاً.

(**أتموا لعبدي فريضته من تطوعه**) قال العراقي في «شرح الترمذي»: هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يُصَلِّه فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة ولله سبحانه أن يفعل ما شاء، فله الفضل والمن، بل له أن يسامح وإن لم يصلِّ شيئاً لا فريضة ولا نفلاً.

(**ثم تؤخذ الأعمال على ذاك**) أي: إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع، وفي رواية لابن ماجه [١٤٢٥]: «ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك».

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٤٢٥].

٨٦٥ - (**صحيح**) حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنَحْوِهِ.

٨٦٦- (**إسناده صحيح**) حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا المَعْنَى - قَالَ: «**ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**».

(**ثم الزكاة مثل ذلك**) أي: مثل الصلاة إن كان انتقص منها شيئاً تكمل من التطوع (**ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**) قال في «المرقاة»: أي تؤخذ سائر الأعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وقال ابن الملك: أي على حسب ذلك المثال المذكور، فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٤٢٦].

١٥٠- بَابُ تَفرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ والسُّجُود وَوَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٦٧ ـ (صحيح)حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ـ [قَالَ أَبُو دَاوُد: واسْمُهُ وَقْدَانُ] [1]ـ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ فَقَالَ: لاَ تَصْنَعْ هَذَا، فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ. [ق].

(عن أبي يعفور) اسمه وقدان العبدي الكوفي عن ابن أبي أوفى وابن عمر وأنس، وعنه ابنه يونس وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص وثقه أحمد. واعلم أن أبا يعفور هذا هو الأكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبدالبر، وصرح الدارمي [١٣٠٧] في روايته من طريق إسرائيل عن يعفور بأنه العبدي، والعبدي هو الأكثر بلا نزاع. وذكر النووي في «شرح مسلم» أنه الأصغر وتعقب (عن مصعب بن سعد) أي: ابن أبي وقاص (فجعلت يدي بين ركبتي) وفي رواية البخاري [٧٩٠]: «فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي»، والتطبيق الصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (فعدت) من العود (فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا. . .) إلخ، فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع. قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم يطبقون انتهى. وقد روى ابن المنذر [في «الأوسط» (١٣٩٦)] عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي ﷺمرة يعني التطبيق. وروى ابن خزيمة [٥٩٥] من وجه آخر عن علقمة عن عبدالله قال: «علمنا رسول الله ﷺفلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع» فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد. وروى عبدالرزاق [٢٨٦٤] عن معمر ما يوافق قول سعد، أخرجه [٢٨٦٦] من وجه آخر عن علقمة والأسود قال: صلينا مع عبدالله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك. وفي الترمذي [٢٥٨] من طريق أبي عبدالرحمن السلمي قال (صحيح الإسناد): «قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب»، ورواه البيهقي [٢/٨٣] بلفظ: «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب» وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا ،الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولاسيما إذا قاله مثل عمر كذا في «فتح الباري». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٩٠]، ومسلم [٥٣٥]، والترمذي [٢٥٩]، والنسائي [١٠٣٢]، وابن ماجه [٨٧٣].

١/ ٣٢٤ ٨٦٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ولْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م].

(عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبدالله ومسروق، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد وخلق

(١) في «نسخة». (منه).

(فليفرش) بضم الراء أي فليبسط (وليطبق بين كفيه) أي: وليلصق بين باطني كفيه في حال الركوع وليجعلهما بين فخذيه . قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح. انتهى. قلت تقدم آنفاً حديث سعد بن أبي وقاص وشواهده. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٣٤]، والنسائي [٧١٩].

١٥١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ

٨٦٩ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ ومُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ المَعْنَى ـ قَالاَ: نا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ ـ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [«الإرواء» (٣٣٤)].

(عن موسى) هو ابن أيوب الغافقي المصري عن عمه إياس بن عامر وعنه الليث بن المبارك وثقه ابن معين (قال أبو سلمة) كنية موسى بن إسماعيل (موسى بن أيوب) أي نسبه إلى أبيه (اجعلوها) أي: مضمونها ومحصولها (في ركوعكم) يعني: قولوا: سبحان ربي العظيم. قال الفخر الرازي: معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته، ومعنى الجليل الكامل في صفاته، ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها في سجودكم) يعنى: قولوا: سبحان ربي الأعلى. والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم، جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق. قال الخطابي: في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه في الصلاة فتركه غير جائز . وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه، وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة . انتهى.

٨٧٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا اللَّيْثُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ـ أَو مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ بِمَعْنَاهُ ـ زَادَ: قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وبِحَمْدِهِ». ثَلاَثاً، وإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى وبِحَمْدِهِ» ثَلاَثاً.

قَالَ أَبُو داوُد: وهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ[1] أَنْ لاَ تَكونَ مَحْفوظَةً.

١/ ٣٢٥ [قَالَ أَبُو داوُد: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرَّبِيعِ، وحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ][2].

(عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب) شك من الراوي والصواب أنه موسى بن أيوب كما في الرواية

---

(١) في «نسخة»: يخاف». وفي «نسخة»: «أخاف». (منه)، وقال شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ٣٤٠): «لكن لها شواهد كثيرة، ولذلك أوردت خلاصتها في «صفة الصلاة»».

(٢) في «نسخة». (منه).

المتقدمة (قال أبو داود وهذه الزيادة) أي: ويحمده (نخاف أن لا تكون محفوظة) أي: نخاف أن تكون غير محفوظة. واعلم أن ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أولى منه يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف. والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق أحدهما مكان الآخر.

قال في «التلخيص»: وهذه الزيادة للدارقطني [١/ ٣٤١] من حديث ابن مسعود أيضاً قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده. وفيه السوي بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف. وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني [١/ ٣٤١] أيضاً من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً. ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف. وقد رواه النسائي [١٠٤٦] من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة (صحيح) وليس فيه وبحمده. ورواه الطبراني [كما في «المجمع» (٢/ ١٣١)]، وأحمد [٥/ ٣٤٣] من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه وأحمد [٥/ ٢٧١] من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في «تاريخ نيسابور» وهي فيه وإسناده ضعيف. وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة. وقد سئل أحمد ابن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما أنا فلا أقول بحمده.

قلت: وأصل هذه في «الصحيح» عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك[1] الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٨٨٧] بدون الزيادة.

٨٧١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا، فَسَأَلَ، وَلاَ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ. [م].

(أخبرنا شعبة قال) أي: شعبة (بآية تخوف) مصدر من التفعل أي بآية مخوفة (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (ابن زفر) بضم الزاء وفتح الفاء العبسي بالموحدة كنيته أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير من الثانية ثقة جليل (إلا وقف عندها) أي: عند تلك الآية (فسأل) أي: الرحمة (فتعوذ) أي: من العذاب وشر العقاب. قال ابن رسلان: ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، وإن مرّ بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه.

والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب وقال إسحاق بن راهويه التسبيح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل. وقال الظاهري واجب مطلقاً، وأشار الخطابي إلى اختياره كما مر، وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤) عنها.

وقول سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فإن ترك منه شيئا عمداً، بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه. وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور. واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر المذكور وبقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] ويقول الله تعالى ﴿ وَسَبِّحُوهُ﴾ [الأحزاب: ٤٢] ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها. وبالقياس على القراءة. واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته (صحيح) فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب. والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسراً لقوله ﷺ في حديث عقبة (ضعيف): «اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم»[2] قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٧٢]، والترمذي [٢٦٢]، والنسائي [١٠٠٨]، وابن ماجه [٨٩٧] بنحوه مختصراً ومطولاً.

٨٧٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ ورُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلاَئِكَةِ والرُّوحِ». [م].

(يقول في سجوده وركوعه: سبوح قدوس) بضم أولهما وفتحهما والضم أكثر وأفصح. قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر. قال الجوهري: سبوح من صفات الله، وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما: سبوح هو الله عز وجل، والمراد: المسبَّح والمقدَّس، فكأنه يقول: مسبح مقدس. ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وهما خبران مبتدأهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس. وقال الهروي: قيل القدوس المبارك.

قال القاضي عياض: وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظّم أو أعبد.

(رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على العام، لأن الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة وقيل: يحتمل أن يكون جبريل، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا. كذا في «النيل». قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٨٧]، والنسائي [١٠٤٨].

٨٧٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيدٍ، عَنْ عَوفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ: لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، ولاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً.

---

(١) سبق تخريجه، وهو عند البخاري.

(٢) هو المتقدم برقم (٨٦٩).

(قمت) أي: مصلياً (فسأل) أي: الرحمة (فتعوذ) أي: بالله من عذابه (سبحان ذي الجبروت) فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في «النهاية». قال الطيبي: وفي الحديث يكون ملك وجبروت أي: عتو وقهر (والملكوت) فعلوت من الملك ظاهراً وباطناً (والكبرياء) الكبرياء العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها إلا الله من الكبر بالكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه) أي: للقراءة (ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة) قال ابن رسلان: يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة.

٨٧٤ ـ (صحيح) حدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وعَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالاَ: نا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ـ مَوْلَى الأَنْصَارِ ـ، عَنْ رَجُلٍ مِن بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ـ ثَلاَثاً ـ ذُو المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ[1]، يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الحَمْدُ». ثُمَّ يسجُدُ[2]، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ البَقَرَةَ، وآلَ عِمْرَانَ، والنِّسَاءَ، والمَائِدَةَ، ـ أَو الأَنْعَامَ ـ شَكَّ شُعْبَةُ. ١/٣٢٦

(عن رجل من بني عبس) قال الحافظ في «التقريب»: كأنه صلة بن زفر (يصلي من الليل فكان) الفاء للتفصيل قاله الطيبي (يقول) أي: بعد النية القلبية (الله أكبر) أي: من كل شيء أي أعظم، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف. كذا قاله صاحب «المغرب»، وقيل: معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته وإنما قدر له ذلك وأول لأن أفعل فعلى يلزمه الألف واللام أو الإضافة كالأكبر وأكبر القوم. كذا في «النهاية» (ذو الملكوت) أي: صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة (والجبروت) قال الطيبي: فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل: هو العالي فوق خلقه (والكبرياء والعظمة) أي: غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء، ولذا قيل: لا يوصف بهما إلا الله تعالى، ومعناهما: الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له، وقيل: عبارة عن كمال الذات والصفات، وقيل: الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص، والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة. والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في الصحيح «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني فيهما قصمته»[3] أي: كسرته وأهلكته (ثم استفتح) أي: قرأ الثناء فإنه يسمى دعاء الاستفتاح، أو استفتح بالقراءة، أي: بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد الثناء، جمعاً بين الروايات وحملاً على أكمل الحالات (فقرأ البقرة) أي: كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه) أي: طوله (نحواً) أي: قريباً (من قيامه) قال ميرك: والمراد أن ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (وكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضاراً. قاله ابن حجر (سبحان ربي العظيم) بفتح الياء ويسكن (فكان قيامه) أي: بعد الركوع يعني اعتداله (نحواً

(١) في «نسخة»: «ركوعه». (منه).

(٢) في «نسخة»: «سجد». (منه).

(٣) أخرج مسلم (٢٦٢٠) عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ: «العز إزاره والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته». واللفظ الذي ذكره المصنف عند أحمد (٢/٢٤٨) وغيره عن أبي هريرة، وهو (صحيح).

من قيامه) أي: للقراءة وفي بعض النسخ: «نحواً من ركوعه» قال ابن حجر: وفيه تطويل الاعتدال مع أنه ركن قصير، ومن ثم اختار النووي أنه طويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه انتهى. ويدل عليه ما تقدم في الحديث المتفق عليه: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[1]. كذا في «المرقاة» (فكان سجوده نحواً من قيامه) أي: للقراءة قاله عصام الدين، وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه، والأظهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال، ثم رأيت ابن حجر قال: أي من اعتداله قاله القاري.

(وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده) أي: سجوده الأول (وكان يقول) أي: في جلوسه بين السجدتين (فقرأ فيهن) أي: في الركعات الأربع (شك شعبة) أي: راوي الحديث، والأظهر الأول مراعاة للترتيب المقرر، مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان ليس بتوقيفي كما بوب لذلك الإمام البخاري في «صحيحه»: باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة، وذكر السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» أنه توقيفي والأول هو الصحيح والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٦٢]، والنسائي [١١٤٥]، وقال الترمذي: أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد، وقال النسائي: أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة. هذا آخر كلامه. وطلحة بن يزيد أبوحمزة الأنصاري مولاهم الكوفي احتج به البخاري في «صحيحه»، وصلة هو ابن زفر العبسي الكوفي كنيته أبو بكر، ويقال أبو العلاء، احتج به البخاري ومسلم رضي الله عنهم. انتهى.

١٥٢ ـ بَابٌ [فِي] الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

٨٧٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: أنا[2] ابْنُ وَهْبٍ، أنَا[3] عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُو سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». [م].

(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً، أي: هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره، والمعنى: أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد، وقيل: أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد، أي: أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجداً (فأكثروا الدعاء) قال ابن الملك: وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه، فكان مظنة الإجابة، فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود. قال: واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٨٢]، والنسائي [١١٣٧].

١/ ٣٢٧

٨٧٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَعْبَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ**

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أخبرني». (منه).

مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ: يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، وإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [م].

(سليمان بن سحيم) بمهلتين مصغر وثقه ابن معين (كشف الستارة) بكسر السين المهملة وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات النبوة) أي: من أول ما يبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح وهو أول ما يبدو منه، وهو كقول عائشة «أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي»[1] الحديث، وفيه أن الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره (أو ترى له) على صيغة المجهول، أي: رآها غيره له (وإني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً) أي: إني نهيت عن قراءة القران في هذين الحالتين، والنهي له ﷺ نهي لأمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث أما الركوع إلخ ويشعر به أيضاً ما في «صحيح مسلم» [٤٨٠] وغيره أن علياً قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف.

قال الخطابي: «لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء» ذكره الطيبي. وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام. وقال ابن الملك: «وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل ونهي عن جعله في غيره لئلا يوهم استوائه مع بقية الأذكار».

وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه، لأنهما من الأفعال العادية ويتمحضان للعبادة، بخلاف الركوع والسجود، لأنهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة، ويمكن أن يقال إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح، فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم وتكريماً لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم.

(فأما الركوع فعظموا الرب فيه) أي: قولوا: سبحان ربي العظيم (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء) فيه الحث على الدعاء في السجود (فقمن) قال النووي: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير، ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي عاملا بجميع ما ورد، والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٧٩]، والنسائي [١٠٤٥]، وابن ماجه [٣٨٩٩].

٨٧٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [ق].

---

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(كان رسول الله ﷺ يكثر) من الإكثار (أن يقول) قال الحافظ في « الفتح » : قد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى في التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه ﷺ، ولفظه «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها»[1] الحديث (سبحانك) هو منصوب على المصدرية (وبحمدك) متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح، أي: وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي. قال القرطبي: ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون، وقد روي بحذف الواو من قوله: وبحمدك وبإثباتها (يتأول القرآن) قال الحافظ: أي يفعل ما أمر به، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة انتهى. قال القاضي: جملة وقعت حالاً عن ضمير يقول أي يقول متأولاً للقرآن أي: مبيناً ما هو المراد من قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره) آتياً بمقتضاه. ذكره الطيبي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٩٤]، ومسلم [٤٨٤]، والنسائي [١٠٤٧]، وابن ماجه [٨٨٩].

٨٧٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، (ح)، ونا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ». زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: «عَلاَنِيَتَهُ وسِرَّهُ». [م].

(اللهم اغفر لي ذنبي كله) للتأكد وما بعده تفصيل لأنواعه أو بيانه ويمكن نصبه بتقدير أعني (دقه) بكسر الدال، أي: دقيقه وصغيره (وجله) بكسر الجيم وقد تضم أي: جليله وكبيره، قيل: إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد في مسألته أي: يترقى ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً (وأوله وآخره) المقصود الإحاطة (زاد ابن السرح) أي: في روايته (علانيته وسره) أي: عند غيره تعالى وإلا فهما سواء عنده تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٨٣].

١/٣٢٨ ٨٧٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [م].

(عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت) ضد صادفت، أي: طلبت فما وجدت (فلمست المسجد) أي: مسست بيدي الموضع الذي كان يصلي فيه (وقدماه منصوبتان) أي: قائمتان، وفي «صحيح مسلم» [٤٨٦]: «فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو المسجد وهما منصوبتان» وقال في «المرقاة»: المسجد بفتح الجيم أي: في السجود فهو مصدر ميمي، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته، وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي. انتهى (أعوذ برضاك من سخطك) أي: من فعل

(١) جزء من حديث المتن وهو عند البخاري (٤٩٦٧) بهذا اللفظ.

يوجب سخطك عليّ أو على أمتي (وبمعافاتك) أي: بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة، أي: بعفوك الكثير (من عقوبتك) وهي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (وأعوذ بك منك) إذ لايملك أحد معك شيئاً فلا يعيذه منك إلا أنت (لا أحصي ثناء عليك) قال الطيبي: الأصل في الإحصاء العد بالحصى، أي: لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه (أنت كما أثنيت) ما موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل، قال الطيبي: (على نفسك) أي: على ذاتك. سئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين؟ فأجاب بأن في الكلام حذفاً تقديره: ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك، فحذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير المجرور مرفوعاً.

قال الخطابي: في هذا الكلام معنىً لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه. وقوله: لا أحصي ثناءً عليك أي: لا أطيقه ولا أبلغه انتهى. قال النووي: في هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير، لقوله: «أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٨٦]، وابن ماجه [٣٨٤١].

١٥٣ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٨٨٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نا بَقِيَّةُ، نا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ فِتْنَةَ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ [لَهُ] قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [ق]. ١/٣٢٩

(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة، قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه: اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطىء مثبته انتهى (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك. والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود في «السنن»: المسيح على وزن سكين مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول، وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد، يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنىً لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث. وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين.

وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه ممسوح العين، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح

الأرض إذا خرج. وأما عيسى فقيل: سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكريا مسحه وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء، .وقيل: لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها قاله الحافظ في «الفتح» وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في «القاموس»: المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في «شرحي لمشارق الأنوار» وغيره، والدجال لشؤمه انتهى. **(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)** مفعل من الحياة والموت.

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. وقد صح في حديث أسماء «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال»[1] ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر، لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا: وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» [ص: ٣٢٣] عن سفيان الثوري إن الميت إذا سئل من ربك تراآى له الشيطان، فيشير إلى نفسه أني أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل. ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان كذا في «الفتح» **(من المأثم)** إما مصدر أثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم **(و المغرم)** أي: الدَّين، يقال: غرم بكسر الراء أي ادآن، قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين[2]. وقال القرطبي: المغرم الغرم، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم، والله أعلم **(فقال قائل)** أي: عائشة كما في رواية النسائي [٥٤٥٤] (صحيح) **(ما أكثر)** بالنصب، وما تعجبية **(ما تستعيذ)** ما مصدرية أي: استعاذتك **(إن الرجل)** المراد به الجنس **(إذا غرم)** بكسر الراء أي: لزمه دَيْن والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق **(حدث)** أي: أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير **(فكذب)** لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب إذا حضر أؤدي دينك. وقال ابن حجر: أي: حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدماً أو الصبر عليه ليربح فيه شيئاً يبقى له قبل وفائه **(ووعد)** أي في المستقبل بأن يقول: أعطيك غداً أو في المدة الفلانية **(فأخلف)** أي: في وعده، وقال ابن حجر: ووعد بالوفاء أو غيره مطلقاً أو في وقت معلوم فأخلف طمعاً في بقاء المال في يده أو لسوء تدبيره أو تصرفه. وبما تقرر علم أن (غرم) شرط و(حدث) جزاء و(كذب) مترتب على الجزاء، ووعد عطف على حدث لا على غرم، خلافاً لمن زعمه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٣) من حديث أنس.

لفساد المعنى حينئذٍ كما هو ظاهر، وأخلف مترتباً عليه، قاله في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٣٣]، ومسلم [٥٨٧]، والنسائي [١٣٠٩].

٨٨١ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ [وَهُوَ] يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ».

(فسمعته يقول: أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار) ورواه أحمد [٤/٣٤٧] بلفظ (ضعيف): «سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله» إلخ: والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها، وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة، وكذلك حديث حذيفة[١] مقيد بصلاة الليل، وكذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي[٢].

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٣٥٢] وأبو ليلى له صحبة، واختلف في اسمه، فقيل: يسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: بلال، وقيل: بلال أخوه، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

٨٨٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً». يُرِيدُ: رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ].

(لقد تحجرت واسعاً) أي: ضيقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين، هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين، وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء. وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء، والنهي عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما. واستدل به على أنه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلاً لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة (يريد رحمة الله عز وجل) قال الحسن وقتادة: وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة، جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٠١٠]، والنسائي [١٢١٦].

٨٨٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُد: خُولِفَ وَكِيعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، [وَ] رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً. ١/ ٣٣٠

(كان إذا قرأ) إلخ. قال المظهر: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها وعند أبي حنيفة

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٨٧١). والتقييد عند مسلم (٧٧٢) قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة».
(٢) سبق تخريجه قريباً برقم (٨٧٣)، وهو (صحيح).

يجوز إلا غيرها، قال التوربشتي: وكذا عند مالك يجوز في النوافل انتهى. وكذا الحكم في حديث مسلم [٧٧٢] عن حذيفة أنه صلى وراء النبي ﷺ فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. كذا قال ملا علي القاري في «المرقاة». قلت: ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعي. لأن قوله كان إذا قرأ عام يشمل الصلاة وغيرها، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر، فهو حجة على من لم يجوز التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ في الصلاة مطلقاً.

٨٨٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو داوُد: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي القُرْآنِ.

(عن موسى بن أبي عائشة) هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي. قال في «التقريب» ثقة عابد من الخامسة، وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح (كان رجل) جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق (يصلي فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا. والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (سبحانك) أي: تنزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر. وقال الكسائي: منصوب على أنه منادى مضاف (فبلى) باللام، وفي نسخة من «سنن أبي داود»: فبكى بالكاف قال ابن رسلان: وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لإيجاب النفي، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى. كذا في «النيل» (يعجبني) من الإعجاب أي: يفرحني ويسرني (أن يدعو بما في القرآن) في معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان، أحدهما: أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التي هي مذكورة في القرآن نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ١٠٢] ومثل ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣] وغير ذلك من الآيات الكريمة، وثانيهما: أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آيات الرحمة وغيرها، أي: إذا يمر المصلي بآية فيها تسبيح سبح، وإذا يمر بسؤال سأل، وإذا يمر بآية يتعوذ فيها تعوذ. وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب. فالإمام أحمد لا يخص هذا في النوافل بل يستحبه في الفرائض أيضاً وبه قال الشافعي. قال البيهقي في «المعرفة» [٢/ ١٤٢-١٤٣] باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب.

قال الشافعي في «القديم»: أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس، بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته، ثم ساق البيهقي [٢/ ١٤٣] بإسناده حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم [٧٧٢] ثم قال: وروينا عن عائشة[١] وعن عوف بن مالك الأشجعي[٢] عن النبي ﷺ معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب، ثم روى من طريق عبدخير أن علياً قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال: سبحان ربي الأعلى. قال الشافعي: وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا. ويروى عن رسول الله ﷺ شيئاً

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٠).

(٢) سبق تخريجه برقم (٨٧٣)، وهو (صحيح).

يشبهه، فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى، إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده.

وروينا في حديث إسماعيل بن أمية عن الأعرابي[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمنا به»[2]. انتهى كلام البيهقي.

١٥٤ ـ بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، نا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ أو عَنْ عَمِّهِ ـ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ» ثَلاَثاً.

(رمقت) أي: نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده) أي: يلبث فيهما، قال المنذري: السعدي مجهول.

٨٨٦ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الأَهْوَازِيُّ، نا أَبُو عَامِرٍ وأَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ يَزِيدَ الهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وذَلِكَ أَدْنَاهُ، فإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلاَثاً، وذَلِكَ أَدْنَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مُرْسَلٌ: عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَاللَّهِ. ١/ ٣٣١

(سبحان ربي العظيم) بفتح ياء ربي ويسكن (وذلك أدناه) وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسنناً بدون الثلاث. وقد قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح. وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام، وبه قال الثوري، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد. وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع، واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث، فمما لا دليل عليه كذا في «النيل» (هذا مرسل) أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك. وها هنا ليس كذلك، نعم صورة الانقطاع ها هنا موجودة، وهي أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أي موضع كان.

(عون) ابن عبدالله المذكور (لم يدرك عبدالله) أي: لم يلقه. قال المنذري: وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» [١/ ١/ ٤٠٥] وقال مرسل، وقال الترمذي [٢٦١]: إسناده ليس بمتصل. عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. قلت: وعون هذا هو أبو عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي انفرد مسلم بإخراج حديثه. انتهى.

٨٨٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، سَمِعْتُ أَعْرَابِياً يَقُولُ:

---

(١) كذا في «المعرفة» (٢/ ١٤٢) و«الكبرى» (٢/ ٣١٠) للبيهقي، و«تحفة الأشراف» (١٠/ ٥١٩) وليس «الأغر أبي مسلم» كما في بعض النسخ!

(٢) سيأتي تخريجه بعد حديثين.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنكُمْ: بالتِّيْنِ والزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بلَى، وأنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، ومَنْ قَرَأَ: ﴿لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ﴾ فَانتهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى﴾، فَلْيَقُلْ: بلَى، ومَنْ قَرَأَ: ﴿والمُرْسَلاتِ﴾، فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيْدُ عَلَى الرَّجُلِ الأَعْرَابِيِّ وأَنْظُرُ لَعَلَّهُ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّيْ لَمْ أَحْفَظْهُ؟! لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّيْنَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُ البَعِيْرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ! [«المشكاة» (٨٦٠)].

(أليس الله بأحكم الحاكمين) هذا بدل من قوله آخرها، ومعنى قوله أحكم الحاكمين أي: أقضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى) أي: نعم (وأنا على ذلك) أي: كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين) أي: أنتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا أبلغ من أنا شاهد، ومن ثم قالوا في ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ وفي ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أبلغ من وكانت قانتة، ومن إنه في الآخرة صالح، لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم. انتهى. وقيل لأنه كناية وهي أبلغ من الصريح (أليس ذلك) أي: الذي جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى في الرحم (فليقل بلى) قال في «المرقاة»: وفي رواية: «بلى إنه على كل شيء قدير». وأما قول ابن حجر المكي: «فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»، وكأنه حذف لفهمه من الأول فبعيد انتهى (فبأي حديث بعده) أي: بعد القرآن، لأنه آية مبصرة، ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به فبأي كتاب بعده يؤمنون (فليقل آمنا بالله) أي: به وبكلامه، ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن. وقال الطيبي: أي: قل أخالف أعداء الله المعاندين. قاله في «المرقاة». والحديث يدل على أنه من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها. والحديث ضعيف لأن فيه مجهولاً. قال الترمذي [٣٣٤٧] بعد ما رواه مختصراً: إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى انتهى. وقال في «فتح الودود»: هذا الأعرابي لا يعرف ففي الإسناد جهالة، ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب. قلت: الظاهر أن هذا الحديث داخل في الباب الأول لكن تأخيره من تصرف النساخ، والله أعلم.

(قال إسماعيل) بن أمية (ذهبت أعيد) أي: شرعت في إعادة الحديث (على الرجل الأعرابي) المذكور (لعله) أي: لعل الأعرابي أخطأ في الحديث ولم يحفظه (فقال) الأعرابي (يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه) أي: الحديث والاستفهام إنكاري، أي: لا تظنن بي هذا الظن، فإني قوي الحفظ غاية القوة، وإن ارتبت فيما[1] قلت لك فاستمع ما أقول (لقد حججت ستين حجة) إلخ، أي: والله لقد حججت ستين حجة فمن كان هذا شأنه في الحفظ، فكيف لا يحفظ حديث رسول الله ﷺ؟! هكذا قاله الرجل الأعرابي المجهول، لكن هذه مبالغة عظيمة منه والله أعلم.

٨٨٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وابْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: نَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَى ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيْزِ ـ قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيْحَاتٍ، وفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيْحَاتٍ. [«المشكاة» (٨٨٣)].

---

(١) في (الهندية): «في فيما».

قَالَ أَبُو داوُد: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَانُوسُ أَوْ مَابُوسُ؟ فقَالَ: أَمَّا عَبْدُالرَّزَّاقِ فَيَقُولُ: مَابُوسُ، وأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسُ. وهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(عن وهب بن مانوس) قال الحافظ في «التقريب» بالنون وقيل بالموحدة البصري نزيل اليمن مستور من السادسة. وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (ومن هذا الفتى يعني عمر بن عبدالعزيز) ابن مروان الخليفة الصالح، خامس الخلفاء الراشدين. قال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز كذا في «تاريخ الخلفاء» (قال) أي: أنس (فحزرنا) بتقديم الزاي المفتوحة، أي: قدرنا (في ركوعه) قال في «المرقاة» أي: ركوع رسول الله ﷺ أو ركوع عمر. انتهى.

قلت: الظاهر أن الضمير في ركوعه يرجع إلى عمر والله تعالى أعلم

(عشر تسبيحات) قيل: فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات. والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. كذا في «النيل» (قلت له) الظاهر أن الضمير المجرور يرجع إلى عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس) بالنون (أو مابوس) بالموحدة (فقال) أي: عبدالله بن عمر بن إبراهيم كما هو الظاهر (أما عبدالرزاق فيقول: مابوس) أي: بالموحدة (وأما حفظي فمانوس) أي: بالنون (قال أحمد...) إلخ في روايته بالعنعنة في الموضعين، وأما ابن رافع فصرح بالسماع فيهما.

١٥٥ ـ بابٌ [فِي] الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإمَامَ سَاجِداً؛ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٨٨٩ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي العَتَّابِ وابْنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ونَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، ولاَ تَعُدُّوهَا شَيْئاً، ومَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». ١/ ٣٣٢

(ونحن سجود) جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً (ولا تعدوها شيئاً) بضم العين وتشديد الدال، أي: لا تحسبوه شيئاً، والمعنى وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن أدرك الركعة) قيل: المراد به ها هنا الركوع فيكون مدركُ الإمام راكعاً مدرِكاً لتلك الركعة، وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم [٤٧١] من حديث البراء بلفظ: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته»، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وها هنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راكعاً مدرك لتلك الركعة.

واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة، وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبي هريرة وحكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورجحه المَقْبلي، قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع

فقط.

واستدل الجمهور بحديث الباب لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه، وبحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقالﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[1] ولم يأمر بإعادة الركعة. قال الشوكاني في «النيل»: ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في الحديث (حسن): «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً» على أن النبيﷺ قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح. وقد أجاب ابن حزم في «المحلى» عن حديث أبي بكرة فقال: إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة. انتهـــى. وبحديث أبي‌هريرة: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى» رواه الدارقطني [٢/ ١٠] لكن في إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك، فلا يقوم به الحجة[2].

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة بحديث فاته: « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أخرجه الشيخان [خ (٦٣٦)، م(٦٠٢)] بأنه أمر رسول اللهﷺ بإتمام ما فاته، ومن أدرك الإمام راكعاً فاته القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلا بد له من إتمامهما، وبما روي عن أبي هريرة (ضعيف) أنهﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليُعِدِ الركعة» وقد رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» [٢٧٨] من حديث أبي هريرة أنه قال: «إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة» قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له. قال الشوكاني في «النيل»: قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة، ومن ها هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ثم بين دلائل الفريقين، ورجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وقال: قد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها. انتهى كلام الشوكاني في «النيل» ملخصاً محرراً.

قلت: حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصره» وفيه يحيى بن أبي سليمان المديني. قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في «جزء القراءة»: ويحيى هذا منكر الحديث، روى عنه أبو سعيدٍ مولى بني هاشم وعبدُالله بنُ رجاء البصري مناكير، ولم يتبين سماعُه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٨٣)، وهو (صحيح).

(٢) هذا اللفظ عند الدارقطني من رواية سليمان بن داود الحراني عن الزهري، أما رواية ياسين بن معاذ عن الزهري فهي بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعةً فليركع إليها أُخْرى وإن لم يدرك ركعة فليصلِّ أربع ركعات». قال شيخنا العلامة الألباني: «ضعيف». وصححه بشواهده بلفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» وحكم على لفظ «الجمعة» بالشذوذ، والصواب: «الصلاة». انظر «الإرواء» (٣/ ٨٤).

الحجة. انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة» [١/ ٥٨٠/ (٨٢٦)]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي انتهى. وفي «الميزان» و«التهذيب»: يحيى بن أبي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو الوليد. قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الحاكم، وقال البخاري: منكر الحديث. انتهى. والحديث أخرجه الدارقطني [١/٣٤٧] من هذه الطريق، أي طريق نافع بن يزيد، كما ذكره أبو داود سنداً ومتناً، ورواه الدارقطني [١/٣٤٦] أيضاً من وجه آخر وهذا لفظه: حدثنا أبو طالب الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا عمرو بن سوار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالا: حدثنا ابن وهب ح وحدثنا أبو طالب أخبرنا ابن رشدين حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة ابن عبدالرحمن عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (صحيح بشواهده): «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» قال في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» [١/٣٤٦]: الحديث فيه يحيى بن حميد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه وضعفه الدارقطني، وأما قرة بن عبدالرحمن فأخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جدّاً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي انتهى. ورجح الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط، وحقق هذه المسألة في كتابه «جزء القراءة» [٨٩] ما ملخصه قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ (صحيح): «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» ثم أخرج من طريق أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال (صحيح الإسناد): سمعت أبا الدرداء يقول: «سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة ؟قال: نعم، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه». وأما حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فهذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي ﷺ. وروى الحسن بن صالح عن أبي الزبير[1] عن جابر عن النبي ﷺ ولا يدرى أسمع أبو الزبير من جابر[2] وذكر عن عبادة بن الصامت وعبدالله بن عمرو «صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه، فقال (ضعيف): «لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن» فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنىً من الأول لقوله (ضعيف): «لا يقرأن إلا بأم الكتاب». وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[3].

قال البخاري: فإن احتج محتج فقال: إذا أدرك الركوع؛ جازت، فكما أجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات، قيل: إنما أجاز (صحيح) زيد بن ثابت، (إسناده جيد) وابن عمر، والذين لم يروا القراءة خلف الإمام. فأما

---

(١) في النسخة الهندية وسائر المطبوعات: «عن جابر عن أبي الزبير...»، وهو خطأ، وصوابه المثبت.

(٢) في الهندية وسائر المطبوعات: «أسمع جابر من الزبير»، وهو خطأ، وصوابه المثبت.

(٣) تقدم تخريجه، وهو (صحيح).

من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: «لا يجزيه حتى يدرك الإمام»[1]. وقال أبو سعيد وعائشة: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنىً من الجملة مع أنه لا إجماع فيه.

قال البخاري: وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضي فرض نفسه، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم، وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة.

وقال أبو قتادة[2] وأنس[3] وأبو هريرة[4] عن النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي ﷺ. حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ «فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه» وفي لفظ له «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال (صحيح): «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[5] ثم أورد حديث أبي هريرة هذا نحو سبعة عشر طرقاً بلفظ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وبلفظ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وبلفظ: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم»[6].

وقال علي بن عبد الله: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال: « اقرأ بها في نفسك يا فارسي » وقال: «لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً».

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً» وفي لفظ له قال: «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة» وفي لفظ له «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع» وأخرج من طريق عبدالرحمن بن هرمز قال: قال أبو سعيد: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك.

وأما حديث همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنه (صحيح) «انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد»[7] وفي رواية يونس عن الحسن عن أبي بكرة: «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال لأبي بكرة، أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم جعلني الله فداك خشيت

---

(١) (ثابت) بلفظ: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً». انظر «الإرواء» (٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٩)، (وإسناده صحيح).

(٤) تقدم تخريجه (٥٧٢)، وهو (حسن صحيح).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر «جزء القراءة» (١٦٧) وما بعدها.

(٧) سبق تخريجه.

أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي فقال رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت واقض ماسبقك» فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه، وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وقال النبي ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً». ١/ ٣٣٤

قال البخاري: وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري عن أبي هريرة رفعه (صحيح): «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً» ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبدالله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا يقوم به الحجة. وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (صحيح بشواهده) «فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وأما يحيى بن حميد فمجهول. لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتج به أهل العلم وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام. حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (صحيح): «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ثم أورد رواية مالك من طريق عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله. وقد تابع مالكاً في حديثه ثمانية أنفس عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهاد ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج. وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ: «من أدرك من الصلاة فقد أدركها»[1] وتابع عراك أبا سلمة وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله: «قبل أن يقيم الإمام صلبه» لا معنى له ولا وجه لزيادته. ثم أخرج البخاري أحاديث هؤلاء الرواة الثمانية، وكذا حديث عراك بن مالك. ثم قال البخاري: قال النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولم يقل: من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد.

ومما يدل عليه قول ابن عباس: «فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة»[2] وقال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ في الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، فالذي يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، ولم يخص صلاة دون صلاة».

والذي يعتمد على قول رسول الله ﷺ وهو أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وما فسر أبو هريرة وأبو سعيد: «لا يركعن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب». انتهى كلامه ملخصاً محرراً ملتقطاً من مواضع شتى من كتابه.

وفي «كنز العمال» [١٩٦٨٢] أخرج البيهقي في (كتاب القراءة) [١٣٥] عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام» قال البيهقي: إسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة. انتهى كلامه.

فهذا محمد بن إسماعيل البخاري أحد المجتهدين وواحد من أركان الدين قد ذهب إلى أن مدركاً للركوع

---

(١) كذا في (الهندية)، والصواب - والله أعلم -: «من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها».
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧) عنه.

لا يكون مدركاً للركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب، فمن دخل مع الإمام في الركوع فله أن يقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام بل حكى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام. وقال الحافظ في «الفتح» تحت حديث أبي هريرة «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة، بل حكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين انتهى.

قال العراقي في «شرح الترمذي» بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه: وهو الذي يختاره، وقال ابن حزم في «المحلى»: لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث (صحيح): «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ولا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به. قال: فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده. قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك، لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن. ثم قال: فإن قيل إنه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدركاً للوقفة، قلنا: وهذه معصية أخرى، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزىء قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك. وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث (صحيح): «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث أبي هريرة: «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة» وهذا هو المعروف موقوف، وأما المرفوع فلا أصل له، وعزاه الرافعي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء انتهى. وهذا -أي: بعدم الاعتداد- هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي متعنا الله تعالى بطول بقائه. ١/ ٣٣٥

وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب. قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبدالبر في «الاستذكار شرح الموطأ»: قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعاً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في «التمهيد». انتهى كلامه.

وللجمهور دلائل منها حديث أبي بكرة المتقدم ذكره، ومنها حديث أبي هريرة الذي نحن في شـــرحه، ومنها ما أخرجه مالك في «الموطأ» [٩] أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة» ومنها ما أخرجه أيضاً بلاغاً أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد

فاته خير كثير» ومنها ما أخرجه محمد في «الموطأ» [١٠] عن مالك عن نافع عن أبي هريرة أنه قال: «إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة» ومنها ما ذكره ابن عبدالبر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر بأسانيده إليهم في «التمهيد شرح الموطأ» [١/١٩٣]، ومنها ماقاله الحافظ في «التلخيص»: راجعت «صحيح ابن خزيمة» [١٥٩٥] فوجدته أخرج عن أبي هريرة (صحيح بشواهده): «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل، وهذا مغاير لما نقلوه عنه. ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك باب إدراك الإمام ساجداً والأمر بالاقتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها.

وأخرج فيه [١٦٢٢] من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً (صحيح): « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وذكر الدارقطني في «العلل» نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى.

وقال الطحاوي [١/٣٩٧] في (باب من صلى خلف الصف وحده): وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف، ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال (سنده صحيح): «دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راكع فركعنا، ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي، قال عبدالله: قد أدركت الصلاة. وأخرج من طريق سيار أبي الحكم عن طارق قال: كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل المسجد، فرأى الناس رُكوعاً في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل. وأخرج عن سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دبّ وهو راكع حتى وصل الصف. وأخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت (إسناده جيد): «أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل». انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة» [١/٥٧٨/ (٨٢٤)]: باب إذا أدرك الإمام راكعاً: قال الشافعي بإسناده إن عبدالله ابن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دب راكعاً قال الشافعي وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي أمامة سهل بن حنيف، ثم قال: وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبدالله بن الزبير، وفي معناه حديث أبي بكرة (صحيح) أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع، وقد روي صريحاً عن ابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عمر، وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ، وفي خبر موصول عنه غير قوي. أما المرسل فرواه عبدالعزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ، وأما الموصول فحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا جئتم إلى الصلاة» الحديث، وتفرد به يحيى وليس بالقوي. انتهى كلامه ملخصاً.

وفي «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»: أخرج ابن أبي شيبة [في «المصنف» (١/ ٢٨٤)] عن عبدالعزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي ﷺ«أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال: من هذا الذي سمعت خفق نعله؟ فقال: أنا يا رسول الله، قال: فما صنعت؟ قال: وجدتك ساجداً فسجدت، فقال: هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها». وأخرج

عبدالرزاق [٣٣٧٢] عن الزهري أن زيد ابن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالا: وإن وجدهم سجوداً سجد معهم ولم يعتد بذلك». وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود». انتهى.

١/ ٣٣٦ وقال العيني في «شرح البخاري» تحت حديث «وما فاتكم فأتموا» استدل قوم على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه، وهو أيضاً مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وهو قول أبي هريرة أيضاً، واختاره ابن خزيمة، وعند أصحابنا، وهو قول الجمهور أنه يكون مدركاً لتلك الركعة لحديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمر بإعادة تلك الركعة.

وروى أبو داود [٦١٩] من حديث معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ (حسن صحيح): «لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وإني قد بدنت» وهذا يدل على أن المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركاً لتلك الركعة، فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركاً لتلك الركعة، ولو ركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لزفر رحمه الله. انتهى كلام العيني.

وأنت رأيت كلام العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» أنه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع الإمام، وحقق العلامة الشوكاني في «الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني» خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار:

ما قول علماء الإسلام رضي الله عنهم في قراءة أم القرآن، هل يجب على من لحق إمامه في الركوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام لأنه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث «الصحيحين»: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوها» وكما وافقه زيادة الطبراني في حديث أبي بكرة بعد قول النبي ﷺ له «زادك الله حرصاً ولا تعد» زاد الطبراني «صل ما أدركت واقض ما سبقك» انتهى. وكما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال: لا أجده على حالة إلا كنت عليها وقضيت ما سبقني فوجده قد سبقه - يعني النبي ﷺ- ببعض الصلاة أو قال ببعض ركعة، فوافقه فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد السلام فقال ﷺ «إن معاذاً قد سن لكم فهكذا فاصنعوا» أو يكون مدركاً للركعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» [١٥٩٥] أن رسول الله ﷺ قال (صحيح بشواهده): «من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها» وترجم له ابن خزيمة (باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة)، ولما أخرجه الدارقطني [١/ ٣٢٣] (حسن): «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وإن كان الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» قال: طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ[١]، وقال ابن تيمية: روي مسنداً من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل، وقد قواه ابن الهمام في «فتح القدير» بكثرة طرقه، وذكر الفقيه صالح المَقْبلي في «الأبحاث المسددة» بحثاً زاد السائل تردداً، فأفضلوا بما يطمئن به الخاطر.

---

(١) نعم، هذا الذي أُراه صواباً، خلافاً لما رآه الشيخ - رحمه الله تعالى - وهذا مذهب جماهير المحدثين، وقال به أساطين منهم.

جزاكم الله خيراً عن المسلمين أفضل الجزاء.

الجواب لبقية الحفاظ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى بقوله: قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصلٍّ إمام ومأموم ومنفرد، أما الإمام والمنفرد فظاهر، وأما المأموم فلما صح من طرق (ضعيف) «من نهيه عن القراءة خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب»، (صحيح) «وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، ولما ورد في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ (صحيح): «ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل» بعد أن علمه القراءة لفاتحة الكتاب.

والحاصل أن الأدلة المصرحة بأنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة. إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام، فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله (صحيح): «وإذا ركع فاركعوا»، كما في حديث (صحيح) «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وهو حديث صحيح، فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفاً لهذا الأمر، فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث (صحيح بشواهده) «من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها» أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راكعاً. فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راكعاً، وأن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة، فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركاً لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفاً من حروف الفاتحة، فهذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لأنه إذا وصل والإمام راكع أو في آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار راكعاً فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات، فمن هذه الحيثية صار مهملاً لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه. الأمر الثاني أنه صار مخالفاً لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله، وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب ومخالفته حرام. الأمر الثالث أن قوله ﷺ «من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام» يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه، فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته.

وإذا اتضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا، تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي إدراك إمامه مشارفاً للركوع أو راكعاً أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مُصَلٍّ.

ومما يؤيد ما ذكرنا: الحديث الوارد (حسن): «من أدرك الإمام ساجداً فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئاً» فإن هذا يدل على أن من أدركه راكعاً يعتد بتلك الركعة، وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقاً بتلك الثلاثة الأمور التي ذكرناها فيكون رابعاً لها في الاستدلال به على المطلوب، وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث. وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية، فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من «الفتح الرباني».

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: وقد كتب في هذه في فتاواه أربعة سؤالات، وقد أجاب عنها، وهذا آخرها، وهو الذي ارتضاه كما تراه، واسم الفتاوى «الفتح الرباني في فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني» سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي. انتهى. وقد أطال الكلام في «غاية المقصود»، وهذا ملتقط منه، والله أعلم.

(فقد أدرك الصلاة) قال ابن رسلان: المراد بالصلاة هنا الركعة، أي: صحت له تلك الركعة، وحصل له فضيلتها، انتهى.

قلت: إذا أريد بالركعة معناها المجازي، أي الركوع، فإرادة الركعة بالصلاة ظاهر، وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقي فلا. وقيل ثواب الجماعة. قال ابن الملك: وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة. قال الطيبي: ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها. كذا في «المرقاة».

١٥٦ ـ بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

٨٩٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ ـ قَالَ حَمَّادٌ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ ـ أَنْ يَسْجُدَ عَلى سَبْعَةٍ، ولاَ يَكُفَّ شَعْراً ولاَ ثَوْباً»**. [ق].

(أمر) قال الحافظ: هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب. قيل: وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة (افعل). انتهى. وتعقب عليه الشوكاني حيث قال: لفظ (أمر) أدل على المطلوب من صيغة (افعل) كما تقرر في الأصول انتهى. وفي رواية للبخاري [٨١٠] من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ: أمرنا **(على سبعة)** أي: على سبعة أعضاء ويجيء بيانها **(ولا يكف شعراً ولا ثوباً)** هو إما بمعنى المنع، أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع، أي: لا يجمع ثوبه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها. قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. انتهى.

وقال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود

شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته. ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك، لا لها بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم. انتهى ملخصاً.

٨٩١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ» ـ ورُبَّمَا قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ـ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ. [ق].

(أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٠٩]، ومسلم [٤٩٠]، والترمذي [٢٧٢]، والنسائي [١٠٩٧]، وابن ماجه [٨٨٥]. انتهى. قال الزيلعي: وأخطأ المنذري إذ عزا في «مختصره» هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس فيهما لفظ الآراب أصلاً.

٨٩٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ، عَنِ ابْنِ الهَادِ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وكَفَّاهُ، ورُكْبَتَاهُ، وقَدَمَاهُ». [م]. ٣٣٨/١

(وجهه) بالرفع بيان لسبعة آراب، والمراد بالوجه ها هنا الجبهة والأنف كما في رواية عند مسلم [٤٩٠] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين» الحديث، وفي رواية للبخاري [٨١٢]: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث. قال الحافظ: كأنه ضمن أشار معنى أمرَّ بتشديد الراء، فلذلك عداه بعلى دون إلى، ووقع في «العمدة» بلفظ: «إلى»، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة، وعند النسائي [١٠٩٨] من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره (صحيح): قال ابن طاوس: «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال: هذا واحد» فهذه رواية مفسرة. انتهى. واعلم أنه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعاً وهو قول للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه يجب السجود على الجبهة دون الأنف، وقال الإمام أبو حنيفة: إنه يجزىء السجود على الأنف وحده. وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده. واستدل الطائفة الأولى برواية مسلم [٤٩٠] المذكورة عن ابن عباس لأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحدها، والجبهة وحدها لأن كل واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء. وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، ولا شك أنّ الجبهة والأنف حقيقة في المجموع وبحديث أبي سعيد الخدري الذي يأتي في باب السجود على الأنف والجبهة. واحتج الجمهور برواية البخاري [٨٠٩]: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» وتمسك الإمام أبو حنيفة برواية البخاري [٨١٢] المذكورة بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث، لأنه ذكر الجبهة

---

(١) في «نسخة»: «الهادي». (منه).

وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد. والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الأولون، والله تعالى أعلم (وقدماه) أي: أطراف قدميه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٩١]، والترمذي [٢٧٢]، والنسائي [١٠٩٤]، وابن ماجه [٨٨٥] انتهى.

واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعه إلى مسلم، منهم أصحاب الأطراف[1] والحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، والبيهقي في «سننه» [٢/١٠١]، وابن الجوزي في «جامع المسانيد»، وفي «التحقيق» [٢/ ٣٢٢/ رقم٥٩٠]، ولم يذكره عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين». ولم يذكر القاضي عياض لفظة «الآراب» في «مشارق الأنوار» الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم و«الموطأ»، وأنكره في «شرح مسلم» فقال: قال المازري: قوله عليه السلام: «سجد معه سبعة آراب» قال الهروي: الآراب الأعضاء واحدها إرب. قال القاضي عياض: وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا، والتي في «كتاب مسلم»: «سبعة أعظم». انتهى. قال الزيلعي: والذي يظهر والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل اشتباه.

٨٩٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ، قَالَ: **«إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»**.

(إن اليدين تسجدان) المراد باليدين الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٠٩٢].

١٥٧ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ

٨٩٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، نا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ، أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ. [ق].

(وعلى أرنبته) بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء: طرف الأنف **(أثر طين)** أي: «وماء» كما في رواية البخاري [٢٠١٦] **(من صلاة صلاها بالناس)** أي: في ليلة القدر. قال الخطابي: وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين. قال الحافظ: وفيه نظر وقد تقدم الاختلاف في أن وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها أو على الأنف وحدها أو على الجبهة والأنف جميعاً؟ ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب. وقد أخرج أحمد [٤/ ٣١٧] من حديث وائل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده». وأخرج الدارقطني [١/ ٤٣٨] من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين». قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلاً. وروى إسماعيل بن عبدالله المعروف بسمويه في «فوائده» عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك» كذا في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠١٦]، ومسلم [١١٦٧] بنحوه أتم منه.

٨٩٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، نَحْوَهُ. [م وهو عند (خ) و(م) مطولاً]

---

(١) عزاه إليه المزي في «التحفة» (٤/ ٢٦٥/ رقم ٥١٢٦).

١٥٨ ـ بابُ صِفَةِ[1] السُّجُودِ

٨٩٦ ـ (ضعيف) حدَّثَنا الرَّبيعُ بْنُ نافعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، واعْتَمَدَ عَلى رُكْبَتَيْهِ، ورَفَعَ عَجِيزَتَهُ وقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ.

(ورفع عجيزته) هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١١٠٤].

٨٩٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، ولاَ يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ». [ق]. ١/ ٣٣٩

(اعتدلوا في السجود) أي: توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين، والبطن عن الفخذ، إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة، كذا في «المجمع». قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، قال: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى. قال الحافظ: والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (وافتراش الكلب) بالنصب أي: كافتراش الكلب، أي: لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط كما يجعلهما الكلب. قال القرطبي: لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٣٢]، ومسلم [٤٩٣]، والترمذي [٢٧٦]، والنسائي [١١١٠]، وابن ماجه [٨٩٢] بنحوه.

٨٩٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ. [م].

(جافى) أي: أبعد وفرّق (بين يديه) أي: وما يحاذيهما (أن بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن أكبر من السخلة. قاله ابن الملك. وفي «القاموس»: البهمة أولاد الضأن والمعز. قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث وجمع البهمة بهام بكسر الباء. وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى، قال: والسخال أولاد المعز (مرّت) جواب لو.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٩٦]، والنسائي [١١٠٩]، وابن ماجه [٨٨٠].

٨٩٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا زُهَيْرٌ، نا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بالتَّفْسِيرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ [بَيْنَ] يَدَيْهِ.

(عن التميمي) اسمه: أَرْبِدَة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أربد المفسر صدوق عن ابن عباس، وعنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو (فرأيت بياض إبطيه) فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذي في «الشمائل» [٥٣] عن أم سلمة قالت

---

(١) في «نسخة»: «كيف». (منه).

(صحيح): «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ [يلْبَسُه] القميص» أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي. واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر، فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا في «فتح الباري».

(وهو مجخ) بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر، وهو منقوص اسم فاعل من جَخَّى يجخي فهو مجخ قال الخطابي يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلاً هكذا تفسيره. وقال في «النهاية»: أي: فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه على الأرض (قد فرج يديه) من التفريج، أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.

٩٠٠ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، نا الحَسَنُ، نا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ.

(أحمر بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي ساكنه ثم همز صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في «التقريب» (حتى نأوي له) آوى يأوي من باب ضرب إذا رق وترحم، أي: حتى نترحم له لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٨٨٦]، وقيل: إنه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا وكنيته أبو جزيء.

٩٠١ ـ (حسن)(١) حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، نا ابْنُ وَهْبٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ، وَلِيَضُمَّ فَخِذَيْهِ».

(عن ابن حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبدالرحمن أبو عبدالله الخولاني قاضي مصر وثقه النسائي (وليضم فخذيه) فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود، لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال (ضعيف): «إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» رواه المؤلف [٧٣٥]. وقوله: فرج بين فخذيه أي فرق بينهما. قال الشوكاني في شرح حديث أبي حميد هذا: والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك انتهى.

وأحاديث الباب تدل على أن للمصلي أن يفرج بين يديه في السجود ويباعدهما عن جنبيه ولا يفترشهما على الأرض. قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتمـــاده عن وجهـه ولا يتأثر أنفه جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض. وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرة لهيئة الكسلان.

وقال ناصر الدين بن المنير في «الحاشية»: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد. كذا ذكره الحافظ في «الفتح» وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور، لكن حديث أبي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على أنه للاستحباب.

---

(١) تراجع عن تضعيفه، فنقله إلى «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٥٥).

١٥٩ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ(١)

أي: في ترك التفريج.

٩٠٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إلى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ [إِذَا انفَرَجُوا](٢)، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ».

(إذا انفرجوا) أي: إذا باعدوا اليدين عن الجنبين (فقال استعينوا بالركب) قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا ذكره الحافظ وقال: قد أخرج الترمذي هذا الحديث [٢٨٦]، ولم يقع في روايته إذا انفرجوا، فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٨٦] وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلامن هذا الوجه مرسلاً، وذكر أنه روي من غير الوجه مرسلاً وكأنه أصح.

١٦٠ ـ بَابٌ [فِي] التَّخَصُّرِ والإِقْعَاءِ

٩٠٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيْحٍ الحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا(٣) الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

(زياد بن صبيح) مصغر، وقيل: بالفتح، وثقه النسائي (فوضعت يَدَيَّ على خاصرتَيَّ) الخاصرة بالفارسية تهى كاه. قال في القاموس: الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيري، وفسر الحرقفة بعظم الحجبة، أي: رأس الورك (قال هذا الصلب في الصلاة) أي: شبه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام كذا في «المجمع» (ينهى عنه) أي: عن الصلب في الصلاة.

واعلم أنه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» أخرجه مسلم [٥٤٥].

ويلفظ (صحيح): «أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة» وبلفظ (صحيح): «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة» رواه أحمد [٢/ ٢٣٢]، وأبو داود المؤلف [٩٤٧]، وبلفظ: «نهى عن الخصر في الصلاة» أخرجه البخاري [١٢١٩]. ومعنى الاختصار والتخصر والخصر واحد: هو وضع اليد على الخاصرة، وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه. وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسيره الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة، أي: عصاً يتوكأ عليها. قال ابن العربي: ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له. وفيه قول ثالث حكاه الهروي في «الغريبين»، وابن الأثير في

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «إذا تفرجوا». (منه).

(٣) في «نسخة»: «هكذا». (منه).

«النهاية»، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آيه أو آيتين. وفيه قول آخر حكاه الهروي وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

والحديث يدل على تحريم الاختصار. وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخـرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

واختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال: الأول: التشبيه بالشيطان. الثاني: أنه تشبه باليهود. الثالث: أنه راحة أهل النار. والرابع: أنه فعل المختالين والمتكبرين. والخامس: أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم. والله تعالى أعلم.

واعلم أن المؤلف ذكر في ترجمة الباب الإقعاء أيضاً ولم يورد فيه حديثاً مع أنه ترجم للإقعاء قَبلُ وأورد فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه، ويجيء بعض البيان في باب الاختصار في الصلاة.

١٦١ ـ بَابُ البُكَاءِ فِي الصَّلاَةِ

٩٠٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ، نا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ـ، نَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى[1] مِنَ البُكَاءِ [ﷺ][2].

(وفي صدره أزيز) بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً أي: صوت (كأزيز الرحى) يعني الطاحون. قال الخطابي: أزيز الرحى صوتها وحرحرتها (من البكاء) أي: من أجله. قال ابن حجر المكي في «شرح الشمائل»: هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن، وبالمد خروجه مع رفع الصوت. انتهى. وروى النسائي [١٢١٤] هذا الحديث بلفظ (صحيح): «وفي صدره أزيز كأزيز المرجل» وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث. قال الطيبي: أزيز المرجل صوت غليانه ومنه الأز وهو الإزعاج.

قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣] وقيل: المرجل القدر من حديد أو حجر أو خزف لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل قاله في «المرقاة». وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن حبان [٢٢٥٧] بسنده إلى علي بن أبي طالب قال (صحيح): «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح» وبوب عليه (ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله). واستدل على جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨].

---

(١) في «نسخة»: «المِرجل». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [«الشمائل»، (٣١٦)]، والنسائي [١٢١٤].

١٦٢ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٥ ـ (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، نَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(فأحسن وضوءه) أي: أتمه بآدابه (لا يسهو فيهما) أي: لا يغفل فيهما قال الطيبي: أي: يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه. كذا في «المرقاة». قلت: روى مسلم [٢٢٦] عن حمران مولى عثمان، أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات الحديث. وفيه ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» فلو أريد بقوله لا يسهو فيهما أي: لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى. والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وحينئذ يظهر مطابقة الحديث أتم ظهور. قال النووي: المراد بقوله: لا يحدث فيهما نفسه، أي: لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفي عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وهذا موضع الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه) قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر.

٩٠٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». [م، وتقدم في الحديث (١٦٩)].

(فيحسن الوضوء) من الإحسان (يقبل) من الإقبال، وهو خلاف الإدبار، أي: يتوجه، وفي رواية مسلم [٢٣٤] مقبل (بقلبه ووجهه) أراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب، وقد تقدم الحديث في كتاب الطهارة مطولاً [رقم ١٦٩].

١٦٣ ـ بَابُ الفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٧ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: أَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى الكَاهِلِيِّ، عَنِ المُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ [الأَسَدِيِّ] المَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ يَحْيَى: ورُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وكَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا»[(١)].

[و] قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ. وقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي المُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ الأَسَدِيُّ المَالِكِيُّ.

---

(١) في «نسخة»: «ذكرتنيها». (منه).

(عن المسور بن يزيد المالكي) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الأسدي المالكي. قال أبو بكر الخطيب: يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد هذا آخر كلامه. والمالكي هذا نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة. وفي الرواة: المالكي نسبة إلى قبائل عدة، والمالكي إلى الجد والمالكي إلى المذهب والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية، وذكره ابن أبي حاتم وأبو عمر النمري وغيرهما في باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيده الحفاظ فيه ما ذكرنا. قاله المنذري. (وربما قال) أي: المسور بن يزيد (أذكرتنيها) أي: الآية التي تركتها (قال سليمان في حديثه) أي: بعد قوله: «هلا أذكرتنيها» (قال) أي: الرجل (كنت أراها) بضم الهمزة، أي: كنت أظن أن الآية التي تركتها نسخت فلذلك لم تقرأها. وفي رواية ابن حبان [٢٢٤١] فقال (حسن): «ظننت أنها قد نسخت، قال: فإنها لم تنسخ» (وقال سليمان: قال: أخبرنا يحيى بن كثير) أي: بلفظ التحديث ونسبه إلى أبيه، وأما محمد بن العلاء فقال: عن يحيى الكاهلي بلفظ: «عن» ولم ينسبه إلى أبيه.

٩٠٧ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ [بنِ عُمَرَ]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا، قَالَ: نعم، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟!

(فلبس عليه) قال ابن رسلان: بفتح اللام والباء المو حدة المخففة، أي: التبس واختلط عليه، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام:٩] قال: وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة. قال المنذري: لبس بالتخفيف، أي: مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف) أي: فرغ من الصلاة (قال لأبي) أي: ابن كعب (أصليت معنا) بهمزة الاستفهام (قال: فما منعك) قال الخطابي: معقول أنه أراد به ما منعك أن تفتح علي إذا رأيتني قد لبس علي. انتهى. ولفظ ابن حبان [٢٢٤٢] (حسن): «فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: «أشهدت معنا»؟ قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتح علي» والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة، مما لا دليل عليه، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء. قاله في «النيل».

١٦٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ

١/ ٣٤٢

المراد من التلقين هو الفتح على الإمام.

٩٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! لاَ تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الحَارِثِ إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

(عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبيدالله السبيعي، أحد ثقات التابعين (عن الحارث) هو أبو زهير الحارث بن عبدالله الكوفي الأعور. قال المنذري: قال غير واحد من الأئمة: إنه كذاب (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة)

احتج بهذا الحديث من قال بكراهة الفتح على الإمام في الصلاة لكنه ضعيف لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح. قال الخطابي: إسناد حديث أُبيّ جيد، وحديث علي هذا من رواية الحارث، وفيه مقال (ليس هذا) أي: حديث علي (منها) أي: من تلك الأحاديث الأربعة فحديث علي هذا منقطع، قال الإمام أبو سليمان الخطابي: وقد روي عن علي نفسه أنه قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، يريد أنه إذا تعايا في القراءة فلقنوه انتهى. قلت: وقد صحح الحافظ في «التلخيص» أثر علي هذا.

واعلم أنه اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأساً، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهية في ذلك، وكرهه الشعبي، وكان سفيان الثوري يكرهه. وقال أبو حنيفة: إذا استفتحه الإمام ففتحه عليه فإن هذا كلام في الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح، كذا قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن».

١٦٥ ـ بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ

٩٠٩ ـ (ضعيف)[1] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، [قَالَ]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ، يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

(مقبلاً على العبد) أي: ناظراً إليه الرحمة[2] وإعطاء المثوبة (وهو في صلاته) والمعنى: لم ينقطع أثر الرحمة[3] عنه (ما لم يلتفت) أي: بالعنق (فإذا التفت انصرف عنه) أي: أعرض عنه. قال ابن الملك: المراد منه قلة الثواب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١١٩٥]. وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم هو [مولى بني ليس وقيل] مولى بني غفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم. انتهى. والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقال المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر. قال الحافظ: المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. انتهى.

٩١٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا[4] هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ». [خ].

(هو اختلاس) أي: اختطاف بسرعة، ووقع في «النهاية»: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له، والناهب يأخذ

---

(١) حسّنه أخيراً، لذا ذكره في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٦٥-٦٦) وانظر «صحيح الترغيب» (٥٥٤).

(٢) المذكور لازم الإقبال، والصحيح إثبات صفة الفعل المذكورة أيضاً.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) في «نسخة». (منه).

بقوة والسارق يأخذ في خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس. وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له، ينتظر فوات ذلك عليه، فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة. قيل: الحكمة في جعل السجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه. كذا في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٥١]، والنسائي [١١٩٧].

١٦٦ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته.

٩١١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ، نا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ على[1] جَبْهَتِهِ، وعَلَى أَرْنَبَتِهِ، أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاَةٍ صَلاَّهَا بالنَّاسِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذا الحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُد فِي العَرْضَةِ الرَّابِعَةِ. [ق، وهو مكرر (٨٩٤)]. ١/ ٣٤٣

(أبو علي) هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري، راوي هذه النسخة عن المؤلف أبي داود (لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة) أي: لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث.

١٦٧ ـ بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلاَةِ

٩١٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح)، ونَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ ـ وهَذَا حَدِيثُهُ، وهُوَ أَتَمُّ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ قَالَ عُثْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ـ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ، فَرَأَى فِيهِ نَاساً يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيَهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَقَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: «فِي الصَّلاَةِ» ـ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ». [م].

(وهذا حديثه) أي: حديث عثمان (وهو أتم) أي: من حديث مسدد (قال عثمان) أي: زاد عثمان في روايته دخل رسول الله ﷺ المسجد إلى قوله إلى السماء، ولم يزد هذا الكلام مسدد في روايته، فلذلك صار حديث عثمان أتم من حديث مسدد (ثم اتفقا) أي مسدد وعثمان (فقال: «لينتهين رجال») اللام جواب القسم، وفيه أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحداً بمكروه؛ بل؛ إن رأى أو سمع ما يكره عمم، كما قال «ما بال أقوام يشترطون شروطاً»[2]، ليتنهين أقوام عن كذا. (يشخصون) أي: يرفعون والجملة صفة لرجال (قال مسدد: «في الصلاة») أي: زاد مسدد في روايته لفظة في الصلاة (أو لا ترجع إليهم أبصارهم) قال الطيبي: (أو) ها هنا للتخيير تهديداً، أي: ليكونن أحد الأمرين كقوله تعالى:

---

(١) في «نسخة»: «في». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة.

﴿ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ [الأعراف: ٨٨] انتهى. وفيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوّزه الأكثرون، وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها، كما لا يكره رفع اليد. قال الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢] انتهى. قال علي القاري ناظراً في كلام القاضي هذا ما نصه: قلت: فيه أن رفع اليد في الدعاء مأثور ومأمور، ورفع البصر فيه منهي عنه؛ كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحصن.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٢٨]، والنسائي(١)، وأخرج ابن ماجه [١٠٤٥] طرفاً منه.

٩١٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**. [خ].

(ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم) زاد البخاري [٧٥٠]: «إلى السماء»، وزاد مسلم [٤٢٩] من حديث أبي هريرة «عند الدعاء» قال الحافظ: فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة. وقد أخرجه ابن ماجه [١٠٤٣]، وابن حبان [٢٢٨١] من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه (صحيح): «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة» وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم [٤٢٨] من حديث جابر بن سمرة، والطبراني [٥٤٣٦] من حديث أبي سعيد الخدري، وكعب بن مالك [«الكبير» (١٩/ رقم ١٩٨)]. وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين (ضعيف): «كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده، وصله الحاكم [٢/ ٣٩٣] (ضعيف) بذكر أبي هريرة فيه «ورفعه إلى النبي ﷺ وقال في آخره: فطأطأ رأسه». انتهى. **(فاشتد قوله في ذلك)** إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر **(لينتهين)** وهو جواب قسم محذوف، وفيه روايتان للبخاري [٧٥٠] فالأكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل، والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول **(أو لتخطفن)** بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول، أي: لتسلبن. قال في «النيل»: لا يخلو الحال من أحد الأمرين: إما الانتهاء عنه، وإما العمى، وهو وعيد عظيم وتهديد شديد، وإطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد. والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة

---

(١) لم نجده عنده لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»! ولا عزاه إليه الحافظ المزي في «التحفة» (٢/ ١٤٧/ رقم (٢١٣٠)، ثم وجدت قول شيخنا في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٦٩) متعقباً المنذري: «وعليه مؤاخذتان: الأولى: أنه عند مسلم مختصر، مثل رواية ابن ماجه، فلا وجه للمغايرة بين روايتيهما. الثانية: لم أجده عند النسائي إطلاقاً، ولم يعزه إليه في «الترغيب» (١/ ١٨٩)! ويحتمل أن يكون في «سننه الكبرى»، والله أعلم»!

بالعمى لا تكون إلا عن محرم. والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة به. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٥٠]، والنسائي [١١٩١]، وابن ماجه [١٠٤٥].

٩١٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ». [ق]. ١/ ٣٤٤

(في خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ. وقال في «النهاية» خميصة هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص (شغلتني) وفي رواية للبخاري [٣٧٣]: «ألهتني» وهما بمعنىً واحد (أعلام هذه) يعني الخميصة، وقال في «اللسان»: علم الثوب رقمة في أطرافه (إلى أبي جهم) هو عبيد، ويقال: عامر بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه في «الموطأ» [٩٥] من طريق أخرى عن عائشة قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: «ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم» ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل أن النبي ﷺ أتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم. ولأبي داود [٩١٥] من طريق أخرى (حسن) «وأخذ كردياً لأبي جهم فقيل: يا رسول الخميصة كانت خيراً من الكردي» قاله الحافظ.

(وأتوني بأنبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة، يقال: كبش أنبجاني إذا كان ملتفاً كثير الصوف وكساء أنبجاني كذلك. وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى من منبج البلد المعروف بالشام. قال صاحب «الصحاح»: إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني. وفي «الجمهرة»: منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية. وقال أبو حاتم السجستاني: لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني قال وهذا مما تخطىء فيه العامة، وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان والله أعلم. قاله الحافظ. قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٧٣]، ومسلم [٥٥٦]، والنسائي [٧٧١]، وابن ماجه [٣٥٥٠].

٩١٥ ـ (حسن) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نا أَبِي، نا عَبْدُالرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَاماً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ بِهَذَا الْخَبَرِ ـ قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْراً مِنَ الْكُرْدِيِّ.

(وأخذ كردياً) أي: رداء كردياً الكرد بالضم ويشبه أن يكون الرداء منسوباً إلى كرد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة، وكان عمرو بن عامر يلبس كل يوم حلة، فإذا كان آخر النهار مزقها لئلا تلبس بعده، هكذا ضبط نسبه أبو اليقظان أحد أئمة النساب. وقال الفاضل محمد أفندي الكردي: إنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم قبائل كثيرة يرجعون إلى أربعة قبائل السوران والكوران والكلهر واللر. كذا في «شرح القاموس».

١٦٨ ـ بَابُ الرُّخصَةِ في ذَلِكَ

يعني الالتفات في الصلاة أو النظر في الصلاة، والأول أقرب معنىً، وإن كان بعيداً لفظاً؛ لأن الحديث المذكور في الباب يوافقه صريحة.

٩١٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ ـ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ ـ [هُوَ أَبُو كَبْشَةَ] [١] ـ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ ـ يَعْنِي صَلاَةَ الصُّبْحِ ـ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وهُوَ يَلْتَفِتُ إِلى الشِّعْبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وكَانَ أَرْسَلَ فَارِساً إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

(عن سهل ابن الحنظلية) وهو سهل بن الربيع، وقيل: سهل بن عمرو، والحنظلية أمه، وقيل: أم جده، وقيل: عرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بني حنظلة بن تميم؛ قاله المنذري(ثوب بالصلاة) أي: أقيمت (وهو يلتفت إلى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل. والحديث أخرجه الحاكم [١/٢٣٧] وقال: على شرط الشيخين وحسنه الحازمي. وأخرج الحازمي في «الاعتبار» [ص ٢٠٢-٢٠٤] عن ابن عباس أنه قال (صحيح): «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره»[٢] قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة. قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة، ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلوي عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال (ضعيف): «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١-٢] نظر هكذا»[٣] قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض. قال: وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد: واستدل أيضاً بقول أبي هريرة (ضعيف): «إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]»[٤] ذكره في «النيل».

١٦٩ ـ بَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

٩١٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، نا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابنة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [ق]. ١/ ٣٤٥

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) وهو عند أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٥٨٧)، والنسائي (١٢٠١)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، وابن خزيمة (٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٨٨)، والحاكم (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، والبيهقي (٢/ ١٣)، عنه بإسناد صحيح، وعزاه الحافظ المزي في «التحفة» (٥/ ١١٧) رقم ٦٠١٤) إلى أبي داود من رواية الطيب.

(٣) سبق قريباً.

(٤) سبق قريباً.

(وهو حامل أمامة) قال الحافظ: المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة كما قرىء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣] بالوجهين، وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين، كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (فإذا سجد وضعها) قال الحافظ: كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم [٥٤٣] أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي [٨٢٧] من طريق الزبيدي وأحمد [٥/ ٣٠٤] من طريق ابن جريج وابن حبان [١١٠٩] من طريق أبي العميس، كلهم عن عامر بن عبدالله شيخ مالك، فقالوا (صحيح): «إذا ركع وضعها»، ولأبي داود [٩٢٠] - يعني المؤلف - من طريق المقبري عن عمرو ابن سليم (ضعيف): «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع» (وإذا قام حملها) أي: أمامة والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل مَعْفوٌّ عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة، والمنفرد والمؤتم والإمام، لما في الرواية الآتية بلفظ (ضعيف): «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر والعصر» الحديث، ولِمَا في «صحيح مسلم» [٥٤٣] بلفظ «وهو يؤم الناس في المسجد»، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى.

قال النووي: الحديث حمله أصحاب مالك - رحمه الله - على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد لأن قوله: «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥١٦]، ومسلم [٥٤٣]، والنسائي [١٢٠٥].

٩١٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا[1] نَحْنُ فِي المَسْجِدِ جُلُوساً[2] خَرجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ـ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، ويُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا. [خ، مختصراً].

(بينا نحن في المسجد جلوساً) جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت أبي العاص بن الربيع) اسم أبي العاص: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وهاجر (صحيح) «ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب» وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق. (وهي صبية) الصبية: من لم تفطم بعد (على عاتقه) وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق (يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام) هذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ لا من أمامة قال ابن دقيق العيد:

---

(١) في «نسخة»: «بينما». (منه).

(٢) في «نسخة»: «جلوس». (منه).

من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأنا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا؛ فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل. قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة (صحيح) «فإذا قام أعادها». انتهى. وهذه الرواية في «صحيح مسلم» [٥٤٣] (يفعل ذلك) أي: وضعها حين الركوع وحملها حين القيام (بها) أي: بأمامة.

٩١٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، نا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. [م].

قَالَ أَبُو دَاوُد: ولَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ إِلاَّ حَدِيثاً واحِداً.

(يصلي للناس) أي: يؤمهم، وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة.

(لم يسمع مخرمة) يعني: ابن بكير (من أبيه إلاحديثاً واحداً) وموحديث الوتر قال في «الخلاصة» قال أبو داود: لم يسمع منه إلا حديث الوتر. انتهى. فثبت أن رواية الباب هذه منقطعة.

٩٢٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نا عَبْدُالأَعْلَى، نا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ، فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ ـ وقَدْ دَعَاهُ بِلاَلٌ لِلصَّلاَةِ ـ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ [بِنْتِ ابْنَتِهِ][1] عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلاَّهُ، وقُمْنَا خَلْفَهُ، وهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبر، فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ [ﷺ][2]. ١/ ٣٤٦

(للصلاة في الظهر أو العصر) شك من الراوي، وهذا نص على أن إمامته ﷺ حاملاً أمامة كان في الفريضة (وهي) أي: أمامة (في مكانها) يعني: عنقه ﷺ (الذي هي) أي: أمامة (فيه) الضمير المجرور يرجح إلى مكانها، وجملة «وهي في مكانها» إلخ حالية، والمعنى أنه ﷺ قام للصلاة في مصلاه وقمنا خلفه، والحال أن أمامة ثبتت في مكانها، أي: عنقه ﷺ الذي كانت أمامة مستقرة فيه قبل قيامه في مصلاه (قال) أبو قتادة (حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها إلى قوله: فردها في مكانها) هذا يرد تأويل الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد أَلِفَتْهُ فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها، لأن قوله: (حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها)، وقوله: (أخذها فردها في مكانها) صريح في أن الرفع صادر منه ﷺ. ثم قال الخطابي: فإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته يستبدل بها الأنبجانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفته من الأمر. انتهى.

---

(١) في «نسخةٍ»: «بنت بنته». (منه).

(٢) في «نسخةٍ». (منه)؛ والحديث صحيح دون تعيين الصلاة أنها الظهر أو العصر، ولا ذكر بلال، ويغني عنه ما تقدم برقم (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩)، أفاده شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ٣٥٢).

وتعقبه النووي فقال: وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين . والله أعلم. انتهى.

وفي الحديث دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة، وذلك لأنها لا يلابسه هذه الملابسة إلا وقد لمسه ببعض أعضائها. وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسته. وفيه أن العمل اليسير لا تبطل به الصلاة. وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كمه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية. قاله الخطابي.

قلت: وفيه دليل على جواز إدخال الصبيان في المساجد. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

٩٢١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْحَيَّةَ، والعَقْرَبَ**».

(**اقتلوا الأسودين**) هو من باب التغليب كالقمرين ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية (**الحية والعقرب**) بيان للأسودين. قال الخطابي في «المعالم»: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة. وفي معنى الحية كل ضرار مباح قتله كالزنابير والشبثان ونحوها. ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتبع.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين. وقد أخرج البيهقي [٢٦٦/٢] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (حسن): «كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها» وهذا يوهم التقيد بالضربة. قال البيهقي: هذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة. ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم [٢٢٤٠]: «**من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ،ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية**» ذكره في «النيل».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٩٠]، والنسائي [١٢٠٢]، وابن ماجه [١٢٤٥]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٢٢ ـ (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ ـ وهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَ: نا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ، ثَنا بُرْدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ أَحْمَدُ: **يُصَلِّي ـ والبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ** ـ قَالَ أَحْمَدُ: **فَمَشَى ـ فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ. وذَكَرَ أَنَّ البَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ**.

(**وهذا لفظه**) أي: لفظ مسدد (**قال أحمد**) هو ابن حنبل (**والباب عليه مغلق**) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر، وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين

(فجئت فاستفتحت) أي: طلبت فتح الباب، والظاهر أنها ظنت أنه ليس في الصلاة وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلمها (فمشى) قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين، أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده. قاله في «النيل» (ذكر) أي: عروة بن الزبير (أن الباب كان في القبلة) أي: فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف. قال الأشرف: هذا قَطْعُ وَهْمِ مَنْ يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة. انتهى. والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٠١]، والنسائي [١٢٠٦]، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وفي حديث النسائي [١٢٠٦] (حسن): «يصلي تطوعاً»، وكذا ترجم عليه الترمذي رحمه الله تعالى.

١٧٠ ـ بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١/٣٤٧

٩٢٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً». [ق].

(عن عبدالله) هو ابن مسعود (فيرد علينا) أي: السلام باللفظ (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف، ورجحه الصغاني، وهو لقبُ مَن مَلَكَ الحبشة، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه. قال ابن الملك: كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله ﷺ بمكة فارِّين منها لما يلحقهم من إيذاء الكفار، فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها إلى المدينة وسمع أولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة إلى المدينة، فوجدوا النبي ﷺ في الصلاة، ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (فلم يرد علينا) أي: السلام. روى ابن أبي شيبة [١/٥٢٣] من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة. كذا في «الفتح» (إن في الصلاة لشغلاً) بضم الشين وسكون الغين وبضمهما، والتنكير فيه للتنويع أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم، أي: شغلاً وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره. وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغالُ بصلاته وتدبُّر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «المعالم»: اختلف الناس في المصلي يُسلَّمُ عليه، فرخصت طائفة في الرد، كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري وقتادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سُلِّم عليه وهو في الصلاة رده حتى يُسْمِع، وروي عن جابر نحو ذلك. وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام. وروي عن ابن عمر أنه قال: يرد إشارة، وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام. وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يشير.

قلت: رد السلام قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة. (صحيح) «وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام» والإشارة حسنة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب. انتهى. قلت: استدل المانعون من رد السلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هذا لقوله فلم يرد علينا ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ها هنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة، لأن ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله

ﷺ، أنه رد عليه بالإشارة[1]. ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث. قاله الشوكاني.

والحديث حجة على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٩٩]، ومسلم [٥٣٨]، والنسائي [١/ ١٩٤/ (٥٣٨)].

٩٢٤ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبَانُ، نا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، ونأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ ومَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ مِنْ[2] أَمْرِهِ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

(كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا) وفي رواية النسائي [١٢٢١] (حسن صحيح): «كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة» (فأخذني ما قدم وما حدث) بفتح الدال وضمها لمشاكلة قدم يعني همومه، وأفكاره القديمة والحديثة. وقال الخطابي: معناه الحزن والكآبة قديمها وحديثها، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها. وفي «النهاية» يريد أنه عاوده أحزانه القديمة واتصلت بالحديثة. وقيل: معناه غلب علي التفكر في أحوالي القديمة والحديثة، أيها كان سبباً لترك رد السلام علي (فلما قضى) أي: أدى (إن الله عز وجل يحدث) أي: يظهر (من أمره) أي: شأنه أو أوامره (قد أحدث) أي: جدد من الأحكام بأن نسخ حِلَّ الكلام في الصلاة بقوله ناهياً عنه (أن لا تكلموا في الصلاة) ويحتمل كون الإحداث في تلك الصلاة أو قبلها (فرد علي السلام) يعني: بعد فراغه من الصلاة، وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة. وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري. قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة. وقال ابن الملك: فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة. وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٢٢١].

٩٢٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ العَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: ولاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. وهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. ١/ ٣٤٨

(عن نابل صاحب العباء) قال الحافظ في «التقريب»: نابل صاحب العباء والأكسية والشمال، مقبول من الثالثة انتهى. ووثقه النسائي. وقيل للدارقطني: أثقة هو؟ فأشار بيده أن لا (فرد إشارة) أي: بالإشارة (قال) أي: نابل (ولا أعلمه إلا قال) أي: ابن عمر إشارة بأصبعه فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالإشارة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٦٧]، والنسائي [١١٨٦]، وقال الترمذي: وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، وقال النسائي: نابل ليس بالمشهور. هذا آخر كلامه ونابل أوله نون وبعد الألف باء واحدة وآخره لام هو صاحب العباء ويقال: صاحب الشمال، سمع من ابن عمر وأبي هريرة، روى عنه بكير بن الأشج

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٠)، وهو (حسن).

(٢) في «نسخة». (منه).

وصالح بن عبيد.

٩٢٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ ويُومِىءُ بِرَأْسِهِ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». [م][1].

(فأتيته) أي: نبي الله ﷺ (فكلمته) وفي رواية لمسلم [٥٤٠]: «فسلمت عليه» (فقال لي بيده هكذا) زاد في «مسلم» [٥٤٠]: «وأومأ زهير بيده نحو الأرض»، وفي رواية البخاري [١٢١٧]: «فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله به أعلم» قال الحافظ: قوله فلم يرد علي، أي: باللفظ وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال: فوقع في قلبي ما الله به أعلم، أي: من الحزن (ويومىء برأسه) أي: للركوع والسجود (فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي) وفي رواية لمسلم [٥٤٠]: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» قال النووي: وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة، وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٤٠]، والترمذي [٣٥١]، والنسائي [١١٩٠]، وابن ماجه [١٠١٨].

٩٢٧ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامَغَانِيُّ، نا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، نا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، نا نَافِعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ وهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا: وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وجَعلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ.

(إلى قباء) بضم قاف وخِفَّةِ موحدَةٍ مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة (يصلي فيه) أي: في مسجده (وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه) أي: بطن الكف (أسفل) أي: إلى جانب السفل (وجعل ظهره إلى فوق) واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي [٢/ ٢٦٠] بلفظ (صحيح): «فأومأ برأسه»، وفي رواية له: «فقال برأسه» يعني الرد، ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة، وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزاً. والله تعالى أعلم.

٩٢٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ غِرَارَ فِي الصَّلاَةِ ولاَ تَسْلِيمَ» قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي ـ فِيمَا أُرَى ـ أَنْ تُسَلِّمَ ولاَ يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، ويُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلاَتِهِ فَيَنْصَرِفُ وهُو فِيهَا شَاكٌّ.

(لا غرار في صلاة ولا تسليم) يروى بالجر عطفاً على الصلاة، وبالنصب عطفاً على غرار. قاله في «المجمع».

قلت: الرواية الآتية تؤيد رواية الجر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «المعالم»: أصل الغرار نقصان لبن

(١) والبخاري (١٢١٧). بمعناه.

الناقة، يقال: غارت الناقة غراراً فهي مغار إذ نقص لبنها، فمعنى قوله: «لا غرار» أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا تنقص فيه مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول: السلام عليكم ورحمة الله ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين: أحدهما أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري[1]: أن يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً. وقال في «النهاية»: الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقيل: أراد بالغرار النوم أي: ليس في الصلاة نوم. قال: وقوله: «ولا تسليم» يروى بالجر والنصب، فمن جره كان معطوفاً على صلاة، وغراره أن يقول المجيب: «وعليك» ولا يقول: السلام، ومن نصبه كان معطوفاً على غرار، ويكون المعنى: لا نقص وتسليم في الصلاة، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز. انتهى.

(قال أحمد) هو ابن حنبل (يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك) أي: في الصلاة لأنه لا يجوز فيها الكلام، وهذا المعنى على رواية نصب تسليم عطفاً على غرار (فينصرف) أي: من الصلاة (وهو فيها شاك) جملة حالية.

والحديث استدل به على عدم جواز رد السلام في الصلاة، ويجاب بأنه لا يدل على المطلوب؛ لأنه ظاهر في التسليم على المصلي، لا في الرد منه، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث.

١/ ٣٤٩ ٩٢٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ: أُرَاهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «لاَ غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلاَ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.[2]

(قال) أي: معاوية بن هشام (أراه) بضم الهمزة والضمير المنصوب يرجع إلى سفيان، أي: أظن سفيان (رفعه) أي: الحديث. والحاصل أن عبدالرحمن بن مهدي ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم رووا عن سفيان الثوري، واما ابن مهدي فجعله من رواية الثوري مرفوعاً من غير شك، ومعاوية عن الثوري مع الشك، وابن فضيل عن الثوري لم يجعله مرفوعاً بل موقوفاً على أبي هريرة. والله أعلم.

(لا غرار في تسليم ولا صلاة) بالجر عطفاً على تسليم وقد تقدم معنى الغرار في التسليم والصلاة (على لفظ ابن مهدي) أي: بلفظ لا غرار في صلاة ولا تسليم (ولم يرفعه) بل وقفه على أبي هريرة .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) في حاشية متن (الهندية): «هذا آخر الجزء الخامس وأول السادس من تجزئة الخطيب - رحمه الله -». (منه).

١٧١ ـ بابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، (ح)، ونا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِم، فَقُلْتُ: وا ثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِم عَلَى أَفْخَاذِهِم، فَعَرَفْتُ أَنَّهُم يُصَمِّتُونِي، قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُّ. [قَالَ]: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ بِأَبِي وأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلا كَهَرَنِي ولاَ سَبَّنِي ـ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لاَ يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرْآنِ». أَو كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بالإِسْلَامِ، ومِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الكُهَّانَ قَالَ: «فَلاَ تَأْتِهِمْ» قَالَ: قُلْتُ: ومِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ[١] شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: ومِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ[٢] لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ، إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا، وأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظُمَ ذَاكَ[٣] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلاَ أُعْتِقُهَا قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» [قَالَ]: فَجِئْتُهُ بِهَا فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [م].

١/ ٣٥٠

١/ ٣٥١

(فعطس) بفتح الطاء. قال في «القاموس»: عَطس يعطُس ويعطِس عَطساً وعُطاساً أتته العطسة (فقلت) أي: وأنا في الصلاة (يرحمك الله) ظاهره أنه في جواب قوله: «الحمد لله» (فرماني القوم بأبصارهم) أي: أسرعوا في الالتفات إلي ونفوذ البصر فيّ استعيرت من رمي السهم. قال الطيبي: والمعنى أشاروا إليّ بأعينهم من غير كلام ونظروا إلي نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة (فقلت: وا ثكل أمياه) بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها، والمعنى: وافقدها لي فإني هلكت (ما شأنكم) أي: ما حالكم (تنظرون إلي) نظر الغضب (فجعلوا) أي: شرعوا (يضربون بأيديهم على أفخاذهم) قال النووي: يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة. انتهى. (يصمتوني) بتشديد الميم أي: يسكتوني.

(قال عثمان) هو ابن أبي شيبة (فلما رأيتهم يسكتوني) أي: غضبت وتغيرت، قاله الطيبي. (لكني سكت) أي: سكتّ ولم أعمل بمقتضى الغضب (بأبي وأمي) متعلق بفعل محذوف تقديره: أفديه بأبي وأمي (ولا كهرني) أي : ما انتهرني، والكهر: الانتهار قاله أبو عبيد. وفي «النهاية»: يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولا سبني) أراد نفي أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الإحسان واللطف (إن هذه الصلاة) يعني: مطلق الصلاة، فيشمل الفرائض وغيرها

---

(١) في «نسخة»: «ذلك». (منه).

(٢) في «نسخة»: «إن جاريةً لي». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ذلك». (منه).

(لا يحل فيها شيء من كلام الناس) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً وصفقت إن كانت إمرأة، وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا في كلام العامد العالم أما كلام الناس فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور . وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون: تبطل، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناس فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل.

(إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) قال النووي: معناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباهما مما ورد به الشرع. وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً. قال الشافعية: إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته، وإن قال: يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرّاً، هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها انتهى.

(إنا قوم حديث عهد) أي: جديده (بجاهلية) متعلق بعهد. وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان) بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر. قال الطيبي: الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. انتهى.

(فلا تأتهم) قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يُعْطَون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين.

(ومنا رجال يتطيرون) في «النهاية» الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجيء من المصادر غيرهما. وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم، وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح على ما في «القاموس» من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك والسوانح ضدها، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه.

(ذاك) أي: التطهير (شيء يجدونه في صدورهم) يعني: هذا وهمٌ ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضر وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء.

وقال النووي: قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف. فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها.

(فلا يصدهم) أي: لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه. وقال الطيبي: أي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم، فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر.

(ومنا رجال يخطون) الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي، قال: يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره أن يخط في الرمل خطوطاً كثيرةً وهو يقول: ابنَيْ عِيان أسرِعَا البيان ثم يأمر من يمحو منها اثنين اثنين حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط. فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس، وقد طول الكلام في «لسان العرب».

(قال: كان نبي من الأنبياء يخط) أي: فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل: هو إدريس أو دانيال عليهما الصلاة والسلام كذا في «المرقاة» (فمن وافق) ضمير الفاعل راجع إلى «من» أي: فمن وافق فيما يخط (خطه) بالنصب على الأصح، ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي أن المشهور خطه بالنصب، فيكون الفاعل مضمراً، وروي مرفوعاً، فيكون المفعول محذوفاً انتهى. أي: من وافق خطه خطه أي: خط ذلك النبي (فذاك) أي: فذاك مصيب أو يصيب، أو يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال. قاله في «المرقاة».

قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها. وإنما قال النبي ﷺ: «فمن وافق خطه فذاك» ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا. فالمعنى: أن ذلك النبي لا منع في حقه. وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط، إذا كان علماً لنبوة ذلك النبي، وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك، وقال القاضي عياض: المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. انتهى.

(قبل أحد والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة موضع بقرب أحد في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض: إنها من عمل الفروع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة. وقد قال في الحديث: «قبل أحد والجوانية» فكيف يكون عند الفرع (آسف كما يأسفون) أي: أغضب كما يغضبون، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ ﴾ [الزخرف: ٥٥] أي: أغضبونا (لكني صككتها صكة) أي: لطمتها لطمة (فمعظم ذلك) أي: صكي إياها (أين الله إلى قوله أعتقها فإنها مؤمنة).

قال الخطابي في «المعالم»: قوله: «اعتقها فإنها مؤمنة» ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألها أين الله؟ قالت: في السماء، وسألها من أنا؟ فقالت: رسول الله ﷺ، فإن هذا سؤال عن أمارة الإيمان وسمة أهله، وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته. ولو أن كافراً جاءنا يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت الجارية لم يصر به مسلماً، حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقده، وإنما هذا كرجل وإمرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل: من هذه المرأة؟ فيقول: زوجتي فتصدقه المرأة فإنا نصدقهما، ولا نكشف عن أمرهما، ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية، حتى إذا جاءانا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإنا نطالبهما حيتئذٍ بشرائط عقد الزوجية من إحضار الولي والشهود وتسمية المهر، كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول: إني مسلم حتى يصف الإيمان بكماله وشرائطه، فإذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والإيمان فقال: إني مسلم قبلناه، وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة[(١)] ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا خلاف ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٣٧]، والنسائي [١٢١٨].

٩٣١ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، نَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، نا فُلَيْحٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ[(٢)] لِي: «إِذَا عَطَسْتَ فاحْمَدِ اللَّهَ، وإِذَا عَطَسَ العَاطِسُ فَحَمِدَ اللَّهِ، فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ». قَالَ فَبَيْنَمَا[(٣)] أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، رَافِعاً بِهَا صَوتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ[(٤)] بِأَبْصَارِهِم حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ، قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قِيلَ هَذَا الأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وذِكْرِ اللَّهِ [جَلَّ وعَزَّ]، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ» فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(ما لكم تنظرون إلي بأعين شزر) بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وبعدها راء مهملة، جمع شزر، وهو النظر عن اليمين والشمال، وقيل: هو النظر بمؤخر العين، وأكثر ما يكون في حال الغضب، وإلى الأعداء (فإذا كنت فيها) أي: في الصلاة (فليكن ذلك) إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شأنك) بالنصب خبر فليكن، أي: حالك.

---

(١) شار بمعنى: هيئة ولباس وشارة مثله. (منه).

(٢) في «نسخة»: «قال». (منه).

(٣) في «نسخة»: «فبينا». (منه).

(٤) في «نسخة»: «القوم». (منه).

١٧٢ ـ بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

٩٣٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ». وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

(أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (أبي العنبس) بفتح العين الموحدة بينهما نون (إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح وصححه الدراقطني [١/ ٣٣٣] وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك؛ بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٤٨]، وابن ماجه [٨٥٥]، وقال الترمذي: حديث حسن. قلت: في رواية الترمذي [٢٤٨] (صحيح) «مد بها صوته» مكان «رفع بها صوته» وليس المراد من المد إلا رفع الصوت بها.

قال الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي في «اللمعات»: قوله «مد بها صوته» أي: بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيحة، والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر، ففي بعضها: «يرفع بها صوته» هذا صريح في معنى الجهر. وفي رواية ابن ماجه [٨٥٥] «حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد» وفي بعضها «يسمع من كان في الصف الأول» رواه أبو داود وابن ماجه [٨٥٥] انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: احتج الرافعي بحديث وائل أي: الذي بلفظ «مد بها صوته» على استحباب الجهر بآمين. وقال في «أماليه»: يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ، ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال. ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته. انتهى.

والحديث يدل على استنان الجهر بآمين. قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى. وقال مالك في رواية والحنفية بالسر بها، وحجتهم ما أخرجه أحمد [٤/ ٣١٦]، وأبو يعلى، والحاكم [٢/ ٢٣٢] من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه (شاذ): «أن رسول الله ﷺ لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وأخفى بها صوته»، ولفظ الحاكم [٢/ ٢٣٢]: «خفض صوته» لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وَهِمَ في قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته.

قال الترمذي في «جامعه»: سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته.

قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح. قال: روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى. وطعن صاحب «التنقيح» في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في «سننه» [٢/ ٥٨] عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً

أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي «أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً به صوته» قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان. وقال البيهقي في «المعرفة» [١/ ٥٣٢]: إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ، وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبةُ سفيانَ فالقول قول سفيان. قال وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روي من أوجه فجهر بها انتهى.

وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: قال البيهقي: لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان. وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله عندي أحد وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال شعبة :سفيان أحفظ مني .انتهى. وقال الدارقطني في «سننه» [١/ ٣٣٤] بعد إخراج حديث شعبة: ويقال إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح. انتهى. فقد تحصل لك من هذا كله أمور:

الأول: أن شعبة خالف سفيان في قوله خفض بها صوته وأخطأ فيه.

والثاني: أنه اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان.

والثالث: أنه روى شعبة نفسه موافقاً لرواية سفيان بلفظ: «فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعاً به صوته».

والرابع: أنه تابع سفيان في الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة.

والخامس: أنه لم يتابع شعبة أحد في الخفض، فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح.

٩٣٣ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، نا ابْنُ نُمَيْرٍ، نا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ. ١/ ٣٥٢

(**عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين**) رواه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل فتابع علي بن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة وقد مر ذكرهما.

٩٣٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ[١] عَلِيٍّ، أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلاَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ». حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ.

(**عن بشر بن رافع**) قال في «الخلاصة»: بشر بن رافع الحرثي أبو الأسباط إمام مسجد نجران عن يحيى بن أبي كثير، وعنه حاتم بن إسماعيل وعبدالرزاق وثقه ابن معين وابن عدي. وقال البخاري: لا يتابع.

---

(١) سقطت من (الهندية)، ومجرد رفع الصوت بالتأمين ثابت صحيح، أفاده شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ٣٥٦).

(إذا تلا) أي: قرأ (قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول) وفي رواية ابن ماجه [٨٥٣] (حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد) والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني [١/ ٣٣٥] وقال: إسناده حسن، والحاكم [١/ ٢١٩] وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال: حسن صحيح. قاله في «النيل». وهذا الحديث أيضاً يدل على الجهر بالتأمين ويشهد لحديث سفيان المذكور.

٩٣٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق]. ١/ ٣٥٣

(فقولوا آمين) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكي أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهداً وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب إنما أجازه في الشعر خاصة، والثانية التشديد مع المد، والثالثة التشديد مع القصر، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة، وآمين من أسماء الأفعال ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ومعناه: اللهم استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، وقيل: إنه اسم الله حكاه صاحب «القاموس» عن الواحدي.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: معنى قوله عليه السلام «إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين» أي: مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، فأما قوله عليه السلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني: إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيؤا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته، وبيان هذا في الحديث الآخر (صحيح): «إن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وأحب أن يجمع التأمينان في وقت رجاء المغفرة انتهى.

والحديث يدل على مشروعية التأمين للمأموم والجهر به، وقد ترجم الإمام البخاري «باب جهر المأموم بالتأمين» وأورد فيه هذا الحديث، قال الحافظ في «الفتح»: قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك. وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال: إذا قال الإمام فقولوا مقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة، ومنها أنه قال: فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الإثبات، وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق، ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى.

قال الحافظ: وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهي عنه فبقي التأمين داخلاً تحت عموم الأمر باتباع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عنه عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمّنون جهراً. وروى البيهقي [٢/ ٥٩] من وجه آخر عن عطاء قال: «أدركت مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ولا الضالين

سمعت لهم رجة بآمين» انتهى (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) قال النووي: واختلف في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، وقيل: غيرهم لقوله ﷺ: «من وافق قوله قول أهل السماء»[1] وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء، والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي. (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٨٠]، والنسائي [٩٢٩].

٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [ق].

(إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهره أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام، وظاهر الرواية المذكورة آنفاً أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله: «إذا أمن» أي: أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً. قال الحافظ: ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ (صحيح): «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين» قال: أخرجها النسائي (٩٢٧)، وابن السراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن. وقيل: المراد بقوله: «إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين» أي: ولو لم يقل الإمام آمين. وقيل: الأول لمن قرب من الإمام، والثاني لمن تباعد عنه لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة. وقيل: يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري. قال الخطابي: وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه يعني الجمهور كذا في «النيل».

والحديث يدل على جهر الإمام بالتأمين، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجيب بأنه موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر، لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب (صحيح لغيره): «وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين» أخرجه السراج، ولابن حبان [١٨٠٦] من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب (صحيح لغيره) «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين» قاله الحافظ.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل على أنه كان يجهر به جهراً يسمعه من وراءه. وقد روى وائل بن حجر (صحيح) «أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين قال: آمين رفع به صوته» وقد رواه أبو داود بإسناده في هذا الباب انتهى.

(قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين) هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروي عنه موصولاً، أخرجه الدارقطني في «الغرائب» و«العلل» من طريق حفص بن عمرو العدني عن مالك عنه، وقال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف قاله الحافظ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٠)، من حديث أبي هريرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٨٠]، ومسلم [٤١٠]، والترمذي [٢٥٠]، والنسائي [٩٢٨]، وابن ماجه [٨٥٢].

٩٣٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

(عن بلال) هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه (قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين) قال الحافظ: رجاله ثقات، لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روى عنه بلفظ: إن بلالاً قال وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول انتهى. وروى عبدالرزاق [٢٦٣٩] نحو قول بلال عن أبي هريرة بلفظ: «كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين» ورواه البخاري في «صحيحه»[1] تعليقاً بلفظ: «لا تَفُتْني بآمين» وهو بمعنى لا تسبقني. قال الحافظ: مراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن المأموم لا يؤمن، وقال معناه: لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد انتهى. قلت: ورواية بلال تضعّف هذا التأويل لأن بلالاً لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه. قال الحافظ: وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي [٥٩/٢] من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى.

١/ ٣٥٤ ٩٣٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ ومَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالا: نَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُحْرِزٍ الحِمْصِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُصَبِّحٍ المَقْرَائِيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ، وكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ، قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي المَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ[2] منه فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ فَقَالَ: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ، فَقَدْ أَوْجَبَ» فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وأَبْشِرْ. وهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: المُقْرِي قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ.

(عن صبيح) قال في «الخلاصة»: صَبيح بالفتح ابن محرز آخره زاي المُقرائي بضم الميم الحمصي وقيده ابن ماكولا بالضم وكذا عبدالغني عن عمرو بن قيس السكوني: وعنه محمد بن يوسف الفريابي وثقه ابن حبان (أبو مصبح) بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة على وزن محدث (المقرائي) بهمزة مكسورة بعد راء ممدودة كذا ضبطه في «الخلاصة». وقال الحافظ في «التقريب»: بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ويأتي بسط الكلام فيه (فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة) الطابع بفتح الباء: الخاتم يريد أنها تختم على الدعاء وترفع كفعل الإنسان بما يعز عليه (ذات ليلة) أي: ساعة من ساعات ليلة (قد ألح في المسألة) أي: بالغ في السؤال والدعاء من الله تعالى

---

(١) في (الأذان/ باب جهر الإمام بالتأمين).

(٢) في «نسخة»: «يسمع». (منه).

(أوجب) أي: الجنة لنفسه، يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الإجابة لدعائه. قاله في «المرقاة» (إن ختم) أي: المسألة (فقال رجل من القوم بأي شيء يختم فقال: بآمين) قال الطيبي: فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمّنون فلا حاجة إلى تأمين الإمام اكتفاءً بتأمين المأموم. انتهى.

قال علي القاري: وفيه نظر، إذ القياس على الصلاة أن يؤمن الإمام أيضاً وأما في الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين (فأتى الرجل) أي: الذي قد ألح في المسألة (قال أبو داود والمقري قبيل من حمير) قال المنذري: هكذا ذكر غيره. وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرا قرية بدمشق والأول أشهر. ويقال: بضم الميم وفتحها، وصوب بعضهم الفتح. وقال أبو زهير النميري: قيل اسمه فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي: إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمرو النمري هذا الحديث وقال: ليس إسناده بالقائم ومصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة انتهى.

قال في «غاية المقصود» تحت قوله: والمقري قبيل من حِمير ما نصه: قال في «تاج العروس شرح القاموس»: مقرء بن سبيع ابن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذي باليمن لنزوله وولده هناك. ونقل الرشاطي عن الهمداني مقري بن سبيع بوزن معطي قال: فإذا نسبتَ إليه شددت الباء وقد شدد في الشعر. قال الرشاطي: وقد ورد في الشعر مهموزاً أي: مقرء. قال الحافظ عبدالغني بن سعيد الهمداني: عليه المعول في نساب الحميريين، وقال الحافظ الذهبي في كتاب «المشتبه والمختلف»: مقرا بن سبيع بطن من بني جشم وهو بضم الميم وبفتحها وآخره همزة مقصورة والنسبة إليه مقرأي ويكتب بألف هي صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقرىء من القراءة. وقال ابن الكلبي: بفتح الميم والنسبة إليه مقرأي والمحدثون يضمونة وهو خطأ، ومنهم أبو المصبح المرأي حدث عنه صبيح بن محرز المقرأي الحمصي انتهى كلامه.

واعلم أن المصنِّف رحمه الله تعالى قد ذكر في باب التأمين وراء الإمام سبعة أحاديث، ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة، وأما الأول والثاني والثالث فحيث أن المأموم أمر باتباع الإمام في شأنه كله إلا فيما نهي عنه وقال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني»[1] فلما أمن النبي ﷺ وكان إماماً ثبت التأمين للمقتدي المأموم وأما السابع فحيث إن فاتحة الكتاب دعاء فمن قرأها إماماً أو مأموماً أو منفرداً داخل الصلاة أو خارجها يؤمن عقبها، والله أعلم.

١٧٣ ـ بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاَةِ

٩٣٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [ق].

(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) فيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن سبح إن كان رجلاً فيقول سبحان الله وأن تصفق إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث. وتتمته: «أصلي».

كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب. فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة، قاله النووي. وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٢٠٣]، ومسلم [٤٢٢]، والنسائي [١٢٠٧].

٩٤٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمرِو بنِ عَوفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ فقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»**. [ق]. ١/ ٣٥٥

قَالَ أَبُو دَاوُد: وهَذَا فِي الفَرِيضَةِ.

(ذهب إلى بني عمرو بن عوف) ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو ابن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء **(ليصلح بينهم)** وللبخاري [٢٦٩٣] في (الصلح) من طريق محمد ابن جعفر عن أبي حازم: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم». وله [٧١٩٠] في (الأحكام) من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر **(وحانت الصلاة)** أي: قرب وقتها والمراد بالصلاة صلاة العصر، وفي رواية للبخاري [٧١٩٠]: فلما حضرت صلاة العصر **(فجاء المؤذن)** هو بلال كما تدل عليه الرواية الآتية **(فأقيم)** بالنصب ويجوز الرفع **(فصلى أبو بكر)** أي: دخل في الصلاة وفي رواية عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عند البخاري [١٢١٨] وتقدم أبو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة، وهي عند الطبراني[٥٩٧٦].

قال الحافظ في «الفتح»: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في «المغازي»، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع «العبدالرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح» فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى. وقصة عبدالرحمن عند مسلم [٢٧٤] من حديث المغيرة بن شعبة **(فتخلص)** وفي رواية للبخاري [١٢٠١]: «فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول» **(وكان أبو بكر لا يلتفت)** قيل: كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم **(فرفع أبو بكر يديه فحمد الله)** ظاهره أنه تلفظ بالحمد **(يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك)** فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور

إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبي قحافة لأنه أدل على التواضع من الأول (**أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ**) أي: يؤمه كما في بعض الروايات (**أكثرتم من التصفيح**) هو التصفيق، وظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه (**من نابه**) أي: أصابه (**فليسبح**) أي: فليقل سبحان الله (**التفت إليه**) بضم المثناة على البناء للمجهول.

قال الخطابي: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في أول الوقت، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله ﷺ غائب لم يؤخروها انتظاراً له. ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه. ومنها أنه عليه السلام لم يأمرهم بإعادة الصلاة كما صفقوا بأيديهم، وفيه أن التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في أول الحديث وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى، ومنها أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يطل ذلك، ومنها إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه في أضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى، ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ومنها جواز الإتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة وفيه أن سنة الرجال عند ما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح، وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً للصلاة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٨٤]، ومسلم [٤٢١]، والنسائي [١١٨٣].

٩٤١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ[١] النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ[٢] وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، قَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيءٌ فِي الصَّلاَةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». [خ].

١/ ٣٥٦

(**إن حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس**) هذا لا يخالف ما تقدم من قول بلال لأبي بكر أتصلي بالناس، لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (**قال في آخره**) أي: آخر الحديث (**فليسبح الرجال وليصفح النساء**) واعلم أنه قال مالك وغيره في قوله ﷺ التصفيق للنساء أي هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب بهذه الرواية فإنها بصيغة الأمر فهي ترد ما تأوله أهل هذه المقالة. قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.

٩٤٢ ـ (صحيح مقطوع) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، [نا أبو الوَلِيدُ][٣]، عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: قَوْلُهُ: «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» تَضْرِبُ بِأُصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

(**عن عيسى بن أيوب قال**) أي: عيسى (**قوله التصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى**) هذا

---

(١) في «نسخة»: «ذاك». (منه).
(٢) في «نسخة»: «الصلاة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «نا الوليد». (منه).

يدل على أن التصفيح غير التصفيق لأن التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى. قال زين الدين العراقي: والمشهور أن معناهما واحد. قال عقبة: والتصفيح التصفيق. وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري. قال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنىً واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى. قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى حكاه صاحب «الإكمال» وصاحب «المفهم». والقول الثاني أن التصفيح الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب.

١٧٤ ـ بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ

٩٤٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ[١] الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: نا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاَةِ.

(كان يشير في الصلاة) فيه جواز الإشارة في الصلاة لحاجة كرد السلام وغيره.

٩٤٤ ـ (ضعيف والفقرة الأولى في الحديث صحيحة) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ـ يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ ـ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا». يَعْنِي الصَّلاَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ.

(من أشار في صلاته إشارة تفهم) على البناء للمجهول (عنه) الضمير يرجع إلى (من). والحديث يدل على عدم جواز الإشارة المفهمة لكنه ضعيف. قال المؤلف رحمه الله: (هذا الحديث وهم). قلت: وقد صحت الإشارة المفهمة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة[٢] في حديث «الركعتين بعد العصر» ومن حديث عائشة[٣] وجابر[٤] لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا، وقد تقدم أحاديث الإشارة في الصلاة لرد السلام. قال في «النيل»: وفي إسناد حديث أبي هريرة هذا أبو غطفان، قال ابن أبي داود هو رجل مجهول قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. قال العراقي: قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري. قيل: اسمه سعيد. اهـ. وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة.

١٧٥ ـ بَابٌ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ

٩٤٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ أَنَّهُ سَمِعَ ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى».

---

(١) في (الهندية): «شبوية». والصواب ما أثبت.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٨٣٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) عنها.
(٤) أخرجه مسلم (٤١٣) عنه. ومضى برقم (٦٠٦).

(عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة) قال المنذري: وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. انتهى (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي: شرع فيها (فإن الرحمة تواجهه) أي: تنزل عليه وتقبل إليه (فلا يمسح الحصا) هي الحجارة الصغيرة. والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب عند البخاري [١٢٠٧] في الرجل يسوي التراب، والمراد بقوله: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» الدخول فيها فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها.

قال العراقي: والأول أظهر، ويرجحه حديث معيقيب[١] (صحيح) فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام، كما في رواية الترمذي [٣٨٠] قاله الشوكاني. وقال الخطابي في «المعالم»: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوي في صلاته غير مرة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٧٩]، والنسائي [١١٩١]، وابن ماجه [١٠٢٧].

٩٤٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْسَحْ وأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةٌ، تَسْوِيَةَ الحَصَى». [ق]. ١/ ٣٥٧

(عن معيقيب) بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الأولين (لا تمسح) أي: الحصى (وأنت تصلي) جملة حالية أي: في حال الصلاة (فإن كنت لا بد فاعلاً) لذلك (فواحدة) بالنصب أي: فافعل فعلة واحدة أو مرة واحدة لا أزيد منها. قال الحافظ: ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز واحدة أو فمرة واحدة تكفي أو تجوز (تسوية الحصا) أي: لأجل تسوية الحصا. وحديث معيقيب أخرجه الأئمة الستة [خ (١٢٠٧)، م (٥٤٦)، تْ (٣٨٠)، س (١١٩٢)، جه (١٠٢٦)].

١٧٦ ـ [بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِراً][٢]

٩٤٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ [بْنِ سِيرِينَ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ. [ق].

قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة) قال النووي: اختلف العلماء في معنى الاختصار، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أن المُخْتَصِر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: قيل هو أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها. وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول. قيل: نهي عنه لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين انتهى (قال أبو داود: يعني: يضع يده على خاصرته) هذا هو الصحيح في معنى الاختصار. قال المنذري:

---

(١) وهو عند مسلم (٥٤٦).

(٢) في «نسخة»: «باب الاختصار في الصلاة». (منه).

وأخرجه البخاري [١٢١٩]، ومسلم [٥٤٥]، والترمذي [٣٨٣]، والنسائي [٨٩٠] بنحوه.

وقد ترجم المؤلف أبو داود رحمه الله تعالى قبلُ: (باب التخصر والإقعاء) وأورد فيه [٩٠٣] حديث زياد بن صبيح الحنفي قال (صحيح): «صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يديّ على خاصرتَيّ. . .» الحديث، وترجم ها هنا: «باب الرجل يصلي مختصِراً»، وأورد فيه حديث أبي هريرة، ومفاد الترجمتين والحديثين واحد، فلا أدري في الإعادة فائدة إلا أن يقال: إن لفظ الحديث «نهى عن الاختصار» كان محتملاً للمعاني منها أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، ولما كان هذا المعنى في الظاهر موافقاً للَّفظ؛ أورد الباب بهذا اللفظ. لكن ترجح عند المؤلف غير هذا المعنى الظاهر لورود هذا الحديث بلفظ آخر، والحديث يفسر بعضه بعضاً، ولذا عقبه بقوله قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته. ولفظ البخاري [١٢١٩] «نهى عن الخصر في الصلاة». قال التوربشتي: فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلى الآن.

والحديث على هذا الوجه أخرجه البخاري [١٢١٩]، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي رواية أخرى له [١٢٢٠] قد نهى أن يصلي الرجل مختصراً، وكذا رواه مسلم [٥٤٥]، والدارمي [١٤٦٤]، والترمذي [٣٨٣]، والنسائي [٨٩٠]، وفي رواية المؤلف نهى عن الاختصار في الصلاة، فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر.

قال الطيبي[١]: رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله: لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له، لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان، والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به، ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية، فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداء. انتهى كلامه.

١٧٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَصاً

٩٤٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلاَمِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الوَابِصِيُّ، نا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ[٢] قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي[٣]: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاَطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصاً فِي صَلاَتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً[٤] فِي مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

(قدمت الرقة) بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلد بالشام (هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ) أي: هل لك رغبة في لقائه (قلت غنيمة) أي: فقلت نعم لقاؤه غنيمة (فدفعنا) أي: ذهبنا (نبدأ فننظر إلى دله) قال في

---

(١) في «شرحه على المشكاة» (٢/ ٣٩٨- ط الباكستانية) وفيه: «رد».

(٢) في «نسخة»: «يسار». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة». «عوداً». (منه).

«القاموس»: الدل كالهدي وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر (**فإذا عليه قلنسوة لاطئة**) أي: لازقة بالرأس ملصقة به (**وبرنس خز**) قال ابن الأثير: الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، وقال الترمذي: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز، وقيل: إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم وقيل: غير ذلك. والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره، ويجيء تحقيق لبس الخز في موضعه إن شاء الله تعالى (**أغبر**) أي: كأن لونه لون التراب (**فقلنا**) أي: في اعتماده على العصا في الصلاة (**لما أسن**) أي: كبر (**وحمل اللحم**) أي: ضعف أو كثر اللحم (**اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه**) فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيداً بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما. قال العلامة الشوكاني في «النيل»: وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكىء على عصاً أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك، وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد، ومنهم المتولي والأذرعي، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي. وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود. انتهى ملخصاً.

قلت: قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح فقد روى مالك في «الموطأ» [١٣٥] عن السائب بن يزيد قال: (صحيح) «أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارىء يقرأ بالمئتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[1].

١/٣٥٨

١٧٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ

٩٤٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، نا هُشَيْمٌ، أَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُوْمُوا للهِ قَانِتِيْنَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيْنَا عَنِ الكَلاَمِ. [ق].

(**عن الحارث بن شبيل**) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغراً (**كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة**) وفي رواية البخاري [١٢٠٠]: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته» فنزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: ساكتين. قال في «النيل»: فيه إطلاق القنوت على السكوت.

قال زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» وذكر ابن العربي أن له عشرة معانٍ قال وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيداً على عشرة معاني مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقرارنا بالعبودية

سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح الفيه

وفي رواية البخاري [١٢٠٠] «حتى نزلت». قال الحافظ: ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من

---

(١) انظر «صلاة التراويح» لشيخنا الألباني. وصواب المذكور: «بزوغ الفجر».

عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟ فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقَوْمَه لم يبلغْهم النسخُ وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه. وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه. وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

وفي «مستدرك الحاكم» [٢/٦٢٣] من طريق أبي إسحاق عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال (ضعيف): «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً» فذكر الحديث بطوله وفي آخره: «فتعجل عبدالله بن مسعود فشهد بدراً» وفي «السير» لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدراً، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] انتهى.

(فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) قوله: نهينا عن الكلام ليس للجماعة وإنما زاده المؤلف ومسلم [٥٣٩]، واستُدِل به على أنّ الأمرَ بالشيءِ ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا عن الكلام. وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم.

والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة. قال الحافظ: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً.

واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه، أو سبح لمن مر به، أو رد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو أُكرِه على الكلام، أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه. قال ابن المنير في «الحاشية»: الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٢٠٠]، ومسلم [٥٣٩]، والترمذي [٤٠٥]، والنسائي [١٢١٩].

١٧٩ ـ بَابٌ فِي صَلَاةِ القَاعِدِ

٩٥٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ ـ يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ ـ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ» فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «مَالَكَ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو»؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ ١/٣٥٩

قُلْتَ: «صَلَاةَ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ» وأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً قَالَ: «أَجَلْ، ولَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُم». [م].

(قال حدثت) على البناء للمجهول أي حدثني الناس من الصحابة (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) أي: قائماً قال النووي: معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم: فيتضمن صحتها ونقصان أجرها. قال: وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به، قال أصحابنا وإن استحله كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أومضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام.

هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون، وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر. قال: وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة. انتهى.

(فوضعت يدي على رأسي) أي: بالتعجب، وفي رواية مسلم [٧٣٥] «فوضعت يدي على رأسه» قال علي القاري: أي: ليتوجه إليه وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تألفهم (ولكني لست كأحد منكم) قال النووي: هو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم.

وقال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللسن فكان أجره تاماً بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا إن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصائص والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٣٥]، والنسائي [١٦٥٩].

٩٥١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِن صَلَاتِهِ قَاعِداً، وَصَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً، وصَلَاتُه نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً». [خ].

(إنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل) ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً) قال الخطابي: إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا يجوز للمصلي قاعداً والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات (وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً) قال الخطابي في «معالم السنن»: لا أعلم أني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخص فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم

يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. انتهى.

وقال ابن بطال: وأما قوله من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث. وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية - ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في «الإكمال» أحدها: الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض.

وقد روى الترمذي [٣٧٢] بإسناده (صحيح الإسناد) عن الحسن البصري جوازه. فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟! اهـ. قال الطيبي: وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. انتهى.

قلت: من ذهب إلى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى أعلم. قال في «النيل»: واختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر؟ فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح. انتهى. وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع، حكاه النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه انتهى.
قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١١٥]، والترمذي [٣٧١]، والنسائي [١٦٦٠]، وابن ماجه [١٢٣١].

٩٥٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ». [خ]. ١/ ٣٦٠

(كان بي الناصور) قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»: أهل اللغة ذكروا الناسور بالسين خاصة. كذا ذكره الأقلشي. انتهى. وفي رواية البخاري [١١١٧] «كانت بي بواسير» قال في «الفتح»: البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد (فإن لم تستطع) أي: القيام (فقاعداً): أي: فصل قاعداً.

ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي، وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً وقيل: يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعي في «مختصر المزني» وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل: متوركاً، وفي كل منها أحاديث كذا في «الفتح».

(فإن لم تستطع) أي: القعود (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني [٢/ ٤٢-٤٣][1] على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١١٧]، والترمذي [٣٧٣].

٩٥٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونُسَ، نا زُهَيْرٌ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً قَطُّ، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيها[2] فَيَقْرَأُ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلاثِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ. [ق].

(حتى دخل في السن) أي: حتى كبر، وفي رواية البخاري [١١١٨] «حتى أسن» (حتى إذا بقّى أربعين أو ثلاثين آية قام) قال النووي: فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور. وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١١٨]، ومسلم [٧٣١]، والنسائي [١٦٤٩]، وابن ماجه [١٢٢٧].

٩٥٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وهُوَ جَالِسٌ، وإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَو أَربعينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُم يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [ق].

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [م].

(فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل، وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١١٩]، ومسلم [٧٣١]، والنسائي [١٦٤٨].

(قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه) وصله مسلم [٧٣١] قال: حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال: «قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع» لكن بين هذه الرواية وبين الرواية المذكورة في الكتاب فرق وهو أن هذه الرواية تدل على أنه ﷺ يجلس في الركعتين ويقرأ ويتم القراءة جالساً فإذا أراد أن يركع يقوم فيركع، والرواية المذكورة في الكتاب، تدل على أنه يجلس

---

(١) إسناده ضعيف جداً. انظر تعليقي على «سنن الدارقطني» رقم (١٦٨٩).

(٢) في «نسخة». (منه).

في الركعتين ويقرأ لكن لا يتم القراءة جالساً، بل إذا بقي قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية يقوم ويقرأ قائماً ثم يركع.

٩٥٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: [قَالَ] سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيْلاً قَائِماً، ولَيْلاً طَوِيْلاً قَاعِداً، فَإِذا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكعَ قَاعِداً. [م].

(فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً) هذا الحديث يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود. والحديث الذي قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً ويجمع بين الحديثين بأنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٣٠]، والنسائي [١٦٤٦]، وابن ماجه [١٢٢٨].

٩٥٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا كَهْمَسُ بْنُ الحسَنِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ السُّورةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتِ: المُفَصَّلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ[1].

(قالت المفصل) أي: قالت عائشة: نعم يقرأ في ركعة السورة من المفصل وهو من ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح **(حين حطمه الناس)** قال الهروي في «تفسيره»: يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً، والحطم: كسر الشيء اليابس ذكره النووي.

١٨٠ ـ بَابُ كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ؟

٩٥٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، نا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي قال: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِيْنِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ[2] عَلى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وحَلَّقَ حَلْقَةً، ورَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: وحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ والوُسْطَى، وأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ. [مضى باسناده ومتنه (٧٢٦)].

(ثم جلس فافترش رجله اليسرى) أي: وجلس على باطنها ونصب اليمنى **(وحد)** بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة **(مرفقة)** بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس **(الأيمن على فخذه اليمنى)** قيل: أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حال استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي.

---

(١) قال شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، (٤/ ١١٣): «قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرج - أي مسلم - الشطر الثاني منه [٧٣٢]، وكذا أبو عوانة».

(٢) في «نسخة»: «اليمنى». (منه).

وقال المظهر: أي: رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدد الدال من الحدة. وقال الأشرف: ويحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع، أي: وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي [السنن الكبرى ٢/ ١٣١] وهو (صحيح)[١]: «أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى» كما لا يخفى كذا في «المرقاة». وقال ابن رسلان: يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن انتهى.

(وقبض ثنتين) أي: الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أي: أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيته) أي: النبي ﷺ (يقول) أي: يفعل (وحلق بشر) أي: ابن المفضل (وأشار بالسبابة) قال العلماء: خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره. قال في «السبل»: وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي[٢] [٢/ ١٣٣] من فعل النبي ﷺ وينوي بالإشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالأصبعين وقال: «أحِّد أحِّد»[٣] لمن رآه يشير بأصبعيه انتهى.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة بالسبابة. وفيه إثبات التحليق بالإبهام والوسطى. وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق، وقال: يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أنملته الوسطى بين عقدي الإبهام، وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء انتهى.

واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات، إحداها التحليق كما في حديث الباب، والثانية ما أخرجه مسلم [٥٨٠] من حديث عبدالله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة».

قال الحافظ في «التلخيص»: صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة، والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر عند مسلم [٥٨٠] بلفظ: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»، والرابعة ما أخرجه مسلم [٥٧٩] من حديث ابن الزبير بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته»،

---

(١) انظر التعليقات الحسان (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥/ ١٩٤٢).

(٢) إسناده ضعيف، فيه من لا يعرف.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (١٢٧٢) من حديث أبي هريرة وهو (حسن صحيح).

والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة.

وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة، وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك، وكذلك أخرج المؤلف [٧٣٤]، والترمذي [٢٩٣]، من حديث أبي حميد[1] بدون ذكر القبض، اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد.

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر «وعقد ثلاثاً وخمسين»: إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف، أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر كذلك، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة، فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمسين عطف الإبهام على أصلها، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المئين فكالآحاد إلى تسع مئة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٨٨٩]، وابن ماجه [٨٦٧].

٩٥٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى[2]. ١/ ٣٦٢

(عن عبدالرحمن بن القاسم) بن محمد أبي بكر الصديق (عن عبدالله بن عبدالله) بن عمر كما في «الموطأ» [١١١] ابن الخطاب المدني التابعي الثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب. وفي رواية «الموطأ» [١١١] مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه أخبره، وكذا في رواية البخاري [٧٢٧] ولفظه: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله أنه أخبره.

قال الحافظ في «الفتح»: هذا صريح في أن عبدالرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبدالرحمن بن القاسم وعبدالله بن عبدالله: القاسم بن محمد والد عبدالرحمن، فكأن عبدالرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه انتهى.

(قال: سنة الصلاة) هذه الصيغة حكمها الرفع إذا قالها الصحابي ولو بعد النبي ﷺ بزمان كما هنا. قال العيني في

---

(١) وهو (صحيح).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧).

«شرح البخاري»: تدل على أن هذا الحديث مسند لأن الصحابي إذا قال سنة فإنما يريد سنة النبي ﷺ إما بقوله أو بفعلٍ شاهده، كذا قاله ابن التين. انتهى.

(أن تنصب) أي: لا تلصقه بالأرض (وتثني) بفتح أوله أي أن تعطف. قال الحافظ في «الفتح»: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، ووقع في «الموطأ» [١١٢] (صحيح) عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك انتهى.

٩٥٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ [بْنِ عُمَرَ]، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ اليُسْرَى، وتَنْصِبَ اليُمْنَى.

(قال سمعت يحيى) بن سعيد الأنصاري وروى النسائي [١١٥٨] من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال (صحيح): «من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى» انتهى.

٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَيْضاً: مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

٩٦١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

(أن القاسم بن محمد أراهم) ولفظ «الموطأ» [١١٢]: مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. فتبيَّنَ من رواية القاسم ما أُجمِل في رواية ابنه، وإنما اقتصر البخاري والمؤلف على رواية عبدالرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم. ورجح ذلك عند البخاري حديث أبي حميد[1] المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد، لأن في «الموطأ» [١٠٩] أيضاً عن عبدالله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير، وروى النسائي [١١٥٧] من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد (صحيح) كما تقدم آنفاً، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد قاله الحافظ.

١/ ٣٦٣ ٩٦٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ.

(عن إبراهيم) بن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة. وأورد المزي هذه الرواية في «الأطراف» [١٣/ ١٣٧/ رقم

---

(١) سبق تخريجه برقم (٧٣٠)، وهو (صحيح).

١٨٤٠٤] في كتاب «المراسيل» من رواية أبي داود، وقال في ترجمة إبراهيم بن يزيد حديث «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى». وتقدم في ترجمة عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه. انتهى كلام المزي (حتى اسود) من السواد أي: من كثرة ملابسة الأرض أو نحوها.

واعلم أن هذه الرواية الخمسة أي من قوله حدثنا عبدالله بن مسلمة إلى آخر قوله حدثنا هناد بن السري ليست في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري في «مختصره»، ولم توجد في عامة النسخ وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة، وذكرها المزي في «الأطراف». وقال العيني في «شرح البخاري» في باب بيان سنة الجلوس في التشهد في ذكر من أخرج حديث عبدالله بن عمر هذا غير البخاري ما نصه: أخرجه أبو داود أيضاً في الصلاة عن القعنبي وعن عبيدالله بن معاذ وعن عثمان بن أبي شيبة وعن هناد بن السري، وأخرجه النسائي [١١٥٧] فيه (صحيح) عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان [١١٥٨] انتهى كلامه.

١٨١ ـ بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ

٩٦٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَنَا عَبْدُالحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، (ح)، ونا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، نَا عَبْدُالحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ويَرْفَعُ ويَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ ـ زَادَ أَحْمَدُ ـ قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، ولَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الجُلُوسَ فِي الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ. [مضى برقم (٧٣٠)].

(في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ) أي: في محضر عشرة يعني بين عشرة وحضرتهم (قالوا فاعرض) بهمزة وصل أي: إذا كنت أعلم فاعرض. في «النهاية»: يقال: عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لا غير أي: بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه (ويفتخ) بالخاء المعجمة (أصابع رجليه) أي: يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي «النهاية»: أي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل يعني حينئذ. قال: وأصل الفتخ الكسر، ومنه قيل للعقاب فتخ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها.

قال ابن حجر المكي: والمراد ها هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها للقبلة لخبر «الصحيحين» [خ (٨١٢)، (٤٩٠)]: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين». ولخبر البخاري [٨٢٨] «أنه عليه السلام سجد، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»، ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا في «المرقاة» (ويرفع) أي: رأسه مكبراً (ويثني) بفتح الياء الأولى أي: يعطف (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم) أي: في عقبها التسليم (أخر) أي: أخرج (رجله اليسرى) أي: من تحت مقعدته إلى الأيمن (متوركاً على شقه الأيسر) أي: مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه.

قال الطيبي: التورك أن يجلس الرجل على وركه أي: جانب إليته ويخرج رجله من تحته (**قالوا**) أي: العشرة من الصحابة (**صدقت**) أي: فيما قلت (**هكذا كان**) أي رسول ﷺ (**ولم يذكرا**) أي: أحمد بن حنبل ومسدد (**في الثنتين**) أي: في الركعتين الأوليين.

(**كيف جلس**) والمعنى: أن أحمد بن حنبل ومسدداً لم يبينا في روايتهما كيفية الجلوس في الركعتين الأوليين، وأما غيرهما فقد صرح في حديث أبي حميد هذا بأنه ﷺ جلس في الأوليين مفترشاً.

وفي حديث أبي حميد حجة قوية صريحة على أن المسنون في الجلوس في التشهد الأول الافتراش وفي الجلوس في الأخير التورك وهو مذهب الشافعي وهو الحق عندي والله تعالى أعلم.

قال النووي: اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما، ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في «صحيح البخاري» [٨٢٨] وهو صريح في الفرق بين التشهدين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم انتهى.

وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذ رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٢٨]، والترمذي [٣٠٤]، والنسائي [١٠٣٩]، وابن ماجه [١٠٦١] بنحوه.

١/ ٣٦٤ **٩٦٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ المِصْرِيُّ، نا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، ولَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. [مضى برقم (٧٣٢)].**

(**بهذا الحديث**) أي: المذكور (**ولم يذكر**) أي: عيسى بن إبراهيم المصري (**أبا قتادة**) كما ذكره أحمد بن حنبل ومسدد في روايتهما المذكورة حيث قالا منهم أبو قتادة (**فإذا جلس في الركعتين**) أي: الأوليين (**جلس على رجله اليسرى**) زاد البخاري [٨٢٨]: «ونصب اليمنى» (**فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى**) أي: أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن.

في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول غير هيئة الجلوس في الأخير.

واعلم أن الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل،

وذكر في إثبات مذهبهم وهو الافتراش في التشهدين أحاديث لا يثبت بها مطلوبهم، منها حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفرش رجله وينصب اليمنى»[1] وحديث وائل: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى»[2] أخرجه سعيد بن منصور. وحديث المسيء صلاته: «أنه قال له رسول الله ﷺ فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى أخرجه أحمد [٤/ ٣٤٠]، وأبو داود [٨٥٩][3]، وحديث ابن عمر أنه قال: (صحيح) «من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى» رواه النسائي [١١٥٧]. ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأحاديث وأمثالها بعضها لا يدل على مذهبهم صريحاً بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالاً صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى، والحق أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل والله تعالى أعلم.

٩٦٥ ـ (صحيح) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو العَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسْرَى، ونَصَبَ اليُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ اليُسْرَى إلى الأَرْضِ، وأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ. [مضى برقم(٧٣١)].

(فإذا قعد في الركعتين) أي: الأولين (أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أي: مس بما لان من الورك الأرض. قال الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى. والحديث يدل على سنية التورك في القعدة الثانية، وأيضاً يدل على نوع آخر من التورك وهو إخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف. وقال في «المرقاة»: إطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المُخْرَج حقيقةً هو اليسرى لا غير.

٩٦٦ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نا أَبُو بَدْرٍ، نا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، نا الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ، نا عِيسَى بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيه، قَالَ: فَسَجَدَ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ، ونَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ، ولَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى، فَكَبَّرَ كَذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِه، وَعَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُالحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ والرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

(فسجد فانتصب) أي: ارتفع واعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى) قد تقدمت هذه الرواية [٧٣٣] في باب افتتاح الصلاة بلفظ (ضعيف): «وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى» وهذه الرواية المتقدمة هي الصحيحة معنىً. وهذه الرواية تخالف رواية عبدالحميد في صفة الجلوس فإنها ظاهرة في الافتراش بين

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) عنها.

(٢) مضى برقم (٧٢٦)، وهو (صحيح).

(٣) من حديث رفاعة، وهو (حسن).

السجدتين، وفي بعض الروايات: «فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه» قال الحافظ: فإن لم يحمل على التعدد فرواية عبدالحميد أرجح **(ثم جلس بعد الركعتين)** أي: الأولين **(حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير)** هذا يخالف في الظاهر رواية عبدالحميد [٧٣٠] حيث قال **(صحيح)**: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة» قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله: «إذا قام» أي: أراد القيام أو شرع فيه **(قال أبو داود ولم يذكر)** أي: عيسى بن عبدالله **(في حديثه ما ذكر عبدالحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين)** حاصله أن عبدالحميد ذكر التورك في التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الأوليين ولم يذكرهما عيسى **(فذكر هذا الحديث)** قد تقدم الحديث (٧٣٣) في باب افتتاح الصلاة مطولاً.

١/ ٣٦٥ ٩٦٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وأَبُو أُسَيْدٍ وسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ،[و]لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ولاَ الجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ. [مضى برقم (٧٣٣)].

(ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) قد احتج به القائلون بالافتراش في التشهد الأخير. وأجيب بأن هذه الجلسة التي ذكرت هيئتها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الأول بدليل الروايات المتقدمة، فانه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

١٨٢ ـ بَابُ التَّشَهُّدِ

٩٦٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا[(١)] يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وفُلاَنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، ولَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ،**
١/ ٣٦٦ **والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ والأَرْضِ ـ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوْ بِهِ»**. [ق].

(قلنا: السلام على الله قبل عباده) أي: قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا. قال ميرك: كذا وقع في أصل سماعنا في «المشكاة»، وفي «صحيح البخاري» [٦٢٣٠]: بفتح القاف وسكون الموحدة، ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة، ويؤيده ما وقع في رواية البخاري [٨٣٥] بلفظ: «السلام على الله من عباده». انتهى. والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص، فعلى فيه بمعنى اللام **(السلام على فلان وفلان)** في رواية البخاري [٨٣١]: «السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان» وفي رواية عبدالله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه [٨٩٩] يعنون الملائكة». وفي بعض الروايات «فنعد من الملائكة ما شاء الله».

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله: إنه أنكر التسليم على الله تعالى، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها. وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات؟! وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك، كذا في «الفتح».

(ولكن إذا جلس أحدكم فليقل) استدل به على وجوب التشهد، خلافاً لمن لم يقل به كمالك. وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢] اجعلوها في ركوعكم»[1] الحديث، فكذلك التشهد. وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى. وفي دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني [١/ ٣٥٠] وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»[2] (التحيات لله) أي دون غيره، قيل: التحية تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية، وقيل: التحية: المُلْك سمي بها لأن المُلْك سبب تحية مخصوصة كقولهم: أبيت اللعن وأَسْلِم وأَنْعِم (والصلوات) قيل: المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل المراد العبادات كلها، وقيل الدعوات، وقيل: المراد الرحمة، وقيل: التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أي: ما طاب من الكلام وحسن أن يُثْنَى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل: الطيبات ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة وهو أعم.

قال القاضي: يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات، ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى (السلام عليك) قيل معناه اسم السلام، أي: اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المُسلِّم لعباده من الآفات.

وقال الزهري: السلام بمعنى التسليم، ومن سلم الله عليه من الآفات كلها، وقيل: السلامة من الآفات كلها عليك.

قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده أي: السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات

---

(١) تقدم برقم (٨٦٩) من حديث عقبة بن عامر وهو (ضعيف).

(٢) من طريق شقيق بن سلمة عنه بلفظ: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد»، ومن هذه الطريق عند النسائي (١٢٧٧) أيضاً بهذا اللفظ!! وهو (صحيح).

«الصحيحين» [خ (٨٣١)، م (٤٠٢)] (صحيح) انتهى. قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم [٤٠٣]. فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة؟! فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ (ورحمة الله) أي: إحسانه، وهي لغة عطف وميل نفساني غايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك، ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات قاله في «المرقاة» (وبركاته) وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام، وقيل: البركة الزيادة في الخير وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء.

وفي الترمذي [٣٣٨٥] مصححاً من حديث أبيّ بن كعب (صحيح) «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه». وأصله في مسلم [٢٣٨٠] قاله الحافظ.

(وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (إذا قلتم ذلك أصاب) فاعله ضمير ذلك أي أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته (كل عبد صالح) قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد. والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، وقيل: المراد به كل مسلم (أو بين السماء والأرض) شك من الراوي (ثم ليتخير) أي: ليختر (من الدعاء أعجبه إليه) أي: أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة. واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة. والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثوراً. قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قاله الحافظ.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد. انتهى. وقال البزار [كما في «الكشف» (٥٦٠، ٥٦١)] لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً. ذكره الحافظ وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في «شرح السنة». ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً كما روى الطحاوي [١/ ٢٦٢] بلفظ: «أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقّنَنِيه كلمة كلمة»[١]. قال: ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية.

ولأحمد [١/ ٣٧٦] من حديث ابن مسعود (ضعيف) «أن رسول الله ﷺ علمه وأمره أن يعلمه الناس» ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته. وقال الشافعي [في «الأم» (١/ ١٤٠)] بعد أن أخرج حديث ابن عباس: روِيَتْ أحاديثُ في التشهد مختلفةٌ وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها. وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال: «الزاكيات» بدل «المباركات»

(١) إسناده ضعيف جداً فيه عمر بن حبيب العدوي البصري، كذَّبه ابن معين، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق.

وكأنه بالمعنى. قال: ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل. ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت. انتهى ملخصاً. قال الإمام الخطابي في «المعالم»: واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم لا؟ فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «من لم يتشهد فلا صلاة له»[1]، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومذهب مالك قريب منه. وقال الزهري وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٣١]، ومسلم [٤٠٢]، والنسائي [١٢٧٨]، وابن ماجه [٨٩٩]، وأخرجه الترمذي [٢٨٩] من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

٩٦٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ـ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لاَ نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلاَةِ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عُلِّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(قد عُلِّم) على البناء للمجهول من التعليم أي علم من الله تعالى ما لم نعلمه.

(ضعيف) قَالَ شَرِيكٌ، ونا جَامِعٌ ـ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ[2] ـ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ، ولَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، «اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنا، وأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، واهْدِنَا سُبُلَ السَّلاَمِ، ونَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وبارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنا، وأَبْصَارِنَا، وقُلُوبِنا، وأَزْوَاجِنا، وذُرِّيَّاتِنا، وتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، واجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا[3]، وأَتِمَّهَا عَلَيْنَا».

(وكان يعلمنا كلمات) أي: غير التشهد وهي اللهم ألف بين قلوبنا... إلخ (ألف بين قلوبنا) أي: أوقع الألفة بينها(وأصلح ذات بيننا) أي: أصلح أحوال بيننا، قال في «المجمع»: ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف إليه، ومنه إصلاح ذات البين، أي: إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق قال: ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين (سبل السلام) جمع سبيل أي: طرق السلامة (وجنبنا الفواحش) أي: الكبائر كالزنا (ما ظهر منها وما بطن) أي: علانيتها وسرها (أتمها) أمر من الإتمام.

٩٧٠ ـ (شاذ بزيادة: «إذا قلت» والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نا الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ: وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِاللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ «إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». ١/ ٣٦٧

(إذا قلت هذا أو قضيت هذا...) إلخ قال الخطابي في «المعالم»: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول

---

(١) وجدته من قول علي مرفوعاً، وكذلك من حديث ابن مسعود انظر «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٠).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٢٦٥)، و«معجم الطبراني» (١٠/ ١٢٣٦/ ١٠٤٢٦)، وابن حبان (٢٤٢٩): «جامع بن أبي راشد»، وهو الذي صححه شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ٣٦٥).

(٣) في «نسخة»: «قائليها». (منه).

النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقوله عليه السلام: قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام وكنى عن التسليم بالقيام إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه تبطل صلاته لقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»(1) قال المنذري: وأخرجه النسائي(2) مختصراً. وقال أبو بكر الخطيب [في «المدرج» (1/103/(1)]: قوله فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعده إلى آخر الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين ابن أبي الحسين مفصلاً مبيناً. انتهى. قال أبو الحسن السندي في «شرح النخبة»: وأما قول الخطابي في «المعالم»: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود؟ فأراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فأنهم متفقون على أنها مدرجة. كذا قاله العراقي(3). انتهى.

٩٧١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، سَمِعْتُ مُجاهِداً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ للَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ»(4) قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيها وبَرَكَاتُهُ. «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيها: وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. «وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ».

(قال ابن عمر زدت فيها وبركاته) ثبتت زيادة بركاته في «الصحيحين»(5) [خ (831)، م (402)] وغيرهما مرفوعة (زدت فيها وحده لا شريك له) هذه الزيادة أيضاً ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم [404]، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ» [116]، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني [1/351] إلا أن سنده ضعيف.

٩٧٢ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، (ح)، وأنا(6) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوْسَى الأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ والزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوْسَى أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وكَذَا، قَالَ: فَأَرَمَّ القَوْمُ قَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وكَذَا. قَالَ فَأَرَمَّ القَوْمُ قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ أَنْتَ(7) قُلْتَهَا، قَالَ: مَا قُلْتُهَا، ولَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، [قَالَ]: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، ومَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوْسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُم؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا، وبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا،

---

(1) سبق تخريجه برقم (61)، وهو (حسن صحيح).

(2) لم نجده عنده لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»!

(3) وفصلت الكلام على الإدراج في تعليقي على «جلاء الأفهام» لابن القيم، فانظره غير مأمور.

(4) في «نسخة». (منه).

(5) من حديث ابن مسعود.

(6) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(7) في «نسخة». (منه).

وعَلَّمَنا صَلاتَنا فَقالَ: «إِذَا صَلَّيتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا قَرأَ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم ولاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ويَرْفَعُ قَبْلَكُم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وسَجَدَ، فَكَبِّرُوا واسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْك، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُم أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبادِاللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ». لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ «وبَرَكَاتُهُ» ولاَ قَالَ: «وأَشْهَدُ» قَالَ: «وأَنَّ مُحَمَّداً». [م]. ١/ ٣٦٨

(حطان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (الرقاشي) بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهي قبيلة من بني ربيعة (أقرت) من القرار، أي: أثبتت وأديمت. قال النووي: معناه قرنت وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به (بالبر) بالكسر الخير والفضل (والزكاة) أي: الطهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: تطهرهم بها، كذا في «الصحاح» للجوهري (فلما انفتل) أي: انصرف من الصلاة (فأرم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم، قال الحافظ ابن الأثير: أي سكتوا ولم يجيبوا، يقال: أرم فهو مرم ويروى فأزم بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام. انتهى كلامه. وأيضاً قال النووي في «شرح مسلم»: هو بفتح الراء وتشديد الميم، أي: سكتوا (لقد رهبت أن تبكعني) هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي: تبكتني بها وتوبخني. قال الأصمعي: يقال بكعت الرجل بكعاً إذا استقبله بما يكره (فأقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به بإجماع الأمة والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها (ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوباب ولاخلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب، فالراجح عند الشافعي رحمه الله تعالى وعند أكثر أصحابه أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

وقالت طائفة من أصحابه: هي سنة، وقال ابن خزيمة: هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر آثم وصحت صلاته. وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة (فإذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين إحداهما: أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماماً بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير، والثانية: أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قاله النووي.

(وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فإذا قال الإمام: ولا الضالين قال الإمام والمأموم معاً آمين، وتأوّلوا قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»[1] قالوا معناه: إذا أراد التأمين، ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٣٦)، وهو (صحيح).

آخر قوله: ولا الضالين، فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً.

وفي آمين لغتان المد والقصر أفصح والميم خفيفة فيهما، ومعناه: استجب قاله النووي (**يحبكم الله**) بالحاء المهملة من الحب هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالجيم يجيبكم الله وهكذا في رواية مسلم [٤٠٤] قال النووي: أي: يستجب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (**فتلك بتلك**) معناه: اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال بمثله في السجود.

وقال الخطابي: فيه وجهان أحدهما: أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله: وإذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين يجيبكم الله، يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والآية كأنه قال: فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها، والآخر: أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد: أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك.

(**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم**) قال النووي: فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون. وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله «ربنا لك الحمد» ولا يقول معه: سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. ومعنى سمع الله لمن حمده أي: أجاب دعاء من حمده، ومعنى يسمع الله لكم: يستجيب دعاءكم. قوله: ربنا لك الحمد، هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر (**فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات**) استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه: التحيات ولا يقول: بسم الله، وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال: فليكن من أول، ولم يقل: فليكن أول، قاله النووي. والله أعلم.

٩٧٣ ـ (صحيح) **حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، نا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، نا قَتَادَةُ، عَنِ أَبِي غَلَّابٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، بِهَذَا الحَدِيثِ زَادَ: «فَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَقَالَ فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» زَادَ: «وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»**. [م].

قَالَ أَبُو دَاوُد: [و] قَوْلُهُ «فَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لَمْ يَجِىءْ بِهِ إِلاَّ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

(**زاد فإذا قرأ فأنصتوا**) واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ١٥٦-١٥٧] عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبدالله قال

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

البيهقي. قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في «صحيحه» والله أعلم انتهى كلامه. وقال الزيلعي: روي هذا من حديث أبي موسى ومن حديث أبي هريرة، فحديث أبي موسى رواه مسلم في «صحيحه» [٤٠٤] في باب القراءة والركوع والسجود والتشهد فقال [٤٠٤]: وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ ابن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ فذكر حديث: «إذا كبر الإمام فكبروا» قال مسلم: وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ثم قال: قال أبو إسحاق يعني صاحب مسلم قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث أي: طعن فيه فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان التيمي؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة يعني (صحيح): «وإذا قرأ فأنصتوا»؟ فقال مسلم: هو عندي صحيح فقال: لِمَ لم تضعه ها هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما اجتمعوا عليه، انتهى كلام مسلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٠٤]، والنسائي [١٠٦٤]، وابن ماجه [٩٠١]، وقد تقدم الكلام على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» في باب الإمام يصلي من قعود في الجزء الرابع.

٩٧٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وطَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، وكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ». [م]. ١/ ٢٦٩

(يعلمنا التشهد) سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن) فيه دلالة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات) أي: الناميات (الصلوات الطيبات لله) قال بعض العلماء: ومن جملة ما يرجِّح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضي المغايرة فتكونُ كل جملة ثناءً مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ، وحذف واو العطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر لأن المعنى صحيح بدون تقديرها (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال الطيبي: يجوز فيه وفيما بعده أعني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل وهو الموجود في رواية «الصحيحين»[١]. قلت: بل في الصحاح الست. (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ إذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر[٢] وابن مسعود[٣]

---

(١) تقدم برقم (٩٦٨).
(٢) أخرجه مالك (١١٣)، والشافعي (١/ ٩٦-٩٧)، وهو (صحيح).
(٣) تقدم برقم (٩٦٨).

وجابر[1] وأبي موسى وعبدالله بن الزبير[2] كلها بلفظ: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأما قول الرافعي المنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهده: وأشهد أني رسول الله فمردود بأنه لا أصل له، قاله علي القاري.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٠٣]، والترمذي [٢٩٠]، والنسائي [١١٧٤]، وابن ماجه [٩٠٠].

٩٧٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، نا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، نا جَعْفَرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ [بْنِ سَمُرَةَ]، عَنْ أَبِيهِ: سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا: «**فَابْدَؤُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَنْ**[3] **قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُد: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيُّ الأَصْلِ، كَانَ بِدِمَشْقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

(**فقولوا التحيات**) قال النووي: جمع تحية وهي للملك، قيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وإنما قيل: التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة، والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنىً واحد، والبركة كثرة الخير وقيل: النماء وكذا الزكاة أصلها النماء (**والطيبات**) أي: الكلمات الطيبات (**والصلوات**) هي الصلوات المعروفة، وقيل: الدعوات والتضرع، وقيل: الرحمة أي: الله المتفضل بها (**ثم سلموا**) فقيل: معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره: الله عليكم حفيظ وكيل كما يقال: الله معك، أي: بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدراً كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١] أما السلام الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول: الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه كما يقول: جاءني رجل فأكرمت الرجل انتهى.

(**قال أبو داود ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة**) وفي «سنن أبي داود» [٤٥٦] في باب اتخاذ المساجد في الدور عن سمرة بن جندب (**صحيح**) «أنه كتب إلى بنيه أما بعد فإن رسول الله ﷺ» الحديث، فثبت أنه كان عند أبناء سمرة صحيفة من سمرة وأنهم جمعوا ما كتب إليهم سمرة فصارت هذه المكاتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب، وأما قول المؤلف: دلت هذه الصحيفة، فوجه دلالتها وتعلقها بالباب أن هذا اللفظ الذي رواه سليمان بن سمرة عن أبيه بقوله: أما بعد فإن رسول الله ﷺ. . . إلخ من ألفاظ الصحيفة التي أملاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان

---

(١) أخرجه النسائي (١١٧٥)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم (١/ ٢٦٦-٢٦٧) بإسناد ضعيف فيه أيمن بن نابل، حيث أخطأ وزاد في أوله «بسم الله»، وبيَّن مسلم في كتابه «التميز» ضعف هذه اللفظة بما لا مزيد عليه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» - كما في «المجمع» (٢/ ١٤١-١٤٢) -، والبزار (٥٦٢-الكشف) وقال الهيثمي: «ومداره على ابن لهيعة»؛ فالإسناد ضعيف.

(٣) في «نسخة»: «على». (منه).

فأراد أبو داود أن سليمان بن سمرة كما صح سماعه من أبيه بهذه الصحيفة وغيرها، كذلك الحسن البصري صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة، لأن كلاً منهما أي: سليمان بن سمرة وكذا الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة، فدل ذلك [على] أن الحسن سمع من سمرة كما أن سليمان بن سمرة سمع من أبيه سمرة لأنهما من الطبقة الثالثة، فلما سمع سليمان من أبيه سمرة فلا مانع أن يكون الحسن سمع منه وأن أبا داود من القائلين بأن الحسن البصري ثبت سماعه من سمرة، وإن كان عند بعضهم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وما عدا ذلك فصحيفة يرويها عن سمرة من غير سماع منه، ويدل على ذلك ما قاله الإمام الترمذي في «جامعه» [١٨٢] في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب (صحيح بشاهده) عن النبي ﷺ «أنه قال في الصلاة الوسطى (صحيح بشاهده) «صلاة العصر».

قال أبو عيسى: قال محمد قال علي بن عبدالله حديث الحسن عن سمرة حسن وقد سمع منه. وقال أيضاً في هذا الباب: قال محمد قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث يعني حديث العقيقة. وفي الترمذي [١٢٩٦] أيضاً في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال (صحيح): «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه» الحديث، هذا حديث حسن غريب صحيح. قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى. لكن قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحسن البصري بعد نقل كلام المؤلف: لم يظهر لي وجه الدلالة بَعدُ والله أعلم. كذا في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

١٨٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١/ ٣٧٠

الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ، وهو من العباد طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه ﷺ، وقد أمر المؤمنين به، وقد أجمعوا على أنه للوجوب فهي واجبة في الجملة، فقيل: يجب كلما جرى ذكره، وقيل: الواجب الذي به يسقط المأثم هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته ﷺ وما عدا ذلك فهو مندوب، كذا في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] هل هو للندب أو للوجوب؟، ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية؟ ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا؟ وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أن الصلاة في القعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل انتهى. والكلام في هذه المسألة طويل وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجي في «نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض» والإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام».

٩٧٦ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا أو قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [ق]. ١/ ٣٧١

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم **(فقد عرفناه)** يعني: بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهو يدل على تأخير مشروعية الصلاة عن التشهد **(فكيف نصلي عليك)** فيه أنه يندب لمن أُشكِلَ عليه كيفيةُ ما فَهِمَ جملتَه أن يَسألَ عنه من له به علم **(قولوا اللهم . . .)** إلخ استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وآخرون.

قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب. قال الشوكاني: ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكنه لايتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان [١٩٥٨]، والحاكم [١/ ٢٦٨]، والبيهقي [٢/ ١٤٦]، وصححوه وابن خزيمة في «صحيحه» [٧١١]، والدارقطني [١/ ٣٥٤-٣٥٥] من حديث أبي مسعود بزيادة **(صحيح)** «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» وفي رواية «كيف نصلي عليك في صلاتنا» وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه ﷺ، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير.

ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيك إياه، أسرّاً أم جهراً، فقال له: أعطنيه سرّاً كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية، لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاً لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر فمنه «إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين»[1] الحديث. وأطال الكلام في «نيل الأوطار».

(وآل محمد) بحذف على، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها كذا في «نيل الأوطار». وفي «المرقاة» قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب، وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي. وقيل: المراد بالآل جميع أمة الإجابة، وقيل: المراد بالآل الأزواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الأحاديث.

وقال ابن حجر المكي: هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء، وقيل: أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل: أزواجه وذريته؛ لأنهم ذُكِروا جملةً في روايةٍ. وردَّ بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد، وقيل: كل مسلم، ومال إليه مالك واختاره الزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره، ورجحه النووي في «شرح مسلم»، وقيده القاضي حسين بالأتقياء، ويؤيده ما روى تمّام في «فوائده» [١٦٤٨- «الروض البسام»]،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٨) وغيره عن أبي هريرة.

والديلمي [١/ ٧٥- زهرة الفردوس] عن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال: كل تقي من آل محمد»[1] زاد الديلمي: ثم قرأ ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

(كما صليت على إبراهيم) ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوه أظهرها كونه جد النبي ﷺ وقد أمرنا بمتابعته في أصول الدين أو في التوحيد المطلق والانقياد المحقق انتهى كذا في «المرقاة».

وقال في «نيل الأوطار»: واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه ﷺ بالصلاة على إبراهيم كما وقع في هذه الرواية أو على آل إبراهيم كما في بعض الرواية، مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء، فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية، ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ وهو خلاف الظاهر، ومنها أنه كان ذلك منه ﷺ قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم، ومنها أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله، ومنها أن مراده ﷺ أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كإبراهيم، ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلاً كإبراهيم (وبارك على محمد) البركة هي الثبوت والدوام من قولهم: برك البعير إذا ثبت ودام أي أدم شرفه وكرامته وتعظيمه (إنك حميد مجيد) أي: محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه، والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة. وقال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٣٥٧]، ومسلم [٤٠٦]، والترمذي [٤٨٣]، والنسائي [١٢٨٧]، وابن ماجه [٩٠٤].

٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا شُعْبَةُ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». [ق].

٩٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، نا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الحَكَمِ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [ق].

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ: إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ. [ق].

(بإسناده بهذا) أي: الحديث (وعلى آل محمد) أصل آل: أهل فأبدلت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً يدل عليه تصغيره على أهيل ويختص بالأشهرَ الأشرَف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والإسكاف اختلفوا في الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي وأخويه جعفر وعقيل وأعمامه ﷺ العباس والحارث وحمزة وأولادهم، وقيل: كل تقي آله ﷺ ذكره الطيبي وتقدم آنفاً بيانه (كما صليت على آل إبراهيم) هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] ولم يُجمَعَا لغيرهم، فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية قال ابن تيمية: في

---

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه أبو هرمز نافع، كذبه ابن معين، وانظر تعليقي على «جلاء الأفهام» (ص٣٣٥/ حديث رقم ١٤٩).

«المنتقى» تحت حديث كعب بن عجرة: هذا الحديث رواه الجماعة [خ (٦٣٥٧)، م (٤٠٦)، ت (٤٨٣)، س (١٢٨٧)، جه (٩٠٤)]، أي: بلفظ «كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم» إلا أن الترمذي قال فيه على إبراهيم في الموضعين لم يذكر آله. انتهى.

٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، (ح)، ونا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَّا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، ١/ ٣٧٢ أَنَّهُم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [ق].

(أخبرني أبو حميد) بالتصغير واختلف في اسمه (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك) قال علي القاري: جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال، ولفظه: «لما نزلت ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦] قالوا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلي عليك»[1] (قولوا اللهم) أي: يا الله، فالميم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما، وقيل الميم مقتطعة من جملة أخرى أي: يا الله أمنا بخير، وقيل: زائدة للتفخيم، وقيل: دالة على الجمع كالواو أي يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى، ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء، وقول النضر بن شميل: من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه، وقول أبي رجاء: الميم ها هنا فيها تسعة وتسعون اسماً له تعالى (صل على محمد) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله لجده عبدالمطلب ليحمده أهل السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه، ومن ثم كان يقول كما أخرجه البخاري في «تاريخه»:

وشق له من اسمه ليجلَّه ... فذو العرش محمودٌ وهذا محمدُ

وهو أشهر أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد، وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك، وسميت أمته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء. وأما أحمد فلم يُسمَّ به غيرُه قطّ. وأما محمد فكذلك قبلَ أوان ظهوره وبعدَه مدَّ أناسٌ أعناقَهم إلى رجائها غفلةً عن أن الله أعلم حيث يجعلُ رسالته فسَمَّوا أبنائهم محمداً حتى بلغوا خمسة عشر نفساً.

هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح إذ لا يقال رحمت عليه، ولأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع، فلا يحسن إطلاقه على الله تعالى. وقال النووي: هي بدعة لا أصل لها، ووافقه العلماء بعده.

---

(١) أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبيﷺ» (ص: ٦٠-٦١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٨)، وقال شيخنا الألباني: «إسناده مرسل صحيح». وأخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» تحت هذه الآية. وانظر «جلاء الأفهام» (ص ٢٢٣- ٢٢٤- بتحقيقي).

(وأزواجه وذريته) بضم المعجمة. قال ابن حجر: ويجوز كسرها من الذرء، أي: الخلق، وسقطت الهمزة. وقيل غير ذلك، وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته عليه السلام، لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، فهم هنا أولاد فاطمة رضي الله عنها، وكذا غيرها من بناته، لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٣٦٨]، ومسلم [٤٠٧]، والنسائي [١٢٩٤]، وابن ماجه [٩٠٥].

٩٨٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ المُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ـ وعَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [م].

(عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ) قال الشوكاني في «النيل»: الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة [٧١١]، وابن حبان [١٩٥٩]، والدارقطني [١/ ٣٥٤] وحسنه، والحاكم [١/ ٢٦٨] وصححه، والبيهقي [٢/ ١٤٦] وصححه وزاد (صحيح) «والنبي الأمي» بعد قوله قولوا: «اللهم صل على محمد»، وزاد أبو داود، بعد قوله: «كما باركت على آل إبراهيم» لفظ (صحيح) «في العالمين».

وفي الباب عن كعب بن عُجرة عند الجماعة[١]، وعن علي عند النسائي[٢] وعن أبي هريرة (ضعيف) عند أبي داود [٩٨٢]، وعن طلحة بن عبيدالله عند النسائي [١٢٩٠] بلفظ (صحيح): «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وفي رواية [١٢٩١] (صحيح): «وآل محمد» في الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم وعن أبي سعيد عند البخاري [٦٣٥٨]، والنسائي [١٢٩٣]، وابن ماجه [٩٠٣] بلفظ: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» وعن بريدة عند أحمد [٥/ ٣٥٣] بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفيه أبو داود الأعمى نفيع وهو ضعيف جداً. وعن زيد بن خارجة عند أحمد [١/ ١٩٩]، والنسائي [١٢٩٢] بلفظ (صحيح): «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وعن أبي حميد عند الشيخين[٣] وعن رويفع ابن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في «الدعوات».

قال النووي في «شرح المهذب»: ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول: اللهم صل على محمد

---

(١) سبق قريباً برقم (٩٧٦)، وهو (صحيح).

(٢) أخرجه في «مسند علي» بلفظ حديث أبي هريرة. كذا قال الشوكاني في «النيل» (١-٢/ ٥٧٣، ط - دار الخير). وسيأتي إسناده تحت حديث رقم (٩٨٢).

(٣) تقدم برقم (٩٧٩).

النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى. وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في «المنتقى». وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٠٥]، والترمذي [٣٢٢٠]، والنسائي [١٢٨٥].

وفي رواية: «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد» تم كلامه.

٩٨١ ـ (حسن) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا زُهَيْرٌ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: **«قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»**.

٩٨٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حِبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الكِلَابِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الهَاشِمِيُّ، عَنِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ البَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وذُرِّيَّتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**. ١/ ٣٧٣

(**بالمكيال**) بكسر الميم وهو ما يكال به، وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (**أهل البيت**) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا (**فليقل اللهم صل على محمد**) قال الأسنوي: قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظر، وقد روي عن ابن عبدالسلام أنه جعله من باب سلوك الأدب وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر[1] حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وكذلك امتناع علي محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال: لا أمحو اسمك أبداً [خ (٢١٩٨)، م (١٧٨٣)]. وكلا الحديثين في «الصحيح»، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً مشعر بأولويته.

والحديث استدل به القائلون بأن الزوجات من الآل، والقائلون إن الذرية من الآل، وهو أدل دليلاً على ذلك لذكر الآل فيه مجملاً ومبيناً. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المجمر عن أبي هريرة عنه ﷺ.

وقد اختلف فيه على أبي جعفر وأخرجه النسائي[2] من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٤٠)، وهو (صحيح).

(٢) في «مسند علي». كما تقدم.

عبدالرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار.

١٨٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٨٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِن أَرْبَعٍ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». [م].

(إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة المروي في «الصحيحين» [خ (٨٣٢)، م (٥٨٩)] والسنن [ت (٣٤٩٥)، س (١٣٠٩)، جه (٣٨٣٨)] بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر».

الحديث مطلق فيحمل عليه، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول، وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله إذا فرغ.

فليتعوذ بالله) استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية.

وفي «السبل»: والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر، وهو مذهب الظاهرية وابن حزم منهم، ويجب عنده أيضاً في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه، وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ[1] فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها، والجمهور جعلوه على الندب انتهى.

(من عذاب جهنم) قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار (ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة، والأحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم. وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة. كذا في «الفتح».

(ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود في «السنن»: مثقل الدجال ومخفف عيسى، ونقل العزيزي عن خلف ابن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما. قال الجوهري في «الصحاح»: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين.

قال الحافظ: وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. قال في «القاموس»: والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في «النيل». وفي «السبل»: وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكريا مسحه، وقيل: لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا برىء. وذكر صاحب «القاموس» أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً.

---

(١) وهو عند مسلم (٥٩٠). معلقاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٨٨]، والنسائي [١٣١٠]، وابن ماجه [٩٠٩].

٩٨٤ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ اليَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ»[1]. ١/ ٣٧٤

(اللهم إني) بفتح الياء وسكونها (من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة. قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويَخطِّىءُ مثبته (من فتنة الدجال) أي: ابتلائه وامتحانه.

٩٨٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُالوَارِثِ، نا الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ». ثَلَاثاً.

(أن تغفر لي) أي: تستر بي (إنك أنت الغفور الرحيم) فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة مع الأبرار، وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم (فقال) أي: النبي ﷺ قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٣٠١].

١٨٥ ـ بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٩٨٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، ثَنَا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ.

(عن عبدالله قال من السنة أن يخفى التشهد) قال الطيبي: إذا قال الصحابي من السنة كذا أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء. وقيل: معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر. والحديث أخرجه الترمذي [٢٩١] وقال: حسن، ورواه الحاكم في «المستدرك» [١/ ٢٦٧] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٨٦ ـ بَابُ الإِشَارَةِ[2] فِي التَّشَهُّدِ

٩٨٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ المُعَاوِيِّ قَالَ: رآنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ وأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: [و]كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٠)، بلفظ: . . . أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك . . .» إلخ.

(٢) في (الهندية): «باب الإشارة في . . .» وهو خطأ من الناسخ. والله أعلم.

وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ اليُسْرَى. [م].

(وأنا أعبث) الواو حالية أي: ألعب (وقبض أصابعه كلها) والحديث فيه دليل على قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة. وفي رواية لمسلم [٥٨٠] عن عبدالله بن عمر «إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» وظاهر هذه الرواية عدم القبض لشيء من الأصابع إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد. ويمكن أن يقال: إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء، فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء والله أعلم. ذكره الشوكاني (وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام) وهي السبابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٨٠]، والنسائي [١٢٦٧].

٩٨٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ البَزَّازُ، نَا عَفَّانُ، نَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، نَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ اليُمْنَى وَسَاقِهِ، وفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وأَشَارَ بِأُصْبعِهِ ـ وأَرَانَا عَبْدُالوَاحِدِ ـ وأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. [م].

(إذا قعد في الصلاة) ولفظ مسلم في «صحيحه» [٥١٩] من حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى» واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقي في مصنفه ولعله ﷺ كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير هل هو واجب أم لا؟ فقال: بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود، ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعي. وقال علي بن أبي طالب: ومن الفقهاء الثوري والزهري ومالك إنه غير واجب. استدل الأولون بملازمته ﷺ، والآخرون بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء، ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب.

قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لاسيما مع قوله ﷺ في حديث المسيء، بعد أن علمه «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»[1] ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما (أشار بالسبابة) أي: المسبحة حين الجلوس. وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات:

الأولى: ما أخرجه المؤلف [٩٥٧] من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه (صحيح) «جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها».

والثانية: ما أخرجه مسلم [٥٨٠] من حديث عبدالله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبتيه اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة».

والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسباحة كما في حديث ابن عمر[2].

والرابعة: ما أخرجه مسلم [٥٧٩]، والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو

---

(١) سبق تخريجه برقم (٨٥٦)، وهو (صحيح).

(٢) سبق برقم (٩٨٧)، وهو (صحيح).

وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته».

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة. وقد أخرج مسلم [٥١٩] رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وتقدمت هذه الرواية. وكذلك أخرج المؤلف [٧٣٤]، والترمذي [٢٩٣] من حديث أبي حميد (**صحيح**) بدون ذكر القبض اللهم إلا أن يحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض، كما تقدم بيانه آنفاً.

وقد جعل الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» الروايات المذكورة كلها واحدة، قال: فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال قبض اثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى.

قلت: ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح والصحيح ما قال الرافعي إن الأخبار وردت بها جميعاً، وكان رسول الله ﷺ كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى. وقال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه: أحدها: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين. والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص. والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى. قال في «المحلى»: وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعي انتهى.

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه. قال أصحاب الشافعي: يكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة. قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في «سنن أبي داود» ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. قال ابن ارسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد. وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال: هي الإخلاص، وقال مجاهد: مقمعة الشيطان وفي «المحلى شرح الموطأ» قال الحلواني من الحنفية: يقيم إصبعه عند قوله لا إله إلا الله ويضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، وقال الشافعية: يشير عند قوله إلا الله، وروى البيهقي [٢/ ١٣٣] فيهما حديثاً ذكره النووي وفيه حديث خفاف أنه ﷺ كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي [٢/ ١٣٣] وقال: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح في «أبي داود» [٩٩٠] ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص انتهى. وسيجيء بعض بيانه.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم [٥١٩].

١/ ٣٧٥ ٩٨٩ ـ (**شاذ بقوله: «ولا يحركها»**) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، نَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا.

(صحيح) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ ١/ ٣٧٦
وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

(كان يشير بإصبعه إذا دعا) أي: إذا تشهد. قال في «المرقاة» والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها أي: يتشهد بها وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد. انتهى. وفي «المحلى شرح الموطأ»: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد، واستدل له بما في أبي داود أنه رفع إصبعه فرأيناه يحركها ويدعو، وفيه تحريكها دائماً إذ الدعاء بعد التشهد. قال ابن حجر المكي: ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد انتهى كلام صاحب «المحلى». وقال السيد العلامة نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه: أن المصلي يستمر إلى الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد. وقد نقل صاحب «غاية المقصود» فرواه بتمامه. **(ولا يحركها)** قال ابن الملك: يدل على أنها لا يحـــرك الإصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة. قال الشيخ سلام الله في «المحلى شرح الموطأ»: وفي حديث وائل عند أبي داود [٩٥٧]، وفيه **(صحيح)**: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك، والجمهور على أن المراد بالتحريك ها هنا هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير: «كان ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»[١] قال المالكية: إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب. انتهى كلامه **(يدعو كذلك)** أي: يشير بها، أي: يرفع إصبعه الواحدة إلى وحدانية الله تعالى في دعائه أي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتمالة عليه. قاله علي القاري **(ويتحامل)** أي: يضع.

٩٩٠ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا يَحْيَى، نَا ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الحَدِيثِ قَالَ: لاَ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ، وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ.

(قال لا يجاوز بصره إشارته) أي: بل كان يتبع بصره إشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٢٧٥].

٩٩١ ـ (ضعيف)[٢] حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا عُثْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ ـ، نا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ ـ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ ـ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً.

(قد حناها شيئاً) أي: أمالها قليلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٢٧٤]، وابن ماجه [٩١١].

١٨٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الاعْتِمَادِ عَلَى اليَدِ فِي الصَّلاَةِ

٩٩٢ ـ (صحيح إلا اللفظ الأخير فإنه شاذ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ[٣] ومُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

---

(١) زيادة: «لا يحركها» ليست عند مسلم، والحديث عنده برقم (٥٧٩)، وهي شاذة، عند أبي داود، ومضى بيان ذلك.

(٢) هو دون ذكر إحناء السبابة صحيح، أفاده شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ٣٧١).

(٣) في (الهندية): «شبوية». والصواب ما أثبت.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ الغَزَّالُ، قَالُوا: نا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَبُّوَيْهِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ[١]، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

(حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد) سيجيء بيان ألفاظ شيوخ المؤلف في هذا الحديث وهناك تظهر لك الرواية الراجحة من الرواية المرجوحة. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وقال ابن عبدالملك في روايته: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. قال شارح «المصابيح»: يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكيء عليها إذا نهض للقيام، وهذه الرواية حجة للحنفية، واختيار الخرقي، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما. وذهب الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد. وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري [٨٢٣]. وأجابوا عن قول أحمد أنه الذي عليه أكثر الأحاديث، فمراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفياً، واحتجوا على الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة وفيه «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» رواه البخاري في «صحيحه» [٨٢٤]. وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا[٢] بأنه ضعيف من وجهين: أحدهما: أن راويه محمد بن عبدالملك مجهول. والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبدالملك الغزال بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة في الرواية لهذا الحديث عن عبدالرزاق وقال فيه: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده، ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين[٣] من دون الأخرى أحد وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً، وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهي محمولة على أنه ﷺ فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز. انتهى كلام ابن رسلان رحمه الله بلفظه. انتهى.

وقال السيد عبدالله الأمير رحمه الله تعالى: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد ابن عبدالملك ولفظ أحمد بن حنبل: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» قال ابن رسلان: الرواية الصحيحة يديه. ولفظ ابن رافع: «نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده» ولفظ ابن عبد الملك: «نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة» ولفظ ابن شبويه: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة»

---

(١) في «نسخة»: «السجدة». (منه).

(٢) في (الهندية): «هذه»!

(٣) في (الهندية): «إحدى اليد»!

وقال أبو داود: وذكروه في باب الرفع من السجدة.

قال ابن رسلان: يعني بل يضعها على ركبتيه انتهى. فعرف من هذا أن رواية ابن شبويه وابن رافع مطلقة، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس، ورواية ابن عبدالملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد وراويه الإمام أحمد أرجح لأنه إمام ثقة مشهور العدالة. ومحمد بن عبدالملك بن مروان الواسطي قال فيه في «التقريب»: صدوق وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد.

ويرجح رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضاً ما في «البخاري» [٨٢٤] من حديث مالك بن الحويرث بلفظ: «واعتمد على الأرض» وعند الشافعي: «واعتمد بيديه على الأرض»[(١)] والله سبحانه أعلم. انتهى من خط السيد العلامة رحمه الله.

وقال علي القاري في «المرقاة»: نهى أن يعتمد أي يتكىء الرجل على يديه إذا نهض، أي: قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض، وبه قال أبو حنيفة قال في «الأزهار»: قيل معنى قوله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكىء عليها، وقيل: هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه، وقيل: هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوي، وقيل: هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام، والأول أقرب إلى اللفظ يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى، إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس.

وأيضاً لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راوٍ واحد، ومع هذا قال وبه قال الشافعي، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه. ويعتمد على ظهور القدمين، لما روى أبو هريرة قال (ضعيف): «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» رواه أبو داود. انتهى كلام القاري.

قلت: حديث صدور القدمين ما أخرجه أبو داود، بل أخرجه الترمذي [٢٨٨] وضعفه وأخرجه ابن عدي في «الكامل» [٣/ ٨٧٩] وهو أيضاً ضعيف، فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذي عند البخاري. نعم روي عن جماعة من الصحابة أنهم ينهضون في الصلاة على صدور قدميه أخرج عنهم ابن أبي شيبة[(٢)] [١/ ١٥٧]، وعبدالرزاق في «مصنفيهما»، والبيهقي في «سننه» [٢/ ١٢٥] لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع بالموقوف؟! ومعنى رواية أحمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبدالله الأمير اليماني، وقال في «الأزهار»: هو أقرب إلى اللفظ والله أعلم. (إذا نهض) أي: قام.

٩٩٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، نَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعاً عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيْ وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

(وهو مشبك) التشبيك إدخال أصابع إحدى اليدين في أصابع اليد الأخرى.

---

(١) هذا من كلام الشافعي في «الأم» (باب القيام من الجلوس) (١/ ١٣٩) وأصل الحديث عنده في «الأم» (١/ ١٣٩) و«المسند» (١/ ٩٤- الترتيب). وهو (صحيح) انظر الضعيفة (٩٦٧) ففيه تعقب المصنف بتعيين ابن عبدالملك بالواسطي، بل هو الغزال.

(٢) وأسانيدها صحيحة قاله شيخنا الألباني في «الإرواء» (٢/ ٨٤).

٩٩٤ ـ (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نا أَبِي، (ح)، ونا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، نا ابْنُ وَهْبٍ ـ وهَذَا لَفْظُهُ ـ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّه رَأَى رَجُلاً يَتَّكِيءُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلاَةِ ـ وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَقَالَ لَهُ: لاَ تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِيْنَ يُعَذَّبُونَ.

(وهذا لفظه) أي: لفظ محمد بن سلمة **(جميعاً)** حال من زيد بن أبي الزرقاء وابن وهب، أي: يرويان جميعاً **(ثم اتفقا)** أي: هارون بن زيد ومحمد بن سلمة **(فقال)** ابن عمر **(لا تجلس هكذا)** خطاب للرجل المذكور. وهذا الأثر يؤيد رواية ابن عمر مرفوعاً من طريق أحمد بن حنبل والله أعلم.

١٨٨ ـ بَابٌ فِي تَخْفِيفِ القُعُودِ

٩٩٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ. [«المشكاة» (٩١٥)].

(كأنه على الرضف) بسكون المعجمة وتفتح الراء وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار، أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية. قاله الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كمن هو قاعد على حجر حار، فيكون مكتفياً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبي حنيفة أو مكتفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية.

قال ابن حجر المكي: ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل، والأظهر ما قاله بعض الشراح: إن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد، وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني، ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله أعلم **(قال)** أي: شعبة **(قلنا حتى يقوم)** النبي ﷺ **(قال)** أي: سعد بن إبراهيم **(حتى يقوم)** وفي رواية الترمذي [٣٦٦ ضعيف]: «قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم».

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره انتهى. وفي «حاشية السندي»: والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله: حتى يقوم، وكونه على الرضف كناية عن التخفيف، وحتى في قوله: حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية انتهى.

ولفظ النسائي [١١٧٦] من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة. وفيه(**ضعيف**): قلت حتى يقوم قال ذاك يريد انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٦٦]، والنسائي [١١٧٦]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، هذا آخر كلامه. وأبو عبيدة هذا اسمه عامر، ويقال: اسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في «صحيحيهما» غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره. وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال: ما أذكر شيئاً والله أعلم.

١٨٩ - بَابٌ فِي السَّلَامِ

٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، (ح)، ونَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدَةُ، (ح)، ونا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، (ح)، ونا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ وزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالاَ: نا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، (ح)، ونا تَمِيمُ ابْنُ المُنْتَصِرِ، أَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ -، عَنْ شَرِيكٍ، (ح)، وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا إِسْرَائِيلُ: كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، وقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ والأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ»**. [م باختصار].

قَالَ أَبُو دَاوُد: وهَذَا لَفْظ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ[(١)] لَمْ يُفَسِّرْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: ورَوَاهُ زُهَيْرٌ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ويَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وعَلْقَمَةَ: عَنْ عَبْدِاللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - [أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً][(٢)].

(كلهم عن أبي إسحاق) قال أخونا أبو الطيب في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود»: أي سفيان الثوري وزائدة وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك وإسرائيل هؤلاء ستة أنفس كلهم يروون عن أبي إسحاق وأما أبو الأحوص شيخ مسدد؛ فهو سلام بن سليم، وشيخ إسحاق هو أبو الأحوص عوف بن مالك (عن عبدالله) وهو ابن مسعود (كان يسلم) أي: من صلاته حال كونه ملتفتاً بخده (عن يمينه) قال الطيبي: أي مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن شماله) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة الشمال. قال النووي: ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان، ولكن فاته الفضيلة في كيفيتهما.

(حتى يرى بياض خده) بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنياً للمجهول كذا قال ابن رسلان. وبياض بالرفع على النيابة. وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار وزاد النسائي (١٣٢٥) فقال (صحيح): «عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» وفي رواية له [١٣٢٤] (صحيح): «حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا» انتهى (السلام عليكم. . .) إلخ إما حال مؤكدة أي: يسلم قائلاً: السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٥]، والنسائي [١٣٢٥]، وابن ماجه [٩١٤]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(وهذا لفظ حديث سفيان) الثوري، وحديث الثوري أخرجه أيضاً أحمد [١/ ٤٤٤]، والترمذي [٢٩٥]، والنسائي [١٣٢٤] (صحيح) كلهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن

---

(١) في «نسخةٍ»: «شريك». (منه).

(٢) في «نسخةٍ». (منه).

عبدالله مثله سنداً ومتناً. وأخرج أيضاً أحمد [١/ ٣٩٠] من طريق وكيع عن سفيان. وأخرج الطحاوي [١/ ٢٦٨]من طريق عبيدالله بن موسى العبسي وأبي نعيم عن سفيان بالإسناد المذكور. فهذا سفيان الثوري لم يختلف عليه رواته بل اتفق كل من رواه عنه كمحمد بن كثير وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع وعبيدالله بن موسى وأبي نعيم على هذا الإسناد والمتن قالوا كلهم: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» **(وحديث إسرائيل لم يفسره)** يشبه أن يكون الضمير المنصوب إلى حديث سفيان وفاعله حديث إسرائيل فالمعنى والله أعلم أي: لم يفسر حديث إسرائيل لحديث سفيان ولم يبينه ولم يوافقه في الإسناد بل يخالفه تارة في المتن أيضاً لأن سفيان الثوري يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله. وإنما إسرائيل يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود كليهما عن عبدالله، بل يروي إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله، فإسرائيل اختلف عليه فروى حسين بن محمد عن إسرائيل كما ذكره المؤلف أي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبدالله.

ولفظ أحمد في «مسنده» [١/ ٤٠٦]: حدثنا هاشم وحسين المعنى قالا: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن عبدالله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن وعن يساره بمثل ذلك» وروى يحيى بن آدم وأبو أحمد وإسحاق بن منصور ثلاثتهم عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في «مسنده» [١/ ٤٠٦]: حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي‌عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله» وقال البيهقي في «المعرفة» [١/ ٦٢] بسنده إلى إسحاق بن منصور: حدثنا إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله نحوه.

وروى وكيع عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في «مسنده» [١/ ٤٠٦]: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود وعلقمة أو أحدهما عن عبدالله: «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض قال وفعله أبو بكر وعمر وروى أسد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله وحديثه عند الطحاوي [١/ ٢٦٨]. وروى عبيدالله بن موس عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله وهو عند الطحاوي [١/ ٢٦٨] أيضاً.

فهذا الاختلاف كما ترى على إسرائيل وروي عنه بخمسة أوجه، وأما سفيان فلم يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمرو بن عبيد الطنافسي، فإنه يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله (صحيح) وحديثه عند النسائي [١٣٢٤]، وأحمد [١/ ٣٩٠]، وابن ماجه [٩١٤] وكذا تابعه علي بن صالح أبو محمد بن الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند النسائي [١٣٢٢] (صحيح) وكذا تابعه حسن بن صالح أبو عبدالله الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند أحمد في «مسنده» [١/ ٣٩٠].

واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية إسرائيل وإن كان إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق. وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح لأن أبا إسحاق روى الحديث عن أبي صالح وعلقمة والأسود بن يزيد

جميعاً، وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته فقال الحسين: حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا: حدثنا عبدالله بن مسعود، وحديث حسين بن واقد (صحيح) عند النسائي [١٣٢٥]، والدارقطني [٢٥٦/١].

فسفيان روى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وحده، وروى إسرائيل عن هؤلاء جميعاً مرة كذا ومرة كذا، على أن زهيراً روى عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أيضاً، فعبدالرحمن شيخ رابع لأبي إسحاق كما سيذكره المؤلف، ورجح الدارقطني هذا الإسناد كما سيجيء (قال أبو داود ورواه زهير) بن معاوية (عن أبي إسحاق) وحديث زهير وصله النسائي [١٣١٩] بقوله: أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله قال (صحيح): «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك».

ولفظ أحمد [٤٠٦/١]: حدثنا يحيى عن زهير حدثني أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله الحديث.

وفي لفظ لأحمد [٤٠٦/١]: حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبدالله ولفظ الدارقطني [٣٥٧/١] من طريق حميد الرواسي حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله الحديث.

وفي لفظ لأحمد [٤٠٦/١]: حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبدالله بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله الحديث (ويحيى بن آدم) أي: روى يحيى بن آدم (عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه) الأسود بن يزيد (وعلقمة) هذا معطوف على عبدالرحمن أو على أبيه فيه احتمالان، فعلى الأول أبو إسحاق روى عن علقمة، وعلى الثاني أبو إسحاق روى عن عبد الرحمن عن علقمة، ويؤيد الاحتمال الأول كون أبي إسحاق كثير الرواية عن علقمة، ويؤيد الاحتمال الثاني إخراج أحمد في «مسنده» [٤٠٦/١] من طريق سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبدالله، والله أعلم.

(عن عبدالله) أخرج أحمد في «مسنده» [٤٠٦/١] حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله» ورجح الدارقطني إسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود فقال في «سننه» [٣٥٧/١]: اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهيرعن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله وهو أحسن إسناداً، وإنما رجح الدارقطني إسناد زهير لأن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري روى [برقم ١٥٦] حديث عبدالله بن مسعود قال (صحيح): «خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، قال: فأتيته بحجرين» الحديث بإسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله، فكما اختلف على أبي إسحاق في حديث التسليم اختلف في حديث الاستنجاء بالحجارة أيضاً، فالبخاري رجح في حديث الاستنجاء رواية زهير وترك كل ما سواه، فاختار الدارقطني

لأجل هذا الاختلاف الفاحش في حديث التسليم رواية زهير كما اختاره البخاري في حديث الاستنجاء. وللأئمة في اختيار رواية زهير هذه وترجيحها على غيرها كلام طويل.

قال الترمذي [١٧] في باب الاستنجاء بالحجرين: روى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله، وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبدالله، وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله.

قال أبو عيسى: سألت عبدالله بن عبدالرحمن أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله أشبه ووضعه في كتابه «الجامع» انتهى مختصراً.

(قال أبو داود شعبة) بن الحجاج إمام ناقد **(كان ينكر هذا الحديث)** ويبدل منه **(حديث أبي إسحاق)** وفي بعض النسخ زيادة هذه الجملة أن يكون مرفوعاً أي: ينكر شعبة حديث أبي إسحاق رفعه إلى النبي ﷺ وليست هذه الزيادة في عامة النسخ وإسقاطها أشبه إلى الصواب، لأن حديث أبي إسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبي إسحاق وكلهم رووا عنه مرفوعاً وما روى واحد منهم موقوفاً على ابن مسعود، وأما من غير طريق أبي إسحاق أيضاً فحديث صح سنده وثبت رفعه.

ويشبه أن يكون معنى قول شعبة على صورة حذف هذه العبارة أن شعبة ينكر حديث أبي إسحاق ولم يره محفوظاً لأجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه، ولعل المحفوظ عند شعبة ما روي من غير طريق أبي إسحاق وهي عدة روايات، منها ما رواه أحمد في «مسنده» [١/ ٤٦٥] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبدالله كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله ﷺ لتسليمته اليسرى، ومنها ما رواه أحمد [١/ ٤٣٨] أيضاً حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه، فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

ومنها ما رواه أحمد في «مسنده» [١/ ٤٤٤] حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله قال: سمعته مرة رفعه ثم تركه رأى أميراً أو رجلاً سلم تسليمتين فقال: أَنّى عَلِقَهَا.

ورواه مسلم [٥٨١] من جهته فقال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله قال شعبة رفعه مرة أن أميراً أو رجلاً سلم تسليمتين فقال عبدالله: أَنّى عَلِقَها.

وأخرج مسلم [٥٨١] أيضاً: حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله: أنى علقها.

قال الحكم في حديثه إن رسول الله كان يفعله. وأخرج الطحاوي [١/ ٢٦٧] حدثنا ابن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد نحوه، أو المحفوظ عند شعبة عن أبي إسحاق من غير رواية ابن مسعود كما أخرجه الطحاوي [١/ ٢٧١] حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: كان عمار أميراً علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. وعلى صورة

إثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله أعلم أن أبا إسحاق غلط في رفعه، وإنما هو موقوف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبدالله: أنى علقها، ولم يجعله منصور مرفوعاً، وأما الحكم أيضاً مرة رفعه ثم ترك رفعه. وأخرج الطحاوي [١/ ٢٧١] حدثنا ابن أبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين، فقال ابن مسعود: أترى من أين عَلِقَها؟![١] وسمعت ابن أبي داود يقول: قال يحيى بن معين: هذا أصح ما روي في هذا الباب. انتهى. وأجيب بأن رفعه ليس بوهم من أبي إسحاق بل إنما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة. هذا غاية ما في وسعنا في بيان معنى كلام المؤلف، وقول شعبة والله أعلم بمراد الإمام، فإن في العبارة الاختصار المفضي إلى فوت المقصود انتهى كلام صاحب «غاية المقصود» بلفظه.

٩٩٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [م][٢]. ١/ ٣٨٠

(عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...) إلخ قال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»: هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ونسبه المصنف في «التلخيص» إلى عبدالجبار بن وائل وقال: لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع، وهنا أي في «بلوغ المرام» قال: صحيح وراجعنا «سنن أبي داود» فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هنا -أي في «بلوغ المرام»- هو الأولى، وإن خالف ما في «التلخيص»، وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك، وكلها بدون زيادة (شاذة)[٣] «وبركاته» إلا في رواية وائل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه [٩١٤] وعند ابن حبان [١٩٩٠] ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال الحافظ في «بلوغ المرام»: يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها، وقد عرفت أن الوارد زيادة «وبركاته» وقد صحت، ولا عذر عن القول بها.

وقال به جماعة من العلماء. وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ. وقال: هي ثابتة عند ابن حبان في «صحيحه» وعند أبي داود وعند ابن ماجه. قال صاحب «السبل»، إلا أنه قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لم نجدها في «ابن ماجه». قال صاحب «السبل»: راجعنا «سنن ابن ماجه» من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه مالفظه: باب التسليم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨١).

(٢) لم أقف عليه عنده، ولم يعزه شيخنا الألباني له في التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٤/ ١٥٤).

(٣) انظر «الإرواء» (٢/ ٣١) ففيه أنها شاذة من إسناد ابن ماجه من حديث وائل، وصحيحة في غيره مع الشاهد.

لفظه. قال مؤلف «غاية المقصود»: لكن نسخة «السنن» لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث أظنها بخط القاضي ثناء الله رحمه الله، والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنها خالية عن هذه الزيادة، لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة على الحفاظ كما قاله الأمير اليماني في «السبل» فإنه رأى هذه الزيادة وأيضاً قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في «التلخيص» وغيره من الكتب والله أعلم.

وفي «تلقيح الأفكار تخريج الأذكار» للحافظ ابن حجر: لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقاً عدة لزيادة وبركاته ثم قال: فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه. وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة وقد ثبت قوله (صحيح): «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت حديث (صحيح): «تحريمها التكبير وتحليلها السلام» أخرجه أصحاب «السنن» [د (٦١)، ت (٣)، جه (٢٧٥)] بإسناد صحيح، فيجب التسليم لذلك. وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية.

وقال النووي: إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر[١]: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته» فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة، ولحديث المسيء صلاته (صحيح)فإنه ﷺ لم يأمره بالسلام. وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر[٢] ضعيف باتفاق الحفاظ، فإنه أخرجه الترمذي [٤٠٨] وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده، وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج: ٧٧] على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها.

قال صاحب «السبل»: ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة، وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة. قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ولعل حجة الشافعي حديث عائشة (صحيح): «أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة» أخرجه ابن حبان [٢٤٤٢] وإسناده على شرط مسلم.

وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل. وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة. وقد بين ابن عبدالبر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث .واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر. وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو، وليس من حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود (٦١٧) وهو (ضعيف).

(٢) انظر التعليق السابق.

ليس بحجة. وقد أطال الكلام فيه الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» بما لا مزيد عليه. وقوله: «عن يمينه وعن شماله» أي: منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده.

١/ ٣٨١ ٩٩٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا، أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، ومِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي[1] بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ، أَوْ أَلاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، ومِنْ عَنْ شِمَالِهِ». [م].

(يومي بيده) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يرمي. قال الإمام ابن الأثير: إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفاً للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري إليك أي مددته ورميت إليك بيدي أي أشرت بها. قال: والرواية المشهورة رواية مسلم [٤٣١] «علام ما تومئون» بهمزة مضمومة بعد الميم، والإيماء: الإشارة أومأ يومىء إيماء وهم يومؤن مهموزاً ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري (كأنها أذناب خيل شمس) قال النووي: وهو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها.

وفي «النيل» بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه، ومن الرجال صعب الخلق (أن يقول) أي: أن يفعل (هكذا وأشار) النبي ﷺ (بإصبعه) بأن يضع أحدكم يده على فخذه، وهذا المعنى متعين لأن الرواية الآتية من طريق محمد بن سليمان الأنباري مبينة للمراد وفيها (صحيح): «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم» وأورد مسلم في «صحيحه» [٤٣١] من هذه الطريق أي طريق مسعر بلفظ: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» ومن طريق إسرائيل بلفظ: «فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومي بيده» انتهى. وليس المراد أن النبي ﷺ نهى أن يشير بيده وأمر أن يشير بإصبعه، وأن عثمان بن أبي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنباري شيخ المؤلف وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه باللفظ المذكور آنفاً والله أعلم.

١/ ٣٨٢ ٩٩٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ: «قَالَ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ـ أَوْ أَحَدَهُم ـ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، ومِنْ عَنْ شِمَالِهِ». [م].

١٠٠٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قَالَ فِي الصَّلاَةِ ـ فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُم كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ». [م].

(ما لي أراكم رافعي أيديكم) قال النووي: والمراد بالرفع المنهي عنه ها هنا رفعهم أيديهم عن السلام مشيرين

---

(١) في «نسخة»: «يرمي». (منه).

إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الأخرى. وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هذا على ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل. قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: [٣٧] فأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعو أيدينا» الحديث فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، وقد ثبت حديث مسعر وفيه: «أن يضع يده على فخذه ثم يسلم» الحديث.

قال البخاري: فليحذر أمره أن يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل. قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] انتهى كلام البخاري. وقال ابن حبان: ذكر الخبر المتقصّي للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم [٤٣١]. وقال الحافظ في «التلخيص»: ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لأنه مختصر من حديث طويل انتهى.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: ولقائل أن يقول إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث «دخل علينا رسول الله ﷺ وإذ الناس رافعي أيديهم في الصلاة فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة» والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر، والراوي هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى كلام الزيلعي.

قلت: العجب كل العجب من الإمام جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالطحاوي والعيني وأمثالهما لا يعجب منهم إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الإنصاف، ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر والراوي واحد وهو جابر بن سمرة والمتن واحد. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٣٠]، والنسائي [١٣١٨].

١٩٠ ـ بَابُ الردِّ عَلَى الإِمَامِ

١٠٠١ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الجُمَاهِرِ، ونا سعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وأَنْ نَتَحَابَّ، وأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. ١/ ٣٨٣

(أن نرد على الإمام) قال في «المرقاة»: أي: ننوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية مَنْ على يمينه، وبالأُولَى مَنْ على يساره، وبهما مَنْ على محاذاته، كما هو مذهب الحنيفة. قال الطيبي: قيل: رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيراً، وتسليمة على الإمام، وتسليمة على من كان على يساره. وفي «النيل» قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب ولفظ ابن ماجه [٩٢٢] قال (ضعيف): «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض».

(أن نتحاب) تفاعل من المحبة، أي: وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصةما يؤدي إلى المحبة والمودة وفي «النيل» بتشديد الباءالموحدة آخر الحروف، والتحابب التوادد، وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وأن يسلم بعضنا على بعض) أي: في الصلاة وما قبله معترضة، ويدل عليه ما رواه البزار [٤٢٩١] ولفظه (ضعيف): «وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» أي: ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملك فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم.

قال بعض العلماء: هذه السنة تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة. قال الطيبي: هذا عطف الخاص على العام لأن التحاب أشمل معنىً من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها. قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن، وروى أحمد [١/ ١٦٠]، والترمذي [٤٢٩] وحسنه عن علي رضي الله عنه(حسن): «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً وقبلى العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين» قال علي القاري: ولكن الظاهر أن حديث علي محمول على تسليم التشهد حيث يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي الأنبياء باتفاق العلماء. وفي «النيل» ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الإمام على المؤمنين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٩٢٢] مختصراً، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

١٩١ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

١٠٠٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [ق].

(عن ابن عباس قال: كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) أي: بعد الصلاة، وفي الرواية الآتية «بالذكر» وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للأعم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٤٢]، ومسلم [٥٨٣]، والنسائي [١٣٣٥].

١٠٠٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، نا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وأَسْمَعُهُ. [ق].

(ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبدالملك بن عبدالعزيز (أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ) أي: على زمانه فله حكم الرفع، وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم (وأن ابن عباس) أي: بالإسناد السابق كما عند مسلم [٥٨٣] عن إسحاق بن منصور عن عبدالرزاق به (قال: كنت أعلم) أي: أظن (إذا

انصرفوا بذلك) أي: أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (وأسمعه) أي: الذكر. ولفظ البخاري [٨٤١]: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

قال القسطلاني: وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير. وقال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلّغ جهير الصوت يسمع مَن بَعُد انتهى. وقال النووي: ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٤١]، ومسلم [٥٨٣].

١٩٢ ـ بَابُ حَذْفِ السَّلام

١٠٠٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [مُحَمَّدِ بْنِ] حنبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، نا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». [قَالَ عِيْسَى: نَهَانِي ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ رَفْعِ هَذَا الحَدِيثِ. ١/ ٣٨٤

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بْنِ يُونُسَ الفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الفِرْيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الحَدِيثِ، وقَالَ: نَهَاهُ أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ][1].

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ) الحديث أخرجه الحاكم [١/ ٢٣١] وقال صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده قرة بن عبدالرحمن المعافري المصري، قال أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به، وقد ذكره مسلم في «الصحيح» مقروناً بعمرو بن الحارث، وقال الأوزاعي: ما أعلم أحداً أعلم بالزهري من قرة، وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه (حذف السلام) والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو مارواه الترمذي [٢٩٧] عن عبدالله بن المبارك أن لا يمده مدّاً يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه. وقال ابن الأثير: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي «التكبير جزم والسلام جزم» فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه. انتهى.

قال الترمذي [٢٩٧]: وهو الذي يستحبه أهل العلم. قال: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم قال ابن سيد الناس: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدّاً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجلاً مكروه، قال لفعله ﷺ بسكينة ووقار انتهى. قال الشوكاني: وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٧] وقال: هذا صحيح. هذا آخر كلامه وفي إسناده قرة بن عبدالرحمن بن حيويل المصري، قال الإمام أحمد بن

---

(١) في «نسخة». (منه).

حنبل: قرة بن عبدالرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جداً (**قال عيسى نهاني ابن المبارك**) هذه العبارة أي من قوله قال عيسى إلى قوله نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه، وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية. وما ذكره الحافظ المزي في «الأطراف» أيضاً. وأخرج الترمذي [٢٩٧] هذا الحديث من طريق عبدالله بن المبارك، وهذا لفظه: حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبدالله بن المبارك والهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (ضعيف): «حذف السلام سنة» انتهى (**لما رجع الفريابي**) هو محمد بن يوسف ثقة إمام (**من مكة ترك رفع هذا الحديث**) أي: ما قال محمد بن يوسف في روايته بعد الرجوع من مكة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ«حذف السلام سنة» بل قال: هكذا عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة» كما أخرجه الترمذي عن ابن المبارك. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: أخرجه الترمذي [٢٩٧] موقوفاً على أبي هريرة انتهى. واعترض عليه شارحه الشوكاني في «النيل» وقال: ليس الحديث موقوفاً كما قال ابن تيمية، فان لفظ الترمذي عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة» قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف. انتهى.

قلت: ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفاً إلا ما أراد به عبدالله بن المبارك. والفريابي وأحمد بن حنبل وهو ترك القول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «حذف السلام سنة» والاقتصار على القول عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة» فالحذف لجملة قال رسول الله ﷺ هو مراد هؤلاء الأئمة لأن من رواه مرفوعاً ومن رواه موقوفاً كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله «حذف السلام سنة» وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح أنه مما يدخل في المسند والله أعلم. كذا في «غاية المقصود» وقال أي المؤلف أبو داود: (**نهاه**) الضمير المنصوب إلى أبي داود أي نهى أحمد بن حنبل أبا داود عن رواية أبي هريرة مرفوعاً كما تقدم والله أعلم.

١٩٣ ـ بَابٌ إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ(١)

١٠٠٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ». [مضى (٢٠٥) بإسناده ومتنه].

(**عن علي بن طلق**) بن المنذر الحنفي السحيمي وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلاة فليرجع هناك (**إذا فسا أحدكم**) أي: خرج منه ريح بلا صوت (**في الصلاة**) أي: في أثنائها فلا ينافي الحديث عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ (**ضعيف**) «إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» رواه الترمذي [٤٠٨]. وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده (**فلينصرف**) عن صلاته (**فليتوضأ**) وفي رواية وليتوضأ (**وليعد صلاته**) قال الترمذي: قال البخاري: لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد.

والحديث دليل على أن الفساء ناقض الوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنها تبطل به

---

(١) في «نسخة». (منه).

الصلاة، وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب المذكور ذكر حديث عائشة في من أصابه قيء في صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم[1] وهو معارض لهذا، وكل منهما فيه مقال، فالترجيح لحديث علي بن طلق لأنه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١١٦٤]، والنسائي [٥/ ٣٢٤]، وابن ماجه[2]. وقال الترمذي: حسن وقد تقدم في الطهارة.

١٩٤ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ

١٠٠٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا حَمَّادٌ وعَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ١/ ٣٨٥ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ** ـ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ ـ **أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ**. ـ زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ ـ «**فِي الصَّلَاةِ**» يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ.

(**أيعجز أحدكم**) وفيه دليل على أنه لا ينبغي أن يصلي النفل في المكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو شماله (**قال**) أي: مسدد عن عبدالوارث دون حماد (**في السبحة**) أي: النفل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٤٢٧] وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا فقال مجهول.

١٠٠٧ ـ (ضعيف)[3] حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وكَانَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ[4] لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: «**أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ**».

[قَالَ أَبُو دَاوُد: وقَدْ قِيلَ: أَبُو أُمَيَّةَ، مَكَانَ أَبِي رِمْثَةَ][5].

(**صلى بنا إمام لنا يكنى**) بالتخفيف ويشدد (**أبا رمثة**) بكسر الراء (**فقال**) أي: أبو رمثة (**صليت هذه الصلاة**) الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه ﷺ وإنما الذي صلاه معه نظيره، فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال: (**أو**) على الشك (**قال**) أي: أبو رمثة (**وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه**) لقوله عليه السلام «ليليني منكم أولو الأحلام»[6] وفيه إفادة الحث على أنه يسن تحري الصف الأول ثم تحري يمين الإمام لأنه أفضل (**وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى**)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، وهو (ضعيف).

(٢) لم يعزه المنذري في ما مضى برقم (٢٠٥) إلى ابن ماجه! وكذا لم يعزه إليه الحافظ المزي في «التحفة» (٧/ ٤٧١/ رقم ١٠٣٤٤)!

(٣) تراجع الشيخ عن تضعيفه في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ٥٢٤ رقم ٣١٧٣)، و«صحيح سنن أبي داود» (٤/ ١٦٢).

(٤) في «نسخة»: «إلا أنه». (منه).

(٥) في «نسخة»: (منه).

(٦) سبق تخريجه برقم (٦٧٤)، وهو (صحيح).

أي: تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبير الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى (من الصلاة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي: تكبيرة التحريمة، ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها إنما قام عقب صلاته لصلاة السنة إلا لكونه مسبوقاً بقي عليه شيء يقوم لإكماله (فصلى نبي الله ﷺ) أي: صلاته (ثم سلم) أي: مائلاً ومنصرفاً (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا) متعلق بالمقدر المذكور (بياض خديه) أي: من طرفي وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية (ثم انفتل) أي: انصرف النبي ﷺ (كانفتال أبي رمثة) أي: كانفتالي جرَّد غن نفسه أبا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيداً للبيان كما بينه الطيبي. ولذا قال الراوي (يعني) أي: يريد أبو رمثة بقوله أبي رمثة (نفسه) أي: ذاته لا غيره (يشفع) بالتخفيف ويشدد أي: يريد يصلي شفعاً من الصلاة.

قال الطيبي: الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى (فوثب إليه عمر) أي: قام بسرعة (فأخذ بمنكبيه) بالتثنية (فهزه) بالتشديد أي: حركه بعنف فإنه أي: الشأن (إلا أنهم) وفي نسخة إلا أنه أي: الشأن (فصل) أي: فرق بالتسليم أو التحويل يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات، وأنها صلاة واحدة فصلوا، أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره؛ كذا في «المرقاة».

قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل (فرفع النبي ﷺ بصره) أي: إليهما (فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب) قيل: الباء زائدة وقيل الباء للتعدية، والمفعول محذوف أي: أصاب الله بك الرشد. وقال الطيبي: من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله. كذا في «المرقاة»، وقال في «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»: والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد [٥/٣٦٨]، وأبو يعلى [٧١٦٦] بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في «مجمع الزوائد» عن عبدالله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ (صحيح)[١] أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل.

ثم ذكر حديث أبي رمثة هذا ثم قال صاحب «إعلام أهل العصر»: والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلاً بالتقدم لأنه قال له اجلس ولم يقل تقدم أو تأخر، فتعين الفصل بالزمان، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم [٨٨٣] من حديث معاوية وفيه: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» انتهى ملخصاً. قال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال.

١٩٥ ـ بَابُ[٢] السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ

١٠٠٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي ١/ ٣٨٦

(١) «الصحيحة» (٣١٧٣).

(٢) في «نسخة»: «باب في سجود السهو». (منه).

مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، ولَمْ تُقْصَرِ الصَّلاَةُ**». قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى القَوْمِ فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ**» فَأَوْمَؤُوا، أَيْ: نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وكَبَّرَ، [ثُمَّ كَبَّرَ] وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وكَبَّرَ، قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [ق]. ١/ ٣٨٧

(**عن محمد**) بن سيرين (**إحدى صلاتي العشي**) هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية. قال الأزهري: هو ما بين الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم [٥٧٣] أنها الظهر وفي أخرى أنها العصر، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة (**الظهر**) عطف بيان أو بدل من إحدى (**ثم سلم**) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم [٥٧٤] أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (**ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد**) بتشديد الدال المفتوحة أي: في جهة القبلة، وفي رواية ابن عون: فقام إلى خشبة معروضة أي: موضوعة بالعرض (**فوضع يديه عليها**) أي: الخشبة (**إحداهما على الأخرى**) وفي رواية: وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه (**يعرف في وجهه الغضب**) ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله، وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه. كذا في «المرقاة» (**ثم خرج سرعان الناس**) من المسجد وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج، قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان (**وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه**) أي: غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (**أن يكلماه**) أي: بأنه سلم على ركعتين وخشيا أن يكلما رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة. وقوله: «أن يكلماه» بدل اشتمال من ضمير «هاباه» لبيان أن المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه (**فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين**) وفي رواية رجل يقال له الخرباق[1] بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول. لقب ذي اليدين لطول كان في يديه. وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين، ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحداً، وقد بين العلماء وهمه. قال ابن عبد البر: ذو اليدين غير ذي الشمالين وإن ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو، وأنه الخرباق، وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عمرو انتهى.

(**فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة**) بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلها صحيح والأول أشهر أي شرع الله قصر الرباعية إلى اثنين (**قال لم أنس ولم تقصر**) بالوجهين أي في ظني (**فأومأوا**) أي: أشاروا برؤوسهم.

قال في «السيل»: إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام

---

(١) سيأتي برقم (١٠١٨)، وهي (صحيحة).

لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث.

وقالت الحنفية: التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود[1] وحديث زيد بن أرقم[2] في النهي عن التكلم في الصلاة، وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث.

وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسح المتأخر، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عمومان، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثين المذكورين، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها، ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين. وفي رواية «الصحيحين» [خ (٧١٤) م (٥٧٣)] :فقالوا: وفي رواية للمؤلف كما سيأتي فقال: يريد الصحابة نعم فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة.

وقد روي عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك، وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد. وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقداً للتمام، تكلم الصحابة معتقدين للنسخ، وظنوا حينئذ التمام. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني: ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع، لا يخفي أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك.

وما أحسن كلام صاحب «المنار»، فإنه ذكر كلام المهدي ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال: وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقي الله عاملاً لذلك أن يثبته في الجواب بقوله: صح لي ذلك عن رسولك، ولم أجد مايمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف، فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال العمل.

وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لاتفسد بها الصلاة، فإن في رواية أنهﷺ خرج إلى منزله[3]، وفي أخرى يجر رداءه مغضباً[4]، وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً، وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما، وقد روي هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه.

ومن العلماء من قال يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب، وقيل بمقدار ركعة، وقيل بمقدار الصلاة. ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً لحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5] ويدل أيضاً على أن سجود السهو

---

(١) تقدم برقم (٩٢٤)، وهو (حسن صحيح).
(٢) تقدم برقم (٩٤٩)، وهو (صحيح).
(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).
(٤) ستأتي برقم (١٠١٨)، وهي (صحيحة).
(٥) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث.

لا يتعدد بتعدد أسباب السهو. ويدل على أن سجود السهو بعد السلام. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٤]، ومسلم [٥٧٣]، والترمذي [٣٩٩]، والنسائي [١٢٢٤]، وابن ماجه [١٢١٤]. وفي رواية قال: «فقال الناس نعم ثم رفع» ولم يقل وكبر ولم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد. وفي رواية قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد، وفي رواية كبر ثم كبر وسجد. انتهى كلام المنذري.

، (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي: فيه دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه، وأما نية إتمام ما بقي فلا بد منها. ذكره الزرقاني (وسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول ثم رفع)من سجوده (وكبر وسجد) ثانية (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) أي: ثانياً من السجدة الثانية (وكبر) ولم يذكر أنه تشهد بعد سجدتي السهو (قال) أيوب (فقيل لمحمد) بن سيرين والقائل سلمة بن علقمة (سلم) بحذف حرف الاستفهام (في السهو) أي: بعد سجود السهو عند الفراغ (فقال) محمد بن سيرين (ثم سلم) النبي ﷺ وسيجيء تحقيقه، فسؤال سلمة بن علقمة من ابن سيرين عن أمرين: الأول: هل سلم النبي ﷺ بعد سجود السهو؟ والثاني: هل تشهد في سجود السهو؟ فالجواب عن الأول في هذه الرواية، والجواب عن الثاني في الرواية الآتية، والله أعلم.

١٠٠٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِإِسْنَادِهِ ـ وحَدِيثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ ـ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ: «بِنَا»، ولَمْ يَقُلْ: «فَأَوْمَؤُوا»، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ، ولَمْ يَقُلْ: وكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، وتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ «فَأَوْمَؤُوا» إِلاَّ حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ. [خ].

[قَالَ أَبُو دَاوُد: وكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثِ لَمْ يَقُلْ: فَكَبَّرَ، ولاَ ذَكَرَ: رَجَعَ][1].

(عن محمد بإسناده) إلى أبي هريرة وأخرجه البخاري [١٢٢٨] عن عبدالله بن يوسف عن مالك به. وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» [٣/ ١٥/ ٨٩] ولفظه مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع» هذا لفظ «الموطأ». وهذا يوضح الإغلاق الذي في رواية المؤلف من طريق مالك، فإن أبا داود أخرج الحديث من طريق مالك، ولم يسبق ألفاظه بتمامه، بل اختصر اختصاراً لايصل [به] الطالب إلى المقصود.

(لم يقل) أي: مالك في روايته (بنا) وقال حماد في روايته: صلى بنا (ولم يقل) مالك (فأومأوا) كما قال حماد بل (قال) مالك (فقال الناس: نعم) مكان فأومأوا أي: نعم (قال) مالك (ثم رفع) رأسه، أي: ثانياً من السجدة الثانية (ولم يقل) مالك (وكبر) كما قاله حماد في روايته، فإنه قال في آخر الحديث: ثم رفع وكبر، ومالك اقتصر على لفظ

---

(١) في «نسخة». (منه).

رفع دون وكبر، وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهي. **(ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه)** أي: حديث مالك على هذه الجملة **(لم يذكر)** مالك **(ما بعده)** من الكلام الذي في رواية حماد وهو قوله: فقيل لمحمد: سلم. . . إلى قوله: ثم سلم.

وأخرج الطحاوي [١/ ٤٤٤] من طريق مالك بقوله حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة» ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد، ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ» انتهى.

(ولم يذكر فأومأ إلا حماد بن زيد) بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ: فأومأوا. وروى أسد عن حماد بلفظ: قالوا نعم، ورواية أسد عند الطحاوي [١/ ٤٤٤] **(قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث)** كحماد بن سلمة ومالك الإمام عن أيوب عن ابن سيرين، وكذا يحيى بن عتيق وابن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين **(لم يقل)** أحد منهم **(فكبر)** أي: زيادة لفظة فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان، فإن حماد بن زيد عن هشام قال **(شاذ)**: «فكبر ثم كبر وسجد» كما سيجيء.

(ولا ذكر رجع) رسول الله ﷺ إلى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم، وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ أي من قوله قال أبو داود: إلى قوله رجع والله أعلم.

١٠١٠ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ، نا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ ـ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ، إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُّدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ، وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، ولَمْ يَذْكُرْ: كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، ولاَ ذَكَرَ: فَأَوْمَؤُوا، ولاَ ذَكَرَ الغَضَبَ، وحَدِيثُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَتَمُّ. ١/ ٣٨٨

(نبئت أن عمران بن حصين) قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أنه لا يتشهد لسجدتي السهو، وإن سجدهما بعد السلام .انتهى. أخرج أيضاً البخاري [١٢٢٨] عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد – يعني ابن سيرين – في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة، ومفهومه أنه ورد في حديث غيره، وقد روى المؤلف [١٠٣٩]، والترمذي [٣٩٥]، وابن حبان [٢٦٧٠]، والحاكم [١/ ٣٢٣] من طريق أشعث بن عبدالملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، **(شاذ بذكر التشهد)**: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» صححه الحاكم على شرطهما قال الترمذي: حسن غريب، وضعفه البيهقي، وابن عبدالبر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وكذا المحفوظ عن خالد بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه، كما أخرجه مسلم [٥٧٤] فصارت زيادة أشعث شاذة، لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود **(ضعيف)** عند المؤلف [١٠٢٨]، والنسائي [١/ ٢١٠] وعن المغيرة عند البيهقي [٢/ ٣٥٥] وفي إسنادهما ضعف، إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة الحسن، وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من

قوله[1]، قاله الزرقاني في «شرح الموطأ».

١٠١١ ـ (شاذ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وهِشَامٍ ويَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وسَجَدَ، وقَالَ هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ـ: كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ.

ورَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ.

(عن أيوب وهشام) بن حسان **(ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد)** أي: هؤلاء الأربع كلهم يروون عن محمد ابن سيرين **(وقال هشام يعني ابن حسان كبر)** فيه دلالة على التكبير للإحرام كما هو مذهب مالك وتقدم بيانه **(ثم كبر)** وهذا التكبير للسجود **(وسجد)** للسهو لكن قوله كبر في الأول هو مما تفرد به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكره المؤلف الإمام.

١٠١٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ وعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

(حتى يقنه الله ذلك) أي: ألقى الله تعالى اليقين في قلبه. قال في «سبل السلام»: أي صير تسليمه على اثنتين يقيناً عنده إما بوحي أو تذكر حصل له اليقين، والله أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا انتهى كلامه.

١٠١٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، نا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: ولَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ، حَتَّى لَقَّاهُ النَّاسُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وأَخْبَرَنِي بِهَذَا الخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ وأَبُو بَكْرِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ.

(شاذ) قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: ولَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

(أن أبا بكر بن سليمان) قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٤٩٨]، وهو مرسل، أبو بكر هذا تابعي انتهى.

---

(١) قال شيخنا الألباني في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٩/ ٣٨٧): وصححه الحافظ، وهو كما قال، إن كان إبراهيم أخذه عن غير واحد عن ابن مسعود.

(٢) في «نسخة» زيادة بعدها: «والعلاء بن عبدالرحمن عن أبيه جميعاً». (منه) قلت: وصله مسلم من الطريق المذكور بذكر السجدتين في آخره.

١٠١٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نا أَبِي، نا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصْتِ الصَّلَاةُ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن) قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧١٥]، والنسائي [١٢٢٧]، وقال النسائي: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد. انتهى.

١٠١٥ ـ (إسناده صحيح وقوله: «ولم يسجد سجدتي السهو» وهمٌ من بعض الرواة) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، أَنَا شَبَابَةُ، نا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ!». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. ٣٨٩/١

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. [م].

(فقال الناس قد فعلت) احتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمد إذا كان لمصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة، لأن ذا اليدين تكلم عامداً والقوم أجابوا النبي ﷺ عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة. ومن ذهب إلى أن كلام الناسي يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة بمكة وحدوث هذا الأمر كان بالمدينة لأن أبا هريرة متأخر الإسلام وهذا القول ضعيف جداً، وأجاب عنه المحققون كابن عبدالبر والنووي بأجوبة شافية. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الحديث، فقال بعض أهل الكوفة إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به وقال هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضي وإنما هو رزق رزقه الله[1].

قال الشافعي: وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم لحديث أبي هريرة. قال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ، وإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص. قال أحمد نحواً من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب انتهى كلامه.

(رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان) قال المنذري: حديث أبي سفيان مولى أبي أحمد هذا الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم [٥٧٣]، والنسائي [١٢٢٦] عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين، وأبو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه واسمه قزمان، وقيل: وهب، وقيل: عطاء، ويقال فيه مولى أبي أحمد، ومولى ابن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة.

أحمد انتهى.

١٠١٦ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، نا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، نا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الهِفَّانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، بِهَذا الخَبَرِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

(عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهملة كذا في «التقريب» (الهفاني) بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون هو اليمامي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٣٣٠].

١٠١٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، نا أَبُو أُسَامَةَ، (ح)، ونا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، أنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

(عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ في الركعتين) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٢١٣].

١٠١٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢]، (ح)، ونا مُسَدَّدٌ، نا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، نا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ ـ قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ: الحُجَرَ ـ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ اليَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ. [م]. ١/ ٣٩٠

(عن أبي المهلب) قال النووي: اسمه عبدالرحمن بن عمر، وقيل: معاوية بن عمر، وقيل: عمرو بن معاوية. ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في «تاريخه» وآخرون. وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين، وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا (رجل يقال له الخرباق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه أو اسمه. قال ابن حجر أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهري (مغضباً يجر رداءه) واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه ومنها الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضـرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولايعمل بقوله من غير سؤال، ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه، وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، وأن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهـــو كان نسياناً لاعمداً، ومنها أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبدالله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): «زريغ»، وهو خطأ.

والشافعي وأحمد وجميع المحدثين. وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً، وفي هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما عند المتولي لايبطلها لهذا الحديث، فإنه ثبت في مسلم [٥٧٤] «أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان»، وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس، وبنى على صلاته. والوجه الثاني - وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم. انتهى كلام النووي مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٧٤]، والنسائي [١٢٣٧]، وابن ماجه [١٢١٥].

١٩٦ ـ بَابٌ إِذَا صَلَّى خَمْساً

١٠١٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ومُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، المَعْنَى، قَالَ حَفْصٌ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [ق].

(قال حفص أخبرنا شعبة) بن الحجاج **(عن الحكم)** بفتحتين ابن عتيبة **(عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي **(عن علقمة)** بن قيس **(عن عبدالله)** بن مسعود **(فقيل له)** عليه السلام لما سلم **(أزيد في الصلاة)** بهمزة الاستفهام الاستخباري **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(وما ذاك)** أي: وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة **(قال صليت خمساً فسجد)** عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم **(سجدتين)** للسهو **(بعد ما سلم)** أي: بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو. ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة، أو اتبعوه في الخامسة؟ والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ.

أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه.

واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام. وظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً لما في حديث أبي سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»[1] وفي قول قديم ثان للشافعي أيضاً يتخير إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما مر ورجحه البيهقي.

ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه، وإنما الخلاف في الأفضل، ولذا أطلق النووي، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلاني في «شرح البخاري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٠٤]، ومسلم [٥٧٢]، والترمذي [٣٩٢]، والنسائي [١٢٥٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) عنه.

١٠٢٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ. قَالَ عَبْدُاللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ[١] أَمْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ[٢] سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ [ﷺ]، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [ق].

(فلا أدري زاد أم نقص) بالشك. قال في «المرقاة»: الرواية التي فيها فقيل له أزيد في الصلاة أصح من رواية زاد أو نقص بالشك (فإذا نسيت فذكروني) فكان حقهم أن يذكروه بالإشارة أو نحوها عند إرادة قيامه إلى الخامسة (فليتحر) التحري طلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير أي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده. قال الطيبي: التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل، والضمير البارز في (فليتم عليه) راجع إلى ما دل عليه فليتحر، والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته بأن يضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً، وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً، وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً، وبقي حكم آخر، وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق في حديث أبي سعيد[٣]. كذا في «المرقاة» (ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين) وثم لمجرد التعقيب، وفيه إشارة إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف كذا في «المرقاة».

وقال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٠١]، ومسلم [٥٧٢]، والنسائي [١٢٥٤]، وابن ماجه [١٢٠٥].

١٠٢١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أَبِي، نا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، بِهَذَا، قَالَ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [ق].

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ [حَدِيثِ] الأَعْمَشِ.

(عن عبدالله بهذا قال) النبي ﷺ (ثم تحول) النبي ﷺ (فسجد سجدتين) أي: للسهو (رواه حصين نحو الأعمش) أي: من غير ذكر الجملة «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه» فحصين والأعمش ما ذكرا هذه الجملة عن إبراهيم وأما منصور فذكرها عن إبراهيم، وحديث منصور أخرجه الأئمة الستة [خ (٤٠١)، م (٥٧٢)، س (١٢٥٤)، جه (١٢٠٥)] بهذه الزيادة إلا الترمذي فإنه لم يخرجه أصلاً وإلا النسائي [١٢٤٠] فإنه لم يذكر هذه الجملة وذكره أبو داود، بلفظ البخاري [٤٠١]. قال البيهقي في «المعرفة»: وأخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور وقال: «فليتحر الصواب».

وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ (صحيح) حين «سها فصلى خمساً». وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله دون لفظ التحري، ورواها إبراهيم بن

---

(١) في «نسخة»: «أزاد». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فسجد بهم». (منه).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١) عنه.

سويد عن علقمة عن عبدالله دون لفظ التحري ورواها الأسود بن يزيد عن عبدالله دون لفظ التحري. فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج في الحديث. وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم، وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي ﷺ، ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبدالحميد وغيرهم، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة.

والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو أن قوله: «فليتحر الصواب» معناه فليتحر الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحرى أن يعيد ما شك فيه ويبني على حال يستيقن فيها. وقال الخطابي: إن التحري يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] انتهى كلام البيهقي مختصراً.

١/ ٣٩١ ١٠٢٢ ـ (صحيح) حدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا جَرِيرٌ، (ح)، ونا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا جَرِيرٌ ـ وهَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ ـ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيْدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لا». قَالوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ فَسَجَد سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ». [م].

(فلما انفتل) أي: انصرف (توشوش القوم بينهم) الوشوشة كلام خفي مختلط لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي كما في «فتح الودود». وقال النووي: ضبطناه بالشين المعجمة. وقال القاضي: روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه، ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط. قال الأصمعي: ويقال رجل وشواش أي: خفيف انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٧٢].

قال الخطابي: اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد. وقال أبو حنيفة إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة، وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين للسهو وتمت صلاته.

قال الشيخ الخطابي: ومتابعة السنة أولى، فإسناد هذا الحديث، يعني حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة، وقال: من صار إلى ظاهر الحديث لا يخلو من أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة، وإن كان لم يقعد في الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على الكوفة فيما قالوه. انتهى كلامه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٧٢].

١٠٢٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا اللَّيْثُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْماً، فَسَلَّمَ وقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ

فَقَالَ: نَسِيْتَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً! فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، وأَمَرَ بِلاَلاً، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً. فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لاَ، إِلاَّ أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ.

(وعن معاوية بن حديج) بضم الحاء المهملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦٦٤]. وقال أبو سعيد بن يونس هذا أصح حديث.

١٩٧ ـ بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ و[1] الثَّلاَثِ، مَنْ قَالَ: يُلْقَى الشَّكُّ

(من قال يُلقى) بصيغة المجهول (الشك) ويلزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً؟ يبني على الأقل وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين؟ يبني على اثنتين. وأصرح في المراد حديث عبدالرحمن بن عوف كما سيأتي. قال النووي: وهو مذهب الشافعي والجمهور فإنهم قالوا في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين، قالوا والتحري هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] فمعنى حديث عبدالله فليقصد الصواب فليعمل به. وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره. انتهى، وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي وسلف آنفاً كلام البيهقي فيه والله أعلم.

١/ ٣٩٢ ١٠٢٤ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، نَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِيْنِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلاَتِهِ، وكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَي الشَّيْطَانِ**». [م نحوه].

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

(عن عطاء بن يسار) هو مولى أم سلمة (إذا شك أحدكم في صلاته) أي: تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي (فليلق الشك) أي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبن) بسكون اللام وكسره (على اليقين) أي: علم يقيناً وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان) أي: نافلتان أيضاً (مرغمتي الشيطان) مرغمة اسم فاعل على وزن مكرمة من الإفعال أي: مذللتين.

واعلم أن حديث أبي سعيد روي من طرق شتى وله ألفاظ ونحن نسردها، فأقول: أخرج مسلم [٥٧١] من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» ولفظ النسائي [١٢٣٨] من هذا الوجه: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان» وفي رواية الدارقطني [١/ ٣٧٥]: «إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث

(١) في «نسخة»: «أو». (منه).

والأربع فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة ثم يسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان أتمها فهما ترغمان أنف الشيطان» وفي رواية للدارقطني [٣٧٥] أيضاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً أو ثلاثاً فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقم فيصلي ركعة ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت صلاته أربعاً وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة، وإن كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغيماً للشيطان».

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذي [٣٩٨]، وابن ماجه [١٢٠٩] من حديث عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول (صحيح): «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» قال الترمذي حسن صحيح. ولفظ ابن ماجه: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى تكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم» وأخرجه الحاكم في «المستدرك» [١/ ٣٢٤-٣٢٥] ولفظه: «فإن الزيادة خير من النقصان».

(وحديث أبي خالد أشبع) أي: أتم وأكمل من حديث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٧١]، والنسائي [١٢٣٨]، وابن ماجه [١٢١٠].

١٠٢٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، أَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَي السَّهْوِ: المُرْغِمَتَيْنِ.

(المرغمتين) قال ابن الأثير: يقال أرغم الله أنفه أي: ألصقه بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره انتهى. والمعنى المذلتين للشيطان وسيجيء بيانه أيضاً.

١٠٢٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى: ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ [السَّجْدَتَيْنِ]، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

(وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام (شفعها بهاتين) يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت شفعاً، فالسجدتان ترغيم للشيطان لأنه لما قصد التلبيس على المصلي وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيماً له. وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب. قاله الشوكاني.

وقال الزرقاني: قوله شفعها بهاتين السجدتين أي: ردها إلى الشفع. قال الباجي: يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها.

(وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم) أي[١] أغاظة وإذلال (للشيطان) قال النووي: هو مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقضها، فجعل الله تعالى للمصلي ١/ ٣٩٣

(١) في بعض الطبعات البيروتية بعدها: «وتسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يَتَيَامن يسيراً»، وليست في الهندية.

طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود. انتهى.

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدها مقال، والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها وهي حديث عبدالله بن مسعود من طريق منصور، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عطاء مرسلاً، وحديث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة، وحديث عبدالله بن بحينة. فأما حديث أبي هريرة مجمل ليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود.

فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي. ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا، فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سجدتين بعد السلام، وإن كان أكبر رأيه في الرابعة أنه صلاها أتمها ولم يضف إليها ركعة وسجد سجدتي السهو بعد السلام هذا إذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك أول ما سها.فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم.

وأما حديث ابن بحينة وذي اليدين فإن مالكاً اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة. وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها تتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف، وكان يقول ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين، والآخر إلى التحري. فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقى الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر للوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث عبدالله بن مسعود.

فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منها على المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام: «فليلق الشك وليبن على اليقين» وقوله «إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام» وقوله عليه السلام: «فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان» قال: وهذا فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى. ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري.

وحقيقة التحري هو طلب إحدى الأمرين، وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها. ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ وأما حديث ذي اليدين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك محمول على السهو في مذهبهم لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو في مذهبهم فجرى حكم أحدهما على مشاكلة حكم ما تقدم

منها، وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبي سعيد الخدري، وقد روي عن الزهري أنه قال: كلٌّ فعله رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود قبل السلام أحرى الأمرين.

وقد ضعف حديث أبي سعيد قوم زعموا أن مالكاً أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري. قال الشيخ: وهذا مما لا يقدح في صحته ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكر أن هشام بن سعيد أسنده فبلغ به أبا سعيد الخدري: قال الشيخ: وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال حدثناه حمزة بن الحارث، ومحمد بن أحمد بن زيرك قالا: حدثنا عباس الدوري قال: أخبرنا موسى بن داود قال: أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ (صحيح): «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً كانتا شفعاً وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

قال الشيخ: ورواه ابن عباس كذلك أيضاً حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال: أخبرنا ابن قعنب قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»[1].

قال الشيخ: وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد فعل، واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها. انتهى كلامه بحروفه.

١٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلاَثاً فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ. [م]. ١/ ٣٩٤

قَالَ أَبُو دَاوُد: وكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ ودَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ إِلاَّ أَنَّ هِشَاماً بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

(عبدالرحمن القاري) أي: منسوب إلى بني قارة. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل (كذلك) أي: كما روى القعنبي مرسلاً (رواه ابن وهب عن مالك) بن أنس مرسلاً (و) كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد) كلهم من أقران مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً (إلا أن هشاماً) أي: ابن سعد (بلغ به أبا سعيد الخدري) فهشام من بين أقران مالك جعله متصلاً بذكر أبي سعيد الخدري، ورواية ابن وهب عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجها البيهقي في «المعرفة» [٢/ ١٦٣].

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» هكذا مرسلاً عند جميع الرواة، وتابع مالكاً على إرساله الثوري وحفص بن

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥): «وروُي عنه -يعني: عن عطاء- عن ابن عباس، وهو وهم»!

ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري . وقد وصله مسلم [٥٧١] من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، وله طرق عند النسائي [١٣٢٩]، وابن ماجه [١٢١٠] عن زيد موصولاً ولذا قال أبو عمر بن عبدالبر هذا الحديث، وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله.

وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبي سعيد؟ قال: نعم، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبدالعزيز بن أبي سلمة. انتهى. قال ابن عبدالبر: وفي حديث أبي سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أن الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري. وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول ما شك استقبل وإن اعتراه غير مرة تحرى. وليس في شيء من الأحاديث فرق بين اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة. وقال أحمد: الشك على وجهين: اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول. وقال جماعة التحري هو الرجوع إلى اليقين. وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنىً واحد، وأيُّ تحرٍّ يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن؟! ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه أن شعبة من الشك تصحبه. انتهى. وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي رحمه الله.

١٩٨ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْثَرِ[١] ظَنِّهِ

قال به الحنفية. قال الزيلعي: وعند الحنفية إن كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبنى على اليقين، وحجتهم حديث ابن مسعود من طريق منصور ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً في الصور كلها، ويأخذ بحديث الخدري وحديث عبدالرحمن بن عوف انتهى. وقال النووي: حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لأبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان في الزيادة، وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم. ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه. وذهب الشافعي والجمهور إلى حديث أبي سعيد المتقدم وهو صريح في وجوب البناء على اليقين. فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين، إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوي، والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح. انتهى كلامه. وقال الشوكاني في «النيل»: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو

---

(١) في «نسخة»: «أكبر». (منه).

أحرى إلى الصواب وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن أثرة الشك ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات، فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية. كما في حديث عبدالرحمن بن عوف، وهذا المتحري قد حصلت له الدارية. وأمر الشاك بالبناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن. وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل انتهى كلامه. قلت: وما قاله الشوكاني حسن جداً والله أعلم.

١٠٢٨ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وأَكْبَرُ[1] ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ، وأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمُ». ١/ ٣٩٥

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ عَبْدُالوَاحِدِ، عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَالوَاحِدِ أَيْضاً: سُفْيَانُ وشَرِيكٌ وإِسْرَائِيلُ، واخْتَلَفُوا فِي الكَلَامِ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ، ولَمْ يُسْنِدُوهُ.

(عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه) لم يسمع أبو عبيدة من أبيه قاله الحافظ في «التهذيب» والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. وفي «الخلاصة» قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبدالله شيئاً؟ قال: لا، قلت: وقد ثبت في غير موضع من «السنن» للترمذي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (رواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه) والحاصل أن محمد بن سلمة تفرد برفع هذا الحديث، وأما عبدالواحد وسفيان وإسرائيل وشريك فهؤلاء لم يرفعوه، وكذا قال الدارقطني في «سننه». وقال البيهقي في «المعرفة»: وروى خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا الحديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي وأبو عبيدة عن أبيه مرسل انتهى. وفي خصيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون صدوق سيىء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء. وفي «الخلاصة» ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة انتهى. فالحديث مع كونه غيرمتصل الإسناد ضعيف أيضاً، فالاحتجاج بهذا الحديث لمن يقول يتم على أكبر ظنه غير صحيح. ولذا احتج الزيلعي على هذه المسألة بحديث عبدالله بن مسعود من طريق منصور، وكذا الاحتجاج بحديث أبي عبيدة هذا على التشهد الثاني بعد سجدتي السهو ليس بصحيح. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي[2] وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قال أبو داود: ورواه عبدالواحد عن

---

(١) في «نسخة»: «أكثر». (منه).

(٢) لم نجده عنده من هذا الطريق لا في «المجتبى»، ولا في «الكبرى»، ولكن خرَّج (١٢٤٥) بمعناه من طريق شعبة عن الحكم قال: سمعت أبا وائل يقول: قال عبدالله: «من أوهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعدما يفرغ وهو جالس». وهذا موقوف.

خصيف ولم يرفعه ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان وشريك واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه انتهى.

١٠٢٩ ـ (ضعيف)[1] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، نا عِيَاضٌ، (ح)، وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ: فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلاَّ مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتاً بِأُذُنِهِ» وهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ. ١/٣٩٦

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَالَ مَعْمَرٌ وعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

(فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد) قد استدل بظاهر هذا الحديث من قال إن المصلي إذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملاً بظاهر هذا الحديث وبحديث أبي هريرة الآتي، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف، وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة، وخالف في ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم، فمنهم من قال يبني على أقل، ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه، ومنهم من قال يعيد، وقد تقدم تفصيل ذلك، وليس في حديث الباب أكثر من أن رسول الله ﷺ أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة، وليس فيها بيان ما يصنعه من وقع له ذلك.

والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير إليها واجب. وظاهر قوله من شك في صلاته، وقوله فإذا وجد أحدكم ذلك، وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم (صحيح): «إذا شك أحدكم في صلاته»، وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضاً (صحيح): «وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب» أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض. وذهب ابن سيرين وقتادة وروي عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه، وهذا يبتنى على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة مشروعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطىء فيكون مشتركاً معنوياً فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل، فذهب الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوي وغير ذلك.

قال العلائي: والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك. قال في «الفتح»: وإلى كونه مشتركاً معنوياً ذهب جمهور أهل الأصول. قال ابن رسلان: وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه انتهى. فمن قال إن

---

(١) قال شيخنا الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ٣٨٩): «وإنما أوردت الحديث هنا من أجل الشطر الثاني، ولخصوص قوله فيه: «فليقل: كذبت» ولفظ ابن حبان ورواية لأحمد: «فليقل في نفسه: كذبت»، فإني لم أجد له شاهداً. بل الحديث في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، وليس فيه هذا».

لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي إن المشترك يعم جميع مسمياته. وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة [١٢٣٢] انتهى كلام الشوكاني **(إلا ما وجد ريحاً بأنفه)** أي: استيقن أنه أحدث.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٢٠٤]، والترمذي [٣٩٦]، وقال: حديث حسن.

(وهذا لفظ حديث أبان) دون هشام الدستوائي **(وقال معمر وعلي بن المبارك)** والحاصل أن هشاماً الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال عياض من غير ذكر أبيه، وقال أبان: عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض، وأما معمر وعلي بن المبارك فقالا: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير قال الحافظ: عياض بن هلال وقيل ابن أبي زهير الأنصاري. وقال بعضهم: هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه انتهى.

١٠٣٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ»**. [ق].

قَالَ أَبُو دَاوُد: وكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ومَعْمَرٌ واللَّيْثُ.

(إن أحدكم إذا قام يصلي) فرضاً أو نفلاً **(فلبس عليه)** بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح وبتشديد الموحدة أيضاً أي: خلط عليه أمر صلاته وشوش خاطره. قال في «النهاية»: لبست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] وربما شدد للتكثير. وقال النووي أيضاً: هو بالتخفيف أي: خلط عليه صلاته وهو شبهها عليه وشككه فيها **(حتى لا يدري كم صلى)** أي: ركعة أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه **(فإذا وجد أحدكم ذلك)** أي: التردد وعدم العلم **(سجدتين)** فيه دلالة على أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمور متعددة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٢٣٢]، ومسلم [٣٨٩]، والترمذي [٣٩٧]، والنسائي [١٢٥٢]، وابن ماجه [١٢١٧].

(وكذا) أي: كما رواه مالك. وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل أن يسلم **(رواه ابن عيينة ومعمر والليث)** أيضاً فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري: مالك وابن عيينة ومعمر والليث لم يقولوا: قبل أن يسلم، وإنما ذكرها ابن إسحاق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب كما سيأتي. قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر: حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يبني لهى عنه أيضاً كما قاله ابن القاسم وغيره. والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضاً حديث (ضعيف): «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم

نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد» رواه أبو داود [١٠٢٩]. ومحال أن يكون معناهما واحداً الاختلاف ألفاظهما، بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى. كذا في «شرح الزرقاني على الموطأ».

١٠٣١ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقوبَ، نا يَعْقُوبُ، أنا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: «**وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**».

١٠٣٢ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، نَا يَعْقوبُ، أَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ، قَالَ: «**فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ**».

(**فليسجد سجدتين قبل أن يسلم**) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم، والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك كحديث عبدالرحمن بن عوف (**صحيح**) عند أحمد [١/ ١٩٠]، والترمذي [٣٩٨]، وابن ماجه [١٢٠٩] وأبي سعيد المتقدم وأبي هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام، وحديث عبدالله بن جعفر الآتي لا ينتهض لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي سيأتي ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريباً فيكون الكل جائزاً وسيجيء بعض البيان.

١/ ٣٩٧

١٩٩ ـ بابُ مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ[١]

١٠٣٣ ـ (ضعيف)[٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ ابْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**».

حديث الباب أخرجه النسائي [١٢٤٨]، وأحمد في «مسنده» [١/ ٢٠٥]، وابن خزيمة في «صحيحه» [١٠٣٣]، ورواه البيهقي [٢/ ٣٣٦] وقال: إسناده لا بأس به، وعتبة بن محمد ويقال عقبة ذكره ابن حبان في «الثقات»، ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين وأخرج له مسلم في «صحيحه» لكن ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني، وقال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: اختلف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال:

فطائفة رأت السجدة بعد السلام عملاً بحديث ذي اليدين وهو مذهب أبي حنيفة، وقال به من الصحابة علي وسعد وابن الزبير، ومن التابعين الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة. وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام أخذاً بحديث ابن بحينة (**صحيح**) وبحديث الخدري (**صحيح**) وبحديث معاوية (**ضعيف**) عند النسائي [١٢٦٠]، وزعموا أن حديث ذي اليدين منسوخ. وأخرج الشافعي بسنده إلى الزهري أنه قال: «سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام» ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور قال: وصحبة معاوية متأخرة قال الحازمي: وطريق الإنصاف أن يقول: إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض، ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة، وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة، والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين.

---

(١) في «نسخة»: «السلام». (منه).

(٢) أشار الشيخ في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ١٩٠) إلى نقله إلى «الصحيح».

المذهب الثالث: أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذاً بحديث ذي اليدين، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام، وإليه ذهب مالك بن أنس.

القول الرابع: أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحينة (صحيح) وكذا إذا شك فرجع إلى اليقين أخذاً بحديث أبي سعيد (صحيح)، وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبي هريرة (صحيح)، وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري أخذاً بحديث ابن مسعود (صحيح)، وإليه ذهب أحمد فإنه احتياط، ففعل ما فعله النبي ﷺ أو قاله في نظير كل واقعة عنه. انتهى.

وحكى الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» في هذا ثمانية مذاهب، لا نطيل الكلام في هذا المختصر. وقال النووي: قال الإمام أبو عبدالله المازري: أحاديث الباب خمسة حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث أبي سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام. وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين، والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام، وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال أبو داود: لا يقاس عليها. بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت، وقال أحمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها. وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو. أما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص. وقال أبو حنيفة: الأصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي: الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه.

وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله، فأما الشافعي فيقول: قال في حديث أبي سعيد، فإن كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود، ويتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده. هذا كلام المازري.

قال النووي: وهو كلام حسن نفيس. وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي، وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان، سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام. قال القاضي عياض: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل. انتهى كلام النووي.

٢٠٠ ـ بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ولَمْ يَتَشَهَّدْ

١٠٣٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ركعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ ١/ ٣٩٨ فَسَجدَ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ [ﷺ]. [ق].

(عن عبد الله بن بحينة) مصغراً بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبدالبر وغيره

من الصحابة قال: وأبوه مالك له صحبة أيضاً وإنما بحينة امرأته وابنه عبدالله. وكان عبدالله بن بحينة ناسكاً فاضلاً صائم الدهر، ولا يخفى أنه لو كتب عبدالله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبدالله لا لمالك **(ثم قام فلم يجلس)** هو تأكيد لقام من باب أقول له ارحل لا تقيمن عندنا أي: في التشهد الأول **(فقام الناس معه)** فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الأول وتشهده **(فسجد سجدتين)** أي: للسهو **(قبل التسليم ثم سلم)** قال النووي: في الحديث دليل لمسائل كثيرة: إحداها أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعي، وإما في النقص كما يقوله مالك الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعيّ. وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث. الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا؟ والصحيح في مذهب الشافعي أنه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت في التشهد حديث انتهى.

قال محمد بن إسماعيل الأمير في «السبل»: الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبره بسجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل أنه واجب ولكنه إن ترك سهواً جبره سجود السهو. وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهواً، وقوله أكبر دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو، وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها.

وأما تكبيرة النفل فلم تذكر هنا، ولكنها ذكرت في رواية لمسلم [٥٧٠] بلفظ: «يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه». انتهى. قلت: حديث عبدالله ابن بحينة له ألفاظ، ففي رواية مسلم [٥٧٠]: «أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس» وفي لفظ له [٥٧٠]: «أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٢٩]، ومسلم [٥٧٠]، والترمذي [٣٩١]، والنسائي [١١٧٨]، وابن ماجه [١٢٠٦].

١٠٣٥ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نا أَبِي وبَقِيَّةُ، قَالاَ: نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وحَدِيثِهِ، زَادَ: وكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ.

(صحيح) قَالَ أَبُو دَاوُد: وكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

(وكان منا المتشهد) بصيغة اسم الفاعل **(في قيامه)** أي: كان يقرأ التشهد في حال القيام، والمعنى لما قام النبي

---

(١) مضى تخريجه وهو (صحيح).

ﷺ ولم يجلس في التشهد قمنا أيضاً، فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وظننا أن الجلوس قد تركنا بمتابعة النبي ﷺ فكيف نترك التشهد بل نقرأ حال القيام، والله أعلم (وكذلك سجدهما) عبدالله (ابن الزبير قام من ثنتين) أي: في الركعتين الأوليين من الظهر كما سيجيء (قبل التسليم) الظاهر أنه ظرف لقوله سجد أي: سجد سجدتي السهو قبل السلام وسلم بعدهما، ويحتمل أنه ظرف لقوله قام أي قام قبل التسليم على عباد الله الصالحين، والمراد به التشهد لأن فيه التسليم على عباد الله الصالحين، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه الطحاوي [١/ ٤٤١-٤٤٢] بسنده إلى يوسف بن ماهك قال: «صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم» ففي هذه الرواية أنه سجدهما بعد ما سلم (وهو قول الزهري) أي: من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو قبل السلام وهو قول الزهري.

قال العيني في «شرح البخاري»: إن سجود السهو قبل السلام مطلقاً روي عن أبي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسائب القاري والأوزاعي والليث بن سعد. انتهى.

٢٠١ ـ بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

يسجد سجدتي السهو كما جزم به أصحاب الشافعي وغيره، أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس كما في «النيل»، وبوب الترمذي باب «ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً».

١٠٣٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ـ يَعْنِي الجُعْفِيَّ ـ [قَالَ]: نا المُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِماً فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». ١/ ٣٩٩

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ إِلاَّ هَذَا الحَدِيثُ.

(إذا قام الإمام) أي: شرع في القيام، وفي معناه المنفرد (في الركعتين) أي: بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (فإن ذكر) أي: تذكر أن عليه بقية من الصلاة (قبل أن يستوي قائماً) سواء يكون إلى القيام أقرب، أو إلى القعود، واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية، ويؤيده الحديث (فليجلس) وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذٍ اختلاف بين المشايخ الحنفية، والأصح عندهم عدم الوجوب؛ لأن فعله لم يعد قياماً فكان قعوداً؛ كذا في «غنية المستملي». وقال ابن حجر المكي من الشافعية: ظاهر الحديث أن قوله الآتي: ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحاب الشافعي، وصححه النووي في عدة من كتبه، واستدل له بالحديث الصحيح: «لاسهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»[١] انتهى.

قال الشوكاني: وتمسك بهذا الحديث من قال: إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام، وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوليه. وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن أنس «أنه ﷺ تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد

---

(١) يأتي تخريجه قريباً.

للسهو» أخرجه البيهقي [٢/٣٤٣]، والدارقطني موقوفاً عليه وفي بعض طرقه أنه قال هذه السنة، قال الحافظ: ورجاله ثقات. وأخرج الدارقطني [١/٣٧٧]، والحاكم [١/ ٣٢٤]، والبيهقي [٢/ ٣٤٥] عن ابن عمر من حديثه بلفظ «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو ضعيف انتهى.

(فإن استوى قائماً) ولفظ أحمد في «مسنده» [٤/ ٢٥٣] وإن استتم قائماً **(فلا يجلس)** لتلبسه بفرض فلا يقطعه **(ويسجد)** بالرفع **(سجدتي السهو)** لتركه واجباً وهو القعدة الأولى والحديث فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة، وقيل: يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت لظاهر النهي. ولأنه زاد قعوداً وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته، وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس» كذا في «نيل الأوطار» **(قال أبو داود: وليس في كتابي)** هذا حديث واحد **(عن جابر)** بن يزيد بن الحارث **(الجعفي)** الكوفي **(إلا هذا الحديث)** وجابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب.

قال الثوري: كان جابر ورعاً في الحديث، وقال شعبة: صدوق، وإذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابراً ثقة. هذا قول المعدلين فيه، وأما أقوال الجارحين فقال أيوب: كذاب، وقال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب. وتركه يحيى القطان. وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي وغيره متروك، وتركه سفيان بن عيينة وقال الجوزجاني: كذاب. وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر بن الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهود وقال ابن حبان: كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا. وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ والحاصل أن جابراً ضعيف رافضي لا يحتج به، كذا في «غاية المقصود». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٢٠٨]، وفي إسناده جابر الجعفي ولا يحتج به.

١٠٣٧ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا المَسْعودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ومَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ. ١/٤٠٠

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ، ورَفَعَهُ. ورَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو المَسْعُودِيِّ.

(صحيح) وفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ المُغِيْرَةُ.

(رجاله ثقات) وعِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ.

(لم أره) والضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ.

(ضعيف) ومُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

(حسن) وابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ.

(ضعيف) وعُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيْزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَمَا سَلَّمُوا.

(فنهض في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين. ولفظ الترمذي [٣٦٥] «فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو (فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو) ولفظ الطحاوي [١/ ٤٣٩] من هذه الطريق قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو» انتهى.

وفي لفظ للطحاوي [١/ ٤٤٠] قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً فقلنا سبحان الله فأومى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس» انتهى. وحديث المغيرة فيه دلالة أن سجدتي السهو بعد السلام، وزاد الترمذي [٣٩١] في حديث عبدالله ابن بحينة (صحيح) «وسجدهما الناس معه» مكان ما نسي من الجلوس، وفي هذه الزيادة فائدتان: إحداهما: أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، ولقوله في الحديث الصحيح «لا تختلفوا»(١) وقد أخرج البيهقي [٢/ ٣٥٢] والبزار عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (موضوع): «إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه، وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول، والحكم بن عبيدالله وهو أيضاً ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي [١/ ١٧٢٢] وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك. وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية، وروي عن مكحول أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة.

قال الشوكاني: وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها، وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتم، إما مع الإمام أو منفرداً، وإليه ذهب جماعة. والفائدة الثانية: أن قوله « مكان ما نسي من الجلوس» يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد، وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٦٥] وقال: حديث حسن صحيح، هذا آخر كلامه وفي إسناده المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذي [٣٦٤] (صحيح) من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة. وحكي عن الإمام أحمد أنه قال لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وتكلم فيه غيره، وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة. قال أبو داود: وأبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس

---

(١) سبق تخريجه برقم (٦٧٥)، وهو (صحيح).

ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبدالعزيز. قال أبو داود: هذا فيمن قام من ثنتين سجدوه بعد ما سلموا هذا كلامه. وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا فإن أبا العميس عتبة بن عبدالله ثقة احتج به الشيخان في «صحيحيهما» وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذري.

(وكذلك) أي: مثل رواية المسعودي **(رواه ابن أبي ليلى)** هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه. قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه. وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً **(عن الشعبي)** عامر ثقة إمام **(عن المغيرة بن شعبة ورفعه)** والحديث أخرجه الترمذي [٣٦٤] من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال **(صحيح)**: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله فعل بهم مثل الذي فعل» وأخرجه الطحاوي [١/ ٤٣٩] من طريق علي بن مالك الرواسي عن عامر الشعبي نحوه **(ورواه أبو عميس)** مصغر وسلف آنفاً ترجمته من كلام المنذري **(عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة)** ومقصود المؤلف الإمام بيان تقوية رواية المسعودي، فالمسعودي يروي عن زياد بن علاقة عن المغيرة، ويروي ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة، ويروي أبو عميس عن ثابت عن المغيرة، وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على أنه من قام من اثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه أن يسجد سجدتي السهو وفيه دليل أيضاً لمن ذهب إلى أن سجدتي السهو بعد السلام.

وأما مطابقة الباب من الحديث فبحيث إن النبي ﷺ قام من اثنتين ولم يتشهد فسجد سجدتي السهو والظاهر أن السجدتين كانت لترك التشهد لأن الجلوس لا يكون إلا لقراءة التشهد فيقاس عليه أنه من جلس ولم يتشهد يسجد سجدتي السهو وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله، وقال الإمام أحمد رحمه الله: كانت السجدتان لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد كما تقدم والله أعلم.

(وفعل سعد بن أبي وقاص) مالك الصحابي الجليل **(مثل ما فعل المغيرة)** وحديث سعد بن مالك أبي وقاص أخرجه الطحاوي [١/ ٢٥٦] من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن أبي حازم قال **(إسناده صحيح)**: «صلى بنا سعد ابن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو» وفي «مجمع الزوائد» [٢/ ١٥١] وعن قيس بن [أبي] حازم قال **(صحيح)**: «صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائماً قال: فمضى في قيامه حتى فرغ قال أكنتم ترون أن أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله يصنع» رواه أبو يعلى [٧٥٩]، والبزار [١٢١٧] ورجاله رجال الصحيح.

(وعمران بن حصين) الصحابي أي: فعل عمران مثل ما فعل المغيرة **(و)** كذلك فعل **(الضحاك بن قيس)** الفهري الصحابي ولد قبل وفاة النبي بسبع سنين **(و)** كذلك فعل **(معاوية بن أبي سفيان)** وحديثه عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/ ٤٣٩]، والدارقطني في «سننه» [١/ ٣٧٥]، والبيهقي في «المعرفة» [١/ ١٧٠/ (١١٣٧)] من طريق محمد ابن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه «أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال: هكذا رأيت رسول الله يصنع» **(وابن**

عباس أفتى بذلك) أي: بسجدتي السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس (و) كذا أفتى (عمر بن عبدالعزيز) الخليفة العادل (وهذا) الحديث أي: حديث المغيرة (في) حق (من قام من ثنتين) أي: الركعتين الأولبين من غير تشهد وجلوس ثم (سجدوا) من السهو (بعدما سلموا) أي: بعد السلام.

ومراد المؤلف من هذه الجملة بيان أن حديث المغيرة نص على أمرين، الأول أنه من لم يجلس في الركعتين الأولبين وقام يلزم عليه سجدتي السهو، وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين. والثاني أن سجدة السهو بعد الفراغ من السلام، وأما فعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله أعلم.

١٠٣٨ ـ (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، بِمَعْنَى الإِسْنَادِ، أَنَّ ابْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الكَلَاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ العَنْسِيَّ ـ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ عَمْرٌو وَحْدَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ غَيْرُ: عَمْرٍو.

(قال عمرو) بن عثمان شيخ المؤلف (وحده) دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد من شيوخ المؤلف (عن أبيه) وهو جبير بن نفير. والمعنى أن عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان، وقال الباقون بحذف عن أبيه، أي: عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: سنده ضعيف، وفي «فتح[1] القدير شرح الجامع الصغير» قال البيهقي في «المعرفة»: انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي، وقال الذهبي قال الأثرم: هذا منسوخ وقال الزين العراقي: حديث مضطرب، وقال ابن عبدالهادي وابن الجوزي بعدما عزياه لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش مقدوح فيه. وقال ابن حجر: في سنده اختلاف انتهى.

قال في «سبل السلام»: قالوا في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف. قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين، فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر. والحديث دليل لمسألتين: الأولى: أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان، وقد حكي عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه، لأن النبي في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين. ولئن قيل: إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه، بل هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته، بأي سهو كان يشرع له سجدتان، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها بها، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذي اليدين.

والمسألة الثانية: يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى. وفي «رحمة الأمة»: وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق. وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فيض».

سجدتين. وعن ابن أبي ليلى أنه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه[١٢١٩] وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وقال أبو بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان.

٢٠٢ ـ بَابُ سَجْدَتَي السَّهْوِ: فِيْهِمَا تَشَهُّدٌ وتَسْلِيْمٌ

كما قال الحنفية.

١٠٣٩ ـ (الحديث صحيح دون قوله: «ثم تشهد») حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الحَذَّاءَ ـ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. ٤٠٢/١

(عن عمران بن حصين) والحديث أخرجه الترمذي [٣٩٥] وقال حسن غريب، وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث، وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب وأبو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو، ويقال معاوية بن عمرو، وقد روى عبدالوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق»[١]. واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالا: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم [١/ ٣٢٣] وصححه.

قلت: وفي سياق حديث «سنن أبي داود» الذي تقدم في باب السهو في السجدتين وفي غير «سننه» أن هذا السهو سهوه ﷺ الذي في خبر ذي اليدين فإنه فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه فقيل لمحمد بن سيرين الراوي سلم في السهو فقال: لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم. وفي «السنن»[٢] أيضاً من حديث عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين إلى قوله: فقال أصدق؟ فقالوا: نعم، فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم» رواه الجماعة[٣] إلا البخاري والترمذي. ويحتمل أنها تعددت القصة. وفي الحديث دليل على أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء. وفيه تصريح بالتشهد. قيل: ولم يقل أحد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء، وقيل: يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر. وفيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي في الباب فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتي السهو، فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة، قاله في «سبل السلام».

---

(١) مضى تخريجه برقم (١٠١٨)، وهو (صحيح).

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) انظر الهامش السابق.

وفي «نيل الأوطار»: اختلف أهل العلم هل حديث عمران هذا، وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين، والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٩٥]، والنسائي [١٢٣٦][1]. وقال الترمذي: حسن غريب. انتهى.

٢٠٣ ـ بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٠٤٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ومُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: نا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ. [خ، لكنه جعل قوله «وكانوا يرون. . .» مدرجاً من قول الزهري].

(إذا سلم) أي: من الصلاة (كيما ينفذ) بضم الفاء وبذال المعجمة أي: يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال. والحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، واجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت. ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام»[2].

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٣٧]، والنسائي [١٣٣٣]، وابن ماجه [٩٣٢].

٢٠٤ ـ بَابُ كَيْفَ الانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

١٠٤١ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ـ رَجُلٍ مِنْ طَيِّءٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ.

(فكان ينصرف عن شقيه) أي: حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٥٢]، وابن ماجه [٩٢٩]، وقال الترمذي: حديث هلب حديث حسن.

١٠٤٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيباً لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ بَعْدُ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ. [ق، دون قول عمارة: أتيت].

(عن عبدالله) هو ابن مسعود (أن لا ينصرف إلا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف بياني كأنه قيل: كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته؟! فقال: يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، قاله القسطلاني. قال النووي: في حديث ابن مسعود: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»، وفي حديث أنس: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف

---

(١) ولم يذكر النسائي: «ثم تشهد»!

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢) وغيره.

عن يمينه» وفي رواية: «كان ينصرف عن يمينه»[1] وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما. وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء، ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه.

ومذهبنا أنه لا كراهية في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال: فيهما خلاف الصواب والله أعلم. انتهى.

قال المنذري: قال عمارة وهو ابن عمير: «أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره» وأخرجه البخاري [٨٥٢]، ومسلم [٧٠٧]، والنسائي [١٣٦٠]، وابن ماجه [٩٣٠]، وليس فيه قول عمارة، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [٧٠٨]، والنسائي في «سننه» [١٣٥٩] من حديث إسماعيل بن عبدالرحمن السدي قال: «سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم. تم كلام المنذري.

(قال عمارة) ابن عمير **(أتيت المدينة بعد)** مبني على الضم، أي: بعد سماع هذا الحديث **(فرأيت منازل النبي ﷺ)** جمع منزل أي: بيوته ﷺ **(عن يساره)** يسار النبي ﷺ في حال أداء الصلاة فكأن عمارة بين وجه تحوله ﷺ إلى جانب اليسار أي: لما فرغ النبي ﷺ من الصلاة تحول إلى جانب اليسار للتسبيح أو الدعاء مثلاً، ثم قام ذاهباً إلى بيوته وهي في جانب يساره ﷺ والله أعلم.

٢٠٥ ـ بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ

١٠٤٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّد] بْن حَنْبَلٍ، نا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». [ق]. ٤٠٣/١

(اجعلوا في بيوتكم) بكسر الباء وضمها **(من صلاتكم)** أي: بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم، وقوله: من صلاتكم مفعول أول، وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات، لتصير منورة لأنها مأواكم ومنقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم. كذا في «المرقاة».

وقال النووي: ولا يجوز حمله على الفريضة. وفي «الصحيحين» [خ (٧٢٩٠)، م (٧٨١)]: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[2] وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٨) باللفظين المذكورين.

(٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل: «فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت» لكن قال صاحب «قوت الأحياء»: إن ابن الأثير ذكره في «معرفة الصحابة» [١/ ٣٧١] عن عبدالعزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة[١]، ورواه الطبراني [٧٣٢٢] وأسنده مرفوعاً بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان[٢] عنه ﷺ ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والتراويح الجماعة.

(ولا تتخذوها قبوراً) أي: مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت، ذكره القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٢٢]، ومسلم [٧٧٧]، والترمذي [٤٥١]، والنسائي [١٥٩٨]، وابن ماجه [١٣٧٧].

١٠٤٤ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي، هَذَا إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»**.

(قال صلاة المرء في بيته أفضل) لأنه أبعد من الرياء. والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح بذلك في هذا الحديث فإن فيه: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» قال العراقي: وإسناده صحيح. فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام. قاله الشوكاني.

(إلا المكتوبة) قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات. وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن

---

(١) لفظه «فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده، خمس وعشرون درجة، وفضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد، كفضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد» أخرجه ابن السكن، وهو (ضعيف)، وذكر الشيخ منه في «صحيح الجامع» (٤٢١٥) دون «وفضل صلاة التطوع. . . .» وبتمامه في «ضعيف الجامع» (٣٩٧٥).

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن مصعب القرقسائي، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٧)، وحسنه شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢١٧) ولعل ذلك لشواهده.

وبيوتهن خير لهن»[1] والمراد بالمكتوبة: الواجبات بأصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذورة.

قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٥٠]، والنسائي [١٥٩٩] بمثله، وقال الترمذي حديث حسن.

٢٠٦ ـ بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ، ثُمَّ عَلِمَ

١٠٤٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وحُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَنَادَاهُمْ وهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الكَعْبَةِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الكَعْبَةِ. [م].

(كانوا يصلون) قال البغوي في «المعالم»: إن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار وأنه صلى قِبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن يكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قِبل البيت. وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين.

(من بني سلمة) بكسر اللام وليس بكسر اللام غير هذا **(وهم ركوع)** جمع راكع **(فمالوا كما هم)** أي: انصرفوا كما كانوا راكعين. قال الخطابي: فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه، وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته، وكذلك في المعاملات، فلو وكل وكيلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إياه صحيحة.

وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد. وقال النووي: فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه. وفيه قبول خبر الواحد وأن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه. وقوله ببيت المقدس فيه لغتان مشهورتان: إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف. وأصل المقدس التقديس من التطهير انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٢٧]، والنسائي [٦/ ٩٢] والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢) وغيرهما عن ابن عمر.

بابُ تَفرِيعِ أبْوَابِ الجُمُعَةِ

٢٠٧ ـ [بابُ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ولَيْلَةِ الجُمُعَةِ][١]

١٠٤٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفِيهِ أُهْبِطَ، وفِيه تِيبَ عَلَيْهِ، وفِيهِ مَاتَ، وفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إلاَّ الجِنَّ والإِنْسَ، وفِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلمٌ وهُوَ يُصَلِّي»، وتِلْكَ السَّاعَةُ لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

(فيه) أي: يوم جمعة (خلق آدم) الذي هو مبنى العالم (وفيه أهبط) أي: أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة، والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج. وفي رواية لمسلم [٨٥٤]: «فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها» قيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض، فيفيد أن كلاًّ منهما كان يوم الجمعة إما في يوم واحد وإما في يومين والله أعلم. (تيب عليه) وهو ماض مجهول من تاب أي: وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي أعظم المنة عليه. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢] (وفيه) أي: في نحوه من أيام الجمعة (مات) و(ضعيف) «الموت تحفة المؤمنين» كما ورد عن ابن عمر[٢] مرفوعاً رواه الحاكم [٤/ ٣١٩]، والبيهقي [في «الشعب» (٩٨٨٤، ١٠٢٠٨)] وغيرهما، قال القاضي: لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً، وكذ وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة) وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول أعدائهم في عذاب الجحيم.

(وما من دابة) زيادة من لإفادة الاستغراق في النفي (إلا وهي مسيخة) بالسين بإبدال الصاد سيناً، ويروى مصيخة بالصاد وهما لغتان أي: منتظرة، أي: منتظرة لقيام الساعة. قال الخطابي: قوله مسيخة معناه مصيغة مستمعة يقال: أصاخ وأساخ بمعنىً واحد. انتهى.

(يوم الجمعة) ووجه إصاخة كل دابة وهي ما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى (من حين تصبح) قال الطيبي: بني على الفتح ضافته إلى الجملة ويجوز إعرابه إلا أن

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي! وهو في «ضعيف الجامع» (٢٤٠٤).

الرواية بالفتح **(حتى تطلع الشمس)** لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس **(شفقاً)** أي: خوفاً **(من الساعة)** أي: من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة **(إلا الجن والإنس)** فإنهم لا يعلمون ذلك أو أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه **(لا يصادفها)** أي: لا يوافقها وهو يصلي حقيقة أو حكما بالانتظار **(يسأل الله)** حال أو بدل **(حاجة)** من أمر الدنيا والآخرة **(إلا أعطاه إياه)** بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء **(ذلك في كل سنة يوم)** قال الطيبي: الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره **(فقلت بل في كل جمعة)** قال الطيبي: أي: هي في كل جمعة أو في كل أسبوع يوم **(فقرأ كعب التوارة)** بالحفظ أو بالنظر **(فقال)** أي: كعب **(صدق رسول الله ﷺ)** وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه ﷺ مع أنه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب **(عبدالله بن سلام)** هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الإسلام **(بمجلسي)** أي: بجلوسي مع كعب ومذاكرتي معه **(أية ساعة هي)** بنصب أية أي عرفت تلك الساعة وبرفعها أيضاً، ورجحه ابن حجر المكي حيث قال هي هنا كهي في ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ﴾ [الكهف: ١٢] **(فقلت له)** أي: لعبدالله **(فأخبرني بها)** أي: بتلك الساعة **(هي آخر ساعة من يوم الجمعة)** قال الأشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سيأتي **(وقد قال رسول الله)** والحال أنه قال **(ﷺ)**: في شأنها **(لا يصادفها)** أي: لا يوافقها **(من جلس مجلساً)** أي: جلوساً أو مكان جلوس **(ينتظر الصلاة)** أي: فيه **(فهو في صلاة)** أي: حكماً **(حتى يصلي)** أي: حقيقة **(فقلت بلى)** أي: بلى قال ﷺ ذلك **(قال)** عبدالله **(هو)** أي: المراد بالصلاة **(ذلك)** أي: الانتظار وقيل أي الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكره في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٩١]، والنسائي [١٣٧٣]، وقال الترمذي حديث صحيح. وقد أخرج البخاري [٩٣٥]، ومسلم [٨٥٢] طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبي هريرة، وأخرج مسلم [٨٥٤] الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً. تم كلامه.

١٠٤٧ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، نا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفِيهِ قُبِضَ، وفِيهِ النَّفْخَةُ، وفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»** قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ بَلِيتَ. فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»**.

(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) قال علي القاري: وفيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو **(فيه خلق آدم)** أي: طينته **(فيه النفخة)** أي: النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية. قال الطيبي وتبعه ابن حجر المكي أي: النفخة الأولى فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع كذا في «المرقاة» **(وفيه الصعقة)** أي: الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله وهي النفخة الأولى، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي **(فأكثروا علي من الصلاة فيه)** أي: في يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات ولكون إشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة

والسلام **(فإن صلاتكم معروضة علي)** يعني على وجه القبول فيه وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرته، وقد جاء أحاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الإكثار منها على سيد الأبرار **(وقد أرمت)** جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة، ويروى بكسر الراء أي بليت، وقيل على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض، وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميماً. كذا قاله التوربشتي.

قال الطيبي: ويروى أرممت بالميمين أي صرت رميماً. قيل: فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف إحدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعني أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية على ما عرف في محله. قال الخطابي: أصله أرممت فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة بعض العرب، وقال غيره: هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أي أرمت العظام **(قال)** أي: أوس الراوي **(يقولون)** أي: الصحابة أي: يريدون بهذا القول بليت **(فقال)** أي: رسول الله ﷺ **(إن الله عز وجل حرم على الأرض)** أي: منعها وفيه مبالغة لطيفة **(أجساد الأنبياء)** أي: من أن تأكلها فإن الأنبياء في قبورهم أحياء.

قال ابن حجر المكي: وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه، وقد صنف البيهقي جزءاً في ذلك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٣٧٤]، وابن ماجه [١٠٨٥] وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء. وفي «النيل» بعد سرد الأحاديث في هذا الباب ما نصه: وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وأنها تعرض عليه ﷺ وأنه حي في قبره. وقد أخرج ابن ماجه [١٦٣٧] بإسناد جيد أنه ﷺ قال لأبي الدرداء **(ضعيف، صحيح من حديث أوس بن أوس)** **«إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»** وفي رواية للطبراني «ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صلاته قلنا: وبعد وفاتك؟ قال: وبعد وفاتي، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[١] وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته، وأن الأنبياء لا يبلون، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى[٢].

وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً **(ضعيف)** «ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه»[٣] ولابن أبي الدنيا **(ضعيف)**: «إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام»[٤] وصح أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم. وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء

---

(١) أخرج الجزء الأول منه في «الأوسط» (٢٤١) عن أبي هريرة. و(سنده واهٍ).

(٢) في هذا نظر كبير، ولينظر في المسألة رسالة «الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات» للألوسي، وتعليق شيخنا الألباني عليها.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٦٥/ ١٨٥٨) عن ابن عباس بإسناد ضعيف فيه عبيد بن عمير، وانظر «الضعيفة» (تحت رقم ٤٤٩٣).

(٤) أخرجه في «كتاب القبور» (٢-الملحق)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ١٧) عن أبي هريرة موقوفاً، وفي إسناده أيضاً ضعف، وانظر «الضعيفة» (تحت رقم ٤٤٩٣).

والمرسلين.

وقد ثبت في الحديث «الأنبياء أحياء في قبورهم»[1] رواه المنذري وصححه البيهقي. وفي «صحيح مسلم» [٢٣٧٥] عن النبي ﷺ قال: «مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبر» انتهى.

٢٠٨ ـ بَابُ الإِجَابَةِ؛ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ؟

١٠٤٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ أَنَّ الجُلاَحَ مَوْلَى عَبْدِالعَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ ـ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ ـ يُرِيدُ سَاعَةً ـ لاَ يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] شَيْئاً، إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**». ١/ ٤٠٦

(ثنتا عشرة يريد ساعة) ولفظ النسائي [١٣٨٩] (صحيح): «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة»، والمراد هاهنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله) أي: في ساعة منها، وهذه الساعات عرفية، وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة (آخر ساعة) ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة. كذا في «حاشية النسائي» للسندي. قال القاضي: اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي، فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا: ومعنى يصلي يدعو، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] وقال آخرون: هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها، وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة. قال القاضي: وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال، قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل: هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر، وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله: «وأشار بيده يقللها». هذا كلام القاضي، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم [٨٥٣] من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ «أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٣٨٩].

١٠٤٩ ـ (ضعيف والمحفوظ موقوف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ. نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الجُمُعَةِ ـ يَعْنِي السَّاعَةَ ـ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ**».

---

(١) أخرجه البزار (٢٣٣٩، ٢٣٤٠- الكشف)، وأبو يعلى (٣٤٢٥)، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٣٩) عن أنس بإسناد لا بأس به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢١١): «رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات»، وقال عنه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٦٢١): (صحيح).

قَالَ أَبُو دَاوِد: يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ.

(عن أبي بردة) هو عامر بن عبدالله بن قيس وعبدالله هو أبو موسى الأشعري، وأبو بردة من التابعين المشهورين **(يقول هي)** أي: ساعة الجمعة **(ما بين أن يجلس الإمام)** أي: على **(المنبر إلى أن تقضى الصلاة)** وقد اختلف العلماء في هذه الساعة. وذكر الحافظ في «فتح الباري» عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب. قال الحافظ: وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثنائه، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاؤها انتهاء الصلاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٥٣].

٢٠٩ ـ بابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ

١٠٥٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتى الجُمُعَةَ فاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ وزِيادَةَ ثَلاثةِ أيامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»**. [م].

(وزيادة ثلاثة أيام) هو بنصب زيادة على الظرف كما قال النووي. قال: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها، قال بعض العلماء: والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة **(ومن مس الحصا فقد لغا)** أي: سواه للسجود غير مرة في الصلاة، وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة، فقد لغا، أي :بصوت لغو مانع عن الاستماع، فيكون شبيهاً لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] وقال ابن حجر المكي: فقد لغا، أي: تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت.

قال المنذري وأخرجه مسلم [٨٥٧]، والترمذي [٤٩٨]، وابن ماجه [١٠٩٠].

١٠٥١ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، أنا عِيسَى، نا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، حَدَّثَني عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلياً ـ رَضِيَ الله عَنه ـ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ يَقُولُ: **«إذا كَانَ يَومُ الجُمُعَة غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَاياتِها إلى الأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بالتَّرابِيثِ، ـ أو: الرَّبائِثِ ـ ويُثَبِّطُونَهم عَنِ الجُمُعَةِ، وتَغْدُو المَلائِكَةُ فَتَجْلِسُ**[1] **على أبوابِ المَسْجِدِ، فَيَكتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، والرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرجَ الإمامُ، فإذا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فيه مِنَ الاستماعِ والنَّظَرِ، فأنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كانَ لَه كِفْلانِ مِنْ أجْرٍ، فإنْ نَأى وَجَلَسَ حَيْثُ لا يَسْمَعُ فأنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كانَ لَه كِفْلٌ مِنْ أجْرِه، وإنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فيه مِنَ الاسْتِمَاعِ والنَّظَرِ، فَلَغَا ولَمْ يُنْصِتْ، كانَ لَه كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قالَ يَومَ الجُمُعَةِ لِصَاحِبِه: صِه، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَته تِلْكَ شَيءٌ»** ثُمَّ يَقُولُ فِي آخرِ ذلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلِكَ. قَالَ أبو دَاودَ: رَوَاه الوَلِيدُ بنُ مُسْلمٍ، عَنِ ابنِ جَابِرٍ قَالَ: ١/ ٤٠٧

---

(١) في «نسخة»: «فيجلسون». (منه).

بِالرَّبَائِثِ، وَقَالَ: مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عِثْمَانَ بنِ عَطَاءٍ.

(فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث) شك من الراوي. قال الخطابي: إنما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه، وأما الترابيث فليست بشيء. وقال في «النهاية» في حديث علي: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها فيأخذون الناس بالربائث فيذكرونهم الحاجات أي ليربثوهم بها عن الجمعة، يقال: ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته، والربائث جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه. وقد جاء في بعض الروايات يرمون الناس بالترابيث.

قال الخطابي: وليس بشيء. قلت: يجوز إن صحت الرواية أن يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث، تقول: ربثته تربيثاً وتربيثة واحدة مثل: قدمته تقديماً وتقديمة واحدة. انتهى **(ويثبطونهم)** أي: يؤخرونهم **(والنظر)** أي: إلى الأمام **(فأنصت)** أي: سكت **(ولم يلغ)** من اللغو **(كان له كفلان)** أي: سهمان ونصيبان **(فإن نأى)** أي: تباعد **(كان له كفل)** بالكسر، أي: حظ ونصيب **(لصاحبه صه)** اسم فعل بمعنى اسكت **(شيء)** من الأجر.

قال النووي: الملائكة التي تستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة. ومعنى فقد لغا، أي: قال اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قال غير الصواب، وقيل تكلم بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه، وهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه. انتهى.

قال المنذري: فيه رجل مجهول، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب.

(عن ابن جابر) هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر **(قال)** أي: الوليد بن مسلم بالربائث من غير شك، وأما عيسى فقد روى عن ابن جابر بالشك بين الترابيث والربائث وقال أي الوليد بن مسلم **(مولى امرأته)** أي: عطاء الخراساني **(أم عثمان)** بدل من امرأته **(ابن عطاء)** الخراساني والحاصل أن عطاء الخراساني يروي عن مولى امرأته ولم يعرف اسم مولاها، وأما امرأة عطاء فهي أم عثمان، وعثمان هذا هو ابن عطاء الخراساني. والله أعلم.

٢١٠ ـ باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو، حَدَّثَني عَبِيدَةُ بنُ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيُّ، عن أبي الجَعْد الضَّمْري ـ وكانَتْ لَه صُحْبَة ـ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّه عَلَى قَلْبِه»**.

(عن أبي الجعد الضمري) قال في «جامع الأصول»: بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبدمناف. وفي «الخلاصة»: صحابي له أربعة أحاديث **(من ترك ثلاث جمع)** بضم الجيم وفتح الميم جمع

جمعة (تهاوناً بها) قال الطيبي: أي إهانة، وقال ابن الملك: أي تساهلاً عن التقصير لا عن عذر (طبع الله) أي ختم (على قلبه) بمنع إيصال الخير إليه، وقيل كتبه منافقاً، قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٠٠]، والنسائي [١٣٦٩]، وابن ماجه [١١٢٥]، وقال الترمذي: وحديث أبي الجعد حديث حسن. قال: وسألت محمداً – يعني البخاري – عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرفه اسمه وقال لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال أبو عيسى: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. هذا آخر كلامه. وذكر الكرابيسي أن اسم أبي الجعد هذا عمرو بن بكر، وقال غيره اسمه أدرع، وقيل جنادة.

٢١١ ـ باب كَفَّارةِ مَن تَرَكَها

١٠٥٣ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيّ، نا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أنا هَمَّامٌ، نا قَتَادَةُ، عن قُدَامَةَ بنِ وَبَرة العُجَيْفِيِّ، عَنْ سَمُرة بنِ جُنْدُب، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدينارٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دينارٍ». قَالَ أبو دَاودَ: وَهَكذا رَواه خَالِدُ بنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَه فِي الإسْنَادِ، وَوَافَقَه فِي المَتْنِ. [«المشكاة» (١٣٧٤)].

(العجيفي) مصغراً نسبة إلى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (فليتصدق) الأمر للتصدق لدفع إثم الترك (بدينار) في «الأزهار» أي كفارة (فإن لم يجد) أي: الدينار كماله (فبنصف دينار) أي: فليتصدق بنصفه قال ابن حجر المكي: وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك أي: بالكلية حتى ينافي خبر «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»[1] وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم. وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه في الرواية الآتية، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب. قال العلامة السندي: والحكم للتصدق لأن الحسنات يذهبن السيئات، والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف، ولا بد من التوبة مع ذلك، فإنها ماحية للذنب، انتهى.

وقال المنذري: وأخرجه النسائي [١٣٧٢]. وقيل ليحيى بن معين: من قدامة بن وبرة وما حاله؟ قال: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: قدامة بن وبرة لا يعرف. وحكي عن البخاري أنه قال: لا يصح سماع قدامة من سمرة.

(هكذا رواه خالد) حديث خالد أخرجه النسائي [١/ ٥١٧] بقوله: أخبرنا نصر بن علي أنبأنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال (ضعيف): «من ترك الجمعة متعمداً فعليه دينار فإن لم يجد فنصف دينار» انتهى. وأيضاً أخرجه ابن ماجه (١١٢٨) نحوه.

١/ ٤٠٨ ١٠٥٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبارِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ وإسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ أيوبَ أبي العَلاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ وبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «مَنْ فَاتَه[2] الجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بدِرْهَم، أو نِصْفِ دِرْهَم، أوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أو نِصْفِ صَاعٍ». قَالَ أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعيدُ بنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكذا إلاَّ أنَّه قَالَ: مُدّاً أو نِصْفَ مُدٍّ؛ وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ.

---

(١) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٧/ ٧٣٣/ ٢١١٥٦)! إلى الديلمي في «الفردوس» عن أبي هريرة، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥١٧٣) عن الحكم -يعني ابن عتيبة- مقطوع عليه وهو الأشبه.

(٢) في «نسخة»: «فاتته». (منه).

[قَال أبو دَاودَ: سَمِعْتُ أحمَدَ بن حنبل يُسْأَل عن اختلافِ هذا الحديثِ، فَقالَ: هَمَّام عِندي أحفظُ مِن أيوب، يعني أبا العلاء][(١)].

(عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ) قال المنذري: هذا مرسل، وقد أخرج النسائي [١٣٧٢]، وابن ماجه [١١٢٨] هذا الحديث في «سننهما» من حديث الحسن عن سمرة **(ضعيف)** وهو منقطع **(وقال عن سمرة)** أي: قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبي ﷺ فحينئذٍ يكون الحديث متصلاً، لكن رجح المؤلف رواية همام على رواية أيوب وسعيد بن بشير، فإن في رواية همام ذكر دينار بخلاف رواية أيوب ففيها ذكر درهم، والمحفوظ ذكر الدينار. والله أعلم.

٢١٢ ـ باب من تجبُ عليه الجمعة

فثبت بحديثي الباب أن الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلد، كما كانت واجبة على كل من سمع النداء من أهل البلد. وأشار بهذا الباب إلى الرد على الكوفيين فإنهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر.

١٠٥٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، نا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو، عَنْ عُبيدِ اللّه بنِ أبي جَعْفَرٍ، أنَّ مُحَمَّدَ ابنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَه، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: كانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنَ العَوالِي. [ق].

(ينتابون الجمعة) يفتعلون من النوبة، أي: يحضرونها نوباً، والانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية يتناوبون **(من منازلهم)** القريبة من المدينة **(ومن العوالي)** جمع عالية: مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية. قاله القسطلاني: وفي «لسان العرب» والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية. انتهى. وفي كتاب «المراسيل» لأبي داود قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة. وأخرج أبو داود في «المراسيل» [٥٠] من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال: « بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة» انتهى. قال القرطبي وصاحب «التوضيح»: في حديث عائشة رد لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر، لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم. انتهى.

فإن قلت: لو كان حضور أهل العوالي واجباً إلى المدينة ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً. قلت: ليس المراد من قولها ينتابون أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي ﷺ وبعضهم يجمعون في منازلهم، بل المراد من كان حاضراً في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة، لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل ولم يصل إلى منزله يوم الجمعة، ومنهم من كان من أصحاب الأعذار لا يستطيع الحضور إلى المدينة، فكيف يحضرون جميعاً. نعم لما وصلوا هؤلاء إلى منازلهم وزالت عنهم الأعذار كانوا يحضرون المسجد، ومنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الأولى لعله غاب للعلة المذكورة في الجمعة الآخرة ولم يصل إلى المدينة.

والحاصل أن بعض هؤلاء يحضرون المدينة في الجمعة الأولى مثلاً، ثم من هؤلاء الحاضرين من يغيب في

---

(١) في «نسخة». (منه).

الجمعة الأخرى، فصدقت عائشة رضي الله عنها في قولها أنهم كانوا يتنابون، فانتيابهم لأجل هذا لا لعدم المبالاة في حضور الصلاة، لأن في الرواية المذكورة عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة» وهذه الرواية مبينة للمراد.

والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها ولا يحسن له التجميع في غيره، فمن جمّع في غيره من غير عذر شرعي فقد خالف السنة وأَثِمَ لكن لا تبطل صلاته لأنه ما ورد فيه أمر النبي ﷺ وما جاء فيه وعيد وأما من كان على أكثر مسافة منها فيجوز له أن يجمع حيث شاء مع الجماعة.

ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه [١١٢٤] عن ابن عمر قال (ضعيف): «إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة» وسنده حسن. وأخرج الترمذي [٥٠١] عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال (ضعيف الإسناد): «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء» انتهى. وفيه رجل مجهول. وقباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين. وأخرج عبدالرزاق [٥١٥٨] عن معمر عن ثابت قال: كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة. وأخرج أبو داود في «المراسيل» [١٥] من طريق محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدثه: «أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم» ولفظ البيهقي في «المعرفة» [٢/ ٥١٠]: أنبأني أبو عبدالله عن أبي الوليد حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال: حدثني أشياخنا «أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ وهم يسمعون أذان بلال، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله ﷺ» وقال أبو بكر بن المنذر: روينا عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام» انتهى كلام البيهقي. وقال الحافظ في «التلخيص»: وروى البيهقي [٣/ ١٧٥] أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها. انتهى. قال الأثرم لأحمد بن حنبل: أجمع جمعتين في مصر؟ قال: لا أعلم أحداً فعله. وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.

وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد»: أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك في سنة ثمانين ومئتين، ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه.

وذكر ابن عساكر في «مقدمة تاريخ دمشق»: أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ مسجداً جامعاً للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء. انتهى كلام الحافظ.

قال الخازن في «تفسيره»: ولا تنعقد إلا في موضع واحد من البلد، وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف وقال أحمد: تصح بموضعين إذا كثر الناس وضاق الجامع. وفي «رحمة الأمة»: والراجح من مذهب الشافعي أن البلد إذا

كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة. وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم. انتهى.

وأنت عرفت أن الجمعة في بلد واحد أو قرية واحدة في عهد النبي ﷺ ثم الخلفاء لم تكن تصلى إلا في المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك، إلا ما روي عن عطاء بن أبي رباح وداود إمام الظاهرية، وقولهما هذا خلاف السنة الثابتة، فلا يحتج بقولهما. هذا ملخص من «غاية المقصود» و«المطالب الرفيعة في المسائل النفيسة». كلاهما لأخينا الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده. وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري [٩٠٢]، ومسلم [٨٤٧].

١٠٥٦ ـ **(ضعيف والصحيح وقفه)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، نا قَبِيصَةُ، نا سُفيانُ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ نُبَيْه، عَنْ عَبدِ اللَّه بنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عَمرٍو، عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«الجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاء»**. قَالَ أبو دَاوَد: روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن سُفيانَ مَقصوراً على عَبدِ اللَّه بنِ عَمرٍو، ولم يَرفَعُوه، وإنَّما أسنَدَه قَبيصةُ.

(الجمعة) واجبة **(على كل من سمع النداء)** أو كان في قوة السامع، وليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فأمر الله تعالى بالسعي بمجرد النداء ولم يقيده بالسماع وهذا هو الظاهر. قال الحافظ في «الفتح»: والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى. وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء. انتهى.

والحديث وإن كان فيه المقال كما سيأتي، لكن يشهد لصحته قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية قال النووي في «الخلاصة»: إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد جيد. قال العراقي: وفيه نظر، قال: ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم [٦٥٣] وغيره قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه: فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب» وروى نحوه أبو داود [٥٥٢] **(حسن صحيح)** بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال: فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى. والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الإمام على المنبر لأنه الذي كان في زمن النبوة.

(مقصوراً) أي: موقوفاً **(وإنما أسنده قبيصة)** وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي. قال المنذري: وفيه مقال. وقال في «التقريب»: صدوق. وقال أبو بكر بن أبي داود: هو ثقة. قال: وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف. انتهى.

قال الشوكاني: وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة، وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبدالله بن هارون، وقد ورد من حديث عبدالله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني [٢/٦] **(سنده ضعيف)** من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح. قال العراقي: لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد، والوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة فلا يصح، ورواه الدارقطني [٢/٦] أيضاً **(سنده واهٍ)** من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده عن النبي ﷺ، ومحمد بن الفضل ضعيف جدّاً، والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به. والله أعلم.

٢١٣ ـ باب الجمعة في اليوم المطير

بفتح الميم، صيغة اسم الفاعل، أي: يوم ماطر، أي: ذو مطر، كذا في «اللسان» أي هل يلزم للمصلي حضوره في الجامع أو يجمع في رحله لأجل المطر أو يسقط عنه الجمعة؟

١٠٥٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَن أبي المَلِيحِ، عَنْ أبِيه، أنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنادِيَه: أنِ الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ.

(عن أبي المليح) قال المنذري: وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة، وقيل زيد بن أسامة، وقيل أسامة بن عامر، وقيل عمير بن أسامة، هذلي بصري، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة، ويقال: إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليح.

(أن يوم حنين) مصغر واد بين مكة والطائف هو مذكر منصرف، وقد يؤنث على معنى البقعة، وقصة حنين أن النبي ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعيالهم، ثم صار المشركون إلى أوطاس، فمنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا، وتبعت خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة، ويقال إنه ﷺ أقام عليها يوماً وليلةً ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا وانهزم المشركون إلى الطائف وغنم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعيالهم، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال، فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ورحل راجعاً فنزل جعرانة وقسم بها غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي.

قلت: وقد اختلف على أبي المليح، فقال قتادة عنه: إن القصة وقعت بحنين. وقال خالد الحذاء عنه: إنها وقعت زمن الحديبية. والله أعلم.

(الرحال) جمع رحل، والمراد بها الدور والمساكن والمنازل. قاله ابن الأثير.

ولفظ النسائي [٨٥٤]: أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال (صحيح): «كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم».

١٠٥٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، نا عَبْدُ الأعْلَى، نا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبٍ لَه، عَن أبي مَلِيحٍ، أنَّ ذَلِكَ كَانَ يَومَ جُمُعَةٍ.

(أخبرنا سعيد) هو ابن عبد العزيز الدمشقي (عن صاحب له) أي: لسعيد ولم يعرف هذا.

١٠٥٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَ سُفيانُ بنُ حَبِيبٍ: خُبِّرْنا عَن خَالِدٍ الحَذَّاء، عَن أبي قِلَابَةَ، عَن أبي المَلِيحِ، عَنْ أبِيه، أنَّه شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ فِي يَومِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُم مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أسْفَلُ نِعَالِهِم، فَأمَرَهُمْ أنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِم.

(قال سفيان بن حبيب خبرنا) بصيغة المجهول من التفعيل والمخبر لسفيان بن حبيب لم يعرف. وأخرج

ابن ماجه [٩٣٦]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي المليح[١] قال (صحيح): «خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي: من هذا؟ قال أبو المليح قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم» **(زمن الحديبية)** بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد أطراف الحرم على البيت وقال الزمخشري: إنها على تسعة أميال من المسجد. وقال أبو العباس أحمد الطبري: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جدة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال انتهى. وقال الطرطوشي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] هو صلح الحديبية قال ابن القيم: وكانت سنة ست في ذي القعدة على الصحيح **(لم يبتل أسفل نعالهم)** والمراد به قلة المطر. واعلم أنه في الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر لأن الراوي لم يبين أن النداء المذكور كان لصلاة الجمعة، نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل أن هذا الأمر كان لصلاة الجمعة. وكذا يحتمل أن يكون لغيرها من الصلاة وإن تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر والله أعلم.

٢١٤ ـ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [أو الليلة المطيرة][٢]

١٠٦٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيدٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، نا أَيُّوبُ، عَنْ نافِعٍ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ نَزَلَ بضَجْنانَ في لَيْلةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ المُنادِيَ فَنَادَى: أنِ[٣] الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ. ١/ ٤١١

قَالَ أيوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ إذا كَانَتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ أو مَطيرةٌ أَمَرَ المُنادِيَ فَنَادَى: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ. [لم أر من وصله][٤].

(نزل بضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدهما نون وبعد ألف نون آخر، وهو جبل على بريد من مكة. وقال الزمخشري: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً كذا في «عمدة القاري» **(في ليلة باردة)** وفي رواية للبخاري [٦٣٢]: «في الليلة الباردة أو المطيرة» وفي أخرى له [٦٦٦]: «إذا كانت ذات برد ومطر» وفي «صحيح أبي عوانة» [٢/ ٣٤٨]: «ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح» وفيه أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط. وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

وفي حديث الباب من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم كما تقدم، وكذلك في حديث ابن عباس الآتي في الباب «في يوم مطير» قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً.

---

(١) كذا في (الهندية)، والذي في «سنن ابن ماجه» (٩٣٦): خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح به. وكذا في «تحفة الأشراف».

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ب: أن». (منه).

(٤) قال شيخنا الألباني بعد أن ذكر هذا الإسناد: «قال أيوب: وحدثنا نافع...» إلخ، قال: قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه عن أيوب، وإنما عن مالك عن نافع كما يأتي» انظر «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٢٢٧).

(أن الصلاة في الرحال) في رواية للبخاري [٦٣٢] ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان: ألا صلوا في الرحال، وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان.

وفي رواية لمسلم [٦٩٧] بلفظ: «في آخر ندائه» قال القرطبي: يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس الآتي في الباب، وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره، وقال: إنه يقال ذلك بدلاً من الحيعلة نظراً إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر. قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو يحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم [٦٩٨] قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله» والرحال قال أهل اللغة: الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك. وفي «فتح الباري»: والصلاة في الرحل أعم من أن يكون بجماعة أو منفرداً لكنها مظنة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد.

١٠٦١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ، نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَادَى ابنُ عُمَرَ بِالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، قَالَ فِيه: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ أَنَّه كَانَ يَأْمُرُ المُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ يُنَادِي: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُم، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَة، وَفِي اللَّيْلة المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

قال أبو داود: (لم أر من وصله)[1] ورواه حماد بن سلمة، عن أيوبَ وعُبيد اللّه، قال فيه: في السفر، في الليلة القَرَّةِ أو المطيرة.

(ورواه حماد بن سلمة) والمعنى: أن حماد بن سلمة يروي عن أيوب وعبيدالله كلاهما عن نافع بحرف الترديد أي: في الليلة القرة أو المطيرة، وأما إسماعيل عن أيوب فلم يذكر حرف الترديد، وقال في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة، ولكن اتفقوا على أن هذه واقعة سفر، وخالفهم محمد بن إسحاق فقال كان ذلك في المدينة كما سيأتي. قال المنذري: وخالفه الثقات (في الليلة القرة) أي: الباردة. قال في «النهاية»: يوم قر بالفتح، أي: بارد، وليلة قرة[2]. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٩٣٧]، وفي رواية في الليلة القرة أو المطيرة.

١٠٦٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، نا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللّه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّه نَادَى بِالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِه: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أو ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفرٍ يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

(عن عبيدالله عن نافع) قال النووي: في هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من أعذار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ويحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية: «ليصل من شاء في رحله» وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه (صحيح)

---

(١) هذا من كلام شيخنا الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) في بعض النسخ البيروتية بعدها: «بالفتح»، أي بارد وليلة قرة» وهو مكرر!

أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم» في نفس الأذان. وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه. ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولا منافاة بينهما لأن هذا جرى في وقت وذاك في وقت كلاهما صحيح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٣٢]، ومسلم [٦٩٧].

١٠٦٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ ـ يَعْنِي أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ـ فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. [ق].

(عن مالك عن نافع) قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٦٦]، ومسلم [٦٩٧]، والنسائي [٦٥٤].

١٠٦٤ ـ (منكر) حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّه بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَة، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى[1] مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي المَدِينَةِ فِي اللَّيْلَة المَطِيرة، والغَدَاةِ القَرَّةِ.

(صحيح) قال أبو داود: روى هذا الخبرَ يحيى بنُ سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر.

(في الليلة المطيرة) أي: ذي مطر (والغداة القرة) أي: الباردة. قال المنذري: محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الثقات النبلاء.

١٠٦٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنكُم في رَحْلِه». [م].

(عن جابر) قال المنذري: وأخرجه مسلم [٦٩٨]، والترمذي [٤٠٩].

١٠٦٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، نا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، نا عَبدُ اللَّه بنُ الحَارِثِ بنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَذِّنِه فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّه فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُم. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ! قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخرِجَكُم، فَتَمشُون فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ. [ق]. ١/ ٤١٢

(ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطي: ليس ابن عمه وإنما كان زوج بنت سيرين فهو صهره. قال في «الفتح» لا مانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا في بيوتكم) بدل الحيعلة مع إتمام الأذان (فكأن الناس استنكروا ذلك) أي: قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (فقال) ابن عباس (قد فعل ذا) أي الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني) أي: رسول الله ﷺ (إن الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة، فلو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليه، فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير

---

(١) في «نسخة»: «كان ينادي». (منه).

العزيمة رخصة، وهذا مذهب الجمهور، لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فإن كان خفيفاً أو وجد كِنّاً يمشي فيه فلا عذر. وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه، قاله القسطلاني في «إرشاد الساري». وقال العيني في «عمدة القاري»: والمراد بقول ابن عباس: إن الجمعة عزيمة ولكن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس أن من جملة الأعذار لترك الجمعة المطر، وإليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق. وقالت طائفة: لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير. وروى ابن قانع قيل لمالك: أنتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال: ما سمعت، قيل له في الحديث «ألا صلوا في الرحال»، قال: ذلك في السفر. انتهى كلامه.

قلت: هذا من استنباطات عبدالله بن عباس رضي الله عنه ولم يثبت عن النبي ﷺ صريحاً أنه رخص في ترك صلاة الجمعة لأجل المطر والصحيح عندي في معنى قول ابن عباس رضي الله عنه: إن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك لكن يرخص للمصلي في حضور المسجد الجامع لأجل المطر، فيصلي الجمعة في رحله بمن كان معه جماعة، وليس المراد والله أعلم أن الجمعة تسقط لأجل المطر، فإنه لم يثبت قط عن النبي ﷺ.

وغرض المؤلف من انعقاد هذا الباب أن التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكذا يجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة بدليل رواية ابن عباس كذا في «غاية المقصود».

(وإني كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء من الحرج، ويؤيده ما في بعض الروايات: «أؤثمكم»[1] أي: أن أكون سبباً في إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي **(فتمشون في الطين والمطر)** فتكونون في الحرج. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٠١]، ومسلم [٦٩٩]، وابن ماجه [٩٣٩].

٢١٥ ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ ـ **(صحيح)** حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبدِ العَظِيمِ، حَدَّثَني إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، نا هُرَيمٌ، عَنْ إبراهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلا أرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أوِ امْرَأَةٌ، أوْ صَبِيٌّ، أوْ مَرِيضٌ»**. قَالَ أبو دَاودَ: طَارِقُ بنُ شِهابٍ قَدْ رأى النَّبيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً.

١/ ٤١٣

(عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ وليس منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية، ومات سنة اثنين وثمانين ذكره في «السبل» **(قال الجمعة حق)** أي: ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة **(واجب)** أي: فرض مؤكد **(على كل مسلم)** فيه رد على القائل بأنها فرض كفاية **(في جماعة)** لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع، وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل به وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال: اثنان سوى الإمام. وقال ابن حجر المكي: ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين. قلت: ويجيء تحقيق ذلك في شرح الباب الآتي.

---

(١) أخرجها البخاري (٦٦٨).

(أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك، وأما العجائز فقال الشافعي: يستحب لهن حضورها (أو صبي) فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (أو مريض) فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة، وقد ألحق به الإمام أبو حنيفة الأعمى، وإن وجد قائداً لما في ذلك من المشقة. وقال الشافعي: إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائداً.

قال البيهقي في «المعرفة»: وعند الشافعي لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة، وكذلك من كان في معناه من أهل الأعذار. انتهى. وقوله: «عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» هكذا في النسخ بصورة المرفوع. قال السيوطي: وقد يستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة وهو منصوب لأنه استثناء من موجب، والجواب أنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في «شرح مسلم».

قال السيوطي: ورأيته أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة، ورأيته في خط الذهبي في «مختصر المستدرك»: وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى. قال الخطابي: أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً، وكذا قال الأوزاعي، وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.

وقد روي عن الزهري أنه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة. وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك. وفيه دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء: هو من فروض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذاك. وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه قد لقي النبي ﷺ انتهى. ويجيء الجواب عن ذلك.

(ولم يسمع منه شيئاً) وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليست له صحبة، والحديث الذي رواه مرسل انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة» [٢/ ٤٧١]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد ابن محمد العجلي حدثني العباس بن عبدالمطلب العنبري حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال (شاذ أو منكر): «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره، فذكر البيهقي: بإسناده رواية أبي داود ثم قال أحمد: البيهقي هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب «السنن» [٣/ ١٧٢] وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر انتهى كلام البيهقي.

وقال أبو داود الطيالسي [١٢٨٠]: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر» قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح، وبهذا الإسناد [١٢٨١] قال: «قدم وفد بجيلة النبي ﷺ فقال: ابدأوا بالأحمسين ودعا لهم» قال الحافظ ابن حجر: إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح.

وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته. انتهى. وقال الحافظ زين العراقي: فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور، إنما خالف فيه أبو إسحاق

الاسفرايني، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة انتهى.

قلت: على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر أبي موسى.

وفي الباب عن جابر عند الدارقطني [٢/ ٣]، والبيهقي [٣/ ١٨٣]، وتميم الداري عند العقيلي [٢/ ٢٢٢]، والحاكم أبي أحمد، وابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» [٨١٨] وكلها ضعيفة[1]. قاله الحافظ في «التلخيص».

وعن أم عطية بلفظ (في سنده مجهول): «نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» أخرجه ابن خزيمة. وقد استُدِل بهذه الروايات على أن الجمعة من فرائض الأعيان، وهذا هو الحق والله أعلم. قاله في «غاية المقصود».

٢١٦ ـ باب الجمعة في القُرى

في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قراراً، ويقع ذلك على المدن وغيرها. والأمصار المدن الكبار واحدها مصر، والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف.

١٠٦٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّه المُخَرِّمِي، لفظُه، قَالاَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ إبْرَاهيمَ ابنِ طَهْمانَ، عَنْ أبي جَمْرَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إنَّ أوْلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ في الإسْلامِ بَعْدَ جُمُعةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالمَدِينَةِ لجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُواثاءَ: قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى البَحْرَينِ، قَالَ عُثْمَانُ: قَرِيَةٍ مِنْ قُرَى عَبدِ القَيْسِ. [خ].

(همان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عبدالرحمن بن عصام (جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (بجواثا قرية من قرى البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبدالقيس أو مدينة أو حصن أو قرية من قرى البحرين. وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى لأن الظاهر أن عبدالقيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه[2]. وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جواثى اسم حصن البحرين. قال الحافظ: وهذا لا ينافي كونها قرية. وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأسنده ابن أبي شيبة [٢/ ١٠] عن علي وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى، واحتجوا بما روي عن علي مرفوعاً: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[3] وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه، وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبي شيبة [٢/ ١١] عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم، وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي [٣/ ١٧٨] من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر

---

(١) انظر «إرواء الغليل» (٣/ ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، (٥٢١٠) وغيره عنهما.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٩) عن علي موقوفاً عليه!

وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة.

وأخرج عبد الرزاق [٥١٨٥] عن ابن عمر بإسناد صحيح(١) أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع. كذا في «فتح الباري». ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبدالله الدوسية الآتي ويجيء بسط الكلام فيه في آخر الباب. وذهب البعض إلى اشتراط المسجد قال: لأنها لم تقم إلا فيه. وقال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء إنه غير شرط، وهو قوي إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٩٢].

١٠٦٩ ـ (حسن) حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، نا ابنُ إدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ أبيه، عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ أبيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُه ـ عَنْ أبيه كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أنَّه كَانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ يَومَ الجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأسْعدَ بنِ زُرارَةَ، فَقُلْتُ لَه: إذا سَمِعْتَ النِّداءَ تَرَحَّمْتَ لأسعدَ بنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لأنَّه أوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ، مِنْ حَرَّةِ بَني بَيَاضة، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَه: نَقيعُ الخَضَماتِ، قُلتُ: كَمْ أنْتُم يَومَئذٍ؟ قَالَ: أرْبعُونَ.

١/ ٤١٤

(ترحم) الماضي من التفعيل، وفي رواية ابن ماجه [١٠٨٢] (حسن): «كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلى عليه» (في هزم) بفتح الهاء وسكون الزاء المطمئن من الأرض. قال ابن الأثير: هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة (النبيت) بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو أبو حي باليمن اسمه عمرو ابن مالك كذا في «القاموس» (من حرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الأرض ذات الحجارة السود. قال العيني هي قرية على ميل من المدينة (بني بياضة) هي بطن من الأنصار (في نقيع) بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة. قال ابن الأثير: هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي: يجتمع. وقال الخطابي في «المعالم»: النقيع بطن الوادي من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، وإذا نضب الماء أي غار في الأرض أنبت الكلأ ومنه حديث عمر: «أنه حمى النقيع لخيل المسلمين»(٢). وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء: موضع القبور بالمدينة، وهو المعالي من الأرض. انتهى.

(يقال له) أي: للنقيع (نقيع الخضمات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة كذا في «النهاية». والمعنى أنه جمّع في قرية يقال لها: هزم النبيت وهي كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسم ذلك المكان نقيع الخضمات، وتلك القرية هي على ميل من المدينة. كذا في «غاية المقصود».

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرة بني

---

(١) قال الشيخ الألباني في «تمام المنة» (٣٣٢) تعليقاً على هذا الأثر: «وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ١٧٠/ ٥١٨٥) عن عبدالله بن عمر عن نافع، كذا وقع فيه «عبدالله» مكبراً، وهو ضعيف، فلعل الأصل «عبيدالله» مصغراً، وهو ثقة، بدليل تصحيح الحافظ لإسناده.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٥، ١٥٧) عن ابن عمر بإسناد ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري.

بياضة يقال على ميل من المدينة. وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات فكان جميع أوصافها معتبرة فيها، لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب واجب. وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد وإسحاق. إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال، وليس الوالي من شرط الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عدداً محصوراً ولم يشترط الوالي ومذهبه في الوالي، كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة بأربعة. وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. وقال أبو ثور كسائر الصلوات في العدد. انتهى كلام الخطابي.

قلت: حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران في الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صلاة الجمعة في القرى فحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البخاري في «صحيحه» [٨٩٢]، وحديث كعب أخرجه أيضاً ابن ماجه [١٠٨٢] وزاد فيه: «كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي من مكة» وأخرجه الدارقطني [٢/ ٥-٦]، وابن حبان [٧٠١٣]، والبيهقي في «سننه» [٣/ ١٧٦] وقال: حسن الإسناد صحيح، وقال في «خلافياته» رواته كلهم ثقات، والحاكم [١/ ٢٨١] وقال صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ في «التلخيص» إسناده حسن.

قلت: الأمر كما قال البيهقي فإن إسناده حسن قوي ورواته كلهم ثقات وفيه محمد بن إسحاق، وقد عنعن عن محمد بن أبي أمامة في رواية ابن إدريس كما عند المؤلف أبي داود، لكن أخرج الدارقطني [٢/ ٥] ثم البيهقي في «المعرفة» [٢/ ٤٦٤] من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي أمامة عن أبيه ثم ساق الحديث. ومحمد بن إسحاق ثقة عند شعبة وعلي بن عبدالله وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وعامة أهل العلم، ولم يثبت فيه جرح فتقبل روايته إذا صرح بالتحديث، وها هنا صرح به فارتفعت عنه مظنة التدليس. وفي هذا كله رد على العلامة العيني حيث ضعف الحديث في «شرح البخاري» لأجل محمد بن إسحاق، وهذا تعنت وعصبية منه.

وفي الباب عند الدارقطني [٢/ ٧] من طريق الزهري عن أم عبدالله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ (موضوع): «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة» وهذا الحديث أخرجه الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة، وأخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي [٣/ ١٧٩]، وابن عدي [٢/ ٦٢١] وضعفوه، والتفصيل في «التعليق المغني على سنن الدارقطني»[1].

وقال العيني: ليس في حديث كعب أن النبي ﷺ أمرهم بذلك أو أقرهم عليه. انتهى. وتقدم آنفاً الجواب عن هذا الكلام. وقال البيهقي في «المعرفة»: وكانوا لا يستبدون بأمور الشرع لجميل نياتهم في الإسلام، فالأشبه أنهم لم يقيموا في هذه القرية إلا بأمر النبي ﷺ. انتهى.

---

(١) ولينظر له أيضاً تعليقي على «سنن الداقطني»، يسر الله إتمامه بخير وعافية.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: ومن أعظم البرهان على صحتها في القرى أن النبي ﷺ أتى المدينة وإنما هي قرىً صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك انتهى. وهذا الكلام حسن جداً. وأخرج محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب «الصحيح» عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع «أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم» قال البيهقي في «المعرفة»: إسناد هذا الأثر حسن. قال الشافعي: معناه في أي قرية كنتم لأن مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى. وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ١١] من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر أنه (صحيح) «كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم» قال العيني: سنده صحيح. وأيضاً أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» وصححه ابن خزيمة، وهذا يشمل المدن والقرى. وأخرج الطبراني في «الكبير» [١٧/ (٧٣٣)]، و«الأوسط» [٦٢٩٤] عن أبي مسعود الأنصاري قال (ضعيف): «أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً» وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

قال الحافظ: ويجمع بين رواية الطبراني هذه ورواية أسعد بن زرارة التي عند المؤلف بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماماً. قال البيهقي في «المعرفة» [٢/ ٤٦٥]: وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق: «أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم» انتهى. ثم أخرج البيهقي [٢/ ٤٦٥-٤٦٦] من طريق عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة»[1] ومن طريق سليمان بن موسى: «أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً» قال البيهقي [٢/ ٤٦٦]: وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال: أتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز «إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا» وعن جعفر بن برقان قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي الكندي: انظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم».

وحكى الليث بن سعد أن أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام البيهقي. وفي «المصنف»[2] عن مالك: كان أصحاب النبي ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى.

---

(١) قال شيخنا الألباني- رحمه الله- في «الإرواء» (٣/ ٧٠) بعد أن أخرج بعض الأحاديث التي فيها التقييد بالأربعين: «وفي الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل وكلها معلولة لا يصح منها شيء... وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب ابن مالك المتقدم وهو لا يدل على شرطيته لأنها واقعة عين...» إلخ.

(٢) لابن أبي شيبة (٢/ ١١).

هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ.

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلاً في صلاة الجمعة وقالوا: إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين.

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة.

وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وروى عبد بن حميد وعبدالرزاق [٥١٤٤] عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة. قالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فأنزل الله تعالى في ذلك بعد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية قال الحافظ في «التلخيص»: ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وقولهم لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر عند الشيخين [خ (٩٣٦)، م (٨٦٣)]، وأحمد [٣/ ٣٧٠]، والترمذي [٣٣١١]: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا إثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾» [الجمعة: ١١] واللفظ لأحمد وما أخرجه الطبراني[2] عن أبي مسعود الأنصاري، والدارقطني [٢/ ٧]، والبيهقي [٣/ ١٧٩] عن أم عبدالله الدوسية (موضوع)، وتقدم كل ذلك.

وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني [٢/ ٣-٤]، والبيهقي [٣/ ١٧٧] بلفظ (ضعيف جداً): «في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحية وفطر» فضعيف جداً. قال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله. والحاصل أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلاً وهذا هو الصحيح المختار. وقال الحافظ عبدالحق في «أحكامه»: لا يصح في عدد الجمعة شيء. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى. والخلاف في هذه

---

(١) سبق تخريجه وهو (صحيح).

(٢) في «الأوسط» (١/ ٥١/ ٢)، وهو (ضعيف).

المسألة منتشر جداً، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» خمسة عشر مذهباً لا نطيل الكلام بذكره.

واستدل الحنفية على أن الجمعة لا تجوز في القرى بما أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » أخبـرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيم» وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به. وروى ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن أنه قال: قال علي: « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وأخرجه أيضاً عبدالرزاق أنبأنا الثوري عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي الرحمن السلمي عن علي مثله قال العيني إسناد طريق جرير صحيح. وقال البيهقي في «المعرفة» [٢/٤٦٧]: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أبو بكر بن محموية حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم حدثنا شعبة عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال: « لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفاً انتهى.

قال البيهقي والزيلعي وابن حجر: لم يثبت حديث علي مرفوعاً وأما موقوفاً فيصح. وقال ابن الهمام في «شرح الهداية»: وكفى بعلي قدوة وإماماً انتهى. وهذا ليس بشيء لأن للاجتهاد فيه مسرحاً فلا تقوم به الحجة. وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبدالله بن عمر وأبي هريرة ورجال من الصحابة رضي الله عنهم. وهذه الآثار مطابقة لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية فهي أحرى بالقبول، ولذا قال الحافظ ابن حجر: فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع. قلت: هذا هو المتعين ولا يحل سواه، وأيضاً لا يدرى ما حد المصر الجامع أهي القرى العظام أم غير ذلك؟ فإن قال قائل: بل هي القرى العظام، قيل له: فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف، وبالربذة على عهد عثمان، كما ذكره البيهقي في «المعرفة» [٢/٤٦٧]، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء وأما أهل القرى فلم توضع عنهم.

قال في «التعليق المغني»: وحاصل الكلام أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار فهكذا في القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة. وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلها آثم بلا مرية، فإن هذا إحداث في الدين والله أعلم.

٢١٧ ـ بابٌ إذا وافقَ يومُ الجمعةِ يومَ عيدٍ

١/٤١٦

باب إذا وافق يوم الجمعة فاعل وافق (يوم عيد) مفعوله.

١٠٧٠ ـ (صحيح) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أنا إسْرَائيلُ، نا عُثْمَانُ بنُ المُغِيرَة، عَن إيَاسِ بنِ أبي رَمْلَةَ الشَّامِي قال: شَهِدتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيانَ وَهُو يَسألُ زَيدَ بنَ أرْقَم قَالَ: أشَهِدتَ[1] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدينِ اجتَمَعَا فِي يَومٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاء أنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».**

---

(١) في «نسخة»: «هل شهدت». (منه).

(قال صلى العيد) في يوم الجمعة (ثم رخص في الجمعة) أي: في صلاتها (فقال: من شاء أن يصلي) أي: الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ وسيأتي حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (صحيح): « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » وأخرجه ابن ماجه [١٣١١]، والحاكم [١/٢٨٨] من حديث أبي صالح وفي إسناده بقية، وصحح الدارقطني وغيره إرساله، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها. وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه. وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال.

قال في «السبل»: قلت حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالآحاد انتهى. وفي «النيل»: حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً الحاكم [١/٢٨٨] وصححه علي بن المديني وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول انتهى. وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله: «من شاء أن يصلي فليصل» ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال: ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً. قال: وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة، وفي رواية عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة، ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربي في «شرح بلوغ المرام» وأيد مذهب ابن الزبير.

قال في «السبل» قلت: ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء أنهم صلوا وحداناً، أي: الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وحداناً فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً. ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخرة فرضها. ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه. وقد حققناه في رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن إسماعيل الأمير.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٥٩١]، وابن ماجه [١٣١٠].

١٠٧١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ البَجَلِي، نا أَسْبَاطٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابنُ الزُّبيرِ فِي يَومِ عِيدٍ فِي يَومِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهارِ، ثُمَّ رُحْنا إلى الجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلينا، فَصَلَّينا وُحْداناً، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَةَ. ٤١٧/١

(فقال أصاب السنة) الحديث رجاله رجال الصحيح، وحكي عن الشافعي في أحد قوليه، وأكثر الفقهاء أنه

لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكي عن الشافعي أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر، واستدل له بقول عثمان: «من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل» ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله ﷺ. قاله الشوكاني.

قال في «رحمة الأمة»: إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد، وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة. وقال أبو حنيفة: بوجوب الجمعة على أهل البلد. وقال أحمد: لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر. وقال عطاء: تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٥٩٢] من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس (صحيح) نحوه مختصراً.

١٠٧٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، نا أبو عَاصِمٍ، عَن[1] ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَومُ جُمُعَةٍ وَيومُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابنِ الزُّبَيرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَومٍ وَاحِدٍ، فَجَمَّعَهُما جَمِيعاً، فَصَلاَّهُما رَكْعَتَينِ بُكْرَةً، لَمْ يزِدْ عَلَيهِمَا حَتَّى صَلَّى العَصْرَ.

(لم يزد عليهما حتى صلى العصر) قال الشوكاني: ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون: بأن الجمعة الأصل. وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم انتهى كلامه.

قلت: هذا قول باطل، والصحيح ما قاله الأمير اليماني في «سبل السلام». قال ابن تيمية في «المنتقى» بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير: قلت: إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى.

١٠٧٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى وعُمَرُ بنُ حَفْصٍ الوُصَابِيُّ، المَعْنَى، قَالاَ: نا بَقِيَّةُ، نا شُعْبَةُ، عن مُغيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيعٍ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: **«قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَومِكُمْ عِيدَانِ: فَمَنْ شَاء أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنا مُجَمِّعُونَ»**. قَالَ عُمَرُ: عَن شُعْبَةَ.

(وإنا مجمعون) قال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله: فمن شاء أجزأه من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال، قال: إن صليت قبل

---

(١) في (الهندية): «عن عن». مكررة!

الزوال فلا أعيبه وكذلك قال [ابن إسحاق][1]. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل [العيد][2] في معنى التبع لها والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٣١١] وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

(قال عمر) بن حفص (عن شعبة) بصيغة عن، وأما محمد بن المصفى فقال: حدثنا شعبة.

٢١٨ ـ بابُ ما يُقْرأُ فِي صلاة الصبح يومَ الجمعة

١٠٧٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا أبو عَوَانَةَ، عَنْ مُخَوَّلِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبير، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَقرأ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَومَ الجُمُعَةِ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾. [م].

(مخول) على وزن محمد على الأشهر (كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة...) إلخ قال النووي: فيه دليل في استحبابهما في صبح الجمعة، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، وكره مالك وآخرون ذلك، وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة[3] وابن عباس رضي الله عنهم انتهى. وفي كتاب «الشريعة» لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله. وللطبراني في «الصغير» [٤٧٣- «الروض الداني»] من حديث علي «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في إسناده ضعف قاله الحافظ. قال العراقي: قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد.

وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢/٤٩] عن إبراهيم النخعي قال كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. وروى [٢/٤٩] أيضاً عن ابن عباس. وقال ابن سيرين [٢/٤٩] لا أعلم به بأساً. قال النووي في «الروضة»: من زوائده لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا، قال وفي كراهته خلاف للسلف.

١٠٧٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، بإسْنَادِه وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ بسُورَةِ الجُمُعَةِ و﴿إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ﴾. [م]. ١/٤١٨

(وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون) قال النووي: فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين. قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ

---

(١) في هامش شرح (الهندية): في «نسخة»: «إسحاق». (منه).

(٢) في هامش شرح (الهندية): في «نسخة»: «العيدين». (منه).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠).

حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها.

قال المنذري: وأخرجه ومسلم [٧٨٩]، والنسائي [٩٥٦] بتمامه، وأخرج الترمذي [٥٢٠] قصة الفجر خاصة (صحيح)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه [٨٢١].

٢١٩ ـ باب اللُّبْس للجُمُعة

١٠٧٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللّه بنِ عُمَرَ، أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ ـ يَعْنِي تُبَاعُ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ ـ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللّه، لَو اشْتَرَيْتَ هَذه فَلَبِسْتَها يومَ الجُمُعَةِ، وَللوَفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «إنَّمَا يَلْبَسُ هَذهِ مَنْ لاَخَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللّه ﷺ مِنها حُلَلٌ، فأعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللّهِ كَسَوتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إنِّي لَمْ أكْسُكَها لِتَلْبَسَهَا!» فكَسَاها عُمَرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَةَ. [ق].

(رأى حلة سيراء) في «فتح الباري» بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي: حرير. قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل. قال الخطابي: يقال حلة سيراء كناقة عشراء، ووجهه ابن التين فقال: يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء، كذلك الحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة من السيور لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور. وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي انتهى.

(إنما يلبس هذه) أي: حلة الحرير (من لا خلاق له) أي: من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من يدل على العموم، فيشمل الذكور والإناث، لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء (منها) أي: من جنس الحلة السيراء (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ وأسلم وله صحبة (ما قلت) من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة (إني لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك.

وفيه دليل على أنه يقال كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا فباعه بألفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله: (فكساها عمر أخاً له) من أمه عثمان بن حكيم. قاله المنذري: أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب، قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة. وانتصاب أخاً على أنه مفعول ثانٍ لكسا يقال: كسوته جبة فيتعدى إلى مفعولين. وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخاً كائنًا له، وكذا قوله (مشركاً بمكة) نصب صفة بعد صفة، واختلف في إسلامه فإن قلت: الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك؟ أجيب: بأنه يقال: كساء إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٨٦]، ومسلم [٢٠٦٨]، والنسائي [٥٢٩٩].

١٠٧٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، نا ابنُ وَهْبٍ، أخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أبيه قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ حُلَّةَ إسْتَبرَقٍ تُبَاعُ بالسُّوقِ، فأخَذَهَا فأتَى بِها رَسُولَ اللّه ﷺ فَقَالَ: ابْتَعْ هذه تَجَمَّلْ بِها لِلعِيدِ وَلِلوفُودِ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ، وَالأوَّلُ أتَمُّ. [م].

(استبرق) هو ما غلظ من الديباج (ابتع) أي: اشترها (تجمل) أي: تتزين (للوفود) جمع وفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء.

١٠٧٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، نا ابنُ وَهْبٍ، أخْبَرَنِي يُونُسُ[١] وَعَمْرٌو، أنَّ يَحيى بنَ سَعِيدٍ الأنْصَارِيَّ حَدَّثَه، أنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيى بنِ حَبَّان حَدَّثَه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أحَدِكُمْ إنْ وَجَدَ ـ أو: مَا عَلَى أحدِكُمْ إنْ وَجَدْتُم ـ أنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيوم الجُمُعَةِ سِوى ثَوْبَيْ مَهْنَتِه». قَالَ عَمْرٌو: وَأخْبَرَنِي ابنُ أبي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى ١/٤١٩ ابنِ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ حَبَّانَ، عَنِ ابنِ سَلَامٍ، أنَّه سَمِعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ. قَالَ أبو دَاوُدَ: [و] رَوَاهُ وَهْبُ ابنُ جَرِيْرٍ، عَنْ أبيه، عَنْ يَحْيى بنِ أيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ سَعْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(ما على أحدكم) قال في «المرقاة»: قيل: ما موصولة. وقال الطيبي: ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله (إن وجد) أي: سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله (أن يتخذ) متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلى قوله ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] والمعنى ليس على أحد حرج أي نقص يخل بزهده في أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) أي: يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد وغيره. وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الإسلام (سوى ثوبي مهنته) بفتح الميم ويكسر، أي: بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام. في «الفائق» روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الإثبات خطأ وقال الأصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر، وكأن القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال: مهنت القوم أمهنهم أي: أبتذلهم في الخدمة. ذكره الطيبي. واقتصر في «النهاية» على الفتح أيضاً لكن قال في «القاموس» المهنة بالكسر والفتح والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام. قلت: والحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة من صغار التابعين.

(قال عمرو) بن الحارث (وأخبرني) أي: كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري (ابن أبي حبيب) هو يزيد بن أبي حبيب كما في رواية ابن ماجه [١٠٩٥] والرواية الآتية (عن ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه [١٠٩٥] (عن ابن سلام) هو عبدالله بن سلام كما عند ابن ماجه [١٠٩٥] من هذا الوجه (عن يوسف بن عبدالله بن سلام) قال الحافظ في «الإصابة»: رأى النبي ﷺ وهو صغير وحفظ عنه، وذكر البخاري أن ليوسف صحبة، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رؤية وكلام البخاري أصح. وقال البغوي روى عن النبي ﷺ، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة، وذكره جماعة في الصحابة انتهى.

وأخرج ابن ماجه [١٠٩٥] بقوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شيخ لنا عن عبدالحميد بن جعفر عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه قال: «خطبنا النبي ﷺ» قال المزي: هذا الشيخ هو محمد ابن عمر الواقدي. وحاصل الكلام أن الحديث اختلف في إسناده من وجوه: الأول: الاختلاف على يحيى بن سعيد

(١) في «نسخة». (منه).

الأنصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي ﷺ مرسلاً كما عند المؤلف، وروى يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. قاله ابن عبدالبر في «التمهيد». قال الحافظ: وفي إسناده نظر، وأخرجه مالك [١/ ١١٠/ (١٧)] بلاغاً. الثاني: الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف، وهكذا عند ابن ماجه [١٠٩٥] وهذا لفظه حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة فذكر الحديث، فجعله من مسندات عبدالله بن سلام، وروى يحيى بن أيوب عن يزيد عن موسى عن يوسف بن عبدالله بن سلام فجعله من مسندات يوسف بن عبدالله بن سلام لا من مسندات أبيه عبدالله بن سلام. الثالث: روى عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه كما في الرواية المتقدمة لابن ماجه. قال المزي في «الأطراف»: هو أشبه بالصواب انتهى. أي كونه من مسندات عبدالله بن سلام لا ابنه يوسف والله أعلم كذا في «غاية المقصود».

٢٢٠ ـ باب التَّحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ ـ (حسن) حدثنا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى، عنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عن عَمرِو بْنِ شُعَيبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّه، أنَّ رسول اللّه ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ [و][1] البَيعِ في المَسْجِدِ، وأن تُنْشَدَ فيه ضَالّةٌ، وأن يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ، ونَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبلَ الصَّلاةِ يَومَ الجُمُعَةِ.

(وأن ينشد) فيه شعر قال الترمذي عقب روايته: وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد. قال العراقي في «شرحه»: ويجمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين: أحدهما: أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز. والثاني: أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي ﷺ والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك **(ونهى عن التحلق)** الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة.

قال الخطابي: إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك. وقال الطحاوي: النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به.

وقال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول. قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٢٢]، والنسائي [٧١٣]، وابن ماجه [٧٤٩]. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

---

(١) سقطت من (الهندية)، ووجد مكانها فراغ قدر هذا الحرف.

١٠٨٠ ـ (صحيح) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا يَعقُوبُ بْنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ مُحمَّدِ بْنِ عَبدِ اللّه بْنِ عبدِ القَارِيُّ القُرَشِيُّ، حدثني أَبو حَازِمِ بْنُ دِينارٍ، أنَّ رِجَالاً أتَوْا سَهْلَ بْن سَعْدِ السَّاعِدِيَّ وقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فسألوه عنْ ذلك؟ فَقالَ: واللّه، إنِي لأعْرِفُ مِمَّا هو، ولَقَد رَأيتُهُ أوّلَ يومِ وُضِعَ، وَأوَلَ يَوم جَلسَ عَليه رَسولُ اللّهِ ﷺ. أَرسَلَ رَسولُ اللّهِ ﷺ إلى فُلانةٍ ـ امْرأةٍ قَدْ سَمّاها سَهْلٌ ـ أنْ «مُرِي غُلامَكِ النَّجارَ أنْ يَعملَ لِي أعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيهنَّ إذا كَلَّمْتُ النّاسَ»، فأمرتْه فَعَمِلَها مِنْ طَرْفاءِ الغَابَةِ، ثمّ جَاءَ بِها، فأَرْسَلَتْهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فأمَرَ بها فوُضِعَت هَا هُنا. فَرَأيتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى عَليها، وكبَّر عَلَيها، ثمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيها، ثمَّ نَزَلَ القَهْقَرى فَسَجد في أَصْلِ المِنْبَرِ، ثمَّ عَادَ، فلمّا فَرَغَ أَقبلَ على الناس فَقال: «أيُّها النّاسُ، إنّمَا صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا [بي]، ولِتَعَلَّموا صَلاتِي». [ق].

(القاري) بالقاف والراء المخففة وياء النسبة نسبة إلى قارة وهي قبيلة، وإنما قيل له القرشي لأنه حليف بني زهرة، كذا في «عمدة القاري» **(أبو حازم)** بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الأعرج **(أن رجالاً)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على أسمائهم **(وقد امتروا)** جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من المماراة وهي المجادلة، قال الراغب: الامتراء والمماراة المجادلة ومنه ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢] وقال الكرماني: من الامتراء وهو الشك **(في المنبر)** أي: منبر النبي ﷺ **(مم عوده)** أي: من أي شيء هو **(فسألوه)** أي: سهل بن سعد **(عن ذلك)** الممترى فيه **(مما هو)** بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل وهو قليل وهي قراءة عبدالله وأبي في ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١] والجمهور بالحذف وهو المشهور، وإنما أتى بالقسم مؤكداً بالجملة الاسمية وبإن التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع **(ولقد رأيته)** أي: المنبر **(أول)** أي: في أول **(يوم وضع)** موضعه هو زيادة على السؤال كقوله **(وأول يوم)** أي: في أول يوم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة بـ(اللام) و(قد): إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه، ثم شرح الجواب بقوله **(أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة)** بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة، وقيل فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة. وقيل: أنه تصحيف فلانة أو هي عائشة فقال لها **(قد سماها سهل)** أخرج قاسم بن أصبغ وأبو سعد في «شرف المصطفى» من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون» فذكر الحديث **(أن مري)** أصلها أؤمري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لأن المحذوف فاء الفعل **(غلامك النجار)** بالنصب صفة لغلام **(أجلس)** بالرفع أي: أنا أجلس، أو بالجزم جواب للأمر.

والغلام[1] اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في «الأوسط» [في «المجمع» (٢/ ١٨١)] للطبراني[2] أو بالقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبدالرزاق [٥٢٤٤]، أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في «المعرفة» [ترجمة-٣٥٦] أو صُبَاح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال [١/ ٣٤٢/ (١٠٢)]، أو قبيصة

---

(١) انظر «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١/ ٤٠٢-٤٠٧) لأبي زرعة العراقي ففيه التفصيل.

(٢) من حديث جابر، وإسناده فيه ضعف؛ فيه من لا يعرف.

المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في «الصحابة»، أو كلاب مولى ابن عباس، أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي [٣/ ١٩٥] أو مِيْناً كما ذكره ابن بشكوال، أو رومي كما عند الترمذي[1] وابن خزيمة [١٧٧٧] (إسناده حسن) وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميماً الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم.

وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهائها، وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله، وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد. وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له كذا في «الفتح» و«الإرشاد».

(فأمرته) أي: أمرت المرأة غلامها أن يعمل **(فعملها)** أي: الأعواد **(من طرفاء الغابة)** بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية. وفي «منتهى الأرب»: طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كز انتهى. والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام **(ثم جاء)** الغلام **(بها)** بعد أن عملها **(فأرسلته)** أي: المرأة **(إلى رسول الله ﷺ)** تعلمه بأنه فرغ منها **(فأمر بها)** عليه الصلاة والسلام **(فوضعت)** أنث لإرادة الأعواد والدرجات. ففي رواية مسلم [٥٤٤] من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم: «فعمل له هذه الدرجات الثلاث» **(صلى عليها)** أي: على الأعواد المعمولة منبراً ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض **(وكبر عليها)** زاد في رواية سفيان عن أبي حازم عند البخاري [٣٧٧] فقرأ **(ثم ركع وهو عليها)** جملة حالية، زاد سفيان أيضاً ثم رفع رأسه **(ثم نزل القهقرى)** أي: رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة **(فسجد في أصل المنبر)** أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه **(ثم عاد)** إلى المنبر.

وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني [٥٧٥٢] فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة **(فلما فرغ)** من الصلاة **(أقبل على الناس)** بوجهه الشريف **(فقال)** عليه الصلاة والسلام مبيناً لأصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك **(يا أيها الناس إنما صنعت ذلك لتأتموا ولتعلموا صلاتي)** بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق، وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين، وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب، واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه كذا ذكره القسطلاني في «إرشاد الساري». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٧٧]، ومسلم [٥٤٤]، والنسائي [٧٣٩]، وابن ماجه [١٤١٦].

١٠٨١ ـ (صحيح) حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قال له تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلاَ أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبراً يا رَسولَ اللّٰه يَجْمعُ ـ أو: يَحملُ ـ عِظامَكَ؟ قال: «بلَى» فاتَّخَذَ له مِنْبراً مِرقاتَيْن. [خ معلقاً].

(لما بدن) قال أبو عبيد: روي بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أي كبر وأسن وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة

---

(١) لم نجده عنده! و (الرومي) هذا هو باقول أو باقوم المتقدم، انظر: «الإصابة» (١/ ١٤١)، «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٤٢)، «أسد الغابة» (١/ ١٦٣).

اللحم، ولم يكن رسول الله ﷺ سميناً (**أو يحمل عظامك**) كناية عن القعود عليه، وأو للشك من الراوي بين لفظ يجمع و يحمل (**مرقاتين**) بفتح أفصح من كسرها أي ذا درجتين. والحديث أخرجه أيضاً الحسن بن سفيان والبيهقي [٣/ ١٩٥-١٩٦] من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد هذه. قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده جيد.

وروى ابن سعد في «الطبقات» [١/ ٢٤٩-٢٥٠] من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال إن القيام قد شق علي فقال له تميم الداري ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه فقال العباس بن عبدالمطلب: «إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس فقال مره أن يعمل» الحديث قال الحافظ: رجاله ثقات إلا الواقدي، قال: وليس في حديث ابن عمر هذا التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله. وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون انتهى.

فإن قلت: قد ثبت في حديث سهل بن سعد من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عند مسلم [٥٤٤] أن أعواد المنبر كانت ثلاث درجات، وكذا عند ابن ماجه [١٤١٤] من حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال (حسن): «كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع إذا كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله ﷺ هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك؟ قال: نعم، فصنع له ثلاث درجات» الحديث. وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبراً درجتين فكيف التوفيق بينهما؟ قلت: إن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، والذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ. وقال ابن نجار وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وست مئة فاحترق. قاله العيني. والله أعلم.

٢٢٢ ـ باب موضع المنبر

أين يكون في المسجد؟ فثبت أن يكون عند جدار القبلة.

١٠٨٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، نا أبو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ [بنِ الأكوع][1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ. [ق].

(**كان بين منبر رسول الله**) ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ: «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما يمر العنز». ولفظ مسلم [٥٠٩] من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال: «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

ولفظ البخاري [٤٩٧] حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها» (**وبين الحائط**) أي: جدار القبلة (**كقدر ممر الشاة**) وهو موضع مرورها، فكان النبي ﷺ يقوم بجنب المنبر وتكون المسافة ما بين النبي ﷺ وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار، وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة. وقد تقدم في باب الدنو من السترة [٦٩٦] من حديث سهل بن سعد قال: «كان

---

(١) في «نسخة». (منه).

بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر العنز» ولفظ الشيخين [خ: (٤٩٦)، م: (٥٠٨)] قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» كذا في «غاية المقصود».

٢٢٣ ـ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

من السنن والنوافل تجوز.

١/ ٤٢٢ ١٠٨٣ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، نا حَسَّانُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أبي الخَلِيْلِ، عَنْ أبي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ **أنَّه كَرِهَ الصَّلاةَ نِصفَ النَّهارِ إلا يَومَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، إلاّ يَومَ الجُمُعَةِ»**. قَالَ أبو دَاودَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أكْبَرُ مِن أبي الخَلِيْلِ، وأبو الخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِن أبي قَتَادَةَ.

(يوم الجمعة) وقت استواء الشمس (قبل الزوال) ولا يجوز ذلك في غير يوم الجمعة.

(إن جهنم تسجر) بصيغة المجهول من باب نصر أي: توقد. قال الخطابي: قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها. كذا في «النهاية» (إلا يوم الجمعة) فإنها لا تسجر فتجوز الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال (هو مرسل) قال المنذري: وأبو الخليل صالح بن أبي مريم ضبعي بصري ثقة احتج به البخاري ومسلم. انتهى. وأخرج البيهقي في «المعرفة» [٢/ ٤٧٦] من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

ومن طريق أبي نضرة العبدي أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله ﷺ قالا: «كان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» ثم ساق رواية أبي قتادة وقال بعد ذلك هذا مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة. وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس ومكحول انتهى مختصراً.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» في خصائص يوم الجمعة: الحادي عشر أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية وحديث أبي قتادة قال أبو داود: هو مرسل والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به. انتهى ملخصاً.

قال صاحب «الإمام»: وقوى الشافعي ذلك بما رواه [١/ ١٣٩-ترتيب المسند] عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة. قال الحافظ ابن حجر: كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار. قال ابن عبدالبر [١/ ٢٧٩ - «التمهيد» - ط الفاروق]: وقد روى مالك حديث الصنابحي ولفظه: «ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها»، في آخره: «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات». فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة. انتهى كذا في «أعلام أهل العصر».

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطني في «سننه» [١/ ١٧] من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي عن

عبدالله بن سيدان السلمي قال (ضعيف): «شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره». قال في «التعليق المغني» الحديث رواته كلهم ثقات إلا عبدالله بن سندان وقيل: سيدان. قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول وقال ابن عدي: شبه المجهول.

والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند»[1]، وأبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة»[2] له، وابن أبي شيبة [١٧/٢] من رواية عبدالله بن سيدان. قال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. وروى ابن أبي شيبة [١٧/٢] من طريق عبدالله بن سلمة قال (حسن): «صلى بنا عبدالله- يعني ابن مسعود- الجمعة ضحىً» وقال: «خشيت عليكم الحر» وعبدالله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر. قاله شعبة وغيره. وأخرج [١٧/٢] أيضاً من طريق سعيد بن سويد قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحىً» وسعيد ذكره ابن عدي في «الضعفاء». وأخرج ابن أبي شيبة [١٨/٢] من طريق أبي رزين قال: «كنا نصلي مع علي الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد» كذا في «الفتح».

وقال ابن تيمية في «المنتقى» حديث عبدالله بن سيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال. انتهى. وهذه الروايات استدل بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزا ما قبل الزوال. انتهى.

وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ. قال الحافظ: وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد. انتهى. وقال الشيخ العابد الزاهد عبدالقادر الجيلاني في «غنية الطالبين»: ووقتها قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد. انتهى.

والحاصل أن صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتمل التأويل وقوية من حيث الدليل، وأما قبل الزوال فجائز أيضاً. والله أعلم.

٢٢٤ ـ باب [في] وقت الجمعة

١٠٨٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، نا زَيدُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثَني فُلَيحُ بنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَني عُثْمَانُ بنُ عَبدِ الرَّحْمنِ التَّيمِيُّ، سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ إذا مَالَتِ الشَّمْسُ. [خ].

---

(١) ليس كذلك، والمصنف أخذه عن «المنتقى» للمجد (٢/ ٥٣٧- مع «نيل الأوطار»)، وفيه: «. . .والإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله، واحتج به»، وهذا في «مسائل أحمد».

(٢) لم نجده في القسم المطبوع، لكن عزاه إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨/ ١٩٩/ (٩٢٠١).

(إذا مالت الشمس) أي: زالت الشمس. قال الطيبي: أي: يزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها. وفي «المرقاة» أي: مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال. انتهى. قال الشيخ العارف عبدالقادر الجيلاني في «غنية الطالبين»: فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عموداً أو تقوم قائماً في موضع من الأرض مستوياً معتدلاً ثم عَلِّم على منتهى الظل بأن تخط خطّاً ثم انظر أينقص أو يزيد؟ فإن رأيته ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد، وإن رأيته قائماً لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار، لا تجوز الصلاة حنيئذ فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس، فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قست به طول الظل فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر. انتهى. وقد أطال رحمه الله كلاماً حسناً.

والحديث فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٠٤]، والترمذي [٥٠٣] وقال: حسن صحيح.

١٠٨٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا يَعْلَى بنُ الحَارِثِ، سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ يُحدِّثُ عن أبيه قَالَ: كنّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ فَيْءٌ. [ق]. ١/ ٤٢٣

(ليس للحيطان فيء) وفي رواية البخاري [٤١٦٨]: «ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وفي رواية مسلم [٨٦٠]: «وما نجد فيئاً نستظل به» وعند الشيخين أيضاً بلفظ: «إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»[1] فالمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل. ويدل على ذلك قوله: «ثم نرجع نتتبع الفيء» بل فيه التصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير.

قال النووي: إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم انتهى. فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال. نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم [٨٥٨] من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن: فقلت لجعفر في أية ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس» ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه «أنه سأل جابر بن عبدالله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح» وقالوا: «وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» كما في مسلم [٨٧٧] من حديث أم هشام[2]، وعند ابن ماجه [١١١١] من حديث أبي بن كعب. وعند مسلم من حديث علي [٨٧٧] وأبي هريرة [٨٧٧] وابن عباس [٨٧٩] ولو كانت خطبته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. والتفصيل في «التعليق المغني» وفي «السبل» أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤١٦٨]، ومسلم [٨٦٠]، والنسائي [١٣٩١]، وابن ماجه [١١٠٠].

---

(١) بهذا اللفظ عند مسلم (٨٦٠) فقط عن سلمة!

(٢) حديث أم هشام عند مسلم (٨٧٣) بلفظ: «لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس» وليس فيه اللفظ الذي ذكره المصنف!

١٠٨٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أنا سُفيانُ، عَنْ أبي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ. [ق].

(**نقيل ونتغذى بعد الجمعة**) من القيلولة قال في «النهاية»: المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم انتهى، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال. والحديث استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ [النور: ٥٨] نعم كان رسول الله ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس. قاله في «السبل».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٣٩]، ومسلم [٨٥٩]، والترمذي [٥٢٥]، وابن ماجه [١٠٩٩] مختصراً مطولاً.

٢٢٥ ـ باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، نا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السائبُ ابنَ يَزِيدَ، أنَّ الأذانَ كَانَ أَوَّلُه حينَ يَجْلِسُ الإمامُ على المِنْبر يَومَ الجُمُعةِ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وأبي بَكرٍ وعُمرَ [رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا]، فَلَمَّا كَانَ خِلافَةُ عُثْمَانَ وكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَومَ الجُمُعَةِ بالأذانِ الثَّالِثِ، فأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْراء، فثَبَتَ الأمرُ عَلَى ذَلِكَ. [خ].

(**أن الأذان كان أوله**) وفي رواية لابن خزيمة [١٧٧٣]: «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وله [١٧٧٤] في روايته (**إسناده صحيح**): «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، وفسر الأذانين بالأذان والإقامة يعني تغليباً (**حين يجلس الإمام على المنبر**) قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر، فينصتون له إذا خطب. قال الحافظ: وفيه نظر لما عند الطبراني [٦٦٤٢] وغيره، من طريق ابن إسحاق في هذا الحديث أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد. فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان الإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات (**فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس**) أي: بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري [٩١٣]، وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في «المستخرج» (**بالأذان الثالث**) في رواية (**فأمر عثمان بالنداء الأول**) وفي رواية (**التأذين الثاني أمر به عثمان**) ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً، وأولاً باعتبار كونه فعله مقدماً على الأذان والإقامة وثانيا باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة، قال في «عمدة القاري»: الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً، وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان. انتهى (**على الزوراء**) بفتح وسكون الواو بعدها راء ممدودة. قال البخاري: هي موضع بسوق المدينة. قال الحافظ: وهو المعتمد. وقال ابن بطال: هو حجر كبير عند باب المسجد، ورد بما عند ابن خزيمة [١٨٣٧]، وابن ماجه [١١٣٥] عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء، وعند الطبراني [٦٦٤٣]: «فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على

المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة» (فثبت الأمر على ذلك) أي: الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود، قال في «الفتح»: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج، وبالبصرة زياد.

قال الحافظ: وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة [٤٨/٢] من طريق ابن عمر: «قال الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. كذا في «الفتح».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩١٢]، والترمذي [٥١٦]، والنسائي [١٣٩٢]، وابن ماجه [١١٣٥].

١٠٨٨ ـ (منكر بزيادة على باب المسجد) حدثنا النُّفيليُّ، نا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَة، عن مُحمّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللّه ﷺ إذا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يَومَ الجُمُعَةِ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، وأبي بَكرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ سَاقَ نَحوَ حَدِيثِ يُونسَ.

(كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ) قال في «لسان العرب»: قال الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَاهَا[1] نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا ﴾ [البقرة: ٦٦] يعني: المسخة جعلت نكالاً لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شيء أمامك، قال الله عز وجل: ﴿ مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٧] وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿ وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [سبأ: ٣١] أراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة. انتهى. وقال الخفاجي في «عناية الراضي»: وقيل الذي بين يديه يوم القيامة، فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل، فإنه قد يراد به ما مضى وقد يراد به ما سيأتي. انتهى. وقال الجوهري: يقال إن بين يدي الساعة أهوالاً، أي: قدامها. انتهى. وهكذا في «القاموس» وفي «تفسير لباب التأويل» للخازن لما بين يديه من مجاز الكلام، وذلك أن ما بين يديه فهو أمامه، فقيل لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لغاية ظهوره واشتهاره.

قال أبو بكر بن الأنباري: اليدان تستعملهما العرب في المجاز على معنى التقدمة، تقول: هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة، يريدون قبل أن تقوم الساعة، تشبيهاً وتمثيلاً بما إذا كانت يدا الإنسان تتقدمانه. انتهى. قال في «المدارك»: ﴿ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا ﴾ [مريم: ٦٤] أي: له ما قدامنا. وقال في «الجلالين»: ﴿ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا ﴾ [مريم: ٦٤] أي: أمامنا. وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني [٦٦٤٢] من طريق محمد بن إسحاق بلفظ «إن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد». والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه. سواء كان قريبه أو بعيده. والمعنى أن بلالاً كان يؤذن قدام النبي ﷺ وأمامه إذا جلس النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر متصلاً به كما هو المتعارف الآن في أكثر بلاد الهند إلا ما عصمه الله تعالى، لأن هذا ليس موضع الأذان وتفوت منه فائدة

---

(١) في (الهندية): «جعلناها»!

الأذان، بل كان يؤذن.

(على باب المسجد) وهذا كالتفسير لما بين يدي، لأن بين يدي بمعنى قدام وأمام وهما ظرفان مبهمان. قال في «القاموس» قدام كزنار ضد الوراء والأمام نقيض الوراء، كقدام يكون اسماً ظرفاً. انتهى. وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهي أمام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه، فإن أمام زيد مثلاً يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فيكون مبهماً. قاله الجامي في «شرح الكافية»: وقال بعض محشيه: والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له. انتهى.

فتعين أنه لايراد بقوله بين يديه قدام النبي عند المنبر بل على باب المسجد، ويؤيده ما نقل حـــافظ المغرب أبو عمر بن عبدالبر عن مالك بن أنس الإمام أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال الزرقاني في «شرح المواهب»: قال الشيخ خليل بن إسحاق في «التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب»: واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار؟ الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله عبدالرحمن بن القاسم عن مالك في «المجموعة» كتاب له، ونقل ابن عبد البر في «كافيه» - اسم كتاب له في الفقه - عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم انتهى.

وقال في «المرقاة»: نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه ﷺ لم يكن بين يديه بل على المنارة. انتهى. وقال الإمام ابن الحاج محمد المالكي في كتاب «المدخل»: إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار، كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضي الله عنهم، وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحداً بعد واحد، ثم زاد عثمان بن عفان أذاناً آخر بالزوراء وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك، ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبدالملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار وكان المؤذن واحداً يؤذن عند الزوال ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون.

قال علماؤنا: وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع، فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة، وأن أذانهم جماعة أيضاً بدعة أخرى، فتسمك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبدالملك ثم تطاول ١/ ٤٢٥ الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها انتهى كلامه.

وما قاله ابن الحاج حسن جداً غير أبي لم أقف على نقل صريح أن المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي ﷺ وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحداً بعد واحد، بل سيجيء أنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال والله أعلم. ثم قال ابن الحاج: فصل في النهي عن الأذان في المسجد، إن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه، وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه: أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى، الثاني: أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل حاصل ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالباً، وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له، وما ليس فيه فائدة تمنع. وقال في فصل موضع الأذان: ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن

تعذر ذلك فعلى بابه. وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد انتهى.

فإن قلت: قال صاحب «الهداية»: وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان انتهى. وقال العلامة العيني في «البناية شرح الهداية» في تفسير التوارث: يعني هكذا فعل النبي ﷺ والأئمة من بعده إلى يومنا هذا، ولفظ التوارث إنما يستعمل في أمر له خطر وشرف يقال: توارث المجد كابراً عن كابر أي: كبيراً عن كبير في القدر والشرف، وقيل: هي حكاية العدل عن العدل. انتهى.

قلت: هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا في عامة كتب الحنفية لا اختلاف بينهم. ومعنى هذا الكلام أن الخطيب إذا جلس على المنبر أذن المؤذن أمام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو المأذنة أو على باب المسجد أو على السطح ويكون المؤذن قريباً من الخطيب عند المنبر جرى التوارث. وأنت خبير أن الفقيه الإمام برهان الدين مؤلف «الهداية» من الأئمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك إلا بنقل صريح صحيح إلى النبي ﷺ، ولم يثبت قط فيما أعلم، بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبدالبر عن مالك الإمام كما تقدم. وما وقع في «تفسير جويبر» عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فضعيف جداً قال الحافظ: وهذا الأثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد انتهى. وجويبر بن سعيد المفسر صاحب الضحاك متروك الحديث. قاله النسائي والدارقطني وغيرهما. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به. وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الأكثرون.

واعلم أن أذان يوم الجمعة الذي ذكره الله تعالى هو الأذان حين صعود الإمام على المنبر لما أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث السائب: «كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» وعند ابن خزيمة في «صحيحه» [١٧٧٣] من رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب: «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وكذا أخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور». وحديث أذان الجمعة. مروي من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب.

أما حديث السائب فأخرجه الأئمة الستة [خ (٩١٢)، ت (٥١٦)، س (١٣٩٢)، جه (١١٣٥)] إلا مسلماً، وأيضاً أخرجه أحمد [٣/ ٤٥٠]، وإسحاق بن راهويه في «مسندهما»، وابن خزيمة في «صحيحه» [١٧٧٣]، والبيهقي في «السنن» [٣/ ١٩٢]، و«المعرفة» [٢/ ٤٧٥]، والطبراني [٦٦٤٢]، وابن الجارود في «المنتقى» [٢٩٠]، ويدور إسناد حديث السائب على ابن شهاب الزهري، وروى عن الزهري سبعة أنفس: ابن أبي ذئب وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمي ومحمد بن إسحاق لكن هؤلاء السبعة غير محمد ابن إسحاق، ما ذكروا في روايته موضع الأذان، وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبر لتعين المكان. نعم

ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر، وأما محمد بن إسحاق فذكر في روايته موضع الأذان وهو بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد. وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في «المستدرك» [١/ ٢٨٣]: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال» وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود كذا في «التلخيص»، وحديث سعيد بن حاطب أخرجه ابن منده من طريق الحسن بن صالح الأترجي عن أبيه عن سعيد بن حاطب قال: «كان النبي ﷺ يخرج يجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب» كذا في «الإصابة» [٢/ ٤٥] وهكذا في «أسد الغابة» [٢/ ٣٠٤] فليس في الباب أي لتعيين مكان أذان الجمعة غير حديث محمد بن إسحاق، ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه إلا التدليس، وفي هذه الرواية قد عنعن لكن ثبت سماع محمد بن إسحاق عن الزهري في حديث أذان الجمعة كما أخرج أحمد في «مسنده» [٣/ ٤٤٩]: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر قال: «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان» انتهى.

وقال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد شرح الموطأ» بعد سرد الروايات: وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر» ذكره أبو داود: حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ إلا أن الأذان الثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء انتهى كلامه. فهذا ابن عبدالبر قد قيد الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد وهذا هو الصحيح، ولم يثبت حرف واحد في الأذان مستقبل الإمام محاذياً به عند المنبر كما هو المتعارف الآن.

فإن قلت: من أذن في الباب كيف يكون بين يدي الإمام ومستقبله؟ قلت: قد عرفت أن بين يدي بمعنى أمام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض، فإذا أذن الرجل في باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبله لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا. أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢/ ٢٧]: حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال: « رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر» هذا ملخص من «غاية المقصود» و«المطالب الرفيعة» والله أعلم.

١٠٨٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنا هَنَّاد بنُ السَّري، حَدَّثَنا عَبْدةُ، عَنْ مُحَمَّد ـ يَعني ابن إسحاقَ ـ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ قَالَ: لَمْ يَكُن لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ إلاّ مُؤَذِّنٌ واحِدٌ: بِلالٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. ١/ ٤٢٦

(إلا مؤذن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي ﷺ جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة. وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال، وأبو محذورة جعله ﷺ مؤذناً بمكة وسعد جعله بقباء (ثم ذكر) محمد بن إسحاق (معناه) أي: معنى حديث يونس.

وأخرج ابن ماجه [١١٣٥] بتمامه من طريق محمد بن إسحاق ولفظه: «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد

إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء».

١٠٩٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، نا يَعْقوبُ بنُ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، نا أبي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، أنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ ابنِ أختِ نَمرٍ أخْبَرَه قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ غيرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ، وَسَاقَ هذا[١] الحَدِيثَ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ. [خ].

(وساق) أي: صالح الراوي عن ابن شهاب (هذا الحديث) مثل حديث يونس (و) لكن (ليس) حديث صالح (بتمامه) أي: ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال، كما ساق يونس عن الزهري، وأخرج أحمد [٣/ ٤٤٩] من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق، أتم من حديث صالح وتقدم آنفاً. وأخرج أحمد [٣/ ٤٤٩] أيضاً: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس وأبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر، قال: «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر، ويقيم إذا نزل، وأبو بكر كذلك، وعمر كذلك».

٢٢٦ ـ باب الإمام يُكلِّم الرجل في خُطْبته

١٠٩١ ـ (صحيح) حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأنْطَاكِيُّ، نا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ، نا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لمّا استوى رَسُولُ اللّه ﷺ يَومَ الجُمُعَةِ قَالَ[٢]: «اجلِسُوا» فَسَمِعَ ذلكَ ابنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ. فَرآه رَسُولُ اللّه ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يا عَبْدَ اللّه بنَ مَسْعُودٍ». قَالَ أبو دَاود: هَذا يُعرفُ مُرسلٌ[٣]، إنّما رَوَاه النَّاسُ عَنْ عَطاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَخْلدٌ: هُوَ شَيْخٌ.

(لما استوى) أي: جلس مستوياً على المنبر (قال اجلسوا) قال الطيبي: فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى. وعند الحنفية كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف (فسمع ذلك) أي: أمره ﷺ بالجلوس (فجلس على باب المسجد) مبادرة إلى الامتثال (فقال تعال) أي: ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد. وقال الراغب: أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان، وتعلى ذهب صاعداً يقال: عليته فتعلى (إنما رواه الناس) والحديث المرسل أخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ٢٥] بقوله: حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: «كان النبي ﷺ يخطب» الحديث (ومخلد هو شيخ) أي: يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح. قال المنذري: ومخلد هذا الذي أشار إليه هو مخلد بن يزيد الجزري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً، وقد احتج البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[٤] بحديث مخلد ابن يزيد هذا، وقال أحمد بن حنبل: كان يهم.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «فقال». (منه).
(٣) في «نسخة»: «مرسلاً». (منه).
(٤) في (الهندية): «صحيحيها».

٢٢٧ ـ باب الجلوس إذا صَعِد المنبر

١٠٩٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيمَانَ الأنبارِيُّ، نا عَبدُ الوَهَّابِ ـ يَعني ابنَ عَطَاءٍ ـ عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبَتَينِ، كانَ يَجلِسُ إذا صَعِد المِنبَرَ حَتَّى يَفرَغَ ـ أُرَاهُ قَالَ: المُؤذِّنُ ـ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخطُبُ، ثُمَّ يَجلِسُ فَلا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخطُبُ. [ق مختصراً]. ١/ ٤٢٧

(يخطب خطبتين) أي: يوم الجمعة، وهذا إجمال وتفصيله (كان يجلس) استئناف مبين، وقوله يجلس هو موضع الترجمة، والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة. كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالا: خالف الحديث انتهى.

قلت: وفي «الهداية» ما يخالفه، وهذه عبارته: وإذا صعد الإمام على المنبر جلس انتهى.

(إذا صعد المنبر) قال العلماء: يستحب الخطبة على المنبر، وقال بعضهم: إلا بمكة فإن الخطبة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية رضي الله عنه وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى تدل على جوازه، كذا في «المرقاة». (حتى يفرغ أراه) بضم الهمزة (المؤذن) بالنصب على المفعولية لأراه، وبالرفع على الفاعلية ليفرغ أي: قال الراوي عن ابن عمر أظن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن، كذا قاله بعض العلماء. وقال الطيبي: أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله: حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى: كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه (ثم يجلس) أي: جلسة خفيفة (فلا يتكلم) أي: حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سراً والأولى القراءة لرواية ابن حبان [٢٨٠٣]: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله»[١]، والأولى قراءة الإخلاص كذا في «شرح الطيبي». قال المنذري: في إسناده العمري وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال.

٢٢٨ ـ باب الخطبة قائماً

١٠٩٣ ـ (حسن) حَدَّثَنا النُّفَيليُّ عبدُ اللّه بنُ مُحَمَّدٍ، نا زُهَيرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ يَخطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخطُبُ قَائِماً، فَمَنْ حَدَّثَكَ أنَّه كَانَ يَخطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ[٢]: فَقَدْ ـ واللّه ـ صَلَّيتُ مَعَهُ أكثَرَ مِنْ ألفَيْ صَلاَةٍ. [م].

(كان يخطب قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع. قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار انتهى. واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب قاله الشوكاني. وأخرج ابن أبي شيبه [٢/ ٢١] عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى ابن أبي شيبه [٢/ ٢٣] عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه.

---

(١) من حديث جابر بن سمرة، سيأتي تخريجه قريباً، وهو (حسن).

(٢) في «نسخة». (منه).

وقال الشافعي [١/ ١٤٤-١٤٥ - ترتيب المسند]: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً. قلت: إن الثابت بمجرده لا يفيد الوجوب **(أكثر من ألفي صلاة)** قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى. ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ المقدار ولا نصفه. وقال في «فتح الودود»: ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة، فإن حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٦٦]، والنسائي [١٥٨٣].

١٠٩٤ ـ (حسن) حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى وعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، المَعْنَى، عَنْ أبي الأحْوَصِ، نا سِماكٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ [كَانَ] يَجْلِسُ بَيْنَهُما، يَقْرَأُ القُرآنَ، وَيُذَكِّرِ النَّاسَ. [م].

(خطبتان يجلس بينهما) قال النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه.

وقال أبو حنيفة: يصح قاعداً وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي. دليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني»[1] انتهى كلامه.

وقال الرافعي: واظب النبي ﷺ على الجلوس بينهما انتهى. واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين. وقال: إن استفيد من فعله فالفعل بمجرده عند الشافعي لا يقتضي الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه.

(يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة. قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في أحديهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة، وهذا ضعيف لأنه يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ. قاله النووي.

قلت: وقوله يذكر الناس، فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس وأن النبي ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي كما أمر الداخل وهو يخطب أن

---

(١) سبق تخريجه، وهو (صحيح).

يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس، وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يافلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، فإن كان السامعون أعاجم[1] يترجم بلسانهم فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] الآية قال في «جامع البيان»: أي ليبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة. ورسول الله ﷺ وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه انتهى.

فإن قلت: إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضاً في الصلاة فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلاً مكان الفاتحة، صحت صلاته، قلت: كلاّ ولا يجوز ذلك في الصلاة قط. والقياس على الخطبة قياس مع الفارق، لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصه وأذكار معينة، بل إنما هي التذكير كما تقدم، والصلاة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم، ولا بد في الصلاة قراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] فلفظ اقرؤا صيغة أمر يدل على الوجوب، ولا يمتثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل علينا ووصل إلينا بالنقل التواتر، لأن من يقرأ ترجمته في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة، بل هو ممنوع. وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يُفهِم معاني القرآن بعد قراءته، ويذكر السامعين بلسانهم وإلا فيفوت مقصود الخطبة. هكذا قاله شيخنا العلامة[2] نذير حسين المحدث الدهلوي. كذا في «غاية المقصود» ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٦٢]، والنسائي [١٤١٧]، وابن ماجه [١١٠٦].

١٠٩٥ ـ (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نا أبو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. ١/٤٢٨

٢٢٩ ـ باب الرجل يخطب على قَوْس

١٠٩٦ ـ (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: جلستُ إلى رَجُلٍ لَه صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللّه ﷺ يُقَالُ لَه الحَكَمُ بنُ حَزْنٍ الكُلَفِيُّ، فأنشأ يُحدِّثُنا قَالَ: وَفَدْتُ إلى رَسُولِ اللّه ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ ـ أوْ: تَاسِعَ تِسعَةٍ ـ فَدَخَلْنَا عَلَيْه فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، زُرْنَاكَ فَادعُ اللّه لَنَا بِخَيْرٍ، فَأمرَ بِنَا، أوْ أمَرَ لَنَا بِشَيءٍ مِنَ التَّمرِ، والشَّأنُ إذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأقَمْنَا بِها أيَّاماً شَهِدنا فِيها الجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوكِّئاً عَلَى عَصاً ـ أوْ: قَوسٍ ـ فَحَمِدَ اللّه، وَأَثْنَى عَلَيْه: كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أيُّها النَّاسُ، إنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا، ـ أوْ: لَنْ تَفْعَلوا ـ كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِه، وَلَكِنْ سَدِّدوا وأبْشِروا». [قَالَ أبو عَلِي][3]: سَمِعتُ أبَا دَاودَ قَالَ: ثَبَّتَني فِي شَيءٍ مِنْه بَعضُ أصْحابِنا

---

(١) في (الهندية): «أعجمياً».

(٢) في بعض الطبعات البيروتية: «العلامة المحدث»، وسقطت «المحدث» من الهندية.

(٣) في «نسخة». (منه).

[وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ القِرْطَاسِ][1].

(رزيق) بتقديم المهملة على المعجمة (الكلفي) بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي (والشأن إذ ذاك دون. . .) إلخ أي: الحال يومئذ كانت ضعيفة. والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصاً أو قوس حال الخطبة. قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث، وفيه أيضاً مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ، وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة وكذلك الصلاة على النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم. قال المنذري: في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشبي. قال ابن المبارك: ثقة. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار.

(قال أبو علي) محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف أبي داود (أبا داود) أي: المؤلف (قال) أبو داود (ثبتني) من التثبيت أي: ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت فيه (في شيء منه) من هذا الحديث (بعض أصحابي) هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع) ذلك اللفظ (من القرطاس) أي: من قرطاس كتابي فلما ذكرني بعض أصحابي فقد حضرني ما غاب عني بانقطاع ذلك القرطاس والله أعلم.

١٠٩٧ ـ (ضعيف) حدثنا مُحمدُ بْنُ بَشّارٍ، نا أَبو عَاصِمٍ، نا عِمْرانُ، عن قَتادَةَ، عن عَبدِ ربِّهِ، عن أَبِي عِياضٍ، عنِ ابْنِ مَسعودٍ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إذا تَشَهَّدَ قال: «الحَمْدُ للّه، نَستَعِينهُ ونَسْتَغْفِره، ونَعوذُ باللّهِ مِنْ شُرُورِ أنفُسِنَا، من يَهْدِ[ه][2] اللّهُ فلا مُضِلَّ لَه، ومَن يُضلِلْ فلا هَادِيَ له، وأَشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلا اللّه، وأَشهَدُ أنَّ محمَّداً عَبدُه ورَسُولُه، أرسَله بالحَقِّ بَشِيراً ونَذِيراً بيَنَ يَدَيِ السّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَه فَقَدْ رَشَدَ، ومَنْ يَعصِهِمَا فَإنّه لا يَضُرُّ إلاّ نَفسَه، ولا يَضُرُّ اللّهَ شَيئاً». ١/ ٤٢٩

(رشد) بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله، ويؤيد ذلك ماثبت في «الصحيح» [خ (١٦)،م(٤٣)] عنه صلى‌الله عليه وآله وسلم بلفظ: «أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما»[3] وما ثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر منادياً ينادي يوم خيبر: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»[4] وأما ما في «صحيح مسلم» [٨٧٠]، و«سنن أبي داود» [١٠٩٩]، والنسائي [٣٢٧٩] من حديث عدي بن حاتم: «أن خطيباً خطب عند النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم فقال: من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى» فمحمول على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) من حديث أنس.
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠) وغيرهما عن أنس.

قال: ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه، قال: وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: «أن يكون الله [و] رسوله أحب إليه مما سواهما»[1]، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام.

وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر (صحيح): «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان» ولكن ليقل: «ما شاء الله ثم ما شاء فلان»[2] ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره، ويمكن أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده.

وقال المنذري: في إسناده عمران بن داور أبو العوام القطان البصري، قال عفان: كان ثقة، واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى بن مرة: ليس بشيء وقال يزيد بن زريع: كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة. هذا آخر كلامه. وداور آخره راء مهملة.

١٠٩٨ ـ (ضعيف)حدثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمةَ المُراديُّ، أنا ابْنُ وَهبٍ، عن يُونُسَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهاب عن تَشَهُّدِ رَسولِ اللهِ ﷺ يَومَ الجُمعَةِ؟ فذكَرَ نَحوَه قال: «ومَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، ونَسْأَل اللهَ رَبَّنَا أَنْ يَجعَلَنَا مِمَّنْ يُطيعُه، ويُطيعُ رَسُولَه، ويتَّبِعُ رِضوانَه، ويَجْتَنِبُ سَخَطَه، فإنَّمَا نَحنُ بِهِ ولَه».

(فقد غوى) بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما في «شرح مسلم»، وهو من الغي وهو الانهماك في الشر. وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب. ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمرّاً أنه كان يخطب في كل جمعة، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والجويني إلى أن الخطبة مندوبة فقط.

قال الشوكاني: وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة مرفوعاً قال (ضعيف): «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود [٤٨٤٠]، وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء»[4] رواه أحمد [٢/ ٣٠٢]، وبحديثه أيضاً عند البيهقي في «دلائل النبوة» [٧/ ٦٣] مرفوعاً حكايةً عن الله تعالى بلفظ: «وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» فوهم لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها،

---

(١) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠) من حديث حذيفة. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ٢١٧)، وهو (حسن).

(٣) مضى تخريجه، وهو (صحيح).

(٤) تخريجه يأتي برقم (٤٨٤١) وهو (صحيح).

وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله ورسوله، والقبول: والجواز وعدمها لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً انتهى.

قلت: والحق مع الجمهور. قال المنذري: وهذا مرسل.

١٠٩٩ ـ (صحيح) حدثنا مُسَدَّدٌ، نا يَحيَى، عن سُفْيانَ بْنِ سَعيدٍ، حدثني عَبْدُ العَزيزِ بْنُ رُفَيعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتمٍ، أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَه، وَمَنْ يَعْصِهِما، فَقَالَ: «قُمْ ـ أوْ: اذْهَبْ ـ بِئسَ الخَطِيبُ أَنْتَ[1]». [م].

(بئس الخطيب) تقدم تفسير هذا الحديث آنفاً. وقد بسط الكلام فيه السيوطي في «مرقاة الصعود»، وكلامه أحسن من كلام النووي يطول الكلام بذكره.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٧٠]، والنسائي [٣٢٧٩] وفيه: «بئس الخطيب أنت»، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب الأدب.

١١٠٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبدِ اللّهِ بنِ [مُحَمَّدِ ابنِ] مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ الحَارِثِ بنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ قاف إلا مِنْ فِي رَسُولِ اللّه ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُ رَسولِ اللّهِ ﷺ وَتَنُّورُنا وَاحِداً. قَالَ أبو دَاودَ: قَالَ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ[2]: بِنْتُ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ. وَقَالَ ابنُ إسْحَاقَ: أمُّ هِشَامِ بنتُ حارثَةَ بنِ النُّعْمَانِ. [م].

(يخطب بها كل جمعة) قال الطيبي: إن المراد أول السورة لا جميعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة. انتهى. قال القاري: وفيه: أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أولها في كل جمعة وإلا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل. انتهى. وقال ابن حجر المكي: قوله يقرؤها أي: كلها، وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره. انتهى. قلت: القول ما قال ابن حجر المكي وما قاله الطيبي هو خلاف الظاهر (وكان تنور) ولفظ مسلم [٨٧٣]: «لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة. قال النووي رحمه الله: فيه إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله (عن شعبة قال بنت حارثة) بين المؤلف الاختلاف على شعبة، فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب عن عبدالله بن معن عن بنت الحارث بن النعمان، وروى روح بن عبادة عن شعبة بلفظ بنت حارثة بن النعمان.

(وقال ابن إسحاق) في روايته (أم هشام بنت حارثة) وحديث محمد بن إسحاق أخرجه مسلم [٨٧٣]، وأحمد [٦/ ٤٣٥-٤٣٦]، وأبو يعلى [٧١٤٩] واللفظ لمسلم: حدثنا عمرو الناقد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان. الحديث. والحاصل أن محمد بن إسحاق سمي بنت الحارثة بأم هشام وشعبة قد أبهمها. وقال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٧٣]، والنسائي [١٤١١].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

١١٠١ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا يَحيى، عَنْ سُفيانَ قَالَ: حَدثني سِماكٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللّه ﷺ قَصْداً، وخُطْبَته قَصْداً، يَقْرأ آياتٍ مِنَ القُرْآنِ، وَيُذكِّرُ النَّاسِ. [م].

(قصداً وخطبته قصداً) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس. والحديث فيه مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في أقـل مايجزىء على أقوال مبسوطة في كتب الفقه. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٦٦]، والترمذي [٥٠٧]، والنسائي [١٤١٨].

١١٠٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، نا مَرْوانُ، نا سُلَيْمان بنُ بِلالٍ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عن أخْتها قَالَتْ: مَا أخَذْتُ قاف إلا مِن فِي رَسُولِ اللّه ﷺ، كَانَ يَقْرؤهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. قَالَ أبو دَاودَ: كَذا رَواهُ يَحْيَى ابنُ أيوبَ وابنُ أبِي الرِّجَالِ، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ أمِّ هِشامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ. [م].

(عن عمرة) بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (عن أختها) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول، والظاهر أن أخت عمرة هي أم هشام كما سيجيء (كان يقرؤها في كل جمعة) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة.

قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة، ولا بعضها في الخطبة. وكان محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير، وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة، كذا في «السبل»، وقال النووي: فيه دلالة على القراءة في الخطبة، وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية. انتهى.

(كذا رواه يحيى بن أيوب) أي: كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ عن عمرة عن أختها، روى أبي يحيى بن أيوب أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها (و) أي: وروى (ابن أبي الرجال) هو عبد الرحمن بن الرجال الأنصاري ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بلفظ (عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) كما رواه محمد بن إسحاق.

١١٠٣ ـ (إسناده صحيح)(١) حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ، أنا(٢) ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يَحْيَى بنُ أيوبَ، عَنْ يَحيَى بنِ سعيد، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ أختٍ لِعَمْرةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أكْبرَ مِنْها، بِمَعْنَاهُ.

(عن عمرة عن أخت لعمرة) أخت عمرة هي أم هشام لكن يشكل بأن أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نقع ابن زيد الأنصاري الخزرجي. وعمرة هي بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فكيف تكون أختها. ويجاب بأن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة، فلا إشكال، ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب أخرجها

---

(١) أخذنا الحكم من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٢٦٧).

(٢) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

مسلم أيضاً في «صحيحه» [٨٧٣] (كانت) أي: أخت لعمرة (أكبر منها) من عمرة (بمعناه) أي: بمعنى حديث سليمان ابن بلال والله أعلم.

٢٣٠ ـ بابُ رَفعِ اليَدَيْنِ عَلى المِنْبَرِ

ما حكمه؟ وبوب الترمذي باب كراهية رفع الأيدي على المنبر، وبوب النسائي بقوله: باب الإشارة في الخطبة، وبوب أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» باب الرجل يخطب يشير بيده.

١١٠٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبدِ الرَّحْمنِ قَالَ: رَأى عُمارَةُ بنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ ابنَ مَرْوانَ وَهُوَ يَدْعو فِي يَوم جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمارةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتينِ اليَدَيْنِ! قَالَ زَائِدةُ: قَالَ حُصينٌ: حَدَّثَني عُمارةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذه، يَعْني السَّبَّابَةَ التي تَلِي الإبهامَ. [م]. ١/ ٤٣١

(عمارة) بضم وتخفيف الميم (ابن رويبة) بالتصغير (وهو) أي: بشر بن مروان (يدعو في يوم جمعة) ولفظ مسلم [٨٧٤]، وابن أبي شيبة [٢/ ٢٥] من طريق عبدالله بن إدريس وأبي عوانة عن حصين عن عمارة بن رويبة قال: «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه».

وكذا أخرجه النسائي [١٤١٢] من طريق سفيان عن حصين بلفظ (صحيح): «رفع يديه يوم الجمعة على المنبر» ولفظ الترمذي [٥١٥] من طريق هشيم أخبرنا حصين قال: سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء. ولفظ أحمد في «مسنده» [٤/ ٢٦١]: حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عمارة بن رويبة: «أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بأصبعيه يدعو فقال: لعن الله هاتين اليدين ورأيت رسول الله ﷺ على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع» قال في «المرقاة»: قوله رافعاً يديه أي: عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جموا، يشهد له قوله الآتي: وأشار بإصبعه المسبحة قاله الطيبي. وقال النووي: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم. وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض. انتهى.

وفي «المصنف» [٢/ ٢٥] لابن أبي شيبة: حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال: قلت له كيف كان يخطب النعمان؟ قال: كان يلمع بيديه، قال: وكان الضحاك بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه.

حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «إذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده» حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: «كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال: من وضع يده على أنفه فهو إذنه». انتهى.

قلت: وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء على المنبر، أو المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم، كما هو دأب الوعاظ والقصاص أنهم يحركون أيديهم يميناً وشمالاً ينبهون السامعين على الاستماع؟ فحديث عمارة يدور إسناده على حصين بن عبدالرحمن ورواته اختلفوا عليه فرواية، عبدالله بن إدريس وأبي عوانة وسفيان كلهم عن حصين تدل على المعنى الثاني، ولذا بوب النسائي باب الإشارة في الخطبة، وبوب ابن أبي شيبة الرجل يخطب يشير بيده، وهكذا فهم الطيبي.

ورواية هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين تدل على المعنى الأول، وهكذا فهم النووي، وأما ترجمة

المؤلف وكذا الترمذي فمتحمل لمعنيين، وعندي للمعنى الثاني ترجيح من وجهين:

الأول: أن أبا عوانة الوضاح وسفيان الثوري وعبدالله بن إدريس أوثق وأثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل وإن كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير أولى بالحفظ.

والثاني: أن قوله الآتي: «لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه» يعني السبابة التي تلي الإبهام يؤيد هذا المعنى الأخير لأن رفع اليدين في الدعاء ليس مأثوراً بهذه الصفة بل أراد الراوي أن رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبي ﷺ، بل إنما يشير النبي ﷺ بأصبعه السبابة. انتهى مختصراً من «غاية المقصود».

(قبح الله هاتين اليدين) دعاء عليه أو إخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد] (وهو على المنبر) قال في «القاموس» نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم (ما يزيد على هذه) ولفظ مسلم [٨٧٤]: «ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة» ولفظ النسائي [١٤١٢]: «ما زاد رسول الله ﷺ على هذا وأشار بأصبعه السبابة» قال الطيبي: والمعنى أي يشير عند التكلم في الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٧٤]، والترمذي [٥١٥]، والنسائي [١٤١٢].

١١٠٥ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نا بِشْرٌ ـ [يعني] ابن المُفَضَّلِ ـ، نا عَبْدُ الرَّحمنِ ـ يعني ابنَ إسْحَاقَ ـ، عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مُعَاوِيةَ، عَنِ ابنِ أبي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيهِ قَطُّ يَدْعو عَلَى مِنْبَرِه، وَلاَ [عَلَى] غيرِه، وَلَكِنْ رَأَيتُه يَقولُ هَكذا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَعقدَ الوُسْطَى بِالإبهامِ.

(عن ابن أبي ذباب) اسمه حارث بن عبدالرحمن (شاهراً يديه) أي: مظهراً رافعاً يديه حيث يظهر بياض إبطيه، أو نحوه وكأنه أراد المبالغة وإلا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره) أي: المنبر، فلم يكن من دأبه ﷺ أن يرفع يديه إلى هذا الحد (يقول هكذا) أي: يشير هكذا (وأشار بالسبابة) كأنه يرفعها عند التشهد. وهذا الحديث وقع جواباً وكأن سائلاً سأل سهل بن سعد هل كان النبي ﷺ يدعو على المنبر شاهراً يديه؟ فأجاب سهل بأنه: ما رأيت ذلك يفعله بالوصف المذكور إنما رأيته يشير وقت الموعظة بالسبابة ويعقد الوسطى بالإبهام كأنه يرفعها عند التشهد والله أعلم.

وقال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق القرشي المدني، ويقال له عباد بن إسحاق وعبدالرحمن بن معاوية وفيهما مقال.

٢٣١ ـ باب إِقْصَارِ الخُطَبِ

١١٠٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا العَلاءُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أبي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإقصَارِ الخُطَبِ.

(بإقصار الخطب) وإنما إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة.

قال المنذري: أبو راشد هذا سمع عماراً لم يسم ولم ينسب.

١١٠٧ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، نا الوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي شَيبان أبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ السُّوائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَومَ الجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

(لا يطيل الموعظة يوم الجمعة) قال في «النيل»: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وهو من رواية شيبان ابن عبدالرحمن النحوي عن سماك ورجال إسناده ثقات. وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها.

٢٣٢ ـ بابُ الدُّنُوِّ(١) مِنَ الإمام عِندَ المَوْعِظَةِ(٢)

١١٠٨ ـ (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيّ بنُ عَبدِ اللّه، نا مُعاذُ بنُ هِشَام قَالَ: وجدْتُ فِي كِتَاب أبي بِخَطِّ يَدِه وَلَمْ أَسْمَعْه مِنْه: قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحيَى بنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُحْضُروا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإمامِ، فإنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»**.

(وجدت في كتاب أبي) قال البيهقي في «السنن الكبرى» [٣/ ٢٣٨]: كذا رواه أبو داود عن علي بن المديني وهو الصحيح، وقد أخبرناه عبدالله(٣) الحافظ أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة فذكره.

قال البيهقي: ولا أظنه إلا وهماً في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك انتهى.

(جندب) بفتح الدال وضمها **(احضروا الذكر)** أي: الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الأنام **(وادنوا)** أي: اقربوا قدر ما أمكن **(من الإمام)** يعني: إذا لم يكن هناك مانع من الدنو.

(فإن الرجل لا يزال يتباعد) أي: عن مواطن الخيرات بلا عذر **(حتى يؤخر في الجنة)** أي: في دخولها أو في درجاتها. قال الطيبي: أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين. وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى أسافلها **(وإن دخلها)** فيه تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول، كذا في «المرقاة» وفي «النيل». الحديث.

قال المنذري: في إسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه، وفيه أن التأخر عن يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة. جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها.

---

(١) في (الهندية): «الدنوا»!

(٢) في «نسخة»: «الخطبة». (منه).

(٣) كذا في (الهندية)! والذي في «السنن» (٣/ ٢٣٨): أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، وهو الصواب، وهو محمد بن عبدالله الحاكم، صاحب «المستدرك».

٢٣٣ ـ باب الإمام يقطعُ الخطبة للأمر[1] يحدث

١١٠٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، أنَّ زَيدَ بنَ حُباب حَدَّثَهم، نا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَني عَبدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ، عَنْ أبِيه قَالَ: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَقبلَ الحَسَنُ وَالحُسَينُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] عَلَيهما قَمِيصَانِ أحْمَرَانِ، يَعثُرانِ ويقُومَانِ، فنَزَلَ، فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِما المِنبَرَ[2]، ثم قَالَ: «صدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيتُ هَذينِ فلمْ أصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ في الخُطْبَةِ.

(يعثران) من العثرة وهي الزلة من باب نصر **(فنزل)** أي: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنبر **(ثم قال صدق الله)** إلخ فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث. وما قال بعض الفقهاء: إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل. قال الخطابي: والسنة أولى ما اتبع **(ثم أخذ في الخطبة)** أي: شرع.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٧٧٤]، والنسائي [١٤١٣]، وابن ماجه [٣٦٠٠]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد، هذا آخر كلامه. والحسين بن واقد هو أبو علي قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في «صحيحه».

٢٣٤ ـ باب الاحتباء والإمام يخطُب

١١١٠ ـ (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا المُقْرِىءُ، نا سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ، عَنْ أبي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ ابنِ مُعاذِ بنِ أنسٍ، عَنْ أبيه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الحُبْوَةِ يَومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ.

(نهى عن الحبوة) هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب، يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون إليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال: احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معاً والجمع حبى وحبى بالضم والكسر.

قال الخطابي: وإنما نهي عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد. وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قاله الترمذي منهم عبادة بن نسي.

قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن «أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢/٢٨]، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة، ونقل عنهم عدمها. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥١٤]، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون مولى بني ليث مصري أيضاً ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

---

(١) في «نسخة»: «الأمر». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

١١١١ ـ (ضعيف) حَدَّثَنا دَاودُ بنُ رُشَيدٍ، نا خَالِدُ بنُ حَيَّانَ الرَّقِيُّ، نا سُلَيْمانُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ الزِّبْرِقانِ، عَنْ يَعلَى ابن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بيتَ المَقدِسِ، فَجمَّع بِنا، فَنَظرتُ، فإذا جُلُّ مَنْ فِي المَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فرأيتُهم مُحتَبِينَ والإمامُ يَخْطُبُ. ١/ ٤٣٣

قَالَ أَبُو دَاودَ: كَانَ[1] ابنُ عُمرَ يَحْتَبِي والإمامُ يَخْطُبُ[2]، وَأَنسُ بنُ مَالِكٍ، وشُرَيحٌ، وصَعْصَعةُ بنُ صُوحانَ، وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّب، وإبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، ونُعَيْمُ بنُ سَلامةَ، قَالَ: لا بَأْسَ بِها. قَالَ أبو دَاودَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحداً كَرِهَها إلا عُبادةَ بن نُسَيٍّ.

(جل من) أي: أكثر وفي «النيل»: والأثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده سليمان بن عبدالله بن الزبرقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان.

(كان ابن عمر) أثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢/٢٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يحتبي والإمام يخطب» ثم ساق بسندين آخرين عن ابن عمر **(و)** كذا **(أنس بن مالك)** الصحابي **(وشريح)** القاضي مخضرم، وقيل: له صحبة **(وصعصعة بن صوحان)** تابعي كبير مخضرم **(قال)** كل واحد منهم: **(لا بأس بها)** أي: بالحبوة. وأخرج ابن أبي شيبة [٢/٢٨]: حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال: «رأيت الحسن ومحمداً وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب».

(ولم يبلغني أن أحداً) من الصحابة والتابعين وأتباعهم **(كرهها)** أي: الحبوة إلا عبادة بن نسي الشامي من التابعين، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢/٢٨]: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة.

والحاصل أن حديث النهي لم يثبت عند المؤلف أو ثبت لكن ثبت عنده نسخه بفعل جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك الذي روى حديث النهي والله أعلم.

---

(١) في «نسخة»: «وكان». (منه).

(٢) قال شيخنا الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ١٠): «قلت: لم أجد من وصل ذلك عنهم إلا ابن عمر؛ فوصله عنه البيهقي (٣/ ٢٣٥) «بسند ضعيف».

قلت: أثر ابن عمر له طرق عند ابن أبي شيبة (٢/١١٨، ١١٩، ١٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٨٣)، والطحاوي في «المشكل» (٢٩٠٥)، وهو (صحيح).

وخبر أنس، أورده سحنون في «المدونة» (١/ ١٣٩)، وأثر شريح عند عبدالرزاق (٥٥٥٤)، وإسناده صحيح، وأثر ابن المسيب عند ابن أبي شيبة (٢/ ١١٨)، وعبدالرزاق (٥٥٥١) وإسناده صحيح أيضاً. وينظر للباقي: «الأوسط» (٤/ ٨٣)، و«المحلى» (٥/ ١٦٧)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٥).

١١١٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا قُلتَ أنصِتْ وَالإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». [ق].

(إذا قلت) أي: لصاحبك كما في رواية (أنصت) من الإنصات بمعنى السكوت مقول القول (والإمام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة خلافاً لمن قال بخروج الإمام، نعم الأحسن الإنصات (فقد لغوت) قال النووي: ومعنى فقد لغوت أي: قلت اللغو وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قلت غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال: أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة.

وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه وفي قوله ﷺ: «والإمام يخطب» دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهب الشافعي ومذهب مالك والجمهور. وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٩٤]، ومسلم [٨٥١]، والنسائي [١٤٠١]، وابن ماجه [١١١٠].

١١١٣ ـ (حسن) حدثنا مُسدَّدٌ وأبو كاملٍ قالا: نا يَزيدُ، عن حَبيبٍ المُعلِّمِ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن عَبدِ الله بْنِ عَمرٍو، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «يَحضُرُ الجُمُعَةَ ثلاثةُ نفرٍ: رجلٌ[1] حَضَرها يلغُو[2] وهو حَظُّه مِنها، ورَجُلٌ حَضَرها يدْعُو، فهُو رَجلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وجلَّ، إنْ شَاءَ أعطَاه، وإن شَاءَ مَنَعَه، ورَجُلٌ حَضَرها بإنْصَاتٍ وَسُكُونٍ، ولَمْ يَتَخطَّ رقَبَةَ مُسلمٍ، ولمْ يُؤْذِ أحَداً، فهي كَفَّارةٌ إلى الجُمُعَةِ التي تَلِيها وزِيَادةِ ثلاثةِ أيامٍ، وذلكَ بأنَّ اللهَ تَعَالَى يقولُ: ﴿مَن جَآءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشرُ أَمثَالِهَا﴾». ١/ ٤٣٤

(يحضر الجمعة ثلاثة نفر) أي: اتصفوا بأوصاف ثلاثة (فرجل) كذا في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها رجل بحذفها والفاء تفصيلية لأن التقسيم حاصر فإن حاضري الجمعة ثلاثة، فمن رجل لاغ مؤذٍ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والأذى، ومن ثانٍ طالبٍ حظه غير مؤذٍ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحرٍّ احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي (حضرها يلغو) حال من الفاعل (وهو) اللغو (حظه) أي: حظ ذلك الرجل (منها) أي: من حضورها. قال ابن حجر المكي: أي لا حظ له كامل لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة، ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطي والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث، أي: فذلك الأذى حظه

(١) في «نسخة»: «فرجل». (منه).
(٢) في «نسخة»: «يلغو». (منه).

(**ورجل حضرها يدعو**) أي: مشتغلاً به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذاً من قوله في الثالث بإنصات وسكوت (**إن شاء أعطاه**) أي: مدعاه لسعة حلمه وكرمه (**وإن شاء منعه**) عقاباً على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فإنه لا يجوز (**ورجل حضرها بإنصات**) أي: مقترناً بسكوت مع استماع (**وسكوت**) أي: مجرد فالأول إذا كان قريباً والثاني إذا كان بعيداً، وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة وابن الهمام من الأئمة الحنفية، ويحتمل أن الإنصات والسكوت بمعنىً، وجمع بينهما للتأكيد ومحله إذا سمع الخطبة، ففي «النهاية»: الإنصات أن يسكت سكوت مستمع، وفي «القاموس»: أنصت سكت، وأنصت له سكت له واستمع لحديثه، وأنصته أسكته. انتهى. فيجوز حمله على المتعدي بأنه يسكت الناس بالإشارة، فإن التأسيس أولى من التأكيد. وقال ابن حجر المكي: بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو (**ولم يتخط رقبة مسلم**) أي: لم يتجاوز عنها (**ولم يؤذ أحداً**) أي: بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على سجادته بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل (**فهي**) أي: جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة (**كفارة**) أي: له. قاله الطيبي. أي: لذنوبه من حين انصرافه (**إلى الجمعة التي**) أي: إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي (**تليها**) أي: تقربها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصاً (**وزيادة ثلاثة أيام**) بالجر عطف على الجمعة (**وذلك**) أي: ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة (**بأن الله تعالى عز وجل يقول**) أي: بسبب مطابقة قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف في الحسنة.

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» [١٨١٣]. قاله علي القاري. قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٢٣٦ ـ باب استئذان المُحْدِثِ للإمَام(١)

١١١٤ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيمُ بْنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ، نا حَجَّاجٌ، نَا(٢) ابنُ جُرَيجٍ، أخبَرَنِي هِشامُ بنُ عُروَةَ، عن عُروَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: قَالَ النبيُّ ﷺ: «**إذا أَحْدَثَ أحدُكُم في صَلاتِه، فليأْخُذْ بِأَنْفِه، ثمّ لِيَنْصَرِفْ**». قال أبو دَاودَ: رواهُ حمّادُ بْنُ سَلَمَةَ وأبو أُسَامَةَ، عن هِشامٍ، عن أبيهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**إذا دَخَلَ [أحدُكُم] والإمَامُ يَخْطُبُ**»، لمْ يَذْكُرا عَائِشَة [رَضِيَ اللَّهُ عَنها].

(**فليأخذ بأنفه**) قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً. وفي هذا الباب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. كذا في «مرقاة الصعود». قال الحافظ الإمام البيهقي في «المعرفة» [٢/٥٠٧] باب استئذان من أحدث إمامه في الخروج: روينا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال: «إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج» هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلاً. وقد حدثنا

---

(١) في «نسخةٍ». «الإمام». (منه).
(٢) في «نسخةٍ»: «قال». (منه).

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين، حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليأخذ على أنفه فلينصرف» وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الفضل السوائي حدثنا جدي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال: «في صلاته فليأخذ على أنفه فلينصرف فليتوضأ» تابعه ابن جريج وعمر بن علي عن هشام في وصله. وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج، وأن قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] خاص في الحرب ونحوها انتهى كلامه. قال المنذري: وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويا نحوه مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه [١٢٢٢].

(قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ «إذا دخل والإمام يخطب لم يذكرا عائشة) قال في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود»: إن هذه العبارة قد وقعت ها هنا هكذا بزيادة لفظ «إذا دخل والإمام يخطب» قبل قوله: «لم يذكرا عائشة» في جميع النسخ الحاضرة عندي لكن ذكر الحافظ جمال الدين المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» كلام أبي داود هذا فلم يذكر هذا اللفظ حيث قال: قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكرا عائشة، تابعه عمر بن علي المقدمي وعمر بن قيس المكي عن هشام عن أبيه عن عائشة وسيأتي. انتهى كلام المزي. وقال المزي في ترجمة عمر بن علي المقدمي: حديث «إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف» أخرجه ابن ماجه [١٢٢٢] في الصلاة عن عمر بن شبة بن عبيدة النميري عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وأخرج عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انتهى. وكذا ذكر الحافظ عبدالعظيم المنذري في «تلخيص السنن» كلام أبي داود هذا وهو أيضاً لم يذكر هذا اللفظ حيث قال: وذكر - أي: أبو داود - أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويا نحوه مرسلاً. انتهى كلامه. فهذان الحافظان الناقدان قد ذكرا كلام أبي داود هذا ولم يذكرا هذا اللفظ والحق عندي أن هذا اللفظ قد وقع ها هنا من زلة قلم بعض النساخ فيجب حذفه. وعلى زلة القلم قرائن منها: عدم ذكر الحافظين المذكورين إياه، ومنها عدم ارتباطه بالحديث الذي هو قبله، ومنها أن هذا اللفظ قد وقع بعينه في الترجمة التي بعده، فالظاهر أن الكاتب لما فرغ عن كتابة لفظ عن النبي ﷺ زاغ بصره إلى الترجمة فكتب هذا اللفظ منها ها هنا سهواً والله أعلم. انتهى كلامه.

٢٣٧ ـ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥ ـ (صحيح) حدثنا سُليمانُ بنُ حرْبٍ، نا حَمّادٌ، عن عَمرو ـ وَهو ابنُ دِينارٍ ـ عن جَابِرٍ، أنّ رَجُلاً جاءَ يومَ الجُمُعَةِ والنّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقالَ: «أَصَلَّيتَ يا فُلانُ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فارْكَعْ». [ق].

(أن رجلاً جاء) هو سليك بضم السين كما في الرواية الآتية، وزاد مسلم [٨٧٥] عن الليث عن أبي الزبير عن جابر «فقعد سليك قبل أن يصلي» (فقال) له ﷺ (أصليت) بهمزة الاستفهام (قال قم فاركع) والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة. وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً

كلها مردودة سردها الحافظ في «فتح الباري» بردودها، واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولا دليل في ذلك، لأن هذا خاص وذلك عام، ولأن الخطبة ليست قرآناً ولأنه ﷺ نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية كذا في «السبل» وقال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٣٠]، ومسلم [٨٧٥]، والترمذي [٥١٠]، والنسائي [١٤٠٩]، وابن ماجه [١١١٢].

١١١٦ ـ (صحيح) حدثنا مُحمدُ بنُ مَحبُوبٍ وإسماعِيلُ بْنُ إبرَاهيمَ، المَعْنَى، قالا: نا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن الأعمَشِ، عن أبي سُفيانَ، عن جَابِرٍ؛ وعن أبي صَالحٍ، عن أبي هُريرةَ قالا: جاءَ سُلَيكٌ الغَطَفانيُّ ورَسُولُ اللّهِ ﷺ يَخطُبُ، فقال له: «أَصَلَّيتَ شَيئاً؟» قال: لا، قال: «صَلِّ رَكعَتَينِ تَجَوَّزْ فِيهِما». [م]. ٤٣٥/١

(سليك) بضم السين وفتح اللام (الغطفاني) بفتحات (صل ركعتين) حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم، وكذا عند أحمد، وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى، وهو مذهب مالك وسفيان الثوري. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٧٥] من حديث جابر فقط وأخرجه ابن ماجه [١١١٤] بالإسنادين.

١١١٧ ـ (صحيح) حدثنا أَحمدُ بْنُ حَنْبلٍ، نا محمدُ بْنُ جَعفرٍ، عن سَعيدٍ، عن الوَليد أبي بِشْرٍ، عَنْ طَلْحةَ، أنه سَمِعَ جَابرَ بنَ عَبدِ اللّه يُحَدِّثُ أنَّ سُلَيكاً جَاءَ، فذكرَ نَحوَهُ، زادَ: ثمّ أقبَلَ على النّاس [و]قَالَ: «إذا جَاءَ أَحدُكُمْ والإمَامُ يَخطُبُ، فَلْيُصلِّ ركْعتينِ يَتَجَوَّزُ فيهما». [م].

(فليصل ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين. قال في «المنتقى»: ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم (يتجوز فيهما) فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. وقال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه. وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها. وقد أطلق الشافعية فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة. أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب

كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٧٥].

٢٣٨ ـ باب تخطِّي رقابِ الناس يومَ الجمعة

١١١٨ ـ (صحيح) حدثنا هَارُونُ بنُ مَعرُوفٍ، نا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نا مُعاوِيةُ بنُ صَالحٍ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ قال: كنا مَع عبدِ اللّه بْنِ بُسْرٍ صَاحبِ النَّبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعةِ، فجَاءَ رَجُلٌ يَتخَطَّى رِقابَ النَّاسِ، فقالَ عبدُ اللّه بنُ بُسْرٍ: جَاءَ رجلٌ يتَخطَّى رِقَابَ الناسِ يومَ الجُمُعةِ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال له النبي ﷺ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذيْتَ». ١/ ٤٣٦

(يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في «المغني» التخطي هو التفريق. قال العراقي: والظاهر الأول، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط. وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي: حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك. وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط. وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى الرقاب. وقال ابن المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إلي من التخطي. وروي عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه. قال العراقي: وقد استثني من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وهكذا أطلق النووي في «الروضة» وقيد ذلك في «شرح المهذب» فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة، وروى نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبة بن الحارث المروي في «صحيح البخاري» [٨٥١] قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم» الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده، ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذي فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك(١) الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٣٩٩]. وأبو الزاهرية اسمه حدير ابن كريب حميري ويقال: حضرمي شامي أخرج له مسلم.

٢٣٩ ـ باب الرجل يَنْعُس والإمام يخطُب

١١١٩ ـ (صحيح) حدثنا هنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدَةَ، عن ابْنِ إسْحاقَ، عن نَافعٍ، عنِ ابْنِ عُمَر قال: سَمعْتُ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ: «إذا نَعَسَ أحدُكُمْ وهو في المَسْجدِ، فلْيَتَحَوَّلْ من مَجْلِسهِ ذَلكَ إلى غيرِه».

(إذا نعس أحدكم) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما ورد في رواية أحمد في «مسنده» [٢/ ٢٢] بلفظ «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة» وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها

---

(١) التبرك المذكور بدعي، ولا يجوز، وليس من فعل السلف.

لكن حال الخطبة أكثر (فليتحول) والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه، وأيضاً «من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة»[1]. والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة، كذا ذكره في «النيل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٢٦] وقال: حسن صحيح. وفيه(صحيح) «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة».

٢٤٠ ـ باب الإمام يتكلَّم بعدما ينزل من المنبر

١١٢٠ ـ (ضعيف) حدثنا مُسلمُ بْنُ إبراهِيمَ، عَن جَرِيرٍ ـ وهو ابنُ حازِمٍ، لا أدْرِي كيفَ، قَالَه مُسلمٌ [أوْ لا][2]؟ ـ عَن ثَابِتٍ، عَن أنسٍ قَالَ: رأيتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَنزلُ منَ المِنْبَرِ فيَعْرِضُ له الرَّجلُ في الحَاجةِ، فيقومُ معَهُ حَتَّى يَقضيَ حاجَتَه، ثُمَّ يقومُ فيُصلِّي. قال أبو داود: والحديثُ ليسَ بمَعروفٍ عنْ ثَابِتٍ، هُوَ[3] مِما تفرَّد به جريرُ بنُ حازِمٍ. [والصحيح الحديث ٢٠١].

(لا أدري كيف قاله مسلم أو لا) ضمير قاله لقوله: «وهو ابن حازم» وقوله: «أو لا» بسكون الواو أو عاطفة نافية والظاهر أن يقال: لا أدري أقاله مسلم أو لا كيف قاله كما لا يخفى. وأما هذا الكلام فالظاهر أن يقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلخ بتقدير همزة الاستفهام لجملة كيف الأمر، وبعضهم ضبطوا أوّلاً بتشديد الواو كأن المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به، وهذا بعيد كذا في «فتح الودود» للسندي. ووجد في نسخة الشيخ عبدالله بن سالم بتسكين الواو في الأصل وفي الهامش بدلها أم، لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذي وافق المقام انتهى. وأخرج النسائي [١٤١٩] بقوله: أخبرني محمد بن علي بن ميمون حدثنا الفريابي حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس (شاذ) الحديث. ولفظ ابن ماجه [١١١٧]: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس (شاذ) الحديث. ولفظ الترمذي [٥١٧] حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس (شاذ) الحديث. (فيعرض له الرجل) أي: فيكلمه الرجل في الحاجة (حتى يقضي حاجته) أي: يكلمه ﷺ كما في رواية «فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه» فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره، ونقله ابن قدامة في «المغني» عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد. قال وروي ذلك عن ابن عمر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥١٧]، والنسائي [١٤١٩]، وابن ماجه [١١١٧]. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم. سمعت محمداً يعني البخاري يقول: وهم جرير بن حازم في

---

(١) تقدم برقم (٤٧١) بمعناه، وهو (صحيح).
(٢) في «نسخةٍ»: «أم لا». (منه).
(٣) في «نسخةٍ»: «وهو». (منه).

هذا الحديث، وقال وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت.

(والحديث ليس بمعروف) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال **(صحيح)**: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم» قال محمد: والحديث هو هذا. قال محمد: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» قال محمد: ويروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال **(صحيح)**: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ انتهى كلامه.

٢٤١ ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عنِ ابنِ شَهابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»**. [ق].

(من أدرك ركعة من الصلاة) وفي رواية الشيخين «مع الإمام»[1] وأخرج الدارقطني [٢/ ١٠] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً» **(فقد أدرك الصلاة)** قال الشافعي: أي لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين. قال ابن الملك: فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى. قال الطيبي: وهذا مختص بالجمعة والأظهر حمل هذا الحديث على العموم، ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»[2] وقال النووي: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وقوله ﷺ **(صحيح)**: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[3] وفي رواية **(صحيح)** «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل صلاة، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨٠]، ومسلم [٦٠٧]، والترمذي [٥٢٤]، والنسائي [٥١٥]، وابن ماجه [١١٢٢].

---

(١) لم نجد هذا اللفظ عند البخاري! وهو عند مسلم (٦٠٧) فقط. وقال الشيخ في «الإرواء» (٣/ ٩٠) عنها: أخاف أن تكون شاذة، والله أعلم.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠-١٣) عن أبي هريرة وابن عمر بأسانيد لا يخلو كل منها من مقال. ولفظة «الجمعة» فيه شاذة، وصحت من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً. وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (١٥٧٨-١٥٩٢)، «الإرواء» (٣/ ٩٠).

(٣) سبق تخريجه برقم (١١٢١).

١١٢٢ ـ (صحيح) حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، نا أبو عَوانةَ، عَنْ إبراهِيمَ بنِ مُحمدِ بنِ المُنتشِرِ، عَنْ أبيه، عَنْ حبيبِ ابنِ سَالمٍ، عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يقرأُ فِي العِيدينِ وَيَومَ الجُمُعةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾، قال: وربَّما اجْتَمَعا فِي يَومٍ وَاحِدٍ فقَرأ بِهمَا. [م].

(كان يقرأ في العيدين) أي: الفطر والأضحى أي: في صلاتهما **(ويوم الجمعة)** أي: في صلاتها **(بسبح اسم ربك الأعلى)** أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة **(وهل أتاك حديث الغاشية)** أي: في الثانية بعدها، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة «من قراءة سورة الجمعة والمنافقين» كما عند مسلم [٨٧٩] وما ذكره النعمان تارة. وفي سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة. وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت. فالسنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية: بـ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١] أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١].

قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع. وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة. وقال أبو حنيفة وأصحابه وروراه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢/ ٥١] عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء. وقال ابن عيينه: إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها.

قال ابن العربي: وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة. وحكى ابن عبدالبر في «الاستذكار»: عن أبي إسحاق المروزي مثل قول سفيان بن عيينة. وحكي عن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء. وممن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة.

قال العراقي: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور انتهى مختصراً. **(وربما اجتمعا)** أي: العيد والجمعة **(فقرأ بهما)** أي: بهاتين السورتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٧٨]،والترمذي [٥٣٣]، والنسائي [١٤٢٤]، وابن ماجه [١٢٨٩].

١١٢٣ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضَمْرةَ بن سعيد المازنيِّ، عن عُبيد اللّه بن عبد اللّه بن عُتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسولُ اللّه ﷺ يومَ الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾. [م].

(أن الضحاك) قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٧٨]، والنسائي [١٤٢٣]، وابن ماجه [١١١٩].

١١٢٤ ـ (صحيح) حدثنا القَعنَبيُّ، نا سُلَيمانُ ـ يعني ابنَ بِلالٍ ـ عن جَعفَرٍ، عنِ أبيه، عَنِ ابْنِ أبي رَافِعٍ قال: صلَّى بِنَا أبو هُريرَةَ يومَ الجُمُعةِ، فقرأَ بسُورةِ الجُمُعة، وفي الرَّكْعةِ الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ المُنَافِقُونَ﴾، قال: فأدْركْتُ أبَا هُريرَةَ حينَ انْصرَفَ، فقلتُ له: إنكَ قَرأتَ بسُورتَيْن، كانَ عليٌّ [بنُ أبي طَالبٍ رَضِي اللّه عَنه] يقرَأُ بهما بالكُوفَةِ! قال أبو هُريرَةَ: فإني سَمِعتُ رَسولَ اللّه ﷺ يقرأُ بِهما يومَ الجُمُعةِ. [م].

(يقرأ بهما يوم الجمعة) قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٧٧]، والترمذي [٥١٩]، والنسائي [١/٥٣٦/١٧٣٥]، وابن ماجه [١١١٨].

١١٢٥ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّدٌ، عن يَحيى بْنِ سَعيدٍ، عن شُعبةَ، عن مَعْبدِ بنِ خالدٍ، عن زَيدِ بْنِ عُقبةَ، عن سَمُرةَ بْنِ جندُبٍ، أنّ رَسولَ اللّه ﷺ كَانَ يقرأُ في صَلاَةِ الجُمُعةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

(كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى) إلخ وفي رواية مسلم[1] [٨٧٨] «يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾» قال النووي: فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت، وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين، وفي وقت سبح وهل أتاك، وفي وقت يقرأ في العيد قاف، واقتربت، وفي وقت سبح وهل أتاك، تم كلامه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٤٢٢].

٢٤٣ ـ باب الرجل يأتمّ بالإمام وبينهما جدار

من الائتمام، أي: يقتدي (بالإمام وبينهما جدار) هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا؟ والظاهر من حديث الباب أنه لايضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره، وبوب البخاري بقوله: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

١١٢٦ ـ (صحيح) حدثنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ، نا هُشَيم، أنا يحيى بنُ سَعيدٍ، عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائشةَ [رَضِيَ اللّه عَنها] قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي حُجْرتِه وَالنَّاسُ يأتمُّون بِه مِن وَرَاءِ الحُجْرة. [خ أتم منه]. ١/٤٣٨

(في حجرته) قال الحافظ: ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة في رواية البخاري [٧٢٩] من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير» الحديث وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ: «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه» ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في رواية عند الشيخين [خ (٧٣٠)، م (٧٨٢)] من حديث أبي سلمة عن عائشة، وكذا حديث زيد بن ثابت عند الشيخين [خ: (٧٣١)، م: (٧٨١)]. ولأبي داود ومحمد بن نصر عن أبي سلمة عن عائشة (صحيح) أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبته الحجرة إليها (يأتمون به من وراء الحجرة) مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعف. لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد. وروى سعيد بن منصور أيضاً عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق السطح يأتم به لا بأس بذلك. وأخرج ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عن أبي مجلز نحوه، وليث ضعيف، لكن

---

(١) عنده من حديث النعمان بن بشير المتقدم، وليس من حديث سَمرة!!

أخرجه عبدالرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح. كذا في «فتح الباري».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٢٩] بنحوه.

٢٤٤ ـ باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ ـ (صحيح) حدثنا محمدُ بن عُبيدٍ وسليمانُ بنُ داودَ [العَتَكِيُّ]، المعنَى، قالا: نا حمّادُ بنُ زَيدٍ، نا أيوبُ، عَن نَافِع، أنَّ ابنَ عُمرَ رأى رُجلاً يُصلِّي ركْعتينِ يَومَ الجُمُعةِ في مَقامِهِ، فدفَعَه وَقالَ: أتُصلِّي الجُمُعة أربَعاً؟!. وكانَ عبدُ اللّه يُصَلِّي يومَ الجُمعةِ ركعتينِ في بيتِه، وَيقولُ: هَكذا فَعَل رَسُولُ اللّه ﷺ. [ق المرفوع منه].

(في مقامه) أي المقام الذي صلى فيه الجمعة (فدفعه) أي: منعه.

١١٢٨ ـ (صحيح) حدَّثَنا مُسدَّدٌ، نا إسْمَاعيلُ، أنا أيوبُ، عَنْ نَافِع، قَالَ: كَانَ ابنُ عُمرَ يُطيلُ الصَّلاةَ قَبلَ الجُمُعةِ، وَيُصلِّي بَعدَها ركعتينِ فِي بَيتِه، ويُحدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ يفعلُ ذَلِكَ. [ق المرفوع منه].

(يطيل الصلاة قبل الجمعة) والحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع. والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموماً وخصوصاً، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق قاله الشوكاني.

وأخرج مسلم [٨٥٧] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت» الحديث. وأخرج ابن ماجه [١١٢٩] من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال (ضعيف جداً): «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» وهذا الحديث ضعيف جداً ولا تقوم به الحجة، بقية بن الوليد كثير التدليس، ومبشر منكر الحديث، قال أحمد: كان يضع الحديث، والحجاج بن أرطاة تركه يحيى القطان وابن مهدي، وعطية ضعفه الجمهور. قال الشيخ أبو شامة في كتاب «الباعث»: ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في «الصحيح» انتهى. وقال الترمذي: وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك.

(كان يفعل ذلك) قال أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» أراد بقوله: «إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في المسجد وذلك هو المستحب. وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعاً من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة وكذا المراد من صلاة ابن مسعود رضي الله عنه قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام. فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة.

وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك. قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة. وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي ﷺ، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم، وباب التطوع مفتوح،

ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام. وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهه منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر انتهى كلامه ملخصاً.

قلت: حديث ابن عمر الذي نشرحه قال النووي في «الخلاصة»: صحيح على شرط البخاري، وقال العراقي في «شرح الترمذي»: إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن الملقن في «رسالته»: إسناده صحيح لا جرم وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» [٢٤٧٨] انتهى. وأما المشار إليه في قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ أبو شامة من أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته. وقال الحافظ: احتج النووي بحديث ابن عمر على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبدالله «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» أخرجه مسلم [٨٨٢].

وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه، وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة انتهى. ويؤيد قول الحافظ ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبه في «المصنف» [٢/ ٤٠]: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال: «كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام» والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٤٢٩] بنحوه، وأخرجه مسلم [٨٨٢]، والترمذي [٥٢٢]، والنسائي [١٤٢٨]، وابن ماجه [١١٣١] من وجه آخر بمعناه.

١١٢٩ ـ (صحيح) حدَّثَنا الحَسنُ بنُ عليّ، نا عَبدُ الرَّزاقُ، أنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني عُمرُ بنُ عطاءِ بنِ أبي الخُوارِ، أنَّ نافعَ بنَ جُبيرٍ أرسَلَه إلى السَّائبِ بنِ يزيدَ ابن أختِ نَمِرٍ يَسألُه عَنْ شَيءٍ رأى مِنهُ مُعاويةُ فِي الصَّلاةِ، فَقالَ: صَلَّيتُ مَعَه الجُمُعةَ فِي المَقصُورةِ، فلمّا سَلَّمْتُ قُمتُ فِي مَقامِي فَصَليتُ، فَلمّا دَخَلَ أرسَلَ إليَّ، فَقالَ: لا تَعُدْ لما صَنَعْتَ، إذا صَلَّيتَ الجُمُعةَ فلاَ تَصِلْها بِصَلاةٍ حَتَّى تَتكلَّمَ أو تَخرُجَ، فإنَّ نَبيَّ اللّهِ ﷺ أمرَ بذَلِكَ: أنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصلاةٍ حَتَّى تَتكلَّم[1] أو تخْرج. [م]. ٤٣٩/١

(صليت معه الجمعة في المقصورة) قال في «المصباح» قصرته قصراً حبسته، ومنه ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢] ومقصورة الدار الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً انتهى. قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة. قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي.

---

(١) في «نسخة»: «تكلّم». (منه).

قال القاضي: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع **(لا تعد)** من الإعادة **(فلا تصلها)** بفتح فكسر وسكون اللام المخففة من الوصل أي: لا تصل الجمعة بصلاة أخرى **(حتى تكلم أو تخرج)** فيه دليل على أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٨٣].

١١٣٠ ـ (صحيح) حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ أبي رِزْمَةَ المَرْوزِيُّ، أنا الفضلُ بنُ مُوسَى، عنْ عَبدِ الحَميدِ ابنِ جَعفرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَطاءٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ قَالَ: **كَانَ إذا كَانَ بمكةَ فصَلَّى الجُمُعَةَ تَقدَّمَ فَصَلَّى ركعتينِ، ثُم تَقدَّمَ فصَلَّى أربَعاً، وإذا كان بالمدينة صَلَّى الجُمُعة، ثُمَّ رَجعَ إلى بيتِهِ، فَصَلَّى ركعَتينِ، وَلَمْ يُصلِّ في المَسجدِ، فَقيلَ له؟ فَقالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَفعلُ ذلِكَ.**

(فصلى الجمعة تقدم) ليفصل بينهما بالمشي واختلاف المكان **(فقيل له)** أي: سألوه عن سبب ذلك. وفي «النيل»، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً أو ربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش الحديث، فربما لحقه تعب من ذلك **(شاذ بذكر إطالتها)** «فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما» كما ثبت في رواية النسائي [١٤٢٩]. «وأفضل الصلاة طول القنوت»[1] أي: القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات. والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بينهما. والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري، قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

١/ ٤٤٠ ١١٣١ ـ (صحيح) حَدثنا أحمَدُ بنُ يُونسَ، نا زُهيرٌ، ح، وحدثنا مُحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ البزَّازُ، نا إسْماعيلُ بنُ زكريّا، عَنْ سُهيلٍ، عَنْ أبيه، عَنْ أبي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قَالَ ابنُ الصَّبَّاحِ: قَالَ ـ: **«مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعدَ الجُمُعةِ فَليُصَلِّ أرْبَعاً»**، وتَمَّ حَديثُه. وَقَالَ ابنُ يُونُسَ: **«إذا صَلَّيْتُم الجُمُعَةَ فصَلُّوا بَعْدَها أرْبَعاً»**. قَالَ: فَقالَ لي أبي: يا بُنيَّ، فإنْ صَلَّيتَ فِي المَسْجدِ ركْعتينِ، ثُمَّ أتيتَ المَنزلَ، أوْ البَيْتَ، فَصَلِّ ركعتَينِ. [م].

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٥٦) عن جابر.

(فليصل أربعاً) قال في «سبل السلام» حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» أخرجه مسلم [٨٨١] فيه دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة، والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». أخرجه أبو داود، فدل على أن ذلك ليس بواجب، والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم قال في «الهدي النبوي»: وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وعلى هذا يدل الأحاديث. وذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين، وفي «الصحيحين» [خ (٩٧٣)، م (٨٨٢)] عن ابن عمر «أنه صلى عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٨١]، والترمذي [٥٢٣]، والنسائي [١٣٢٥]، وابن ماجه [١١٣٢].

(وتم حديثه) أي: حديث محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (وقال ابن يونس) عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (إذا صليتم الجمعة...) إلخ هذه اللفظة في رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهيراً على ذلك خالد بن عبدالله وعبدالله بن إدريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم [٨٨١]، وأما الجملة «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» هي لفظة محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا وتابع إسماعيل على هذه سفيان وجرير كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم [٨٨١]، زاد سفيان في روايته لفظ «منكم» أي: من كان منكم مصلياً، وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت آنفاً من كلام الأمير اليماني.

(قال) أي: سهيل (فقال لي أبي) أبو صالح، وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح، وفي «صحيح مسلم» [٨٨١] من طريق عبدالله بن إدريس قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت.

١١٣٢ ـ (صحيح) حدثنا الحَسنُ بنُ عَلِيّ، نا عَبدُ الرَّزاقِ، عَنْ مَعْمر، عَنِ الزُّهريِّ، عَن سَالِمٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يُصلِّي بعدَ الجُمُعةِ ركْعَتينِ فِي بيتِه. قَالَ أبو داودَ: وكذلِكَ رَوَاهُ عَبدُ اللّه بنُ دِينارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ. [م، خ معناه، ومضى ١١٢٧].

(يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان، وممن فعل ذلك عمران بن حصين، وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد. قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنص الشافعي في «الأم» على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين. ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً. قاله الشوكاني.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٢١]، والنسائي [١٤٢٨]، وابن ماجه [١١٣١]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس في حديث الترمذي في بيته.

(وكذلك) أي: كما رواه سالم عن أبيه ابن عمر (رواه عبدالله بن دينار) العدوي مولى ابن عمر (عن ابن عمر)

أيضاً، وهكذا رواه نافع عن ابن عمر أيضاً، وحديث نافع عند الشيخين[١]. وأصحاب «السنن»[٢].

١١٣٣ ـ (صحيح) حَدثنا إبْراهيمُ بنُ الحَسنِ، نا حَجَّاجُ بنُ مُحَمد، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني عَطاءٌ، أنَّه رَأى ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعدَ الجُمُعةِ فَيَنْمازُ عَنْ مُصَلاّه الذي صَلَّى فِيه الجُمُعَةَ قليلاً غَيرَ كَثيرٍ، قَالَ: فَيركَعُ ركعتينِ، قَالَ: ثُمَّ يَمشِي أنفَسَ مِن ذلِكَ، فَيركَعُ أربَعَ ركَعاتٍ. قُلتُ لِعطاءٍ: كَمْ رأيتَ ابنَ عُمَرَ يَصنعُ ذلِكَ؟ قَالَ: مِراراً. قَالَ أبو داودَ: [و] رَواهُ عبدُ المَلكِ بنُ أبي سُليْمانَ ولم يُتِمَّه.

(فينماز) انفعال من الميز وهو الفصل أي فينفصل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه قاله السندي. وقال في «النهاية»: ينماز عن مصلاه أي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه، واستماز رجل من رجل أي انفصل عنه وتباعد وهو استفعل من الميز انتهى (أنفس من ذلك) أي: أبعد قليلاً من الأول.

قال في «النهاية» أي: أفسح وأبعد قليلاً (قال مراراً) أي: رأيت مراراً (رواه عبدالملك بن أبي سليمان) العرزمي عن عطاء بن أبي رباح هذا الحديث (ولم يتمه) كما أتم ابن جريج عن عطاء بل اقتصر عبدالملك على بعض الحديث.

١/٤٤١

٢٤٤(م) - باب في القعود بين الخطبتين

هذا الباب مع هذا الحديث وجد في بعض النسخ وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في (باب الجلوس إذا صعد المنبر)، وأورد الحديث ههنا ثبات القعود بين الخطبتين، وهناك لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الأذان، والله أعلم.

١١٣٤ - (صحيح) حَدَّثنا مُحَمدُ بنُ سليمانَ الأنْباريُّ، ثنا عبدُالوهَّابُ - يعني ابنَ عطاءٍ - عَنِ العُمَريِّ عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ خُطبَتَيْنِ كانَ يجلِسُ إذا صَعِدَ المِنبرَ حَتَّى يَفرغَ - أُراهُ قَالَ: المُؤَذِّنُ - ثُمَّ يقومُ فيخطبُ ثُمَّ يجلِسُ فلا يتكلم، ثُمَّ يقومُ فيخطبُ. [ق مختصراً].

٢٤٥ ـ باب صلاة العيدين

قال النووي: هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر. قالوا: وسمي عيداً لعوده وتكرره، وقيل لعود السرور فيه، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

١١٣٤ (م) ـ (صحيح) حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلُ، نا حَمَّادٌ، عَنْ حُميدٍ، عَنْ أنسٍ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللّه ﷺ المَدينةَ، وَلَهُم يَوْمانِ يَلعَبونَ فِيهما، فَقَالَ: «مَا هذانِ اليومَانِ؟» قَالوا: كُنَّا نَلعَبُ فِيهما فِي الجَاهِلية، فَقالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «إنَّ اللّه قَدْ أبدلَكُمْ بِهما خَيراً مِنهُما: يَومَ الأضْحَى، ويَومَ الفِطْرِ».

(قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي: من مكة بعد الهجرة، (ولهم) أي: لأهل المدينة (يومان) وهما يوم النيروز

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً، وهو (صحيح).

ويوم المهرجان، كذا قاله الشراح. وفي «القاموس»: النيروز أول يوم السنة معرب نوروز، والنوروز مشهور وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية. وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء (**في الجاهلية**) أي: في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام (**أبدلكم بهما خيراً**) الباء هنا داخلة على المتروك وهو الأفصح، أي: جعل لكم بدلاً عنهما خيراً (**منهما**) أي: في الدنيا والأخرى وخيراً ليست أفعل تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما (**يوم الأضحى ويوم الفطر**) بدل من خيراً أو بيان له، وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قاله الطيبي. ونهى عن اللعب والسرور فيهما أي في النيروز والمهرجان.

وفيه نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة لأن السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨] قال المظهر: فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي: من أعياد الكفار منهي عنه. قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله، وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي: من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتريه في غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة، فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعم، والتنزه، وبالإهداء التحاب جرياً على العادة، لم يكفر كفراً، لكنه مكروه كراهة التشبه حينئذٍ فيحترز عنه. قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي[1] والنسائي [١٥٥٦].

٢٤٦ ـ باب وقت الخروج إلى العيد

في أي وقت يستحب؟

١١٣٥ ـ (**صحيح**) حدثنا أحمدُ بنُ حَنبل، نا أبو المغيرة، نا صفوانُ، عَن يزيد بن خُمَير الرَّحْبيُّ قَالَ: خَرجَ عبدُ اللّه بنُ بُسْر صاحبُ رسولِ اللّه ﷺ معَ النَّاس فِي يوم عِيدِ: فِطْرٍ، أو أضْحَى، فأنكرَ إبطاءَ الإمام، فقالَ: إنا كُنا قَدْ فرغْنا سَاعتَنَا هذه. وذلِكَ حِين التسبيح.

(**يزيد**) بالياء التحتانية والزاي (**ابن خمير**) بضم المعجمة (**فأنكر**) عبدالله بن بسر (**إبطاء الإمام**) أي تأخير الإمام في الخروج إلى المصلى (**فقال**) عبدالله (**قد فرغنا**) أي: عن صلاة العيد في مثل هذه الساعة زمن رسول الله ﷺ (**وذلك**) أي: وكان ذلك الوقت (**حين التسبيح**) قال السيوطي: أي حين يصلي صلاة الضحى، وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: «**وذلك حين يسبح الضحى**» قاله السندي في «**حاشية ابن ماجه**».

وقال ابن رسلان: يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] أي: فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب،

---

(١) لم نجده عنده في «الجامع» ولا عزاه إليه الحافظ المزي في «التحفة» (١/ ١٧٧/ ٥٩٢)، (١/ ١٨١/ ٦١٩)!

وقوله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦] أي: فإن من أثر حافر الرسول، وقوله حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى. وحديث عبدالله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد.

وحديث عمرو بن حزم (ضعيف جداً) عند الشافعي [١/ ١٥٢] يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك، وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة.

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء في كتاب «الأضاحي» قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح»[1] أورده الحافظ في «التلخيص» [٢/ ١٦٧] ولم يتكلم عليه. قال بعض العلماء: وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً. انتهى.

قال النووي في «الخلاصة» حديث عبدالله بن بسر إسناده صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٣١٧].

٢٤٧ ـ باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ ـ (صحيح) حدثنا مُوسَى بنُ إسماعيل، نا حمَّادٌ، عَنْ أيوبَ ويُونسَ وحبيبٍ ويحيى بن عتيق وهشام، في آخرين، عَنْ مُحمَّدٍ، أنَّ أمَّ عَطيةَ قالتْ: أمَرَنا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أن نُخْرِجَ ذواتِ الخُدور يَومَ العيدِ، قِيل: فالحُيَّضَ؟ قَالَ: «لِيَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعوةَ المُسلمينَ» قَالَ: فَقالتِ امرأةٌ: يا رَسُولُ اللّه، إنْ لم يكنْ لإحداهنَّ ثوبٌ كيف تصنع؟ قال: «تُلْبِسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبها». [ق].

(عن محمد) هو ابن سيرين **(أن أم عطية)** هي الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث **(أن نخرج ذوات الخدور)** قال النووي: الخدور البيوت، وقيل الخدور ستر يكون في ناحية البيت. قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة **(فالحيض)** هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أي البالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهن غير طاهرات **(قال)** النبي ﷺ **(ليشهدن)** أي: يحضرن **(الخير)** وفي رواية الشيخين [خ (٣٢٤)، م (٨٩٠)] «فيشهدن جماعة المسلمين» **(ودعوة المسلمين)** أي: دعاءهم ويكثرن سوادهم **(قال)** النبي ﷺ **(تلبسها)** من الإلباس **(صاحبتها)** بالرفع على الفاعلية. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٧٤]، ومسلم [٨٩٠]، والترمذي [٥٣٩]، والنسائي [١٥٥٨]، وابن ماجه [١٣٠٨].

---

(١) قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠١) بعد أن ذكر إسناده من طريق المعلى بن هلال: «وفيه المعلى اتفقوا على تكذيبه».

١١٣٧ ـ (صحيح) حدثنا مُحمدُ بنُ عُبيدٍ، نا حمَّادٌ، نا أيوبُ، عَنْ مُحمدٍ، عَنْ أمِّ عَطيةَ، بهذا الخبرِ، قَالَ: ويعتزلُ الحُيَّضُ مُصَلَّى المُسلمينَ[1]، ولَمْ يذكُرِ الثَّوبَ، قَالَ: وحدَّث عَنْ حَفصةَ، عَنِ امرأةٍ تُحدِّثه، عَنِ امرأةٍ أخرى قَالَتْ: قِيلَ: يا رَسولَ اللّه، فَذَكَرَ مَعْنَى حديث[2] مُوسَى في الثوبِ. [خ].

(وتعتزل الحيض) أي: تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن. قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر. وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم (ولم يذكر) محمد بن عبيد في روايته (الثوب) قصة الثوب (قال) محمد بن عبيد (وحدث) أي: حماد عن أيوب (عن حفصة) بنت سيرين (عن امرأة) لم تعرف اسمها (تحدثه) أي: الحديث (عن امرأة أخرى) هي أم عطية. قال الحافظ في «الفتح»: رواه أبو داود عن محمد ابن عبيد وأبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى.

وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري [٣٢٤] من طريق عبدالوارث عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت: «كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى، فقالت: يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها». قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا قالت: نعم» الحديث. والحاصل أن أيوب حدث حماداً عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً والله أعلم. كذا في «غاية المقصود».

(فذكر) محمد بن عبيد (معنى) حديث (موسى) بن إسماعيل (في الثوب) أي: في ذكر الثوب من الجلباب وغيره.

١١٣٨ ـ (صحيح) حدثنا النُّفيليُّ، نا زُهيرٌ، نا عَاصِمٌ الأحْول، عَنْ حفصةَ بنت سِيرين، عَنْ أمِّ عطيةَ قالت: كنَّا نُؤمرُ، بهذا الخبرِ، قَالتْ: والحُيَّضُ يَكُنَّ خَلفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ معَ النَّاس. [ق].

(كنا نؤمر بهذا الخبر) ومسلم ساق الحديث بتمامه ولفظه [رقم ٨٩٠]: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمُخَبَّأة والبكر قالت: الحُيَّض يخرجن فيكن خلف الناس» (فيكبرن مع الناس) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن.

قال النووي: فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه. قال العلماء: يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة. قال القاضي: التكبير في العيدين أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي

---

(١) في «نسخة»: «والناس». (منه).

(٢) سقطت من (الهندية).

وزاد استحبابه ليلة العيدين. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور. وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه.

١/ ٤٤٣ ١١٣٩ ـ (ضعيف) حدثنا أبو الوليد ـ يعني الطيالسي ـ ومسلمٌ قالا: نا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدَّته أمِّ عطية، أن رسول اللّٰه ﷺ لما قدِم المدينة جَمَع نساءَ الأنصار في بيتٍ، فأرسل إلينا عمرَ بنَ الخطاب، فقام على الباب، فسلَّم علينا، فرددْنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسولُ رسولِ اللّٰه ﷺ إليكنَّ، وأمرَنا بالعيدين أن نُخْرجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ، ولا جُمُعةَ علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز.

(فأرسل) النبي ﷺ **(فسلم)** عمر بن الخطاب **(عليه)** على عمر **(وأمرنا)** رسول الله ﷺ **(والعتق)** بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق. قال أهل اللغة: وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، قال ابن السكيت: هي ما بين أن يبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، قالوا: سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل: ما قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها. قاله النووي **(و)** قال النبي ﷺ بأن **(لا جمعة)** فرض **(علينا)** كما هي فرض على الرجال. وأخرج ابن خزيمة [١٧٢٢] عن أم عطية بلفظ **(فيه راوٍ مجهول)**: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» وترجم عليه إسقاط الجمعة عن النساء **(ونهانا)** أي: لقلة صبرهن.

٢٤٨ ـ باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إسماعيلَ بنِ رَجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري. (ح)[١] وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: أَخْرجَ مروانُ المنبر في يوم عيدٍ، فبدأ بالخُطْبة قبل الصلاة، فقام رجلٌ فقال: يا مروانُ خالفتَ السنَّة! أَخْرَجتَ المنبر في يوم عيدٍ، ولم يكن يُخْرَج فيه، وبدأتَ بالخُطبة قبلَ الصلاة. فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعتُ رسول اللّٰه ﷺ يقول: **«من رأى منكراً فاستطاع أن يُغيِّرَه بيده فليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطعْ فبلسانه، فإن لم يستطعْ بلسانه فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»**. [م].

(وعن قيس بن مسلم) الجدلي أبو عمرو الكوفي أي يروي الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ويروي عن قيس بن مسلم فلأعمش شيخان ولهما إسنادان **(أخرج مروان المنبر)** ليخطب عليه، وهذا يؤيد على أن مروان أول من فعل ذلك، ووقع في «المدونة» لمالك، ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال: أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان. قال الحافظ: يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى أعاده مروان **(فبدأ بالخطبة قبل الصلاة)** وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غيرتم والله كما في البخاري [٩٥٦] بقوله إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها.

قال في «الفتح»: وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، وقال في موضع آخر: لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى

---

(١) في «نسخة». (منه).

هذا إنما راعى مصلحة نفسه (فقام رجل) في «المبهمات» أنه عمارة بن رؤيبة، وقال في «الفتح»: يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرزاق [٥٦٤٨].

وفي «البخاري» و«مسلم» أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضاً، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور، ويؤيد ذلك ما عند «البخاري» [٩٥٦] في حديث أبي سعيد بلفظ: «فإذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم» وفي «مسلم» [٨٨٩]: «فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، فقلت: كلا والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف» والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء.

(فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فإن لم يستطع) أي: التغير بيده (فبلسانه) أي: فينكر بلسانه (فإن لم يستطع) أي: الإنكار بلسانه (فبقلبه) أي: فينكر بقلبه. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٩]، والترمذي [٢١٧٢]، والنسائي [٥٠٠٨]، وابن ماجه [١٢٧٥].

١١٤١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: أنا ابن جُرَيج، أخبرني عطاءٌ، ١/ ٤٤٤ عن جابر بن عبد اللّه قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يومَ الفطر، فصلَّى، فبدأ بالصلاة قبل الخُطْبة، ثم خطب الناسَ، فلما فرغ نبيُّ اللّه ﷺ نزل فأتى النساءَ فذكَّرهنَّ وهو يتوكَّأُ على يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه تُلقي[1] [النساءُ فيه][2] الصدقة، قال: تُلقي المرأة فَتَخَها، ويُلْقين، ويُلْقين، وقال ابن بكر: فَتْخَتَها. [ق].

(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) كما كان دأبه ﷺ (نزل فأتى النساء) قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة. قال النووي: وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما في حديث جابر هذا وهو صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال.

وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما، ويدل على أن خطبته كانت على شيء عالٍ.

وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، هذا هو الصحيح، وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة، والصحيح الأول، وبه جزم المحققون.

(وهو يتوكأ على يد بلال) قال الطيبي: فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا أو يتكىء على إنسان (وبلال باسط ثوبه) معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقي المرأة فتخها) هو بفتح

---

(١) في «نسخة»: «يلقين». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فيه النساء». (منه).

الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب، واختلف في تفسيرها ففي «صحيح البخاري» عن عبدالرزاق قال هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها، وقال ابن السكيت: خواتيم يلبس في أصابع اليد، وقال ثعلب: وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال، وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضاً فتخات وأفتاخ. وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها **(وقال ابن بكر فتختها)** بزيادة التاء. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٥٧٥].

١١٤٢ ـ (صحيح) حدثنا حفصُ بنُ عمر، نا شعبةُ، (ح)، ونا ابن كثير، أنا شعبة، عن أيوبَ، عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس، وشَهِد ابنُ عباس على رسول اللّه ﷺ أنه خرجَ يومَ فِطْرٍ، فصلَّى، ثم خطَب، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ ـ قال ابن كثير: أكبرُ علمِ شعبة ـ فأمرهنَّ بالصدقة، فجعَلْنَ يُلْقين. [ق].

(أكبر علم شعبة) أي: أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب هذه الجملة أيضاً يعني فأمرهن بالصدقة انتهى.

١١٤٣ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد وأبو معْمر عبدُ اللّه بن عمرو قالا: نا عبد الوارث، عن أيوبَ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، بمعناه، قال: فظنَّ أنه لم يُسْمِع النساء، فمشى إليهن وبلالٌ معه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فكانت المرأة تُلْقي القُرْطَ والخاتمَ في ثوب بلال. [ق].

(قال) ابن عباس **(فظن)** أي: النبي ﷺ **(أنه لم يسمع النساء)** لبعدهن عنه ﷺ **(فكانت المرأة تلقي القرط)** قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز **(والخاتم)** وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام.

١١٤٤ ـ (صحيح) حدثنا محمدُ بن عبيد، نا حمادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن عطاء، عن ابن عباس، في هذا الحديث، قال: فجعلتِ المرأة تُعطي القُرْط والخاتم، وجعل بلالٌ يجعله في كسائه، قال: فقسمَه على فقراء المسلمين. [م].

(فقسمه على فقراء المسلمين) وفيه دليل على أن الصدقات العامة، إنما يصرفها في مصارفها الإمام. وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، واستحباب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٥٩]، ومسلم [٨٨٦]، والنسائي [١٥٦٩]، وابن ماجه [١٢٧٣] بنحوه.

٢٤٩ ـ باب يخطب على قوس

١١٤٥ ـ (حسن) حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا ابن عُيينة، عن أبي جَنَابٍ، عن يزيدَ بنِ البراء، عن أبيه، أن النبي ﷺ نُوِّلَ[1] يومَ العيدِ قوساً فخَطَب عليه.

(نول يوم العيد قوساً) بواو واحد وكأن أصله بواوين من المناولة، هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواوين. والحديث أخرجه أحمد [٤/ ٢٨٢-٢٨٣] مطولاً ولفظه حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي

---

(١) في «نسخة»: «نُوْوِل»، وفي «نسخة»: «نَوَّلَ». (منه).

حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال: «كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: «إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطي قوساً أو عصاً فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه» الحديث. قال في «التلخيص» وأخرجه الطبراني [١١٦٩] وصححه ابن السكن.

٢٥٠ ـ باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس قال: سأل رجلٌ ابن عباس: أشَهِدْتَ العيد مع رسول اللّه ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شَهِدتُه من الصغر، فأتى رسولُ اللّه ﷺ العلَمَ الذي كان عند دارِ كَثير بن الصَّلْت، فصلَّى ثم خَطَب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامةً، قال: ثم أمرَ بالصدقة، قال: فجعلْنَ النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانِهنَّ وحُلوقهنَّ، قال: فأمر بلالاً فأتاهُنَّ، ثم رجع إلى النبيﷺ. [خ]. ١/ ٣٤٥

(أشهدت العيد) أي: أحضرت صلاته (قال: نعم) أي: شهدته (ولولا منزلتي منه) أي: من النبيﷺ يعني لولا قربي ومكاني منهﷺ ما شهدته (من الصغر) وفي رواية البخاري [٨٦٣] من طريق عمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفيان بلفظ: «ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره» قال العيني: هذا من كلام الراوي وكلمة من للتعليل. وأخرج البخاري [٩٧٧] من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان بلفظ: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» قال العيني: فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولولا مكاني من رسول اللهﷺ لم أشهده لأجل الصغر، وكلمة من للتعليل.

والحديث المذكور من طريق عمرو بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله: «لولا مكاني منه ما شهدته» أي: لولا مكاني من النبيﷺ ما حضرته، أي: العيد. وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور، ولكن قرب ابن عباس منهﷺ ومكانه عنده كان سبباً لحضوره انتهى كلامه. وكلام العيني هذا حسن جداً لا مزيد على حسنه.

(العلم) بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو أبوعبدالله ولد في عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب كثيراً وكان يعد في أهل الحجاز (فصلى ثم خطب) روى ابن ماجه [١٢٨٩] عن جابر قال (منكر سنداً ومتناً): «خرج رسول اللهﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام» وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان. قال النووي في «الخلاصة»: وما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) أي: ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام (أذاناً ولا إقامة) فالجملة معترضة (ثم أمر بالصدقة) أي: بصدقة الفطر أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة (إلى آذانهن) بالمد جمع أذن (وحلوقهن) جمع حلق وهو الحلقوم أي ما فيهما من القرط والقلادة.

وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة. قاله في «المرقاة». قال العيني: حلق بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له. وفي هذا الحديث من الفوائد منها أن الصبي إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره، ومنها المستحب للإمام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة، ومنها

الخطبة في صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا إقامة ومنها أن يصلى في الصحراء انتهى. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي ﷺ (ثم رجع) بلال. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٦٣]، والنسائي [١٥٨٦].

١١٤٧ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يحيى، عن ابن جُريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وأبَا بكر، وعمرَ ـ أو عثمان ـ شكَّ يحيى.

(صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس [خ (٩٦٠)، م (٨٨٦)]، وجابر [خ (٩٥٨)، م (٨٨٥)] قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» ولمسلم [٨٨٦] عن عطاء قال: أخبرني جابر: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا إقامة» (وأن أبا بكر وعمر) صليا العيد بلا أذان ولا إقامة وهذا عطف على اسم أن (أو عثمان) مكان عمر (شك يحيى) هو القطان قاله المنذري. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في «مسنده» [١١١٦] أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة» وعن البراء بن عازب عندالطبراني في «الأوسط» [كما في «المجمع» (٢/ ٢٠٣)]: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة»[1] وعن أبي رافع عند الطبراني في «الكبير» [كما في «المجمع» (٢/ ٢٠٣)]: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة»[2] وفي إسناده مندل وفيه مقال. وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين.

قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. قال: وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٢٧٤] مختصراً.

١/ ٣٤٦

١١٤٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهنّاد ـ لفظُه ـ قالا: نا أبو الأحوص، عن سِمَاك ـ يعني ابن حرب ـ عن جابر بن سَمُرة قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ غيرَ مرَّةٍ ولا مرّتين العيدين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ.

(غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي: حال أي كثيراً (بغير أذان ولا إقامة) في «شرح السنة» العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل، وفي «الأزهار» بل يكره ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٨٧]، والترمذي [٥٣٢].

٢٥١ ـ باب التكبير في العيدين

١١٤٩ ـ (صحيح) حدثنا قُتيبة، نا ابن لَهِيعة، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول اللّه ﷺ كان يُكبِّر في الفِطْر والأضحى، في الأولى سبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمساً.

(في الأولى) أي الركعة الأولى (وفي الثانية) أي الركعة الثانية. قال النووي: وأما التكبير المشروع في أول صلاة

---

(١) سنده فيه ضعف كما قال البيهقي.

(٢) سنده فيه ضعف كما قال البيهقي.

العيد. فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك، لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام. وقال الثوري وأبو حنيفة: خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى. وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود وقال المنذري: وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع وأخرجه ابن ماجه [١٢٨٠] وفي إسناده عبدالله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة أخرجه الحاكم في «المستدرك» [١/٢٩٨]، وقال: تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين. قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة انتهى. وذكر الدارقطني في «علله»: أن فيه اضطراباً فقيل عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري، وقيل عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى. وقال الترمذي في «علله»: سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى.

١١٥٠ ـ (صحيح) حدثنا ابن السَّرح، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: سِوى تكبيرتي الركوع.

(خالد بن يزيد) وأخرج الدارقطني [٢/٤٦] من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع» انتهى. وأخرجه أيضاً الحاكم [١/٢٩٨] من هذا الوجه. ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في «الأوسط» [٣١١٥]، قال في «التلخيص»: يحتمل أن ابن لهيعة سمع من الثلاثة أي عقيل وخالد ويونس عن الزهري (بإسناده) بإسناد حديث قتيبة أي عن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيرتي الركوع) أي: سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرتي الركوع، فمع تكبيرتي الركوع تصير التكبيرات أربع عشرة[1] تكبيرة.

١١٥١ ـ (حسن) حدثنا مُسدَّد، نا المعتمر قال: سمعت عبد اللّه بن عبد الرحمن الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال: قال نبيُّ اللّه ﷺ: **«التكبيرُ في الفِطْر سَبْعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخِرَة، والقراءةُ بعدَهما كلتيهما»**.

(عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي) قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعي. وقال المنذري: في إسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى. وقال النووي في «الخلاصة»: قال الترمذي في «العلل»: سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى.

وفي «التلخيص»: روى أحمد [٢/ ١٨٠]، وأبو داود، وابن ماجه [١٢٧٨]، والدارقطني [٢/٤٨] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى. (والقراءة) الحمد وسورة

---

(١) في (الهندية): «عشر».

(بعدهما كلتيهما) زاد الدارقطني [٢/٤٨] فيه من طريق أبي نعيم عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي: «وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة»، وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين، وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين.

١١٥٢ ـ (حسن صحيح دون قوله: «أربعاً»، والصواب: «خمساً» كما يأتي من المؤلف مُعَلَّقاً) حدثنا أبو تَوْبة الرَّبيعُ بن نافع، نا سليمانُ ـ يعني ابن حيَّان ـ عن أبي يَعْلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في الفِطْر: في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع . قال أبو داود: رواه وكيعٌ وابن المبارك، قالا: سبعاً، وخمساً.

(عن أبي يعلى الطائفي) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى **(فيكبر أربعاً)** هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف أصحاب عبدالله الطائفي **(رواه وكيع وابن المبارك)** أي: رويا عن عبدالله الطائفي **(قالا سبعاً وخمساً)** بخلاف سليمان فإنه قال سبعاً وأربعاً. ورواية ابن المبارك أخرجها ابن ماجه [١٢٧٨] بلفظ: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً».

١/٣٤٧ **١١٥٣ ـ (حسن صحيح)** حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد – المعنى قريب – قالا: نا زيدٌ ـ يعني ابن حُباب ـ عن عبد الرحمن بن ثَوبانَ، عن أبيه، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة ـ جليسٌ لأبي هريرة ـ أن سعيد بن العاص سأل أبَا موسى الأشعري وحُذيفة بن اليمان: كيف كان رسول اللّه ﷺ يُكبِّر في الأضحى والفِطْر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيرَهُ على الجنائز، فقال حذيفةُ: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبر في البصرة، حيثُ كنتُ عليهم. [و] قال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بن العاص.

(عن عبدالرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير انتهى. قال الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي في «التنقيح»: عبدالرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين ليس به بأس ولكن أبو عائشة قال ابن حزم: فيه مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرفه انتهى **(يكبر في الأضحى والفطر)** أي: في صلاتهما **(كان)** النبي ﷺ **(يكبر)** أي: في كل ركعة **(أربعاً)** أي: متوالية والمعنى مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية **(تكبيره)** أي: مثل عدد تكبيره **(على الجنائز)** صلاة الجنائز **(صدق)** أبو موسى **(حيث كنت عليهم)** أي: أميراً **(وأنا حاضر)** وقت هذه المكالمة والحديث استدل به الحنفية وقالوا: يصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا كذا في «الهداية».

والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري لكن فيه كلام كما تقدم. وقال البيهقي في «المعرفة»: وعبدالرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة ويركع لرابعة ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم، ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي لما كان يسأله عن ابن مسعود. وروي عن علقمة عن

عبدالله أنه قال خمس في الأولى وأربع في الثانية، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه انتهى كلامه.

قلت: رواية أبي إسحاق التي أشار إليها البيهقي أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» [٥٦٨٧]، أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال: «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري: سل عبدالله فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة» وأخرجه [٥٦٨٥] أيضاً أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود (إسناده صحيح): «كان يكبر في العيدين تسعاً، أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٢/٧٩]: حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال (إسناده صحيح): «صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين» ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» [٥٦٨٩]: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال: «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء» وأخرج ابن أبي شيبة [٢/ ٨٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس: «أنه كان يكبر في العيد تسعاً» فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى. وأشعث هو ابن سوار ضعيف. وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وروي عن ابن عباس أيضاً خلاف ذلك، أخرج ابن أبي شيبة [٢/٧٩] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء (سنده صحيح): «أن ابن عباس كبر في العيد ثلاث عشرة سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة» أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج به نحوه. حدثنا هشيم عن حجاج وعبدالملك عن عطاء عن ابن عباس: «أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة» حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار(سنده صحيح): «أن ابن عباس كبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة» انتهى.

وكأن رواية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس[1] لأنه كبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع فالجملة اثني عشرة تكبيرة والله أعلم. وأخرج مالك في «الموطأ» [١/ ١٨٠] عن نافع مولى ابن عمر قال (صحيح): «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»[2] قال مالك: وهو الأمر عندنا. وأخرج البيهقي في «المعرفة» [٣/ ٣٩] بإسناده إلى الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه: «أن أبا أيوب وزيد بن ثابت ١/ ٤٤٨

(١) قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣/ ١١٢) بعد أن ذكر جملة من آثار ابن عباس: «والرواية الأولى - يعني رواية ابن جريج عن عطاء - أصح عندي لجلالة عطاء وحفظه ومتابعة عمار له. لكن يمكن أن يقال: إن الروايات كلها صحيحة عن ابن عباس، وإنه كان يرى التوسعة في الأمر، وإنه يجيز كل ما صح عنه مما ذكرنا»، والله أعلم.

(٢) انظر «الإرواء» (٣/ ١١٠).

أمراه أن يكبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً » وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً غير ما تقدمت.

فمنها ما أخرجه الترمذي [٥٣٦]، وابن ماجه [١٢٧٩] من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني (صحيح بشواهده): « أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال في «علله الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس شيء أصح منه، وبه أقول. انتهى. قال ابن القطان في كتابه: هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: هو أصح شيء في الباب يعني: أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً. وقوله: به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي: وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب، لأن كثير بن عبدالله عندهم متروك.

ومنها ما رواه ابن ماجه [١٢٧٧] حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده (صحيح بشواهده): «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» وهذا الحديث ضعيف لضعف عبدالرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله. قاله السندي. وأخرج الدارقطني في «سننه» [٢/٤٧] عن عبدالله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال: « كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً» قال الزيلعي: عبدالله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشيء، وقال الذهبي: عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين. قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء انتهى.

ومنها ما أخرجه الدارقطني [٢/٤٨] أيضاً عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات»[١] قال الترمذي في «عِلَلِهِ الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله انتهى.

ومنها ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» [٥٦٧٨] أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي «يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، قال: وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك» وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه ابن معين وأحمد ووثقه الشافعي. قال ابن القطان: قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم وسلف كلامه. قال البيهقي في «الخلافيات»: لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة، وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات، وكذا الطبراني قال في حديث أبي هريرة: الصحيح الموقوف. وقال ابن عبدالبر روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبدالله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد

---

(١) فيه الفرج بن فضالة، وهو ضعيف، وله طريق أخرى، انظر «الإرواء» (٣/ ١١٠).

وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى.

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي وضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة. قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال: وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة: وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول مالك وأحمد والمزني.

والقول الثالث: أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي.

القول الرابع: في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

والقول الخامس: يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمساً بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

وباقي الأقوال الخمسة مذكورة في «نيل الأوطار» فليرجع إليه.

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع وإنما جاء في ذلك أثر. قال البيهقي في «المعرفة» [٣/ ٤٢] باب رفع اليدين في تكبير العيد، قال أحمد والبيهقي(١): ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وقاسه الشافعي على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة، وحين أراد أن يركع، وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود، قال: فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها. انتهى. والله أعلم.

٢٥٢ ـ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١/ ٤٤٩

١١٥٤ ـ (صحيح) حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن ضَمْرة بن سعيد المازني، عن عُبيد اللّه بن عَبد اللّه بن عتبة ابن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبَا واقدٍ الليثيَّ: ماذا كان يقرأ به رسولُ اللّه ﷺ في الأضحى والفِطْر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ والقُرْآنِ المَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانشَقَّ القَمَرُ﴾. [م].

(كان يقرأ فيهما بقاف...) إلخ قال النووي: فيه دليل للشافعي وموافقيه أنه تسن القراءة بهما في العيدين. قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين. وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، والله أعلم.

---

(١) في (الهندية): «قال أحمد البيهقي».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٩١]، والترمذي [٥٣٤]، والنسائي [١٥٦٧]، وابن ماجه [١٢٨٢].

٢٥٣ ـ باب الجلوس للخُطْبة

١١٥٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن الصبَّاح البزازُ، نا الفضلُ بن موسى السِّينانيُّ، نا ابنُ جُريج، عن عطاءٍ، عن عبدالله بن السائب قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاةَ قال: «**إنا نخطُبُ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخُطْبة فليجْلس، ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهبْ**». قال أبو داود: وهذا مرسل [عن عطاء عن النبي ﷺ][1].

(البزاز) بمعجمتين (فلا قضى الصلاة...) إلخ وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. قال في «المنتقى»: وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. انتهى. قال الشوكاني: وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب.

وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلاً يقول بوجوبها. وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة.

(وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ) وكذا قال النسائي، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٥٧١]، وابن ماجه [١٢٩٠]، وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أنه مرسل.

٢٥٤ ـ باب الخروج إلى العيد في طريقٍ، ويرجع في طريق

١١٥٦ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريقٍ، ثم رجع في طريق آخر[2]. [خ ـ جابر].

(أخذ يوم العيد في طريق...) إلخ والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في «الفتح»، وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة. قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٢٩٩] وفي إسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله ابن عمر رضي الله عنهم.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) (آخر الجزء السادس، وأول الجزء السابع من تجزية الخطيب -رحمه الله-). (منه).

٢٥٥ ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه؛ يخرج من الغد

١١٥٧ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبةُ، عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، عن أبي عُمير بن أنس، عن عُمومةٍ له من أصحاب النبي ﷺ أن رَكْباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوُا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفْطِروا، ١/ ٤٥٠ وإذا أصبحوا [أَنْ] يغدوا إلى مُصلاّهم.

(عن أبي عمير بن أنس) أي: أنس بن مالك الأنصاري يقال: اسمه عبدالله معدود في صغار التابعين عمر بعد أبيه زماناً طويلاً (عن عمومة له) جمع عم كالبعولة جمع بعل. ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخؤولة (من أصحاب النبي ﷺ) صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول (أن ركباً) جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون) أي: يؤدون الشهادة (أنهم رأوا الهلال بالأمس) ولفظ أحمد في «مسنده» [٥/ ٥٧]: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»، وهكذا في رواية ابن ماجه [١٦٥٣] في كتاب (الصيام)، والدارقطني [٢/ ١٧٠] (صحيح) «أنهم قدموا آخر النهار» وصحح الدارقطني إسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في «الخلاصة»، وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي «أنهم شهدوا بعد الزوال» وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرها رسول الله ﷺ إلى الغد (فأمرهم) أي: الناس (أن يفطروا) أي: ذلك اليوم (وإذا أصبحوا أن يغدوا) أي: يذهبوا في الغدوة جميعاً (إلى مصلاهم) لصلاة العيد، يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري.

وقال الشوكاني: والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي. وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداءً لا قضاءً. وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكـــذا قال مالك وأبو ثور.

قال الخطابي: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٥٥٧]، وابن ماجه [١٦٥٣]. وأبو عمير هذا هو عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري. وقال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد، ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال. تم كلام المنذري.

قلت: وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك آخر النهار. والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» [٣٤٥٦]، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر، وقول

ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له. قاله الحافظ.

١١٥٨ ـ **(ضعيف)** حدثنا حمزةُ بن نُصير، نا ابنُ أبي مريمَ، نا إبراهيم بن سُويد، أخبرني أُنَيْس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالمٍ مولى نوفلِ بن عديّ، أخبرني بكر بن مُبشِّر الأنصاريُّ قال: كنتُ أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المُصلَّى يومَ الفِطْر ويوم الأضحى، فنسلُكُ بطن بُطحان حتى نأتيَ المصلَّى، فنصليَ مع رسول الله ﷺ، ثم نرجعُ من بطن بُطْحان إلى بيوتنا.

(إسحاق بن سالم مولى) قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف لكن قال ابن السكن: إسناده صالح. قلت: يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر. انتهى. وقال في «التقريب»: هو مجهول الحال **(بكر بن مبشر الأنصاري)** قال ابن الأثير: هو ابن جبر الأنصاري من بني عبيد بطن من الأوس له صحبة عداده في أهل المدينة، قال ابن منده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد.

قلت: قال أبو عمر: روى عنه إسحاق بن سالم وأنيس بن أبي يحيى وليس كذلك إنما أنيس راوٍ عن إسحاق. انتهى كلام ابن الأثير.

وفي «الإصابة» قال أبو حاتم: له صحبة وكذا قال ابن حبان، وقال ابن السكن: له حديث واحد بإسناد صالح، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» [١/ ٢٩٦]، وأبو داود والبخاري في «تاريخه» والبارودي، وقال ابن القطان: لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لا يعرف. انتهى.

(كنت أغدو) قال الجوهري في «الصحاح»: الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدوا غُدوّاً. انتهى. وقال في «النهاية»: الغَدْوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح، وقد غدا يغدو غُدوّاً، والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. انتهى. وفي «لسان العرب»: وغَدا عليه غَدْواً وغُدُوّاً واغتدى بَكّر غاداه باكره وغدا عليه، ويقال: غدا الرجل يغدو فهو غاد انتهى. والمعنى أي: أسير وأذهب أول النهار إلى المصلى مع أصحاب رسول الله ﷺ **(بطن بطحان)** بفتح الباء اسم وادي المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح انتهى.

واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب، أي: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، وهكذا في «مختصر المنذري»، ووجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب، أي: في (باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق)، فإدخال الحديث في الباب الأول، أي: باب مخالفة الطريق ظاهر لا خفاء فيه من حيث إن النبي ﷺ خالف الطريق كما في حديث ابن عمر وأقر على من يخالف كما في حديث بكر بن مبشر، لأن مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل الصورتين، مع أن حديث بكر ضعيف، وأما إدخاله في الباب الثاني فلا يستقيم لأن قوله كنت أغدو ليس فعل من الغد الذي أصله الغدو، وحذف الواو بلا عوض، ويدخل فيه الألف واللام للتعريف، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك، أي: ثاني يومك، فلا يقال كنت أغدو بمعنى كنت أسير وأذهب في اليوم الثاني بعد يومي هذا، ولا يستعمل بهذا المعنى في محاورة العرب، فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ، والله أعلم.

١١٥٩ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، حدثني عديُّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول اللّٰه ﷺ يومَ فطرٍ، فصلَّى ركعتين لم يُصلِّ قبلها[١] ولا بعدها[٢]، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلتِ المرأة تُلْقي خُرْصَها وسِخابها. [ق].

(لم يصل) أي: سنة. قاله الطيبي. هذا النفي محمول على المصلى لخبر أبي سعيد الخدري (حسن): «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه [١٢٩٣]، وأحمد [٢٨/٣، ٤٠]، والحاكم [٢٩٧/١] وصححه وحسنه الحافظ في «الفتح». وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة [خ (٩٨٩)، م(٨٨٤)، ت (٥٣٧)، س (١٥٨٧)، جه (١٢٩١)]، وفيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر. قال: وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبدالله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك، وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره. انتهى.

ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في «المعرفة» للبيهقي. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، قال في «الفتح»، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، انتهى. وعن مالك وأحمد أنه لا يصلى قبلها ولا بعدها، وعن أبي حنيفة أنه يصلى بعدها لا قبلها.

(تلقي خرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلي، وفي «القاموس»: الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي انتهى (وسخابها) بسين مهملة سكسورة بعدها خاء معجمة، وهو خيط تنظم فيه الخرزات. وفي «القاموس» أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر. وقال الخطابي: الخرص الحلقة والسخاب القلادة.

وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبي ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذن أزواجهن في ذلك. انتهى.

---

(١) في «نسخةٍ»: «قبلهما». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «بعدهما». (منه).

٢٥٧ ـ باب يُصلِّى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ ـ (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، نا الوليد، ح، ونا الرَّبيع بن سليمان، نا عبد اللّه بن يوسفَ قال: نا الوليد بن مسلم، نا رجلٌ من الفَرْوِيِّين ـ وسماه الرَّبيع في حديثه: عيسى بنَ عبد الأعلى بنِ أبي فَرْوة ـ سمع أبَا يحيى عبيد اللّه التَّيميَّ يُحدِّث، عن أبي هريرة أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيدٍ، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ صلاةَ العيد في المسجد. [«المشكاة» (١٤٤٨)].

(أنه) أي: الشأن (أصابهم) أي: الصحابة (صلاة العيد في المسجد) أي: مسجد المدينة. قال ابن الملك: يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف، والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [ال عمران: ٦٩] لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف. ذكره في «المرقاة».

وفي «السبل»: وقد اختلف العلماء على قولين: هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً.

الأول قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون، فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع، ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإخراج العواتق وذوات الخدور، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل، ولذلك أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب جماعة قالوا الصلاة في المسجد أفضل.

والقول الثاني لمالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وآله وسلم إلا على الأفضل، ولقول علي رضي الله عنه وأنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال: لولا أنه السنة لصليت في المسجد، واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، قالوا: فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد. انتهى.

قال في «فتح الباري»: قال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة انتهى.

والحديث أخرجه ابن ماجه [١٣١٣]، والحاكم [١/ ٢٩٥] وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال في «التلخيص»: إسناده ضعيف انتهى.

قلت: في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني، قال فيه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف، وقال هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٣١٣].

٢٥٨ ـ جُمَّاع[1] أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

(جماع) بضم الجيم وتشديد الميم يقال جماع الناس أي: اختلاطهم (وتفريعها) بالرفع معطوف على الجماع، أي: تفريع أبواب صلاة الاستسقاء، والفرع ما يتفرع من أصله، يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي: استخرجت فخرجت، والمعنى هذه مجموع أبواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرداء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك والله أعلم.

١١٦١ ـ (صحيح) حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن ثابت المَروزيُّ، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبَّاد ابن تَميم، عن عمِّه، أن رسول اللّه ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحوَّل رداءَه، ورفع يديه فَدَعَا واستسقى، واستقبل القِبلة.

(عن عمه) المراد بعمه عبدالله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات (خرج بالناس) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على استحباب الركعتين في صلاة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما) ولم يذكر في رواية مسلم [٨٩٤] الجهر بالقراءة وذكره البخاري [١٠٢٥]، وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث أخرجه أحمد [٢/ ٣٢٦] عن أبي هريرة (وحول رداءه) أي: جعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال، والشمال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً. قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. انتهى. وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء.

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما أن رسول الله ﷺصلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما. قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع، أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله. والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

---

(١) في «نسخة». (منه).

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٢٥]، ومسلم [٨٩٤] ، والترمذي [٥٥٦] ، والنسائي [١٥٠٥] ، وابن ماجه [١٢٦٧].

١١٦٢ ـ (صحيح) حدثنا ابنُ السَّرح وسليمانُ بن داود قالا: أنا ابن وهب، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ ويونسُ، عن ابن شهاب، أخبرني عبّاد بن تَميم المازنيُّ، أنه سمع عمَّه ـ وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ ـ يقول: خرج رسول اللّه ﷺ يوماً يَستسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره يدعو اللّه عز وجل. قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلَّى ركعتين.

قال ابن أبي ذئب: وقرأ فيهما. زاد ابن السَّرْح: يريد الجهر. [ق، وليس عند (م) القراءة والجهر].

١١٦٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث ـ يعني الحمصي ـ عن عبد اللّه بن سالم، عن الزُّبيدي، عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده ـ لم يذكر الصلاة ـ وحوَّل[١] رداءه، فجعل عِطافَه الأيمن على عاتقِه الأيسرِ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقِه الأيمنِ، ثم دعا اللّه عزَّ وجل.

(عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب الزهري بالإسناد المذكور (لم يذكر) أي: الزبيدي عن الزهري قصة الصلاة (وقال) أي: الزبيدي (**فجعل عطافه الأيمن**) قال الخطابي: أصل العطاف الرداء وإنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف. انتهى. قال في «شرح المشكاة»: فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للنبي ﷺ ويريد بالعطاف جانب الرداء. قال التوربشتي: سمي الرداء عطافاً لوقوعه على العطفين وهما الجانبان انتهى.

١/ ٤٥٣ ١١٦٤ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن عبّاد بن تَميم، عن عبد اللّه بن زيد قال: استسقى رسول اللّه ﷺ وعليه خَمِيصة له سوداءُ، فأراد رسول اللّه ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعلَه أعلاها، فلما ثَقُلَتْ قَلَّبها على عاتقه[٢].

(وعليه خميصة) أي: كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره، وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد. قال في «النهاية»: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص انتهى (فلما ثقلت) الخميصة أي: عسرت عليه (قلبها) بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقيه) بالتثنية هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالإفراد، والمعنى: أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر. وزاد الإمام أحمد [٤/ ٤١، ٤٢] في روايته (شاذ): «حول الناس معه» وقال الحاكم [١/ ٣٢٧]: هو على شرط مسلم.

١١٦٥ ـ (حسن) حدثنا النُّفيليُّ وعثمان بن أبي شيبة، نحوَه، قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، نا هشام بنُ إسحاقَ بن عبد اللّه بن كِنانة، أخبرني أبي قال: أرسلَني الوليد بن عُتْبة ـ قال عثمان: ابن عقبة ـ وكان أميرَ المدينة، إلى ابن عباس أسألُه عن صلاة رسول اللّه ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: خرج رسول اللّه ﷺ مُتبذِّلاً، متواضعاً، مُتضرِّعاً،

---

(١) في «نسخة»: «قال: وحول». (منه).

(٢) في «نسخة»: «عاتقيه». (منه).

حتى أتى المُصلَّى ـ زاد عثمان: فَرَقِيَ على المنبر، ثم اتفقا ـ فَلَم يخطُبْ خُطَبكم[1] هذه، ولكنْ لم يزَلْ في الدعاءِ والتَّضرُّع والتكبير، ثم صلَّى ركعتين كما يُصلِّي في العيد. قال أبو داود: والإخبار للنُّفيلي، والصواب: ابن عُتْبَة.

(نحوه) أي: رواية عثمان نحو رواية النفيلي وهو كقوله المعنى أي: معنى حديثهما واحد **(قال عثمان)** بن أبي شيبة **(ابن عقبة)** بالقاف بعد العين هو صفة الوليد أي: قال عثمان في روايته الوليد بن عقبة، وأما النفيلي فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين **(متبذلاً)** بتقديم التاء على الموحدة، أي: لابساً لثياب البذلة تاركاً لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى. التبذل والابتذال ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع **(متضرعاً)** أي: مُظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة **(فلم يخطب خطبكم هذه)** النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، ويدل عليه أيضاً قوله في هذا الحديث: «فرقي المنبر ولم يخطب خطبكم هذه» فإنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة.

وقال الزيلعي: مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول: يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى.

(ثم صلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة لم يخالف فيه إلا الحنفية **(كما يصلي في العيد)** تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في عدد الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٥٨]، والنسائي [١٥٠٦]، وابن ماجه [١٢٦٦]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلاً انتهى.

٢٥٩ ـ باب في أيّ وقت يحوّل رداءه إذا استسقى؟

١١٦٦ ـ **(صحيح)** حدثنا عبد اللّه بنُ مسلمةَ، نا سليمان ـ يعني ابنَ بلال ـ عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عبّاد بن تميم، أن عبد اللّه بنَ زيد أخبره، أن رسول اللّه ﷺ خرجَ إلى المُصلَّى يَسْتسقي، وأنه لما أراد أن يدعوَ، استقبل القِبْلة، ثم حوَّل رِداءه. [ق].

(استقبل القبلة) قال النووي: فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة **(ثم حول رداءه)** فيه دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولا يستحبه أبو حنيفة والحديث يرد عليه. قالوا: والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعة. قاله النووي.

---

(١) في «نسخة»: «خطبتكم». (منه).

١١٦٧ ـ (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عبّاد بن تَميم يقول: سمعت عبدَ الله بن زيد المازنيَّ يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى، وحوّل رِداءه حين استقبل القبلة. [م].

٢٦٠ ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سَلَمة المُرادي، أنا ابن وهب، عن حَيْوةَ وعمرَ بنِ مالك، عن ابن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن عُمير مولى بني آبي اللحْم، أنه رأى النبيَّ ﷺ يستسقي عند أحجارِ الزَّيْتِ، قريباً من الزَّوْراء، قائماً يدعو يستسقي، رافعاً يديه قِبَلَ وجهه، لا يُجاوِزُ بهما رأسَه.

١/ ٤٥٤

(عن عمير) بالتصغير (مولى بني آبي اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبدالله بن عبدالملك استشهد يوم حنين. قيل: هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه، وعمير يروي عنه وله أيضاً صحبة (عند أحجار الزيت) وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (من الزوراء) بفتح الزاي المعجمة موضع بالمدينة (قائماً يدعو يستسقي) حالان أي داعياً مستسقياً (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: قبالته (لا يجاوز بهما) أي: بيديه حين رفعهما (رأسه) ولا ينافي ما يأتي في رواية أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا في نادر منها أو بالعكس.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٥٧]، والنسائي [١٥١٤] من حديث عمير مولى آبي اللحم. وقال الترمذي: كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة.

١١٦٩ ـ (صحيح) حدثنا ابنُ أَبي خلف، نا محمد بن عبيد، نا مِسْعَر، عن يزيدَ الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: أتَتِ[١] النبيَّ ﷺ بَوَاكي[٢]، فقال: «اللهم اسقنا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً، نافعاً غيرَ ضارّ، عاجلاً غيرَ آجل». قال: فأطبقَتْ عليهم السماء.

(أتت النبي ﷺ بواكي) جمع باكية أي: جاءت عند النبي نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه، وهذه هي الرواية المشهورة في «سنن أبي داود». قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا، وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي قال: «رأيت النبي ﷺ يواكي» بضم الياء باثنتين من تحتها. انتهى.

• قلت: المواكاة والتوكؤ والاتكاء: الاعتماد والتحامل على الشيء. قال الخطابي في «المعالم»: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقال في «النهاية» أي: يتحامل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقد أخذ هذه الرواية صاحب «المشكاة» أيضاً. قال المنذري: قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي. قال المنذري: وللرواية المشهورة وجه انتهى.

---

(١) في «نسخة»: «أتيتُ النبيَّ»، وفي «نسخة»: «رأيتُ النبيَّ». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يُواكِيء». (منه).

ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الأثير والمنذري. وقال النووي: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى. وفي رواية البيهقي [٣/ ٣٥٥]: «أتت النبيﷺ هوازل» بدل بواكي انتهى.

قلت: على رواية الخطابي يوافق الحديث بالباب والله أعلم، كذا في «غاية المقصود».

(اسقنا) بالوصل والقطع (غيثاً) أي: مطراً (مغيثاً) بضم أوله أي: معيناً من الإغاثة بمعنى الإعانة (مريئاً) بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه، أي: هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم (مريعاً) يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب، يقال منه أمرع المكان إذا أخصب، ومن رواه مربعاً كان معناه منبتاً للربيع قاله الخطابي. وفي «شرح المشكاة»: مريعاً بفتح الميم وبضم أي: كثيراً، وفي «شرح السنة»: ذا مراعة وخصب، ويروى مربعاً بالباء بضم الميم، أي: منبتاً للربيع، ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء أي: ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع، ومنه يرتع ويلعب، ذكره الطيبي (فأطبقت عليهم السماء) على بناء الفاعل، وقيل: بالمفعول، يقال: أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به، أي: جعلت عليهم السحاب كطبق، قيل: أي ظهر السحاب في ذلك الوقت، وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب، وقيل: أطبقت بالمطر الدائم، يقال: أطبقت عليه الحمى، أي: دامت. وفي «شرح السنة» أي: ملأت، والغيث المطبق هو العام الواسع.

١١٧٠ ـ (صحيح) حدثنا نصر بنُ عليّ، أنا يزيد بن زُرَيع، نا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبيﷺ كان لا يرفعُ يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفعُ يديه حتى يُرَى بياضُ إِبْطَيْهِ. [ق].

(إلا في الاستسقاء) قال في «النيل»: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب «الدعوات» وساق فيها عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزءاً. وقال النووي: هي أكثر من أن تحصر، قال: وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من «الصحيحين» أو أحدهما. قال: وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في «شرح المهذب» انتهى.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة، إما على الرفع البليغ، ويدل عليه قوله: حتى يرى بياض إبطيه، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء، إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذٍ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كله كما في رواية مسلم [٨٩٥] المذكورة ولأبي داود [١١٧١] من حديث أنس: «كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه» كما سيأتي.

والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمتقضى النفي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي. وغاية ما في

حديث أنس نفي الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه. والحق أن أنساً لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل إنما مراده أن النبي ﷺ لا يبالغ في الرفع رفعاً بليغاً فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٣١]، ومسلم [٨٩٥]، والنسائي [١٥١٣]، وابن ماجه [١١٨٠].

١١٧١ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفراني، نا عفانُ، نا حمادٌ، أنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا. يعني: ومدَّ يديه، وجعل بطونَهما مما يلي الأرض، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه. [م مختصراً]. ١/ ٤٥٥

(ومد يديه وجعل بطونهما...) إلخ قال جماعة من العلماء: والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٩٥] مختصراً بنحوه.

١١٧٢ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، نا شعبةُ، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبرني مَنْ رأى النبيَّ ﷺ يدعو عند أحجار الزيتِ باسطاً كفَّيْه. [تقدم بأتم منه نحوه (١١٦٨)].

(محمد بن إبراهيم) هو التيمي والحديث سكت عنه المنذري.

١١٧٣ ـ (حسن) حدثنا هارون بن سعيد الأَيْليّ، نا خالد بن نزار قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونسَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ﷺ قُحوطَ المطر، فأمر بمنبرٍ فوُضِعَ له في المُصلَّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد، على المنبر، فكبَّر [ﷺ]، وحمِد الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: «إنكم شكوتُم جَدْب ديارِكم واستِئْخارَ المطر عن إبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تَدْعوه، ووعدكم أن يستجيبَ لكم». ثم قال: «﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ الرَّحمن الرَّحيم مَلِكِ يَوم الدِّينِ﴾ لا إله إلا الله يفعلُ ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنيُّ ونحن الفقراء، أَنْزِل علينا الغيثَ، واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغاً إلى حين»[1]. ثم رفع يديه، فلم يزلْ في الرَّفع حتى بدا بياضُ إبْطَيْهِ، ثم حوَّل إلى الناس ظهرَه، وقَلَبَ ـ أو: حوَّل ـ رداءه وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلَّى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً فرَعَدَتْ وبَرَقَتْ، ثم أمطرتْ بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالَتِ السيولُ، فلما رأى سُرْعتَهم إلى الكِنِّ، ضحك ﷺ حتى بَدَتْ نواجذُه، فقال: «أشهد أن الله على كلِّ شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسولُه». قال أبو داود: هذا حديث غريبٌ، إسناده جيِّدٌ، أهل المدينة يقرؤون ﴿مَلِكِ يَوم الدِّينِ﴾ وإن هذا الحديثَ حُجَّةٌ لهم. ١/ ٤٥٦

(خالد بن نزار) بكسر النون وفتح الزاء المخففة (قحوط المطر) بضم القاف هو مصدر كالقحط معناه احتباس المطر وفقده. في «القاموس»: القحط احتباس المطر (فأمر بمنبر...) إلخ فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (ووعد الناس يوماً) أي: عينه لهم ويستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (حاجب الشمس) في «القاموس»: حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى. وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. وقد أخرج الحاكم [١/ ٣٢٦]، وأصحاب

---

(١) في «نسخة»: «خير». (منه).

«السنن»[1] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد، كما قال الحافظ. وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في «الفتح»: والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبان بأن خروجه ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة أي: قحطها (واستئخار المطر) أي: تأخره. قال الطيبي: والسين للمبالغة يقال: استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء أي: وقته من إضافة الخاص إلى العام يعني عن أول زمان المطر، والإبان أول الشيء. قال في «النهاية»: قيل نونه أصلية فيكون فعالاً وقيل: زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب. وفي «القاموس»: إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله) يريد قول الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾ [غافر: ٦٠].

(ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم افتتح الخطبة بغير التحميد كما في «السبل» (ملك يوم الدين) بقصر الميم أي: بلا ألف بعد الميم في مالك (قوة) أي: بالقوت حتى لا نموت، والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغاً) أي: زاداً يبلغنا (إلى حين) أي: من أحيان آجالنا. قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب، والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طوالاً (ثم رفع يديه. . .) إلخ فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب (وقلب) بالتشديد (أو حول رداءه) شك من الراوي (فأنشأ الله سحابة) أي: أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء أي: ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية. قال في «النهاية»: برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبـ«الفتح» من البريق اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله) في «شرح مسلم»: جاء في «البخاري» و«مسلم» أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر. وقال بعض أهل اللغة لا يقال: أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى: ﴿ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ ﴾ [الحجر: ٧٤] والمشهور الأول. قال تعالى: ﴿ عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ ﴾ [الأحقاف: ٢٤] وهو في الخير لأنهم يحبون خيراً (فلم يأت) رسول الله ﷺ من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء (مسجده) أي: النبوي في المدينة (حتى سالت السيول) أي: من الجوانب (رأى سرعتهم) أي: سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكنّ) بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن. وفي «القاموس» السكن وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ما ذكره صاحب «القاموس» أقصى الأضراس وهي أربعة، أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها انتهى.

قال الطيبي: وكأن ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم السكن عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله

---

(١) سبق برقم (١١٦٥)، وهو (حسن).

تعالى وإظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين. (هذا) أي: حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد) أي: قوي لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته وأخرجه أيضاً أبو عوانة، وابن حبان [٩٩١]، والحاكم [٣٢٨/١]، وقال: صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أي: بغير ألف. قال ابن كثير في «تفسيره»: قرأ بعض القراء ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أي: بغير ألف. وقرأ آخرون ﴿مالك﴾ بالألف، وكلاهما صحيح متواتر في السبع، وقد رجح كلاً من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة، ورجح الزمخشري ملك بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم) أي: لأهل المدينة، ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى.

١١٧٤ - (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك. ويونسُ بن عُبيد عن ثابت عن أنس قال: أصاب أهلَ المدينة قَحْطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطُبنا يومَ جمعةٍ إذ قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، هلك الكُراعُ، هلك الشَّاءُ، فادعُ الله أن يَسْقِيَنا! فمدَّ يديه ودعا. قال أنس: وإن السماءَ لَمثلُ الزُّجاجة، فهاجت ريحٌ، ثم أنشأتْ سحابةً، ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماءُ عَزَالِيَها، فخرجنا نخوضُ الماءَ حتى أتينا منازلنا! فلم يَزَل المطرُ إلى الجمعةِ الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدَّمَتِ البيوتُ، فادعُ الله أن يحبِسه! فتبسَّم رسول الله ﷺ ثم قال: «حَوَالَيْنا ولا علينا». فنظرتُ إلى السحاب يتصدَّع حول المدينة كأنه إكْلِيلٌ. [خ، م مختصراً]. ٤٥٧/١

(ويونس بن عبيد) البصري وهذا عطف على عبد العزيز والمعنى أن حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأول: عن عبدالعزيز عن أنس. والثاني: عن يونس عن ثابت عن أنس، وبهذا الإسناد الثاني أخرجه البخاري في (الجمعة) [٩٣٢]، وفي (علامات النبوة) [٣٥٨٢]، ذكره الحافظ المزي كذا في الشرح (فبينما هو يخطبنا...) إلخ فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، وقد بوب لذلك البخاري (الكراع) بضم الكاف جماعة الخيل (الشاء) جمع شاة (لمثل الزجاجة) أي: كناية عن صفائها (عزاليها) بالعين المهملة ثم الزاي: جمع عزلاء وزن حمراء فم المزادة الأسفل والجمع العزالي بفتح اللام وكسرها، وقوله أرسلت السماء عزاليها إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادات، كذا في «المصباح».

قلت: عزلاء هو فم المزادة الأسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من المزادة.

(ثم قال حوالينا) بفتح اللام والحوال والحول بمعنى الجانب، ففي رواية مسلم [٨٩٧]: حولنا، وعند البخاري [٩٣٣]، وأبي داود: حوالينا تثنية حوال، وكلاهما صحيح، وهو ظرف يتعلق بمحذوف، تقديره: اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه يشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا. قال الطيبي: في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل، كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً. انتهى.

(يتصدع) أي: ينقطع ويتفرق (كأنه إكليل) بكسر الهمزة، يريد أن الغيم تقشع واستدار في آفاقها، لأن الإكليل

يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر، كذا في «النهاية» قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٢١] مختصراً.

١١٧٥ ـ (صحيح) حدثنا عيسى بنُ حماد، أنا الليثُ، عن سعيدٍ المَقْبُري، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أنس، أنه سمعه يقول، فذكر نحو حديث عبد العزيز قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يديه بحِذاء وجهه فقال: **«اللهم اسقِنا»**، وساق نحوَه. [ق مختصراً].

(عن أنس أنه سمعه يقول) قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٣٢]، ومسلم [٨٩٧]، والنسائي [١٥٠٤].

١١٧٦ ـ (حسن) حدثنا عبد الله بن مسلَمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ [كان يقول]. ح، وحدثنا سهلُ بن صالح، نا عليُّ بن قادم، نا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: **«اللهم اسْقِ عبادَك وبهائِمَك، وانشُرْ رحمتَك، وأحْيِ بلدَك الميت»**. هذا لفظ حديث مالك. **(عن أبيه عن جده)** أي: عبدالله بن عمرو بن العاص **(قال اللهم اسق)** بهمزة الوصل أو القطع **(عبادك)** يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء **(وبهائمك)** أي: من جميع دواب الأرض وحشراتها **(وانشر)** بضم الشين أي ابسط **(وأحي بلدك الميت)** أي: بإنبات الأرض بعد موتها، أي: يبسها، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿فَيُحْيِۦ[1] بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم: ٢٤] قال المنذري: وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله مرسل.

٢٦١ ـ باب صلاة الكسوف

قال النووي: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وقال في «المصباح» خسف القمر ذهب ضوؤه أو نقص وهو الكسوف أيضاً، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انتهى. وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط، وأما الباب الآتي فلبيان هيئتها وأنواعها. كذا في الشرح.

قال النووي: واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى. وأجمع العلماء على أنها سنة. ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون: فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في «مسلم» وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا.

وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم، وقال الكوفيون: هم ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة[2]. وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين[3].

---

(١) في (الهندية): «يحيى».

(٢) سيأتي برقم (١١٩٥)، وهو (صحيح).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، وفي رواية النسائي (١٥٠٢): فصلى ركعتين كما يصلون، وهو (صحيح).

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان[1]. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعفية. انتهى. وما قاله ابن عبدالبر فيه كلام. والله أعلم.

١١٧٧ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل ابن عُلَيّة، عن ابن جريج، عن عطاء، عنِ عُبيد بن عمير، أخبرني مَنْ أُصَدِّقُ ـ وظننت أنه يريد عائشة ـ قالت[2]: كُسِفَت الشمسُ على عهد النبي ﷺ، فقام النبيُّ ﷺ قياماً شديداً: يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، فركع ركعتين، في كل ركعةٍ ثلاثُ ركعاتٍ، يركعُ الثالثة، ثم يسجدُ، حتى إن رجالاً يومئذ ليُغشَى عليهم مما قام بهم، حتى إن سِجالَ الماء لَيَنْصَبُّ[3] عليهم، يقول إذا ركع: «اللّه أكبر» وإذا رفع: «سمع اللّه لمن حمده»، حتى تَجلَّتِ الشمس، ثم قال: «إن الشمسَ والقمر لا يَنْكسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكنَّهما آيتان من آيات اللّه عز وجل يُخوِّف بهما عباده، فإذا كُسِفا فافزَعوا الصلاة». [م لكن قوله: «ثلاث ركعات» شاذ، والمحفوظ: «ركوعان»؛ كما في «الصحيحين»، ويأتي (١١٨٠)].

(أخبرني من أصدق) وهكذا في رواية لمسلم [٩٠١]. قال النووي: له حكم المرسل إذا قلنا بمذهب الجمهور إن قوله أخبرني الثقة، ليس بحجة. قلت: وفي رواية لمسلم [٩٠١] عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ مسلم [٩٠١] حسبته وهذه مقولة عطاء (أنه) أي: عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر (قياماً شديداً) أي: طويلاً لطول القراءة فيه (في كل ركعة ثلاث ركعات) أي: ثلاث ركوعات، وهذا يدل على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات أيضاً (حتى أن سجال الماء) جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام، أي صفت وعاد نورها (لموت أحد) من الناس (فافزعوا إلى الصلاة) أي: بادروا إليها. قال النووي: معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب. انتهى. وفيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة، وفيه بيان أن يركع في كل ركعة ثلاث ركعات، قال الخطابي: وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات واختلفت الروايات في هذا الباب فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات، وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات. وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك، وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٩٠١]، والنسائي [١٤٦٩] بنحوه.

---

(١) وهذه الأحاديث كلها (صحيحة)، وانظر لتخريجها «صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف».

(٢) في (الهندية): «قال»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «نسخة»: «لَتَصَبُّ». (منه).

٢٦٢ ـ باب من قال: أربع ركعاتٍ

أي: من الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وجمهور علماء الحجاز.

١١٧٨ ـ **(صحيح)** حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، نا يحيى، عن عبد الملك، حدثني[١] عطاءٌ، عن جابر بن عبد الله قال: كُسِفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك [في] اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابنُ رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما كُسفت لموت إبراهيم [ابنه ﷺ]. فقام النبي ﷺ فصلَّى بالناس ستَّ ركعاتٍ في أربع سجداتٍ: كبَّر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع ثلاثَ ركعاتٍ قبل أن يسجد، ليس فيها ركعةٌ إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحوٌ من قيامه. قال: ثم تأخر في صلاته، فتأخَّرت الصفوف معه، ثم تقدَّم فقام في مَقامه وتقدَّمت الصفوف، فقضى الصلاة وقد طلعَتِ الشمسُ فقال: **«يا أيها الناسُ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسِفانِ لموت بشرٍ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلُّوا حتى تَنْجَلِيَ»**. وساق بقيَّةَ الحديث. [م لكن قوله: «ست ركعات» شاذ، والمحفوظ: «أربع ركعات» كما في الطريق التالية (١١٧٩)].

(أربع ركعات) أي: أربع ركوعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح ولذا بوب عليه المؤلف. وأما من قال غير ذلك أيضاً ورآها واسعاً ولم يختص بصورة واحدة فأورد دلائلهم أيضاً في هذا الباب والله أعلم.

(اليوم الذي مات فيه إبراهيم) هو في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ، وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين، إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها **(ست ركعات)** أي: ركوعات إطلاقاً للكل وإرادة للجزء **(في أربع سجدات)** أي: في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان.

قال الطيبي: أي: صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات، وعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى، جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات انتهى.

وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة: لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة، وهي لم تتعدد؛ لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذٍ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط، لأنها أصح وأشهر، وخالف في ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة، وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز، وقواه النووي في «شرح مسلم» وغيره.

(نحواً مما قام) أي: مماثلاً للقيام في المقدار **(القراءة الثالثة)** أي: في المرة الثالثة **(فانحدر)** أي: انخفض **(فسجد سجدتين)** فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود **(ليس فيها ركعة)** أي: ركوع **(نحو من**

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

قيامه) أي: في الطول، (قال) جابر (ثم تأخر) النبي ﷺ (في صلاته) من موضعه الذي كان فيه (فتأخرت الصفوف معه) مع النبي اتباعاً للنبي ﷺ (ثم تقدم) النبي ﷺ من ذلك المكان (فقام في مقامه) السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك اتباعاً للنبي ﷺ، وإنما كان وجه تأخره وتقدمه ﷺ رؤيته الجنة والنار، لما أخرجه مسلم [٩٠٤] وغيره بلفظ قال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت» الحديث (إن الشمس والقمر آيتان. . .) إلخ وفي رواية أنهم قالوا: كسفت لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ هذا الكلام ردا عليهم.

قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى، لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم، لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا وفي رواية: «فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا» وفيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٩٠٤] بطوله.

١١٧٩ ـ (صحيح) حدثنا مُؤَمَّل بن هشام، نا إسماعيل، عن هشام، نا أبو الزبير، عن جابر قال: كُسِفتِ الشمس على عهد رسول اللّه ﷺ في يومٍ شديدِ الحرّ، فصلى رسول اللّه ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يَخِرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نَحْواً من ذلك، فكان أربعَ ركعات وأربعَ سجدات، وساق الحديث. [م]. ٤٥٩/١

(يخرون) أي: يسقطون (فأطال) أي: الركوع (فأطال) أي: القيام (فكان أربع ركعات) أي: ركوعات وفيه دليل لمن ذهب إلى اختيار الركوعين في كل ركعة. والحديث اختلف على جابر بن عبدالله فروى عنه عطاء كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات وروى عنه أبو الزبير فكان أربع ركعات، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروايتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية، وإن كانت هي الثانية فقط مطابقة للباب والله أعلم كذا في الشرح.

قال الفاكهاني: إن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران، لكن الحديث الذي ذكره غير معروف، نعم «يُطوِّل القيامِ الأول نحواً من سورة البقرة» لحديث ابن عباس عند البخاري [١٠٥٢] وغيره، وإن الثاني دونه وإن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقي، نعم في «الدراقطني» [٢/ ٦٤] من حديث عائشة أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بـ﴿يسٓ﴾[1] ذكره القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٩٠٤]، والنسائي [١٤٧٨].

---

(١) فيه من لا يعرف؛ فالإسناد ضعيف.

١١٨٠ ـ (صحيح) حدثنا ابن السَّرْح، نا ابن وهب، ح وحدثنا محمد بن سلَمة المُرادي، نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوجِ النبيﷺ قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله إلى المسجد، فقام فكبَّر وصَفَّ الناسُ وراءه، فاقترأ رسول اللهﷺ قراءة طويلةً، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد»، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم فعل في الركعة الأخرى مثلَ ذلك، فاستكمل أربعَ ركعاتٍ وأربع سجداتٍ، وانجلتِ الشمسُ قبلَ أن ينصرف. [ق].

(وصف الناس) بالرفع اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبيﷺ (فاقترأ) افتعال من القراءة (وانجلت الشمس. . .) إلخ فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٦٦]، ومسلم [٩٠١]، والترمذي [٥٦٣]، والنسائي [١٥٠٠]، وابن ماجه [١٢٦٣].

١١٨١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عَنْبسةُ، نا يونُس، عن ابن شهاب قال: كان كَثيرُ بن عباسٍ يحدِّث أن عبد الله بن عباس كان يُحدِّث أن رسول اللهﷺ صلَّى في كسوفِ الشمس، مثلَ حديث عروة، عن عائشة، عن رسول اللهﷺ أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتين. [ق].

(في كل ركعة ركعتين) أي: ركوعين تسمية الجزء باسم الكل. قال النووي: وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان[1]. قال ابن عبدالبر: وهذا أصح ما في هذا الباب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٤٦]، ومسلم [٩٠٧]، والنسائي [١٤٩٣].

١١٨٢ ـ (ضعيف) حدثنا أحمدُ بنُ الفرات بن خالد أبو مسعود الرازيُّ، أنا محمد بنُ عبد الله بنِ أبي جعفرٍ الرازيُّ، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي. قال أبو داود: وحُدِّثْتُ عن عمر بن شَقيق، نا أبو جعفر الرازي ـ وهذا لفظُه، وهو أتمُّ ـ عن الرَّبيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبيِّ بن كعب قال: انكسفت الشمسُ على عهد رسول اللهﷺ، وإن النبيﷺ صلَّى بهم، فقرأ بسورةٍ من الطُّوَل، وركَع خمسَ ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّوَلِ، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبِلَ القبلة يدعو، حتى انجلَى كسوفُها.

(صلى بهم) أي: صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وتكسر وبفتح الواو، قال الطيبي: جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات) أي: ركوعات (ثم قام الثانية) بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة إلى الثانية (ثم جلس كما هو) أي: كائناً على الهيئة التي هو عليها (مستقبل القبلة) بالنصب أي: جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلى كسوفها) أي: انكشف وارتفع. والحديث أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات «المسند» [٥/ ١٣٤]، والحاكم [١/ ٣٣٣]، والبيهقي [٣/ ٣٢٩] وقال: هذا سند لم يحتج الشيخان

---

(١) انظر لتخريجها والحكم عليها (أول باب صلاة الكسوف).

بمثله. وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين. وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، وقال الحاكم: رواته صادقون وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبدالله الرازي.

قال الفلاس: سيىء الحفظ، وقال ابن المديني: يخلط، وقال ابن معين: ثقة، واحتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات، والله أعلم. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم.

١/ ٤٦٠

١١٨٣ ـ (منكر) حدثنا مُسدَّد، نا يحيى، عن سفيانَ، نا حَبيب بن أبي ثابت، عن طاوسٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلَّى في كسوفِ الشمس: فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلَها.

(عن ابن عباس عن النبي ﷺ) الحديث مع كونه في «صحيح مسلم» [٩٠٨] ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في «صحيحه»: إنه ليس بصحيح قال لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاؤس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي. والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات **(والأخرى مثلها)** أي: الركعة الأخرى مثل الأولى بأربع ركوعات.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٩٠٨]، والترمذي [٥٦٠]، والنسائي [١٤٦٨].

١١٨٤ ـ (ضعيف) حدثنا أحمدُ بنُ يونس، نا زهيرٌ، نا الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عِبَاد العَبْدي ـ من أهل البصرة ـ أنه شهد خُطبةً يوماً لِسَمُرة بنِ جُندُب قال: قال سَمُرة: بينما أنَا وغُلامٌ من الأنصار نَرْمي غَرَضين لنا، حتى إذا كانت الشمسُ قِيْدَ رمحين أو ثلاثةٍ في عيْن الناظر من الأفق، اسودَّت حتى آضَتْ كأنها تَنُّومةٌ، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فواللّه ليُحْدِثَنَّ شأنُ هذه الشمس لرسولِ اللّه ﷺ في أمته حَدَثاً. قال: فدَفَعنا، فإذا هو بارزٌ، فاستقدم فصلَّى، فقام بنا كأطولِ ما قام بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمعُ له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطولِ ما ركع بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم سجدَ بنا كأطولِ ما سجد بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمع له صوتاً، ثم فعلَ في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلِّي الشمسِ جلوسَه في الركعة الثانية، قال: ثم سلَّم، ثم قام، فحَمِد اللّه، وأثنى عليه، وشَهِد أن لا إله إلا اللّه، وشَهِد أنه عبده ورسوله. ثم ساق أحمدُ بنُ يونس خطبة النبي ﷺ.

(ابن عباد) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة **(ابن جندب)** بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم **(غرضين)** الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمى إليه، والجمع أغراض، مثل سبب وأسباب، وبالفارسية نشانهء تير **(قيد)** بكسر القاف يقال: قيد رمح وقاد رمح أي: قدر رمح **(حتى آضت)** بالمد أي: رجعت وصارت **(كأنها تنومة)** بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل. قال الخطابي: التنوم نبت لونه إلى السواد ويقال: بل هو شجر له ثمر كمد اللون.

(ليحدثن) من الإحداث بالنون الثقلية **(شأن هذه الشمس)** مرفوع بالفاعلية **(حدثاً)** أي: أمراً جديداً **(فدفعنا)** على بناء الفاعل أو المفعول أي: دفعنا الانطلاق **(وإذا هو بارز)** قال الحافظ ابن الأثير: جاء هذا الحديث هكذا في

«سنن أبي داود» بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي.

قال الخطابي في «المعالم» والأزهري في «التهذيب»: وإنما هو بأُزَزٍ بباء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين، أي: بجمع كثير يقال أتيت الوالي والمجلس أَزَزٌ أي: كثير الزحام ليس فيه متسع والناس أزز إذا انضم بعضهم إلى بعض، والمعنى انتهيت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ ممتلىء بالناس.

(في صلاة قط) فيه استعمال قط في الإثبات وهي مختصة بالنفي بإجماع النحاة، وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية. وقال الرضى: وربما يستعمل قط بدون النفي لفظاً ومعنىً كنت أراه قط أي دائماً، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنىً هل رأيت ذئباً قط قاله السيوطي.

(لا نسمع له صوتاً) قال في «المنتقى»: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطة له: «أتينا والمسجد قد امتلأ» وعند الشيخين [خ (١٠٦٥)، م (٩٠١)]، والترمذي [٥٦٣] وصححه، وعند أحمد [٦/ ٦٥]، والطيالسي [١٤٦٦]، وابن حبان [٢٨٤٩]، والحاكم [١/ ٣٢٩] من حديث عائشة (صحيح): «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة» وعند الشافعي [١/ ٢١٥- «الأم»]، وأبي يعلى [٢٧٤٥] عن ابن عباس قال: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» وفي إسناده ابن لهيعة. قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة[١]، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس.

قلت: حديث عائشة أرجح لكونه في «الصحيحين». ولكونه متضمناً للزيادة، ولكونه مثبتاً[٢]، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة [١٣٨٨] وغيره عن علي مرفوعاً (ضعيف) من إثبات الجهر، وحديث سمرة صححه الترمذي وابن حبان والحاكم لكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني إنه مجهول وذكره ابن حبان في «الثقات» مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ. وفي سند حديث ابن عباس رضي الله عنه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر، وبه قال صاحبا أبي حنيفة وابن العربي من المالكية، وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتي بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٦٢] مختصراً، والنسائي [١٤٩٥] مطولاً ومختصراً، وابن ماجه [١٢٦٤] مختصراً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٦١/١ ١١٨٥ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيبٌ، نا أيوبُ، عن أبي قلابةَ، عن قَبيصة الهلاليِّ قال: كُسِفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فَزِعاً يَجُرُّ ثوبه وأنا معه يومئذٍ بالمدينة، فصلَّى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلَتْ، فقال: «إنما هذه الآيات يخوِّف الله عز وجل بها، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدثِ صلاةٍ صلَّيتموها من المكتوبة».

---

(١) وكذا قال شيخنا العلامة الألباني.

(٢) وكذا قال شيخنا العلامة الألباني.

(عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس. . .) إلخ قال السندي في «حاشية النسائي»: وقوله: وصلوا كأحدث صلاة، فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً. ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وإن سلم أنه ﷺ صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل انتهى كلامه. وفي «النيل»: وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود والنسائي [١٤٨٦]، والحاكم [١/ ٣٣٣]، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن أبي بكرة عند النسائي [١٤٩٢] (صحيح): «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه» وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة، والقول أرجح من الفعل. وأشار صاحب «المنتقي» إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها، وكونها في «الصحيحين» واشتمالها على الزيادة. انتهى. وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» [٥/ ٦٠-٦١]. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٤٨٦].

١١٨٦ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا رَيْحان بن سعيد، نا عبَّاد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قِلابَةَ، عن هلال بن عامر، أن قَبيصة الهلاليَّ حدثه: أن الشمس كُسِفت، بمعنى حديث موسى، قال: حتى بَدَتِ النجومُ.

٢٦٣ ـ باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ ـ (حسن) حدثنا عبيد اللّه بن سعد، نا عَمِّي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشامُ بن عروة وعبدُ اللّه بن أبي سلمة، عن سليمانَ بن يسار، كلُّهم قد[1] حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كُسِفت الشمسُ على عهد رسول اللّه ﷺ فخرج رسولُ اللّه ﷺ فصلى بالناس، فقام فحزَرْتُ قراءته، فرأيتُ أنه قرأ سورةَ البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزَرْتُ قراءتَه، فرأيتُ أنه قرأ بسورة آل عمران.

(فقام فحزرت) بحاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة أي: قدرت. قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تَحتَجْ فيها إلى الحزر والتخمين. وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١١٨٨ ـ (صحيح) حدثنا العباسُ بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي، نا الأوزاعيُّ، أخبرني الزهريُّ، أخبرني عروةُ بن الزبير، عن عائشة، أن رسول اللّه ﷺ قرأ قراءةً طويلةً فجهر بها. يعني: في صلاة الكسوف. [ق نحوه].

(فجهر بها يعني في صلاة الكسوف) قال الخطابي: هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث، قالوا: وقول المثبت أولى من قول النافي، لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي، وقال: وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار، ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى وكل ذلك جائز. انتهى. وتقدم بعض الكلام آنفاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٦٥]، ومسلم [٩٠١]، والترمذي [٥٦١] بمعناه.

---

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).

١١٨٩ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس [(١)] قال: خَسَفَتِ الشمس، فصلَّى رسولُ اللّه ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً بنحوٍ من سورة البقرة، ثم ركع، وساق الحديث. [ق].

(عن ابن عباس) في «فتح الباري» ووقع في رواية اللؤلؤي في «سنن أبي داود»: عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط. وقال المزي في «الأطراف»: ووقع في نسخة القاضي[(٢)] عن أبي هريرة وهو وهم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٥٢]، ومسلم [٩٠٢]، والنسائي [١٤٦٩].

٢٦٤ ـ باب يُنادي فيها بالصلاة

١١٩٠ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن عثمان، نا الوليد، نا عبد الرحمن بن نَمِر، أنه سأل الزهريَّ؟ فقال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: كَسَفت الشمسُ، فأمر رسولُ اللّه ﷺ رجلاً، فنادى: أن الصلاة جامعةٌ. [م، خ تعليقاً].

(فنادى أن الصلاة جامعة) وفي رواية أخرى فبعث منادياً أن ينادي بهذه الجملة. قال ابن الهمام: ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا.

قال الطيبي: الصلاة مبتدأ وجامعة خبره، أي: الصلاة تجمع الناس، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي: تصلى جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي كطريق سائر، كذا في «المرقاة».

وفي «فتح الباري»: أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة، وروي بتشديد[(٣)] النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة. ويروى جامعة على أنه الخبر، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٩٠١] مطولاً، وأخرجه البخاري [١٠٥١]، ومسلم [٩١٠]من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

١/ ٤٦٢

٢٦٥ ـ باب الصدقة فيها

١١٩١ ـ (صحيح) حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «الشمسُ والقمرُ لا يَخْسِفان لموت أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا اللّه عز وجل، وكبِّروا وتصدَّقوا». [ق].

(فادعوا الله عز وجل) أي: اعبدوه، وأفضل العبادات الصلاة، والأمر للاستحباب عند الجمهور، قال ابن الملك: إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا، ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة (وكبروا) أي: عظموا الرب أو قولوا الله أكبر (وتصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء هم المقصود بالتخويف كما في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٤٦]، ومسلم [٩٠١]، والنسائي [١٤٧٢] مطولاً.

---

(١) في «نسخة»: «عن أبي هريرة». (منه).

(٢) الظاهر أنه أحد الرواة عن اللؤلؤي، انظر «بذل المجهود» (٢/ ٢٢٦)، «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٣٥١).

(٣) في (الهندية): «بتشد».

٢٦٦ ـ باب العتق فيها

١١٩٢ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب، نا معاوية بن عمرو، نا زائدةُ، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماءَ قالت: كان النبيﷺ يأمر بالعَتَاقةِ في صلاة الكسوف. [خ].

(يأمر بالعتاقة) بفتح العين المهملة، وفي لفظ البخاري [٢٥٢٠] في (كتاب العتق) من طريق عثام بن علي عن هشام: «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة» وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٥٤].

٢٦٧ ـ باب من قال: يركع ركعتين

من الأئمة كأبي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين) أي: يركع بركوعين في كل ركوع واحد كسائر الصلوات. وتقدم بعض الأحاديث الذي يدل على ذلك في باب من قال أربع ركعات، ومع ذلك أفرد المؤلف هذا الباب.

١١٩٣ ـ (منكر) حدثنا أحمدُ بن أبي شُعيب الحرّاني، حدثني الحارث بن عُمير البصريُّ، عن أيوبَ السَّخْتِياني، عن أبي قِلَابة، عن النعمان بن بَشير قال: كَسَفَت الشمس على عهد النَّبيِّﷺ ، فجعل يُصلِّي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلَتْ.

(فجعل يصلي ركعتين ركعتين) قال الحافظ في «الفتح»: إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي: ركوعين، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري عند الشافعي في «مسنده» [١٦٣/١] ولفظه قال: «خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين» (ويسأل عنها) قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار.

وقد أخرج عبدالرزاق [٤٩٤٤] بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنهﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور. وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال. انتهى. وقال في «المرقاة»: قال المظهر يشبه أن يكون صلاها مرات.

قال الطيبي: ويسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلائها، أي: كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت؟ فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة. انتهى كلامه. وقال السندي تحت قوله ركعتين ركعتين: قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة، ويبعده ما في بعض الروايات ويسأل عنها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٤٨٥]، وابن ماجه [١٢٦٢]، في إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

١١٩٤ ـ (صحيح لكن بذكر الركوع مرتين كما في «الصحيحين») حدثنا موسى بنُ إسماعيل، نا حمادٌ، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ ، فقام رسول اللهﷺ لم يكَدْ يركع، ثم ركع، فلم يكَدْ يرفعُ، ثم رفع، فلم يكَدْ يسجدُ، ثم سجد، فلم يكَدْ يرفع، ثم رفع، فلم يكَدْ يسجد، ثم سجد، فلم يكَدْ يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثلَ ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أُفْ

أُفْ»، ثم قال: «ربِّ، ألم تَعِدْني أن لا تُعذِّبَهم وأنا فيهم؟ ألم تَعِدْني أن لا تُعَذِّبَهم وهم يستغفرون؟» ففرغَ رسولُ اللّه ﷺ من صلاته وقد أَمْحَصَتِ الشمسُ، وساق الحديث.

(لم يكد يركع) أي: أطال القيام (فلم يكد يرفع) هذا كناية عن إطالة الركوع (ثم نفخ في آخر سجوده) قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال: أف أف) لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء في نفخه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة أحرف من التأفيف، كقولك أف لكذا، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى في مقاديم الأسنان العليا لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد، وما كان كذلك لم يكن كلاماً، وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال: صلاته جائزة (وقد أمحصت الشمس) معناه: انجلت، وأصل المحص الخلوص يقال: محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب، وأمحص هو إذا أخلص، ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها. وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع. وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف. ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه يطول السجود كالركوع. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [في «الشمائل» (٣١٨)] والنسائي [١٤٨١]، وفي إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أبو أيوب: هو ثقة، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً.

١١٩٥ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا بِشر بن المُفضَّل، نا الجُرَيري، عن حَيَّان بن عُمير، عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: بينما أنا أَتَرَمَّى بأَسْهم في حياة رسول اللّه ﷺ إذ كَسَفت الشمسُ، فنبذتُهنَّ وقلتُ: لأنظرنَّ ما أحدثَ لرسولِ اللّه ﷺ كسوفُ الشَّمسِ اليومَ، فانتهيتُ إليه وهو رافعٌ يديه، يُسبِّح ويُحمِّدُ ويُهلِّلُ ويدعو، حتى حُسِرَ عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين[1]. [م مختصراً].

(قال بينما أنا أترمى) أي: أطرح من القوس (بأسهم) جمع سهام (في حياة رسول الله ﷺ) يعني امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي وقال: «من تعلم الرمي فتركه فليس منا»[2] (فنبذتهن) أي: وضعت الأسهم وألقيتها (وقلت) في نفسي أو لأصحابي (لأنظرن) أي: لأبصرن (ما أحدث) أي: تجدد من السنة (حتى حسر) أي: أزيل الكسوف وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ولفظ مسلم [٩١٣]: «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس فانتهيت إليه وهو رافع يديه ويدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جُلِّيَ عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين» وفي الرواية الثانية لمسلم [٩١٣]قال: «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين» قال الطيبي: يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف

---

(١) إن لم يحمل على أنه أراد بذلك في كل ركعة فهو شاذ، أفاده شيخنا (٤/ ٣٥٦). —

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٩) من حديث عقبة بن عامر.

ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قال في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان.

ونقل القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية، وقوله: «هو رافع يديه» فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٩١٣]، والنسائي [١٤٥٩].

٢٦٨ ـ باب الصلاة عند الظُّلمة ونحوها

من الريح والزلازل.

١١٩٦ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عمرو بن جَبَلَة بن أبي رَوَّاد، نا حَرَمِيُّ بن عُمارة، عن عُبيد اللّه بن النَّضْر، حدثني أبي قال: كانت ظلمةٌ على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيتُ أنساً فقلت: يا أبا حمزةَ، هل كان يُصيبكم مثلُ هذا على عهد رسول اللّه ﷺ؟ قال: مَعاذ اللّه! إنْ كانتِ الريحُ لتشتدُّ فَنُبادِرُ المسجدَ مخافةَ القيامة.

(عبيدالله بن النضر) بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمعجمة (فنبادر المسجد) أي: نسرع ونسعى إليه لأجل الصلاة وذكر الله. وأخرج ابن السني [٢٨٥] عن جابر مرفوعاً (موضوع): «إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلي العجاج الأسود» وأخرج عبد بن حميد [١٦٧- «المنتخب»] عن أبي بن كعب (صحيح): «أن ريحاً هاجت على عهد رسول الله ﷺ فسبها رجل فقال رسول الله ﷺ: لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به» وأخرج الشافعي عن علي: «أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة» قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، ورواه البيهقي [٣/٣٤٣] أيضاً وقال: هو ثابت عن ابن عباس.

وأخرج ابن جرير عن عبدالله بن الحارث: «أن عبدالله بن العباس بينا هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي ابن أبي طالب إذ زلزلت الأرض، فانطلق إلى المسجد والناس معه فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين فكانت أربعاً وعشرين تكبيرة وأربع سجدات وقال: هذه صلاة الآيات

كذا في «كنز العمال» [٨/ ٤٤٠/ (٢٣٥٥٤)]. قال المنذري تحت حديث أنس: حكى البخاري في «التاريخ» فيه اضطراباً.

٢٦٩ ـ باب السجود عند الآيات

٤٦٤/١

١١٩٧ ـ (حسن) حدثنا محمدُ بن عثمانَ بن أبي صفوان الثَّقفيُّ، نا يحيى بن كثير، نا سَلْمُ بن جعفر، عن الحَكَم بن أبانٍ، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتَتْ فلانةُ ـ بعضُ أزواج النبي ﷺ ـ فخرَّ ساجداً، فقيل له: تسجدُ هذه الساعة؟! فقال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ من ذهابِ أزواجِ النبي ﷺ؟!.

(ماتت فلانة) أي: صفية، وقيل: حفصة (بعض أزواج النبي ﷺ) بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير يعنون (فخر) أي: سقط ووقع (ساجداً) آتياً بالسجود (فقيل له: تسجد) بحذف الاستفهام (في هذه الساعة) أي: في الساعة التي وصل إليك خبر موتها (إذا رأيتم آية) أي: علامة مخوفة. قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا أمنة أصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة أهل الأرض»[1] الحديث، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سالبة للأمنة، وزوال الأمنة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطيبي: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد «كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»[2]، (وأي آية أعظم) لأنهن ذوات البركة، فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٨٩١] وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير العنبري: كان ثقة، وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث.

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٧٠ ـ باب صلاة المسافر

أي: أبواب صلاة السفر وما يتفرع عليها من المسائل والأحكام.

١١٩٨ ـ (صحيح) حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن صالح بن كَيْسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: فُرِضَت الصلاةُ ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفر، وزِيدَ في صلاة الحضر. [ق].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١) عن أبي موسى.

(٢) سيأتي برقم (١٣١٩)، وهو (حسن).

(قالت: فرضت الصلاة ركعتين. . .) إلخ اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم»[1] وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث «فرضت الصلاة ركعتين» فمعناه: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم أقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع. ذكره النووي وقال الخطابي: هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية عن قوله، وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحباه وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله ﷺ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٥٠]، ومسلم [٦٨٥]، والنسائي [٤٥٥].

١١٩٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل ومُسدَّد قالا: نا يحيى، عن ابن جُرَيج، ح، وحدثنا خُشيشٌ ـ يعني ابنَ أَصْرَم ـ نا عبد الرزاق، عن ابن جُريج، حدثني عبد الرحمن بن عبد اللّه بن أبي عمار، عن عبد اللّه بن بابَيْه، عن يَعْلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناسِ الصلاةَ، وإنما قال اللّه عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليومُ! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال: **«صدَقةٌ تصدَّق اللّه عز وجل بها عليكم، فاقْبلوا صدقته»**. [م]. ٤٦٥/١

(عبدالله بن بابيه) بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمثناة تحت ويقال: باباه كذا في «المغني» (عن يعلى بن أمية) مصغراً، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم) أي: وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه) وفي رواية لمسلم [٦٨٦]: «عجبت ما عجبت منه» والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة. قاله النووي (فقال صدقة. . .) إلخ أي: صلاة القصر صدقة من الله تعالى. وفيه جواز قول القائل: تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف، قال النووي: وهو غلط ظاهر.

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية، وروي

---

(١) عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله (١١١٧)، وأنس (١١١٨)، ولكن ليس في شيء منها: «فمنهم القاصر، ومنهم المتم». وهذا المعنى جاء عن عائشة مرفوعاً أخرجه الدارقطني والبيهقي (٣/ ١٤١).

عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابي في «المعالم»: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطابي. وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد.

قال النووي: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

(فاقبلوا صدقته) أي: سواء حصل الخوف أم لا، إنما قال في الآية ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذٍ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة، وقد قال البغوي: أكثرهم على وجوب القصر، وقال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه، وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٦٨٦]، والترمذي [٣٣٤]، والنسائي [١٤٣٣]، وابن ماجه [١٠٦٥].

١٢٠٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق ومحمدُ بن بكر قالا: أنا ابن جُرَيج قال: سمعت عبد اللّه بن أبي عمَّار يحدِّث، فذكره نحوه[1]. قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مَسْعَدة، كما رواه ابن بكر.

(رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة) وروح بن عبادة كلهم عن ابن جريج (كما رواه ابن بكر) أي: محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي عمار عن عبدالله بن بابيه. وحديث روح عند الطحاوي [١/ ٤١٥]، وحديث أبي عاصم عند الدارمي [١٥١٣] لكن بلفظ: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار. وأما عبدالرزاق وكذا يحيى عند مسلم [٦٨٦] فقالا: عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن عبدالله بن بابية. وأما عبدالله بن إدريس عند مسلم [٦٨٦]، والنسائي [١٤٣٣]، وابن ماجه [١٠٦٥] فقال: عن ابن جريج عن ابن أبي عمار. فأشار المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا في «غاية المقصود».

٢٧١ ـ بابٌ متى يقصُر المسافر؟

في «صحيح البخاري» باب في كم يقصر الصلاة.

١٢٠١ ـ (صحيح) حدثنا [محمد] بنُ بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبةُ، عن يحيى بن يزيدَ الهُنَائيِّ قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال أنس: كان رسول اللّه ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ ـ أو: ثلاثة فراسِخ، شعبة شكَّ ـ يُصلِّي ركعتين. [م]. ٤٦٦/١

(إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل فقال في «الفتح»: الميل هو من الأرض منتهى مد البصر

---

(١) في «نسخة». (منه).

لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري، وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت. قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة.

قال الحافظ: وهذا الذي قال هو الأشهر. ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف ذارع. نقله صاحب «البيان»، وقيل: خمس مئة وصححه ابن عبدالبر. وقيل: ألفا ذراع. ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل. قال: ثم إن الذارع الذي ذكره النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومئتان وخمسون ذراعاً **(أو ثلاثة فراسخ)** الفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده، وقيل: السعة، وقيل: الشيء الطويل، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة. قال في «الفتح»: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائباً عن بلده، وقيل: أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة [٢/ ٣٣٢] بإسناد صحيح عن ابن عمر وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية، وفي سنة رسول الله ﷺ قال: فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر. وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي، فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال.

قال في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه. وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر. قال: ولا يخفى بُعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى ابن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث. قال: فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدىء القصر منه. وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل.

وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في «صحيحه» [١٠٨٦] وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلةً بعد قوله باب في كم يقصر الصلاة. وقال الخطابي: إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدّاً فيما تقصر فيه الصلاة إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به. وقد روي عن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ. وعن ابن عمر أنه قال: إني لا أسافر الساعة من النهار فأقصر، وعن علي أنه خرج إلى البجيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه. وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: اقصر بعرفة.

فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال: عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ. وقال مالك: القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، وإلى نحوه أشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين. وروي عن الحسن والزهري قريب من ذلك، قالا: يقصر في مسيرة يومين. واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له نقصر إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٦١٩].

١٢٠٢ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب، نا ابنُ عيينة، عن محمد بن المنكدِر وإبراهيمَ بنِ ميسَرَة، سمعا أَنسَ ابن مالكٍ يقول: صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين. [ق].

(والعصر بذي الحليفة ركعتين) وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال. وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع، قال في «المرقاة»: لا يجوز القصر إلا بعد مفارقته بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين: إنه يجوز أن يقصر من منزله. وروى ابن أبي شيبة [٢/٣٣٧] عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين، قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٨٩]، ومسلم [٦٩٠]، والترمذي [٥٤٦]، والنسائي [١٤٣٨].

٢٧٢ ـ باب الأذان في السفر

١٢٠٣ ـ (صحيح) حدثنا هارونُ بن معروف، نا ابنُ وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشَّانة المُعافِريَّ حدَّثه، عن عُقْبة بن عامر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَعْجَبُ ربُّك عزَّ وجلَّ من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبل، يؤذِّن للصلاة ويُصلِّي، فيقول الله عز وجل: أُنظُروا إلى عبدي هذا، يُؤذِّن ويُقيم للصلاة[1]، يخاف منِّي، قد غفرتُ لعبدي وأدخلتُه الجنة». ٤٦٧/١

(أبا عشانة) بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) أي: يرضى. قال النووي: التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب إنما يكون مما خفي سببه، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر، وقيل: معناه الرضا والخطاب[2] إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره. وقيل: الخطاب عام (من راعي غنم) اختار العزلة من الناس (في رأس شظية بجبل) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أي قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن للصلاة ويصلي) وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لهم صلاة أيضاً، وشهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في

---

(١) في «نسخةٍ»: «الصلاة». (منه).

(٢) العجب صفة فعل لله عز وجل، ثابتة له في النصوص الشرعية، وتفسيره بالرضى تعطيل ونفي لهذه الصفة، أوجَبَه تَوَهُّمُ مشابهةِ هذا المعنى للمخلوق. فافهم ذاك، تولى الله هداك.

جماعتهم. وقيل: إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم **(فيقول الله عز وجل)** أي: لملائكه وأرواح المقربين عنده، **(انظروا إلى عبدي هذا)** تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم **(يخاف مني)** أي: يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد. وفي الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد **(قد غفرت لعبدي)** فإن الحسنات يذهبن السيئات **(وأدخلته الجنة)** فإنها دار المثوبات. قال المنذري: رجال إسناده ثقات.

٢٧٣ ـ باب المسافرُ يصلِّي وهو يشكُّ في الوقت

(يصلي) في الطريق **(وهو)** المسافر المصلي **(يشك في الوقت)** هل جاء وقت الصلاة أم لا؟ فلا اعتبار لشكه، وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن تيقن الإمام على مجيء الوقت فلا يعتبر بشك بعض الأتباع.

١٢٠٤ ـ **(صحيح)** حدثنا مُسدَّد، نا أبو معاويةَ، عن المِسْحَاجِ بن موسى قال: قلتُ لأنس بن مالك: حدِّثْنا ما سمعتَ من رسول اللّه ﷺ، قال: كُنَّا إذا كُنَّا مع رسول اللّه ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تَزُلْ صلَّى الظهر ثم ارتحل.

(فقلنا زالت الشمس أو لم تزل) الشمس أي: لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال. وفيه دليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٠٥ ـ **(صحيح)** حدثنا مُسدَّد، نا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزةُ العائِذيُّ ـ رجلٌ من بني ضَبَّة ـ، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: كان رسول اللّه ﷺ إذا نزل منزِلاً لم يرتَحِل حتى يُصلِّيَ الظهر، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

(إذا نزل منزلاً) أي: قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر **(وإن كان بنصف النهار)** متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل أي: يعجل ولا يبالي بها وإن كان بنصف النهار والمراد قرب نصف النهار. إذ لا بد من الزوال. قاله السندي. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي [٤٩٨].

قلت: وبوب باب تعجيل الظهر في السفر انتهى. وبوب ابن أبي شيبة في «مصنفه» [١/ ٣٨٥] باب من قال إذا كنت في سفر فقل أزالت الشمس أم لا؟ وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت: أزالت الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار، أو لم ينتصف؟ فصل قبل أن يرتحل. ومن طريق منصور بن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت: زالت الشمس أو لم تزل فصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٩٨].

٢٧٤ ـ باب الجمع بين الصلاتين

قال الشافعي والأكثرون: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء. وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها، بحيث يبقى من الوقت ما يسع

تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلا نية عصى، وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولاً وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بنيهما قاله النووي.

١٢٠٦ ـ (صحيح) حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الزُّبير المكيِّ، عن أبي الطُّفيل عامرِ بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبرهم، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلَّى المغرب والعشاءَ جميعاً. [م]. ٤٦٨/١

(**فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر...**) إلخ قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة، وبغير المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز.

وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة فقال قوم: لا يجمع بين الصلاتين فيصلي كل واحدة منهما في وقتها، روي ذلك عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبدالله، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين.

وقال أصحاب الرأي إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، فلا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك. وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب. هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبدالله وطاوس ومجاهد، وبه قال الشافعي وإسحاق ابن راهويه.

وقال أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك لم يكن به بأس. قال الخطابي: فدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم، [٧٠٦] والنسائي [٥٨٧]، وابن ماجه [١٠٧٠].

١٢٠٧ ـ (صحيح) حدثنا سليمانُ بن داود العَتَكيُّ، نا حماد، نا أيوبُ، عن نافع، أن ابن عمر استُصْرِخَ على صفيّة وهو بمكة، فسار حتى غربتِ الشمسُ وبَدَتِ النجومُ، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عَجَّل به أمرٌ في سفرٍ جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشَّفقُ، فنزل فجمع بينهما. [خ، م المرفوع منه].

(**استصرخ على صفية**) يقال: استصرخ به إذا أتاه الصارخ وهو المصوت، يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً. والاستصراخ الاستغاثة كذا في «النهاية». والمراد ههنا إعلام أمر موتها أي أنه أخبر بموتها (**فنزل فجمع بينهما**) قال الخطابي: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بعرفة والمزدلفة كذلك، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه مما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة على

ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات في أوقاتها المؤقتة انتهى.

قلت: وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج قال الشافعي في «الأم» قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً وقال ابن عبدالبر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل، وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين الوقتين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٥٥] من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي [٥٨٨] من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم [٧٠٣]، والنسائي [٥٩٨]، من حديث مالك عن نافع.

١٢٠٨ ـ **(صحيح)** حدثنا يزيدُ بن خالد بن يزيدَ بنِ عبد اللّه بن مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدانيُّ، نا المُفضَّل بن فَضَالة والليثُ بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول اللّه ﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمعَ بين الظُّهر والعصر، وإنْ يَرتحلْ[1] قبل أن تزيغَ الشمسُ، أخَّر الظهرَ حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إنْ غابتِ الشمس قبل أن يرتحلَ، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرْتحلْ[2] قبل أن تغيبَ الشمسُ أخَّرَ المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما.

(صحيح) قال أبو داود: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد اللّه، عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المُفضَّل والليث.

(تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام **(إذا زاغت)** أي: مالت **(الشمس)** أي: عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال **(جمع بين الظهر والعصر)** قال المنذري: وحكي عن أبي داود أنه أنكره. وقال المنذري: وقد حكي عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم **(رواه هشام بن عروة)** أخرج الدارقطني في «سننه» [١/ ٣٨٨] من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال **(صحيح)**: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله في السفر؟ قلنا: بلى قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» قال الدارقطني: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه عبدالمجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات.

---

(١) في «نسخة»: «يرحل». (منه).

(٢) في «نسخة»: «وإن ارتحل». (منه).

فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبدالمجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبدالرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس، وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبدالرزاق عنه، ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر، وتصح الأقاويل كلها انتهى.

وفي «التلخيص» وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى. قال المنذري: وذكر أبو بكر بن محمد بن عبدالله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه. وحسين بن عبدالله هذا هو أبو عبدالله حسين الهاشمي المدني ولا يحتج بحديثه. انتهى مختصراً.

١٢٠٩ ـ (منكر) حدثنا قتيبة، نا عبد اللّه بن نافع، عن أبي مودودٍ، عن سليمانَ بن أبي يحيى، عن ابن عمر قال: ما جمع رسول اللّه ﷺ بين المغرب والعشاء قطُّ في السفر إلا مرةً. قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر، أنه لم يُرَ ابنُ عمر جَمَع بينهما قطُّ إلا تلك الليلة، يعني ليلةَ استُصْرِخَ على صفية، ورُوِي من حديث مكحول، عن نافع، أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرَّة أو مرَّتين. ١/ ٤٦٩

(ما جمع رسول الله ﷺ) قال المنذري: في إسناده عبدالله بن نافع أبو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذاك. وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح انتهى. فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وإنما روي موقوفاً عليه. فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم يُر ابنُ عمر جمع بينهما إلا تلك الليلة، وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

١٢١٠ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جُبير، عن عبد اللّه بن عباس قال: صلى رسول اللّه ﷺ الظُّهر والعصرَ جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ. قال مالك: أرى ذلك كان في مطرٍ. قال أبو داود: [و] رواه حماد بن سلمة نحوه، عن أبي الزبير. [م].

(صحيح لكن قوله: «في سفرةٍ» شاذ)[1] ورواه قُرَّةُ بن خالد، عن أبي الزبير قال: في سفْرة سافرناها إلى تبوك. [م].

(في غير خوف ولا سفر) قال المنذري: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر وأخرجه مسلم [٧٠٥]، والنسائي، [٦٠١] وليس فيه كلام مالك. وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فأجازه جماعة من السلف، وروي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل غير أن الشافعي اشترط أن

(١) هذا الحكم استدركناه من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٣٧١).

يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطور بينهما في الطين وفي حال الظلمة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطور كل صلاة في وقتها انتهى. (قال في سفرة سافرناها إلى تبوك) قال المنذري: وحديث قرة هذا الذي ذكره أبو داود، وأخرجه مسلم في «صحيحه» [٧٠٥] انتهى.

قلت: ولفظ مسلم من طريق قرة قال: أخبرنا أبو الزبير قال أخبرنا سعيد بن جبير قال أخبرنا ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته».

١٢١١ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: جمَع رسول الله ﷺ بَيْنَ الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاءَ بالمدينة من غير خَوْف ولا مطرٍ. فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمتَه. [م].

(أراد أن لا يحرج أمته) قال الخطابي: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لم يتخذه عادة. وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض.

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد أن لا يحرج أمته» وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال أصحاب الرأي: يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما، ومنع ذلك الشافعي في الحضر إلا للممطور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٠٥]، والترمذي [١٨٧]، والنسائي [٦٠٢].

١٢١٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عُبيد المُحاربي، نا محمد بن فُضيلٍ، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد، أن مؤذِّنَ ابنِ عمر قال: الصلاة، قال: سِرْ، سِرْ[1] حتى إذا كان قبل غُيوب الشفق، نزل فصلَّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفقُ فصلَّى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجِلَ به أمرٌ صنع مثلَ الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلةِ مسيرةَ ثلاثٍ. قال أبو داود: رواه ابن جابر، عن نافع نحوَ هذا بإسناده. [لكن قوله: «قبل غيوب الشفق» شاذ، والمحفوظ: «بعد غيوب الشفق»].

(محمد بن فضيل عن أبيه) فضيل بن غزوان ومحمد وأبوه فضيل كلاهما ثقتان. والحديث سكت عنه المنذري، وفي هذا دليل على معنى الجمع الصوري الذي تأول به الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجيء تحقيق الكلام فيه (رواه ابن جابر) هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا) أي: نحو حديث فضيل بن غزوان.

١/٤٧٠ ١٢١٣ ـ (صحيح) حدثنا[هُ] إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن ابن جابر، بهذا المعنى. قال أبو داود:

---

(١) في «نسخةٍ»: «سر». (منه).

ورواه(1) عبد الله بن العلاء، عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفَق، نزلَ فجمعَ بينهما.

(عن ابن جابر بهذا المعنى) وحديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوي [1/ 163] من طريق بشر بن بكر قال: حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه: «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء» ووصله الدارقطني [1/ 393] من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى إذا كان) أي: إبن عمر (عند ذهاب الشفق) وهو آخر المغرب.

1214 ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن حرب ومُسدَّد قالا: نا حماد بن زيد، ح، وحدثنا عَمرو بن عون، نا حمّاد ابن زيد، عن عَمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلّى بنا رسول اللّه ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً: الظهرَ والعصر، والمغربَ والعشاءَ. ولم يقل سليمان ومُسدَّد «بنا».

(صحيح) قال أبو داود: ورواه صالح مولى التَّوْأمة، عن ابن عباس قال: في غير مطرٍ. [ق].

(صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة) أي: ثمان ركعات أربعاً للظهر وأربعاً للعصر وسبع ركعات ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء. وأورد البخاري [543] هذا الحديث في (باب تأخير الظهر إلى العصر) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة قال عسى» وأخرج البخاري [1174] في (كتاب التهجد) من طريق سفيان عن عمرو سمعت أبا الشعثاء جابراً سمعت ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري(2) [543]، ومسلم [705]، والنسائي [603]، قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، قال: في غير مطر. هذا آخر كلامه. وصالح هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتوأمة هي بنت أمية بن خلف كان معها أخت لها في بطن. وفي «مسلم» [705] قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك. وفي «البخاري» معناه، وأدرج هذا الكلام في الحديث في «كتاب النسائي»، وفي «كتاب البخاري»، فقال: أقول لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

1215 ـ (ضعيف) حدثنا أحمدُ بن صالح، نا يحيى بنُ محمد الجارِيُّ، نا عبد العزيز بنُ محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول اللّه ﷺ غابَتْ له الشمسُ بمكة، فجمع بينهما بسَرِفَ.

(فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب مكة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [593] في إسناده يحيى الجاري. قال البخاري: يتكلمون فيه. وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسرف. هذا آخر كلامه.

1216 ـ (مقطوع) حدثنا محمد بن هشام جارُ أحمد بن حنبل، نا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال:

---

(1) قال الشيخ في التخريج المطول لـ «سنن أبي داود» (4/ 375): «هذا هو المحفوظ عن نافع عن ابن عمر»، وقال: «لم أجد من وصله» أي: من الطريق المذكور.

(2) في «نسخة»: «الترمذي». (منه). قلت: ولم أقف عليه عنده. والله أعلم.

بينهما عشرةُ أميالٍ. يعني بين مكة وسَرِف.

وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثني عشر، وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدهما فاء.

١٢١٧ ـ (صحيح) حدثنا عبد الملك بن شعيبٍ، نا ابن وهب، عن الليث قال: قال ربيعة ـ يعني: كتبَ إليه ـ: حدَّثني عبد اللّه بن دينار، قال: غابتِ الشمسُ وأنا عند عبد اللّه بن عمر، فَسِرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاةَ، فسار حتى غاب الشَّفَقُ وتصوَّبتِ النجومُ، ثم إنه نزل فصلَّى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلَّى صلاتِي هذه، يقول: يجمعُ بينهما بعدَ ليلٍ. (صحيح)[1] قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد، عن أخيه، عن سالم. (صحيح)[2] ورواه ابن أبي نَجِيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذُؤَيب، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غُيوب الشفق. ٤٧١/١

(قال) أي: الليث **(قال ربيعة يعني كتب)** ربيعة **(إليه)** إلى الليث **(حدثني)** القائل حدثني هو ربيعة والمعنى الليث ابن سعد يروي عن ربيعة مكاتبة ويروي ربيعة عن عبدالله بن دينار **(حتى غاب الشفق)** قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى **(وتصويت النجوم)** أي: اجتمعت **(ثم أنه)** أي: عبدالله بن عمر **(ثم قال)** ابن عمر **(إذا جدّ به السير)** أي: اشتد قاله صاحب «المحكم»، وقال عياض: جدّ به السير أي: أسرع. كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً كذا في «الفتح» وقال ابن الأثير: أي: إذا اهتم به وأسرع فيه يقال: جدّ يجدّ ويجدّ بالضم والكسر وجد به الأمر وجد فيه إذا اجتهد انتهى. ولفظ «الموطأ» [٩/ ١/ ١٥٧] إذا عجله السير. وفي رواية للبخاري [١٠٩٢]: إذا أعجله السير. وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير، ورده الحافظ ابن عبدالبر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن يجدّ به فلا يعارض حديث معاذ قبله. وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله. **(رواه عاصم بن محمد عن أخيه)** عمر بن محمد **(عن سالم)** وهذا التعليق وصله الدارقطني [١/ ٣٩١] بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال: «أتى عبدالله بن عمر خبر من صفية فأسرع السير» ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال: بعد أن غاب الشفق بساعة **(ورواه ابن أبي نجيح)** هو عبدالله **(عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب)** أو بن أبي ذؤيب الأسدي المدني وهذا التعليق وصله الطحاوي [١/ ١٦١] من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال: كنت مع ابن عمرو فيه فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثاً المغرب واثنتين العشاء الحديث. **(أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق)** الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله، وهكذا رواه عن عبدالله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه، كأسلم مولى عمر وحديثه عند البخاري [٣٠٠٠] في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر في هذه القصة: «حتى كان بعد غروب الشفق

---

(١) استدركنا هذا الحكم من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٣٧٨).

(٢) استدركنا هذا الحكم من التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٣٧٨).

نزل فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما»، وكعبدالله بن دينار وتقدم حديثه، وكإسماعيل بن أبي ذؤيب وتقدم حديثه أيضاً، وكسالم بن عبدالله المدني وتقدم حديثه أيضاً، ولفظ البخاري [١٠٩٢] من طريق الزهري عن سالم عن نافع وفيه: «فقلت له الصلاة فقال: سر حتى صار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى» الحديث، وكنافع مولى ابن عمر، وأما عبدالله بن واقد فخالفهم والعدد الكثير أولى بالحفظ، وعبدالله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات أثبات، فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ. لكن اختلف على نافع فروى من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيدالله بن عمر عن نافع عند مسلم [٧٠٥]: «أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق»، وكالليث عنه عند الطحاوي [١/ ١٦١] ولفظه: «فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما»، وكأيوب وموسى بن عقبة عن نافع: «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هويٌّ من الليل»، أخرجه عبدالرزاق [٤٤٤١] عن معمر عنهما، ورواية أيوب عند الطحاوي [١/ ١٦٢] ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني [١/ ٣٩٢] أيضاً، وروى يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل». وأما فضيل ابن غزوان من أصحاب نافع فروى عنه أن نزوله كان قبل غيوب الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء. وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره. وفضيل وإن كان ثقة لكن لا شك أنه دون عبيدالله بن عمر في الحفظ والإتقان والثبات حتى قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وأنه دون أيوب السختياني فإن أيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام في المغازي، ودون الليث بن سعد فإنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، فحديث فضيل شاذ لا يقبل. وأما ابن جابر عن نافع فقال: حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء. وأما عبدالله بن العلاء عن نافع فقال: «حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما» وتقدم حديثهما. وأما عطاف بن خالد المخزومي عن نافع فقال: «حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء»، وحديثه عند الطحاوي [١/ ١٦٣] والدارقطني [١/ ٣٩٣]. وأما أسامة ابن زيد عنه فقال: «حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما» أخرجه الطحاوي [١/ ١٦٣]. فابن جابر وعبدالله بن العلاء: وإن كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الأربعة المذكورة من أصحاب نافع. وعطاف صدوق يهم وأسامة ضعيف. وعلى أن ليس في حديث ابن جابر وعبدالله بن العلاء: «أن ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق»، وإنما في حديثهما «أنه نزل عند غيبوبة الشفق» وثبت في روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع وكذا في رواية أسلم وعبدالله بن دينار وإسماعيل بن أبي ذؤيب من أجلاء حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلى المغرب بعد غيوب الشفق، بل في رواية سالم «أن ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين أو ثلاثة أميال ثم نزل فصلى»، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لإبهام رواية غيرهم انتهى مختصراً من «غاية المقصود».

١٢١٨ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة وابن مَوْهَب ـ المعنى ـ قالا: نا المُفضَّل، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أنس ابن مالك قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمس، أَخَّر الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغَتِ الشمسُ قبل أن يَرتحل، صلَّى الظهرَ ثم ركِب ﷺ. قال أبو داود: كان مُفضَّل قاضيَ مصرَ، وكان

مجاب[1] الدَّعوة، وهو ابنُ فَضَالة. [ق].

(إذا ارتحل) في سفره (قبل أن تزيغ الشمس) أي: قبل الزوال (أي قبل أن يرتحل صلى الظهر) أي: وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل في «الصحيحين» [خ (١١١٢)، م (٧٠٤)]، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه (صحيح): «إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيلي وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقال النووي: إسناده صحيح كذا في «الفتح» و«التلخيص»، وأخرج الحاكم في «الأربعين»: حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان ابن عبدالله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب». قال الحافظ: سنده صحيح. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: سنده جيد. وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم»: كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل فقد أفادت رواية الإسماعيلي والحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يتصور فيه الجمع الصوري، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» و«الفتح» إلا أنه قال ابن القيم: إنه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعه، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسنادٍ صحيح يدل على رده لكلام الحاكم.

٤٧٢/١ ١٢١٩ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، نا ابن وهب، أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عُقيل، بهذا الحديث، بإسناده قال: ويؤخِّر المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء حين[2] يغيبُ الشفق. [م].

وأما رواية «المستخرج» والإسماعيلي فإنه لا مقال فيها. ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه محتمل لجمع التأخير كليهما لكن حديث أنس الآتي من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمجمل. ويؤيده أيضاً حديث مسلم [٥٠٣] من طريق حكم بن عتيبة عن أبي جحيفة قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة» قال النووي: فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى. انتهى. ولفظ البخاري [٤٩٥] في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق عون بن أبي جحيفة قال: «سمعت أبي يحدث أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين» وأخرجه أيضاً في عدة مواضع وله ألفاظ. وأورد دلائل إثبات جمع التقديم الحافظ في «الفتح».

---

(١) في «نسخةٍ»: «مستجاب». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «حتى». (منه).

وإلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، وقال الأوزاعي: يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره ابن حزم الظاهري. وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في جمع التقديم حديث قائم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١١١]، ومسلم [٧٠٤]، والنسائي [٥٨٦] وليس في حديث البخاري: ويؤخر المغرب.

١٢٢٠ ـ (صحيح) حدثنا قتيبةُ بن سعيد، نا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفيل عامرِ بن واثلةَ، عن مُعاذ بن جبل، أن النبيﷺ كان في غزوة تبوكَ إذا ارتحل قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ، أخَّرَ الظهرَ حتى يَجْمَعها إلى العصر فيُصلِّيهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمسِ، صلَّى الظُّهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخَّرَ المغرب حتى يُصلِّيَها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجَّل العشاءَ فصلاها مع المغرب. قال أبو داود: و[1] لم يرو هذا الحديث إلا قتيبةُ وحدَه.

(لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده) وقال المنذري: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث، وحديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ انتهى. وقال المنذري: وذكر أبو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال: إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. وذكر الحاكم أبو عبدالله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، وحكي عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال: كتبته مع خالد المدايني. قال البخاري: وكان خالد المدايني يُدخل الأحاديث على الشيوخ. هذا آخر كلامه وخالد هذا هو أبو الهيثم بن القاسم المدايني متروك الحديث انتهى.

وفي «التلخيص»: قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه. وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى. قال في «البدر المنير»: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال: أحدها: أنه حسن غريب. قاله الترمذي. ثانيها: أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان. ثالثها: منكر قاله أبو داود. رابعها: أنه منقطع قاله ابن حزم. خامسها: أنه موضوع قاله الحاكم. وأصل حديث أبي الطفيل في «صحيح مسلم» [٧٠٦] وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى. وأطال الكلام في «غاية المقصود» والله أعلم.

٢٧٥ ـ باب قَصْر قِرَاءَةِ الصلاة في السفر

١٢٢١ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبةُ، عن عَدي بن ثابت، عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فصلَّى بنا العشاء الآخِرةَ، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون. [ق].

---

(١) في «نسخةٍ». (منه).

(فقرأ في إحدى الركعتين. . .) إلخ. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٦٧]، ومسلم [٤٦٤]، والترمذي [٣٠٩]، والنسائي [١٠٠٠]، وابن ماجه [٨٣٤] بنحوه.

٢٧٦ ـ باب التطوع في السفر

١٢٢٢ ـ (ضعيف) حدثنا قُتيبة بن سعيد، نا الليثُ، عن صفوانَ بن سُليم، عن أبي بُسْرةَ الغِفاري، عن البَراء بن عازِب الأنصاري قال: صحِبْت رسول الله ﷺ ثمانيةَ عشَر سَفَراً، فما رأيتُه ترك ركعتين إذا زاغتِ الشمسُ قبل الظهر. ٤٧٣/١

(أبي بسرة) بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث قاله المنذري. قال المزي في «الأطراف»: لم يعرف اسم أبي بسرة انتهى، وأما أبو بصرة بالصاد الغفاري فاسمه حُميل، والله أعلم (فما رأيته ترك ركعتين) لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر (إذا زاغت) مالت (قبل الظهر) ظرف لترك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٥٠] وقال غريب، وقال: وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسناً انتهى.

١٢٢٣ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، نا عيسى بنُ حفص بنِ عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: صَحِبْتُ ابن عمر في طريق قال: فصلَّى بنا ركعتين، ثم أقبل، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنعُ هؤلاء؟ قلتُ: يُسبِّحون، قال: لو كنتُ مسبِّحاً أتممتُ صلاتي! يا ابن أخي، إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ، وصَحِبْتُ أبا بكر، فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصَحِبْتُ عمر، فلم يَزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصَحِبْتُ عثمان، فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [م، خ مختصر].

(يسبحون) أي: يصلون النافلة (لو كنت مسبحاً) قال النووي: المسبح ها هنا المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروى هو عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من «الصحيحين» [خ: (١١٠٥)، م: (٧٠٠)] عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة في ندب الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا وأحاديث أخر صحيحة.

ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها (وصحبت عثمان) وذكر مسلم [٦٩٤] في حديث ابن عمر قال: «ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها»، وفي رواية « ثمان أو ست سنين»، وهذا هو مشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منىً، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنىً خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنىً وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم. واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنىً للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر. هذا مذهب الشافعي

وأبي حنيفة والأكثرين.

وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علته السفر والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٨٢]، ومسلم [٦٩٤]، والنسائي [١٤٥٨]، وابن ماجه [١٠٧١] مختصراً ومطولاً.

٢٧٧ ـ باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمدُ بن صالح، نا ابن وهبٍ، أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على الراحلة أيَّ وجْهٍ توجَّه[1]، ويوتِر عليها، غيرَ أنه لا يصلِّي المكتوبة عليها. [م، خ تعليقاً].

(يسبح على الراحلة) يقال: يصلي سبحة أي: يتنفل، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (أي: وجه توجه) يعني: في جهة مقصده. قال العلماء: فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (ويوتر عليها) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة: هو واجب ولا يجوز على الراحلة، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه، وقد أطنب الكلام فيه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٩٨، تعليقاً]، ومسلم [٧٠٠]، والنسائي [٤٩٠].

١٢٢٥ ـ (حسن) حدثنا مُسدَّد، نا رِبْعيُّ بن عبد الله بن الجارود، حدثني عَمرو بن أبي الحجَّاج، حدثني الجارودُ بن أبي سَبْرة، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتَطوَّعَ استقبل بناقته القبلة فكبَّرَ، ثم صلَّى حيث وجَّهه رِكابُه.

(فأراد أن يتطوع) أي: يتنفل راكباً والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر) أي: للاستفتاح عقب الاستقبال. قال في «المحيط»: منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده، وبه قال الشافعي، والحنفية لم يأخذوا به، هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة، وفي «الخلاصة» أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر، ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) أي: ذهب به مركوبه.

١٢٢٦ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن عَمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبي الحُبَاب سعيد بن يَسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي على حمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبر. [م].

(يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم [٧٠٢]، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. هذا كلام الدارقطني ومتابعيه. وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في

---

(١) في «نسخةٍ»: «توجهت». (منه).

البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٠٠]، والنسائي [٧٤٠]، وقال النسائي: عمرو بنَ يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار، وربما يقول: على راحلته، وقال غيره: وهم الدارقطني وغيره عمرَو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم [٧٠٢] من فعل أنس ابن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في «الموطأ» [٩/٧/١٦٢] من فعل أنس بن مالك أيضاً، وقال فيه: يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

١/٤٧٤

١٢٢٧ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بَعثني رسولُ اللّه ﷺ في حاجةٍ قال: فجئتُ وهو يُصلِّي على راحلته نحوَ المشرق: والسجودُ أخفضُ من الركوع.

(فجئت) أي: إليه **(وهو يصلي)** حال **(على راحلته نحو المشرق)** ظرف، أي: يصلى إلى جانب المشرق أو حال، أي: متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق **(والسجود أخفض من الركوع)** أي: أسفل من إيمائه إلى الركوع، أي: يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع.

وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر. قال النووي: وهو محكي عن أنس. قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٤٠]، والترمذي [٣٥١]، والنسائي [١١٨٩]، وابن ماجه [١٠١٨] بنحوه أتم منه. وفي حديث الترمذي وحده: السجود أخفض من الركوع وقال: حسن صحيح.

٢٧٨ ـ باب الفريضة على الراحلة من عُذْر

هل تجوز؟ وهكذا لفظ الباب أي: الفريضة على الراحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة. وأما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير.

١٢٢٨ ـ (صحيح) حدثنا محمودُ بن خالد، نا محمد بن شُعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطـــاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشةَ [رضي اللّه عنها]: هل رُخِّص للنساء أن يُصلِّين على الدواب؟ قالت: لم يُرخَّص لهنَّ في ذلك في شدَّةٍ ولا رخاءٍ. قال محمد: هذا في المكتوبة.

١/٤٧٥

(هل رخص) بصيغة المجهول، أي: رخص في زمان نزول الوحي **(لم يرخص)** بصيغة المجهول أي: من النبي ﷺ **(في ذلك)** أي: في أداء الصلاة على الدواب **(في شدة)** والمراد بالشدة الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع. ومثله رواية عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يؤمىء برأسه قبل أي وجهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» متفق عليه [خ (١٠٩٣)، م (٧٠١)] فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية، وأما في الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة، لما

أخرج أحمد في «مسنده» [٤/ ١٧٣-١٧٤]، والدارقطني [١/ ٣٨٠-٣٨١]، والترمذي [٤١١]، والنسائي[١] عن يعلى بن مرة (ضعيف) «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» قال الترمذي: حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقد روي عنه غير واحد من أهل العلم. وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى. قال في «شرح الأحكام» لابن تيمية: والحديث صححه عبدالحق وحسنه النووي، وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي. وحكى النووي في «شرح مسلم» والحافظ في «الفتح» الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة.

قال الحافظ: لكن رخص في شدة الخوف، وحكى النووي أيضاً الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة، قال: فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع. ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحاب الشافعي: يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها، لأنه عذر نادر انتهى. قال في «شرح الأحكام»: والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر، وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع، فقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً، ورواه العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي انتهى.

(هذا في المكتوبة) أي: عدم الرخصة. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء. هذا آخر كلامه. والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير انتهى.

٢٧٩ ـ باب، متى يُتِمُّ المسافر؟

صلاته إذا نزل في موضع وأقام فيه.

١٢٢٩ ـ (ضعيف) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح وحدثنا إبراهيم بن موسى، أنا ابن عُلَيَّة ـ وهذا لفظُه ـ قَالَ: أنا علي بن زيد، عن أبي نَضْرة، عن عمرانَ بن حُصين قال: غزوتُ مع رسول اللّه ﷺ وشَهِدْتُ معه الفتح، فأقام بمكةَ ثمانيَ عشرة[٢] ليلةً لا يُصلِّي إلا ركعتين، يقول: «يا أهلَ البلدِ، صلُّوا أربعاً فإنا قوم سَفْرٌ».

(حماد) هو ابن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان عن علي بن زيد لكن هذا

---

(١) لم يخرجه النسائي لا في «المجتبى» ولا في «الكبرى»، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة» (٩/ ١١٩/ ١١٨٥١).

(٢) قوله: «ثماني عشرة» منكر، لمخالفته لرواية «الصحيح»: تسعة عشر، أفاده شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٣٥).

لفظ ابن علية دون حماد (فأقام) أي: مكث (يقول) أي: بعد تسليمه خطاباً للمقتدين به (يا أهل البلد صلوا أربعاً) أي: أتموا صلاتكم (فإنا) أي: فإني وأصحابي (سفر) بسكون الفاء جمع سافر، كركب وصحب أي: مسافرون. قال الطيبي: الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا فإنا سفر، كقوله تعالى: ﴿فَٱنفَجَرَتۡ﴾ [البقرة: ٦٠] أي: فضرب فانفجرت. قال الخطابي: هذا العدد جعله الشافعي حدّاً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو، وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام مقامه بمكة عام الفتح، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه بمكة، وذلك أنه دخلها يوم الأحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة، فكان مقامه أربعة أيام.

وقد روي عن عثمان أنه قال: «من أزمع مقام أربع فليتم» وهو قول مالك بن أنس وأبي ثور، واختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشر بمكة يقصر الصلاة، وعنه أقام تسع عشرة، وعنه أنه أقام خمس عشرة، وكل قد ذكره أبو داود على اختلافه، فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فصار إليه. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة، ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس، وقال الأوزاعي: إذا أقام اثني عشرة ليلة أتم الصلاة، وروي ذلك عن ابن عمر. وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك، ورواه أبو داود انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٤٥] بنحوه، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه.

١٢٣٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبةَ ـ المعنى واحد ـ قالا: نا حفص، عن عاصم، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن رسول اللّٰه ﷺ أقام سبعَ عشرةَ بمكة يَقصُر الصلاة. قال ابن عباس: ومن أقام سبعَ عشرةَ قصَر، ومن أقام أكثرَ أتمَّ.

١/ ٤٧٦ (صحيح)[1] قال أبو داود: قال عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ قال: أقام تِسْعَ عشرةَ. [خ بلفظ: «تسع عشر». . . وهو الأرجح. وهو الآتي بعده بثلاثة أحاديث].

(أقام سبع عشرة بمكة) بتقديم السين قبل الباء، لكن في رواية البخاري [١٠٨٠] من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: تسعة عشر بتقديم التاء قبل السين ولفظه: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا» انتهى. وكذا أخرجه البخاري [٤٢٩٨] في (المغازي) من وجه آخر عن عاصم وحده، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة لكن أخرجه أبو داود من هذا الوجه، أي من طريق ابن الأصبهاني بلفظ (ضعيف منكر): «سبعة عشر» بتقديم السين، وكذا أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال أبو داود، وقال عباد بن منصور عن عكرمة: تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها

---

(١) استدركنا هذا الحكم من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٣٩٠).

معلقة، وقد وصلها البيهقي. وتقدم لأبي داود من حديث عمران بن حصين وفيه: فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس (ضعيف منكر): «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» قال الحافظ: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: سبع عشرة حذفهما، ومن قال: ثماني عشرة عد أحدهما، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في «الخلاصة»، وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي [١٤٥٣] من رواية عراك بن مالك عن عبيدالله كذلك (صحيح بلفظ تسعة عشر يوماً)، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية: سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية: تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أولاً. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٨٠]، والترمذي [٥٤٩]، وابن ماجه [١٠٧٥]، ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه: تسعة عشر.

١٢٣١ ـ (ضعيف منكر) حدثنا النُّفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريِّ، عن عُبيد اللّه ابن عبد اللّه، عن ابن عباس قال: أقام رسول اللّه ﷺ بمكة عامَ الفتحِ خمسَ عشرة [ليلة]، يَقْصُر الصلاة. قال أبو داود: روى هذا الحديثَ: عَبْدةُ بن سليمان، وأحمد بن خالد الوَهْبِيُّ، وسَلَمةُ بن الفَضْل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.

(عن عبيد الله بن عبدالله) قال البيهقي: وأما حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله متصلاً فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه، ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس، ورواه عبيدالله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري قوله انتهى. وقال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٠٧٦]، وأخرجه النسائي [١٤٥٣] بنحوه، وفي إسناده محمد بن إسحاق. واختلف على ابن إسحاق فيه فروي عنه مسنداً ومرسلاً، وروي عنه عن الزهري من قوله انتهى.

١٢٣٢ ـ (ضعيف منكر والصحيح «تسعة عشر»، كما تقدم) حدثنا نَصْر بن علي، أخبرني أبي، نا شَريك، عن ابن الأَصْبهاني، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ أقام بمكَّة سبع عشرةَ يُصلِّي ركعتين.

١٢٣٣ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلمُ بن إبراهيم ـ المعنى ـ قالا: نا وُهَيْبٌ، حدثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلِّي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا عشراً. [ق].

(أقمنا عشراً) قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وقد أخرج البخاري [٢٥٠٥، ٢٥٠٦] من حديث ابن عباس «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة» الحديث. ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة

أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنىً، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة انتهى.

وقال الزيلعي: وقدرها الشافعي بأربعة أيام فإن نواها صار مقيماً، ويرده حديث أنس فإن فيه قلت كم أقمتم بمكة؟ قال أقمنا بها عشراً. ولا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك. نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح. والحاصل أنهما حديثان أحدهما حديث ابن عباس وكان في الفتح، صرح بذلك في بعض طرقه: أقام بمكة عام الفتح، والآخر حديث أنس وكان في حجة الوداع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٨١]، ومسلم [٦٩٣]، والترمذي [٥٤٨]، والنسائي [١٤٣٨]، وابن ماجه [١٠٧٧].

١٢٣٤ ـ (صحيح)[(١)] حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة وابنُ المثنى ـ وهذا لفظ ابن المثنى ـ قالا: نا أبو أسامة ـ قال ابن المثنى: ـ قال: أخبرني عبد اللّٰه بن محمد بن عمر بن عليِّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدِّه، أن علياً [رضي اللّٰه عنه] كان إذا سافر، سار بعدما تغرُب الشمسُ حتى تكادُ أن تُظْلِمَ، ثم ينزلُ فيصلِّي المغرب، ثم يدعو بعَشَائه فيَتَعَشَّى، ثم يصلي العِشاءَ، ثم يرتحلُ، ويقول: هكذا كان رسول اللّٰه ﷺ يصنع. قال عثمان: عن عبد اللّٰه بن محمد بن عمر بن علي. سمعت أبا داود يقول: وروى أسامةُ بن زيد، عن حفص بن عُبيد اللّٰه ـ يعني ابنَ أنس بن مالك ـ أن أنساً كان يجمعُ بينهما حين يَغيبُ الشَّفقُ، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك. ورواية الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله[(٢)]. ٤٧٧/١

(قال) أبو أسامة (أخبرني عبدالله) وهذا لفظ ابن المثنى، وأما عثمان فقال عن عبدالله كما سيأتي (عن أبيه) محمد ابن عمر (عن جده) عمر بن علي (إذا سافر) من منزله (حتى تكاد) أي: تقرب الشمس (أن تظلم) من باب الأفعال أي: تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شعاع الشمس وضوئها على الأرض وتظهر ظلمة الليل (فيصلي المغرب) لم يبين الراوي أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده، والاحتمال في الجانبين قائم.

(ثم يدعو بعشائه) بفتح العين أي: يطلب طعام العشي (فيتعشى) أي: فيأكل طعام العشي (ثم يصلي العشاء) لم يبين الراوي وقت أدائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصوري. واعلم أن الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في مختصر المنذري، لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تتميماً لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١/ ٤٩٠].

---

(١) أشار الشيخ إلى نقله إلى (الضعيف) إلا إذا وجد متابع لعبدالله بن محمد أو شاهد، انظر «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٣٩١)، و«ضعيفه» (١٠/ ٣٧).

(٢) قال الشيخ في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٣٩٢) عن تعليق أسامة بن زيد: «لم أر من وصله من هذا الوجه»، وقال عن رواية الزهري: «تقدمت هذه الرواية موصولة عند المصنف برقم (١١٠٥)، وذكرنا أن مسلماً خرجها». قلت: رواية أنس عندنا برقم (١٢١٩)، وأما تعليق أسامة فلم أظفر به، ولكن تابعه في الرواية عن حفص جمع، كما عند البخاري (١١١٠) وأحمد (٣/ ١٥١) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٦، ١٤/ ١٦٦).

(قال عثمان) بن أبي شيبة في روايته (عن عبدالله) بالعنعنة، وأما ابن المثنى فبالإخبار (سمعت أبا داود) يعني المؤلف وهذه المقولة لأبي علي اللؤلؤي راوي «السنن» (يجمع بينهما) أي: المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) فهذه الرواية مفسرة لإجمال ما في رواية علي بن أبي طالب (مثله) أي: مثل حديث حفص بن عبيدالله، فرواية حفص والزهري عن أنس متفقتان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

٢٨٠ ـ بابٌ إذا أقام بأرض العدو يقصُر؟

١٢٣٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمدُ بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معْمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان، عن جابر بن عبد اللّه قال: أقام رسولُ اللّه ﷺ بتبوكَ عشرين يوماً يقصُر الصلاة. قال أبو داود: غيرُ مَعْمرٍ لا يسندُه[1].

(يقصر الصلاة) وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة، فذهب بعضهم إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروي عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل السفر. وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لأنه ﷺ قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي [٣/ ١٥٢] عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة» ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به، وروي عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام. قال الشوكاني: والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكورة هي القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده) ورواه ابن حبان [٢٧٣٨]، والبيهقي [٣/ ١٥٢] من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال: بضع عشرة، وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي [٣/ ١٥٢] من طريقه والله أعلم.

٢٨١ ـ باب صلاة الخوف

منْ رأى أن يُصلِّيَ بهم وهم صَفَّان، فيُكبِّرُ بهم جميعاً، ثم يركعُ بهم جميعاً، ثم يسجدُ الإمام والصفُّ الذي يليه، والآخَرون قيامٌ يحرُسونه، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخَّرَ الصَّفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، فتقدَّمَ الصفُّ الأخيرُ إلى مقامهم، ثم يركعُ الإمام ويركعون جميعاً، ثم يسجدُ ويسجدُ الصفُّ الذي يليه، والآخَرون يحرُسونهم، فإذا جلس الإمام والصفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم

---

(١) في «نسخةٍ»: «يرسله لا يسنده». (منه).

جميعاً. قال أبو داود: هذا قول سفيان.

(من رأى) أي: من الأئمة من ذهب إلى **(أن يصلي)** الإمام **(بهم)** أي: بالناس المجتمعين **(وهم)** أي: الناس المجتمعون **(فيكبر بهم)** أي: فيكبر الإمام بهؤلاء فيفتحون الصلاة كلهم معاً **(ثم يركع بهم جميعاً)** أي: يركع الإمام بهؤلاء كلهم **(ثم يسجد الإمام)** سجدتين **(والصف الذي يليه)** أي: الصف المقدم الذي يلي الإمام هو يسجد مع الإمام **(والآخرون)** الذين هم في الصف المؤخر **(قيام)** جمع قائم **(يحرسونهم)** أي: يحرسون الإمام والصف المقدم **(فإذا قاموا)** أي: الذين في الصف المقدم **(الذين كانوا خلفهم)** أي: خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم.

١٢٣٦ ـ **(صحيح)** حدثنا سعيد بن منصور، نا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش الزُّرَقيِّ قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ بعُسفانَ، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلَّيْنا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً! لقد أصبنا غفْلَةً! لو كنا حملْنا عليهم وهم في الصلاة! فنزلت آيةُ القصرِ بين الظهر والعصر. فلما حَضرتِ العصرُ قام رسولُ اللّه ﷺ مستقبلَ القِبلة، والمشركون أمامَه، فصفَّ خلف رسول اللّه ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخرُ، فركع رسول اللّه ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفُّ الذِي يلونَه، وقام الآخرون يحرُسونهم، فلما صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم. ثم تأخَّر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول اللّه ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجدَ وسجدَ الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرُسونهم، فلما جلس رسول اللّه ﷺ والصفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً، فصلاها بعُسفانَ، وصلاها يوم بني سُلَيم. قال أبو داود: ١/ ٤٧٨

(صحيح) رواه[1] أيوبُ وهشامٌ، عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ [م].

(حسن صحيح) وكذلك رواه داود بن حُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(صحيح) وكذلك عبدُ الملك، عن عطاء، عن جابر.

(صحيح) وكذلك قتادةُ، عن الحسن، عن حِطَّانَ، عن أبي موسى، فِعْلَه[2].

(صحيح مرسل)[3] وكذلك عكرمةُ بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ﷺ.

(صحيح مرسل) وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهو قول الثوري.

(عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي في «المعرفة» [٣/ ١٥] بلفظ: حدثنا أبو عياش قال: وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش انتهى. **(بعسفان)** بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة، وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة كذا في «مراصد الاطلاع»

---

(١) في «نسخة»: «روى». (منه).

(٢) قال الشيخ في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٢٨): «لم أر من وصله بالسياق المذكور، وقال: «وصله ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ١) وابن جرير (١٠٣٦٣) من طريق قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأشعري... فذكر نحوه. وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيحٍ عنه مرسلاً. قاله شيخنا الألباني في التخريج المطول لـ«صحيح سنن أبي داود» (٤/ ٣٩٦).

(وعلى المشركين خالد) أي: كان أميرهم خالد بن الوليد (لقد أصبنا غرة) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي: غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن (فنزلت آية القصر) وفي رواية النسائي [١٥٥٠]: «فنزلت يعني صلاة الخوف» (فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم) ولفظ النسائي [١٥٥٠]: «وصلى مرة بأرض بني سليم» ولفظ أحمد [٤/ ٥٩-٦٠]، والدارقطني [٢/ ٥٩]: «فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم» انتهى. وحديث أبي عياش إسناده صحيح. وفي هذا الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف معلقاً أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة.

(رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى) حديث هشام وصله البيهقي في «المعرفة» [٣/ ١٦] بلفظ: «فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون» قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وأخرجه النسائي [١٥٤٨] من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر وحديث أيوب وصله ابن ماجه [١٢٦٠] (وكذلك) أي: كما رواه أبو عياش الزرقي (رواه داود بن حصين) حديث داود ابن الحصين وصله النسائي [١٥٣٥] من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث (وكذلك) أي: كحديث أبي عياش رواه (عبدالملك) بن أبي سليمان (عن عطاء عن جابر) وحديث عبدالملك وصله مسلم [٨٤٠]، والنسائي [١٥٤٧] (عن أبي موسى) الأشعري (فعله) موقوفاً عليه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢/ ٣٤٩] من طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري بلفظ آخر، وكذا من طريق يونس عن الحسن عن أبي موسى (وكذلك) أي: كحديث أبي عياش رواه (عكرمة بن خالد) بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي ﷺ) مرسلاً. وفي «المصنف» [٢/ ٣٤٩] من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال: «كان رسول الله ﷺ» فذكر الحديث ثم قال مجاهد: «فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود» (هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ) مرسلاً. فهذه الروايات كلها مثل حديث أبي عياش الزرقي (وهو قول الثوري) سفيان الإمام وابن أبي ليلى قاله ابن عبدالبر، وهو قول للشافعي، فحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرقي مفهومهما واحد. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٥٥٠]، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال: حدثنا أبو عياش وقال بيّن فيه سماع مجاهد من أبي عياش. هذا آخر كلامه، وسماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين، وقيل: إلى بعد الخمسين انتهى.

٢٨٢ ـ باب من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام، وصفٌّ وُجاهَ العدوِّ، فيصلي بالذين يَلُونه ركعةً، ثم يقومُ قائماً حتى يُصلِّي الذين معه ركعةً أخرى، ثم ينصرفوا فيَصُفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وتجيءُ الطائفة الأخرى فيُصلي بهم ركعةً ويثبت جالساً، فيُتِمُّون لأنفسهم ركعةً أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً.

(وِجاه) هو بكسر الواو وضمها، يقال: وجاهه وتجاهه أي: قبالته (فيصفوا) من نصر ينصر (وتجيء الطائفة الأخرى) الطائفة الفرقة أو القطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور، وخالف فيه بعض الأئمة كما سيجيء (ثم يسلم) الإمام (بهم جميعاً) أي: بالطائفتين جميعاً كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك.

١٢٣٧ ـ (صحيح) حدثنا عُبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شُعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح ابن خَوَّات، عن سهل بن أبي حَثْمَة، أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه في خوفٍ، فجعلهم خلفه صفَّين، فصلى بالذين يَلُونه ركعةً، ثم قام، فلم يَزَلْ قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم فصلَّى بهمُ النبيُّ ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعة، ثم سلم. [قال أبو داود: أما روايةُ يحيى بن سعيد، عن القاسم، نحو رواية يزيد بن رُومان، إلا أنه خالفه في السلام، وروايةُ عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: وَثَبت قائماً][(١)]. [ق].

(فصلى) النبي ﷺ (بالذين يلونه ركعة) ولم يذكر عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم أن أهل الصف الأول الذين يلونه صلوا وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى أم لا، لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفَسَّر ولذا قال في ترجمة الباب: حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى إلخ (ثم قام) النبي ﷺ (فلم يزل قائماً) لكي يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانية ولأجل أن يصلي معه أهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) أي: خلف أهل الصف الأول، وهذه غاية لقيام النبي ﷺ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه ﷺ بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال (ثم تقدموا) أي: أهل الصف المؤخر للصلاة مع النبي ﷺ (وتأخر الذين كانوا قدامهم) أي: قدام الصف المؤخر، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلاة (فصلى بهم) أي: بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم قعد) النبي ﷺ في التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا) عن الركعة الأولى وهم أهل الصف المؤخر (ركعة) أخرى (ثم سلم) النبي ﷺ بهذه الطائفة الثانية أو بالطائفتين جميعاً، وإليه جنح المؤلف، والظاهر هو الأول والله أعلم.

قال المنذري: وفي رواية وثبت قائماً، وأخرجه البخاري [٤١٣١]، ومسلم [٨٤١]، والترمذي [٥٦٥]، والنسائي [١٥٣٦]، وابن ماجه [١٢٥٩] مختصراً ومطولاً انتهى.

---

(١) ليست في (الهندية)، وستأتي في (الهندية) في موضع آخر، وهو الأنسب.

٢٨٣ ـ باب من قال: إذا صلى ركعة، وثَبَتَ قائماً، أَتَمُّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلَّموا، ثم انصرفوا، فكانوا وُجَاه العدوِّ، واختُلِف في السلام

(إذا صلى) الإمام **(أتموا)** الذين يلون الإمام **(لأنفسهم ركعة)** أخرى **(ثم يسلموا)** هؤلاء بعد الفراغ من الركعتين **(واختلف)** الإمام والمأموم **(في السلام)** فلا يكون سلام بعض المأمومين مع الإمام.

١٢٣٨ - (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن يزيدَ بنِ رُومانَ، عن صالحِ بن خوَّات، عمَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ يومَ ذات الرِّقاع صلاة الخوفِ، أن طائفة صَفَّت معه، وطائفةً وُجَاه العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتَموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفّوا وجاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيتْ من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم. قال مالك: وحديثُ يزيدَ بنِ رُومان أحبُّ ما سمعت إليّ. [ق].

(عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة، وأبوه صحابي جليل **(عمن صلى مع رسول الله ﷺ)** قيل هو سهل بن أبي حثمة. قال الحافظ: والراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في «تهذيبه» وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده، ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله **(يوم ذات الرقاع)** يعني: أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، ويؤيد أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره، لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايته إياها مرسل صحابي، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات. وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فكانوا يلفون عليها الخِرَق **(ثم ثبت)** حال كونه **(قائماً وأتموا)** أي: الذين صلى بهم الركعة **(لأنفسهم)** ركعة أخرى **(الطائفة الأخرى)** التي كانت وجاه العدو **(ثم ثبت جالساً)** لم يخرج من صلاته **(ثم سلم)** النبي ﷺ **(بهم)** بالطائفة الأخرى.

وأما الاختلاف في السلام مع الإمام والمأموم فكان مع الطائفة الأولى فقط فإنهم أتموا لأنفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الإمام. وأما في الرواية الآتية فالاختلاف للطائفتين مع الإمام في السلام، ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله: واختلف في السلام في ترجمة الباب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤١٢٩]، ومسلم [٨٤٢]، والنسائي [١٥٣٧].

وقال الخطابي: وإلى هذا الحديث ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم، وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر انتهى.

(قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي) هذا في رواية القعنبي عن مالك، وأما في رواية يحيى ابن يحيى الليثي في «الموطأ» [١١/ ١/ ٢٠٨] عن مالك، فقال: قال مالك: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف انتهى.

١٢٣٩ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات الأنصاري، أن سهل بن أبي حَثْمَة الأنصاريَّ حدَّثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمامُ وطائفةٌ من أصحابه، وطائفة مواجِهةَ العدو، فيركعُ الإمام ركعة، ويسجدُ بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً، وأتمُّوا

لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلَّموا وانصرفوا، والإمام قائمٌ، فكانوا وُجاه العدو، ثم يُقْبِلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا فيكبروا وراء الأمام، فيركعُ بهم ويسجد بهم، ثم يُسلِّم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون. قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحوُ رواية يزيد بن رُومان، إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيدالله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: قال: وَيَثبت قائماً. [خ، دون ذكر التسليم في الموضعين، وهو موقوف، وما قبله مرفوع، وفيه سلام الإمام بالطائفة الثانية وهو الأصح].

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري كما في رواية ابن ماجه [١٢٥٩] **(أن يقوم الإمام)** مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه [١٢٥٩] **(مواجهة العدو)** وعند ابن ماجه [١٢٥٩] وطائفة: من قبل العدو ووجوههم إلى الصف **(ثم يسلمون)** وفي الطريق الأولى أنه ﷺ ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وفي الطريق الثانية: أن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام. قال ابن ماجه بعد أن روى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري: قال محمد بن بشار: فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد **(إلا أنه خالفه في السلام)** ففي رواية يحيى الأنصاري: يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم، وفي رواية يزيد بن رومان: يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جلوساً **(ورواية عبيدالله)** بن معاذ العنبري المتقدمة **(نحو رواية يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(قال)** يحيى بن سعيد **(قال)** القاسم **(ويثبت قائماً)** هذه الجملة أي: قوله رواية عبيدالله نحو رواية يحيى إلخ تحتمل معنيين: الأول: أنه رواية عبيدالله من طريق شعبة عن عبدالرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى الأنصاري عن القاسم، لكن رواية عبدالرحمن فيها اختصار وهو عدم الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظار الإمام لهم قائماً، لكن رواية يحيى الأنصاري مشتملة على هذه الزيادة فتحمل رواية عبدالرحمن على رواية يحيى. والثاني: أن رواية عبيدالله أيضاً نحو رواية يحيى بن سعيد أي: بذكر هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الآخرة المعبر بقوله: ويثبت قائماً، لكن لم يسق المؤلف رواية عبيدالله هذه ويشبه أن يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى ولذا قال تحت عبيدالله بن معاذ وفي رواية وثبت قائماً انتهى. والله أعلم.

٢٨٤ ـ باب من قال: يُكبِّرُون جميعاً، وإن كانوا مستدبرين[1] القِبْلة، ثم يصلِّي بمن معه ركعة، ثم يأتون مَصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يُصلِّي بهم ركعة، ثم تُقبل الطائفة التي كانت تقابلُ[2] العدوَّ، فيصلُّون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعدٌ، ثم يسلِّم بهم كلِّهم [جميعاً]

١٢٤٠ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عبد الرحمن المُقرىء، نا حَيوَةُ وابن لَهيعة قالا: نـا[3] أبو الأسود، أنه سمع عُروة بن الزبير يحدِّث عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: هل صلَّيْتَ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوفِ؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عامَ غزوة نجْد. قام رسول الله ﷺ

---

(١) في «نسخة»: «مستدبري». (منه).

(٢) في «نسخة»: «مقابل». (منه).

(٣) في «نسخة»: «أنا». (منه).

إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مُقابل العدو، وظهورُهم إلى القبلة، فكبَّر رسول اللّه ﷺ، فكبروا جميعاً: الذين معه، والذين مُقابلي[1] العدوِّ، ثم ركع رسول اللّه ﷺ ركعة واحدةً، وركعَتِ الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدتِ الطائفة التي تليه، والآخرون قيامٌ مُقابلي[2] العدوِّ، ثم قام رسول اللّه ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدوِّ، فقابلوهم. وأقبلتِ الطائفة التي كانت مُقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول اللّه ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول اللّه ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه. ثم أقبلتِ الطائفةُ التي كانت مقابلي العدوِّ، فركعوا وسجدوا، ورسول اللّه ﷺ قاعدٌ ومَنْ كان[3] معه، ثم كان السلام، فسَّلم رسول اللّه ﷺ، وسلموا جميعاً، فكان لرسول اللّه ﷺ ركعتين[4]، ولكلِّ رجلٍ من الطائفتين ركعةً ركعةً. ١/ ٤٨١

(أبو الأسود) هو محمد بن عبدالرحمن الأسدي كما عند الطحاوي [١/ ٣١٤] (عام غزوة نجد) قال ابن القيم: غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقي جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذٍ صلاة الخوف انتهى. والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق. قال الأبهري: والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن. قال العيني: قال الحاكم في «الإكليل» حين ذكر غزوة الرقاع: وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب، ويقال: غزوة خصفة، ويقال: غزوة ثعلبة، ويقال: غطفان، والذي صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك، وليس فيها لقاء العدو، والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودها انتهى (ركعة ركعة) أي: مع رسول الله ﷺ.

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٥٤٣].

١٢٤١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلَمة، حدثني محمد بن إسحاق، عن محمدِ بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرِّقاع من نخلٍ، لقِيَ جَمْعاً من غَطَفانَ، فذكر معناه، ولفظُه على غير لفظ حَيْوةَ، وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا مَشَوُا القَهْقَرى إلى مَصافِّ أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة.

(عن محمد بن جعفر) وفي رواية الطحاوي [١/ ٣١٤] من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع) بكسر الراء قال في «مراصد الاطلاع»: ذات الرقاع به غزوة للنبي ﷺ،

---

(١) في «نسخةٍ»: «مقابلوا». (منه).
(٢) في «نسخةٍ»: «مقابلوا». (منه).
(٣) في «نسخةٍ». (منه).
(٤) في «نسخةٍ»: «ركعتان». (منه).

قيل: هي اسم شجرة في ذلك الموضع. وقيل: جبل، والأصح أنها موضع انتهى. وقال النووي: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء كما تقدم، وقيل: سميت به لجبل هناك، وقيل: سميت لشجرة هناك، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الخاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كذا في «المراصد» (فذكر) أي: محمد بن إسحاق (معناه) أي: معنى حديث حيوة (ولفظه) أي: لفظ محمد بن إسحاق (مشوا القهقرى) أي: على أعقابهم. وتمام الحديث عند الطحاوي [١/ ٣١٤] من هذا الوجه ولفظه: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الأخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً» قال البيهقي في «المعرفة» [٣/ ١٣]: وقد روي عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها، ثم صلت الأخرى مع الإمام، ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام. وقال في حديثه: إن ذلك كان من النبي ﷺ في غزوة نخل. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الروايتان متعارضتين ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر[1] فأخرجاه في «الصحيح» دون حديث أبي هريرة، وقد قيل فيه: عن عروة عن عائشة انتهى. قلت: كذا قال البيهقي، وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف.

١٢٤٢ ـ (حسن) قال أبو داود: وأما عبيد اللّه بن سعد فحدَّثنا قال: حدثني عمِّي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزُّبير، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة حدثتْه بهذه القصة قالت: كبَّر رسول اللّه ﷺ وكبَّرَتِ الطائفةُ الذين صَفُّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول اللّه ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القَهْقَرى، حتى قاموا من ورائهم. وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبَّروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول اللّه ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول اللّه ﷺ وسجدوا لأنفسهمُ الثانيةَ. ثم قامت الطائفتانِ جميعاً، فصلَّوا مع رسول اللّه ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا[2] معه سريعاً كأسرعِ الأسراعِ جاهداً لا يألون سِراعاً، ثم سلَّم رسول اللّه ﷺ وسلَّموا[3]، فقام رسول اللّه ﷺ وقد شاركه الناسُ في الصلاةِ كلِّها.

---

(١) سيأتي برقم (١٢٤٣)، وهو (صحيح).
(٢) في «نسخة»: «فسجدوا». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فسلموا». (منه).

(وكبرت الطائفة الذي صفوا) وهم الطائفة الأولى (جالساً) أي: بين السجدتين (فنكصوا) رجعوا (حتى قاموا من ورائهم) ولفظ الطحاوي [١/ ٣١٤] من طريق أبي هريرة: «فقاموا وراء الذين بإزاء العدو» (فسجدوا معه) السجدة الأولى (ثم سجد) النبي ﷺ السجدة الأولى (وسجدوا) كلهم أجمعون (معه) السجدة الثانية (كأسرع الأسراع) أسرع على وزن أفعل صيغة المبالغة، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهداً) أي: مجتهداً في السرعة (لا يألون) أي: لا يقصرون (سراعاً) بكسر السين، والمعنى: أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية. قلت: رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته رجعة القهقرى ولم يذكر استدبار القبلة، فالروايتان في جملة الهيئات مساويتان. وأما رواية عائشة فتنبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة. والله أعلم.

٢٨٥ ـ باب من قال: يُصلِّي بكل طائفة ركعة، ثم يسلِّم فيقومُ كلُّ صفٍّ، فيُصلُّون لأنفسهم ركعة

١/ ٤٨٢

ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر لكن يشبه أن يكون كما قال القرطبي في «المفهم شرح مسلم»: إن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضائهم[١] في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضائهم[٢] متفرقاً على صفة صلاتهم انتهى. فلعل المؤلف أراد هذا الفرق بين البابين والله أعلم.

١٢٤٣ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يزيد بن زُرَيع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول اللَّه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفةُ الأخرى مُواجِهَةُ العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاؤوا[٣] أولئك فصلَّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضَوْا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضَوْا ركعتهم. قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن مَعْدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وكذلك قولُ مسروقٍ ويوسفَ بن مِهْران، عن ابن عباس، وكذلك روى يونسُ، عن الحسن، عن أبي موسى أنه فَعله. [ق].

(صلى بإحدى الطائفتين) ولفظ البخاري [٤١٣٢] من طريق شعيب عن الزهري بلفظ: «غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو» فذكر الحديث. واستدل بقوله: طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل القوة والثقة بها في ذلك قال الحافظ: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى. والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة. قال الحافظ في «الفتح»: وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب. قال: وهو الراجح من حيث

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: كان قضاؤهم.

(٢) كذا في (الهندية)، وصوابه: كان قضاؤهم.

(٣) في «نسخة»: «جاء». (منه).

المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه حديث ابن مسعود الآتي. انتهى مختصراً.

قال النووي: وبحديث ابن عمر أخذ الأوزاعي والأشهب المالكي، وهو جائز عند الشافعي، ثم قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل: متفرقين وهو الصحيح، وبحديث ابن أبي حثمة أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم. انتهى.

وقد رجح ابن عبدالبر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤١٣٣]، ومسلم [٨٣٩]، والترمذي [٥٦٤]، والنسائي [١٥٣٩].

(وكذلك رواه نافع) حديث نافع عند مسلم [٨٣٩]، والنسائي [١٥٤٢]، وابن أبي شيبة [٢/ ٣٥٠]، والطحاوي [١/ ٣١٢]، والدارقطني [٢/ ٥٩] **(وكذلك قول مسروق)** أخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ٣٥٢] بلفظ: حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال: «صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة» فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية **(و)** كذلك روى **(يوسف بن مهران عن ابن عباس)** قال ابن أبي شيبة [٢/ ٣٥٢]: حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك أي: مثل قول مسروق، **(وكذلك روى يونس عن الحسن. . .)** إلخ قال ابن أبي شيبة [٢/ ٣٥١]: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى[١] صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

٢٨٦ ـ باب من قال: يُصلِّي بكل طائفة ركعةً ثم يُسلِّم. فيقوم الذين خلفه فيُصَلُّون ركعةً، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ ـ (ضعيف) حدثنا عمرانُ بن ميسرةَ، نا ابن فُضيل، نا خُصيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: صلَّى بنا[٢] رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفاً[٣] خلفَ رسول الله ﷺ، وصفٌّ مستقبلَ[٤] العدو، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مَقامهم، واستقبل هؤلاء العدوَّ، فصلى بهمُ النبي ﷺ ركعةً، ثم سلَّم، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلَّموا، ثم ذهبوا، فقاموا مَقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلَّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلَّموا. ١/ ٤٨٣

(أخبرنا خصيف) هو ابن عبدالرحمن الخِضرمي بكسر المعجمة الأولى، ضعفه أحمد، وقال البيهقي: ليس

---

(١) تكلم عليه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤٢-٤٣) وقال في هذا الإسناد: «ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه مرسل. ولكنه شاهد جيد لما قبله».

(٢) في «نسخةٍ». (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: «صفين صف». (منه).

(٤) في «نسخةٍ»: «مستقبلي». (منه).

بالقوي، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي: صالح (عن أبي عبيدة) هو ابن مسعود اسمه عامر. قال عمرو بن مرة: سألته هل تذكر عن عبدالله شيئاً؟ قال: لا. يعني لم يسمع من أبيه. كذا قال الترمذي والبيهقي، لكن قال العيني: قال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميز وابن سبع سنين يحتمل السماع انتهى. (ثم سلم) النبي ﷺ (فقام هؤلاء) أي: الطائفة الثانية (ثم سلموا) قال الحافظ: وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

١٢٤٥ ـ (ضعيف) حدثنا تميمُ بن المنتصِر، نا[1] إسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ عن شَريك، عن خُصَيف، بإسناده ومعناه، قال: فكبَّر نبيُّ الله ﷺ، فكبَّر الصفّانِ جميعاً. قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خُصيف، وصلَّى عبد الرحمن بن سمُرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلَّى بهم ركعة ثم سلَّم مضَوْا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلَّوْا لأنفسهم ركعةً، ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلَّوْا لأنفسهم ركعةً.

(رواه الثوري بهذا المعنى) أخرج الطحاوي [١/ ٣١١] من طريق قبيصة ومؤمل قالا: حدثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو وكلهم في صلاة، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة» انتهى. ومراد المؤلف أن في رواية شريك عن خصيف: «فكبر الصفان جميعاً» وليست هذه الجملة في رواية محمد بن فضيل عن خصيف لكن رواه الثوري بمعنى رواية شريك فقال الثوري في روايته: «وكلهم في صلاة» كما سلف.

(وصلى عبدالرحمن بن سمرة) صحابي أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا) أي: كما ذكر في حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة) وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الإمام في الركعة الثانية (ثم سلم) الإمام بعد فراغه من الركعتين (مضوا) خبر إن (وجاء هؤلاء) وهي الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا) أي: الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك) أي: الطائفة الثانية (فصلوا) أي: الطائفة الثانية ركعتهم الباقية والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر عبدالرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها وفي فعل عبدالرحمن أن الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية، والله أعلم.

١٢٤٥ / م ـ (ضعيف) قال أبو داود حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم، نا عبد الصمد بن حبيب، أخبرني[2] أبي، أنهم غَزَوْا مع عبد الرحمن بن سَمُرة كابُلَ، فصلَّى بنا صلاةَ الخوفِ.

(أخبرني أبي) هو حبيب بن عبدالله الأزدي (كابل) بضم الباء الموحدة ويقال: كابلستان، وهي بين الهند وسجستان في ظهر الغور وبه زعفران وعود وأهليلج كذا في «المراصد».

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).
(٢) في «نسخة»: «ثني». (منه).

٢٨٧ ـ باب من قال: يُصلِّي بكل طائفةٍ ركعةً ولا يَقْضون

(يصلي) الإمام (ولا يقضون) من خلفه ركعة أخرى.

١٢٤٦ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث بن سُلَيم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِستان، فقام[1] فقال: أيّكم صلَّى مع رسول اللّه ﷺ صلاةَ الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلَّى بهؤلاء[2] ركعةً، وبهؤلاء ركعةً، ولم يَقْضُوا. قال أبو داود: وكذا رواه عُبيد اللّه بن عبد اللّه ومجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وعبد اللّه بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ويزيدُ الفقير وأبو موسى -[قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري][3]- جميعاً، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقد قال بعضهم [عن شعبة][4] في حديث يزيدَ الفقير: إنهم قَضَوْا ركعةً أخرى، وكذلك رواه سِماكٌ الحنَفيُّ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه[5] زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعةً [ركعة]، وللنبي عليه السلام ركعتين. ١/ ٤٨٤

(بطبرستان) بفتح أوله وثانية وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم، يغلب عليها الجبال وهي تسمى بمازندران كذا في «المراصد» (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح. وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة.

قال الحافظ: وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف، يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما: وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بشدة الخوف.

وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية، وأجيب بأن قوله: ولم يقضوا وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم.

(وكذا رواه عبيدالله بن عبدالله) عن ابن عباس (صحيح) وحديثه عند النسائي [١٥٣٣] من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيدالله بن عبدالله فذكر الحديث، وفيه: «ولم يقضوا»، وأخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ٣٤٨] من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم نحوه، ولم يذكر فيه هذه الجملة أي: «ولم يقضوا».

(ومجاهد عن ابن عباس) وسيجيء هذا الحديث (و) كذا رواه (عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة) وحديثه عند النسائي [١٥٤٤] بلفظ (صحيح): «تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان» (ويزيد الفقير) حديث يزيد من طريق عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عنه عن جابر مرفوعاً عند النسائي [١٥٤٦] بلفظ (صحيح): «فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة»: «بهم». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «راوية». (منه).

بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك» انتهى مختصراً. وأخرج ابن أبي شيبة [٢/ ٣٥٠] من طريق وكيع حدثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال: «صلاة الخوف ركعة ركعة».

(وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحكم عن يزيد الفقير (أنهم قضوا ركعة أخرى) أخرج النسائي [١٥٤٥] من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله بلفظ (صحيح): «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة» وكذا عند ابن أبي شيبة [٢/ ٣٤٩] من طريق غندر عن شعبة نحوه، وليس عندهما هذا اللفظ أي: أنهم قضوا ركعة أخرى..

(وكذلك) أي: كما روى هؤلاء (رواه سماك الحنفي) هو سماك بن الوليد اليمامي، ثم الكوفي (وكذلك رواه زيد بن ثابت) أخرجه النسائي [١٥٣١] عن زيد بن ثابت (صحيح لغيره) عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ٣٤٨]، وأخرج الطحاوي [١/ ٣١٠] بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم» وفي لفظ له: «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة».

١٢٤٧ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد وسعيد بن منصور قالا: نا أبو عوانةَ، عن بُكير بنِ الأخنسِ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض اللّٰه عز وجل الصلاةَ على لسانِ نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. [م].

(بكير بن الأخنس) الكوفي روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة وأخرج له مسلم (وفي الخوف ركعة) قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. انتهى.

قال السندي: قلت: لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل بإثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٦٨٧]، والنسائي [١٥٣٢]، وابن ماجه [١٠٦٨].

٢٨٨ ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، [وتكون للإمام أربعاً]

١٢٤٨ ـ (صحيح) حدثنا عبيد اللّٰه بن معاذ، نا أبي، نا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بَكْرة قال: صلَّى النبيُّ ﷺ في خَوْفِ الظهرَ فصفَّ بعضَهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلَّى بهم[1] ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صَلَّوْا

---

(١) في «نسخة». (منه).

معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلَّوا خلفه، فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم، فكانت لرسول اللهﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين، ركعتين. وبذلك كان يُفْتي الحسن. قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ستَّ ركعاتٍ، وللقوم ثلاثاً [ثلاثاً]. قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمانُ اليَشْكُريُّ، عن جابر، عن النبيﷺ.

(فكانت لرسول الله ﷺ) والحديث فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين. قال النووي: وبهذا قال الشافعي، وحكوه عن الحسن، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه انتهى. وقال السندي: فيه اقتداء المفترض بالمتنقل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً انتهى.

(وكذلك في المغرب) وهو قياس صحيح، والظاهر أنه من قول أبي داود، ولكن أخرج البيهقي [٣/ ٢٦٠] هذا الحديث من طريق أبي بكر محمد بن بكير عن أبي داود عن عبيدالله بن معاذ نحوه سنداً ومتناً وفيه كذلك في المغرب إلى آخر القول ثم قال البيهقي: وهذا أظنه من قول الأشعث. وأخرج الدارقطني [٢/ ٦١] من طريق عمرو البكراوي حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة (منكر): «أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبيﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث» قال البيهقي في «المعرفة» [٣/ ١٧]: ورواه عمرو البكراوي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبيﷺ في المغرب وهو وهم، والصحيح هو الأول أي: قول أشعث.

(وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير) يعني في غير المغرب، وحديثه عند مسلم [٨٤٣] بلفظ: «فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين» قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان، **(وكذلك)** أي: كما رواه أبو سلمة عن جابر **(صحيح)** رواه سليمان اليشكري أيضاً، وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبدالله، ففي حديث هؤلاء كلهم: «أن النبي ﷺ صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين».

قال المنذري: حديث أبي بكرة أخرجه النسائي [١٥٥٥] انتهى.

ثم اعلم أنه قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» روى في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه:

الأول: ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب، قال العيني: وقال به أبو حنيفة وأصحابه.

قال ابن عبدالبر: الثاني: حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، قال بـه مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

الثالث: حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف.

الرابع: حديث أبي عياش الزرقي قال به ابن أبي ليلى والثوري.

الخامس: حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة

وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله.

السادس: حديث أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به، وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً، قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل.

قال ابن عبدالبر: وروي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، وذكر أبو داود في «سننه» لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في «صحيحه» تسعة أنواع وذكر القاضي عياض في «الإكمال» لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً، وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبيّنها لكن يمكن التداخل في بعضها، وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة، وبيّن القاضي عياض تلك المواطن، وأطال الكلام فيه. كذا في «عمدة القاري» مختصراً. وفي «التخليص»: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في «صحيح مسلم»، ومعظمها في «سنن أبي داود»، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع، وابن حبان تسعة أنواع، وقال: ليس بينها تضاد ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع، وهي من الاختلاف المباح.

ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً، انتهى. هذا كله ملخص من «غاية المقصود».

٢٨٩ ـ باب صلاة الطالب

٤٨٥/١

١٢٤٩ ـ (صحيح)[1] حدثنا أبو مَعْمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث، نا محمد بنُ إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أُنيس، عن أبيه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى خالد بن سُفيانَ الهُذلي، وكان نحو عُرَنَةَ وعرفاتٍ، فقال: «اذهبْ فاقتُلْه» قال: فرأيته وحضرَتْ صلاةُ العصر، فقلت: إني لأخافُ أن يكون بيني وبينه ما إنْ أُؤَخِّرِ الصلاةَ، فانطلقت أمشي ـ وأنا أُصلي أُومِىءُ إيماءً ـ نحوَه، فلما دنَوْتُ منه، قال لي: من أنتَ؟ قلتُ: رجل من العرب، بلغني أنك تجمعُ لهذا الرجل، فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشَيْتُ معه ساعةً، حتى إذا أمكنني عَلوتُه بسيفي حتى بَرَد.

٤٨٦/١

(عن ابن عبدالله بن أنيس) قال المنذري: هذا هو عبدالله بن عبدالله بن أنيس جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وحسّن إسناده الحافظ في «الفتح»، والحديث استدل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه، لأن

---

(١) في الطبعة السابقة «ضعيف» وغيرنا هذا الحكم بناء على ما قاله الشيخ - رحمه الله تعالى - في حاشية «التخريج المطول لـ «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ٤٢): «ينقل إلى «الصحيح»، وانظر «الصحيحة» (٣٢٩٣).

عبدالله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي ﷺ وذلك زمان نزول الوحي، ومحال أن النبي ﷺ لم يطلع عليه، وفعل الصحابي أيضاً حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع. كذا في «الغاية».

قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول أن المطلوب يصلي على دابته يؤمىء إيماءً وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض.

قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو.

قال في «الفتح»: وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالباً من مطلوب، وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السنن» له عن الأوزاعي أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرّق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف قاله في «شرح المنتقى».

وقال في «عمدة القاري»: ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً، وإن كان طالباً فلا، وقال مالك وجماعة من أصحابه: هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته.

وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور وعن الشافعي: إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ، وإلا فلا. انتهى.

(عرنة) بضم العين وفتح الراء والنون واد بحذاء عرفات **(فاقتله)** أي: خالد بن سفيان **(إن يكون بيني وبينه)** أي: خالد **(ما)** موصولة أي: القتال والحرب، أو الكيد والمكر **(أن أؤخر الصلاة)** ولفظ أحمد [٥/ ٤٩]: **«أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة»** **(نحوه)** أي: نحو عرنة فكان الاستقبال إلى غير القبلة.

(قال) خالد **(إنك تجمع)** العساكر **(لهذا الرجل)** أي: لقتاله يعني النبي ﷺ **(في ذاك)** الأمر وهذا الكلام ذو المعنيين، ولقد صدق عبدالله بن أنيس فيما عنى به، وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية.

(لفي ذاك) أي: في جمع العساكر **(فمشيت معه ساعة)** لأجل التمكين والقدرة عليه **(حتى إذا أمكنني)** أي: سهل وتيسر لي أمر المخادعة **(حتى برد)** أي: مات.

٢٩٠ ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

١٢٥٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا[1] ابن عُليّة، نا داود بن أبي هند، حدثني النعمانُ بن سالم، عن عَمرو بن أوس، عن عَنْبسة بن أبي سفيان، عن أمِّ حبيبة قالت: قال النبي ﷺ: **«من صلَّى في يوم ثِنتَيْ عشْرةَ ركعةً تطوعاً، بُنِيَ له بِهِنَّ بيتٌ في الجنة»**.

(عن أم حبيبة) وهي أخت معاوية زوجة النبي ﷺ (ثنتي عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف، وإنما ذكر ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على ألسنة كثير من العوام تجرى بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة) مشتمل على أنواع من النعمة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٢٨]، والترمذي [٤١٥]، والنسائي [١٧٩٦]، وابن ماجه [١١٤١].

١٢٥١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا هُشَيم، نا خالد، ح، وحدثنا مُسدَّد، نا يزيدُ بن زُرَيع، نا خالدٌ ـ المعنى ـ عن عبد الله بن شَقِيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: **كان يُصلِّي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغربَ، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلِّي بهم العشاء، ثم يدخلُ بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلِّي من الليل تسعَ ركعات فيهن الوتر. وكان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم: ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد: ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجرُ صلَّى ركعتين، ثم يخرج فيُصلِّي بالناس صلاةَ الفجر** [ﷺ]. [م].

(كان يصلي قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت. قلت: أخرج مسلم [(٧٣٦)،(٨٨٢)] وغيره: أنه ﷺ صلى سنة الصبح والجمعة في بيته، وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ (صحيح): «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[2] وهذا عام صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدول عنه وهو قول الشافعي والله أعلم. (فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد) أي: ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد، لكن هذا في بعض الأحيان وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود، ولم يرو عكس ذلك فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاث أحوال قائماً في كلها وقاعداً في بعضها ثم قائماً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٣٠]، والترمذي [٤٣٦]، والنسائي [١٦٤٦]، وابن ماجه [١١٦٤] مختصراً ومطولاً.

١٢٥٢ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبيُّ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ **كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلِّي بعد**

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) سيأتي برقم (١٤٤٧) وهو (صحيح).

الجمعة حتى ينصرفَ فيصلِّي ركعتين. [خ، م الركعتين بعد الجمعة فقط ومضى (١١٢٨)].

(كان يصلي قبل الظهر ركعتين) والتثنية لا تنافي الجمع، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر (في بيته) الظاهر أنه قيد للأخيرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٣٧]، ومسلم [٨٨٢]، والنسائي [١٤٢٩].

١٢٥٣ - (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيمَ بن محمد بنِ المُنْتَشِر، عن أبيه، عن عائشة، أن النبيﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة. [خ].

(كان لا يدع) أي: لا يترك (أربعاً قبل الظهر) وهي سنة الظهر، وكان النبيﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً في الأكثر ويصلي ركعتين أيضاً والراجح هو الأربع. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٨٢]، والنسائي [١٧٥٧].

٢٩١ - باب ركعتي الفجر

١٢٥٤ - (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: إن رسول اللهﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح. [ق].

(لم يكن على شيء) أي: على محافظة شيء (من النوافل) أي: الزوائد على الفرائض من السنن (أشد) خبر لم يكن (معاهدة) أي: محافظة ومداومة (منه) أي: من تعاهده عليه السلام (على الركعتين قبل الصبح) قال الطيبي: قولها (على) متعلقة بمعاهدة ويجوز تقديم معمول التمييز عليه، والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل، وأشد معاهدة حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون المعاهد متعاهداً كقوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧] قاله علي القاري. والحديث فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما أقوى وأوكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما أشد من غيرهما. واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصري، ونقل أبو غسان مثله عن أبي حنيفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٨٢]، ومسلم [٧٢٤].

٢٩٢ - باب في(١) تخفيفهما

١/ ٤٨٧

١٢٥٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني، نا زهير بن معاوية، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: كان النبيﷺ يُخفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى إني لأقولُ: هل قرأ فيهما بأم القرآن!. [ق].

(حتى إني لأقول) ليس المعنى أنها شكت في قراءتهﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٧١]، ومسلم [٧٢٤]، والنسائي [١٧٨٠].

١٢٥٦ - (صحيح) حدثنا يحيى بن مَعين، نا مروان بن معاوية، نا يزيدُ بن كيسانَ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبيﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [م].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(قرأ في ركعتي الفجر) فيه دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان المذكورتان في رواية أخرى. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٢٦]، والنسائي [٩٤٥]، وابن ماجه [١١٤٨].

١٢٥٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو المغيرة، نا عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زِيادة عُبيدالله بن زِيادةَ الكِنْديُّ، عن بلال أنه حدثه، أنه أتى رسولَ الله ﷺ لِيُؤْذِنَه بصلاة الغَداة، فشغلَتْ عائشةُ [رضي الله عنها] بلالاً بأمْرٍ سألته عنه حتى فضَحَه الصبحُ، فأصبح جدّاً، قال: فقام بلال فآذنه بالصلاةِ، وتابعَ أذانَه، فلم يخرج رسولُ الله ﷺ، فلما خرج صلَّى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلَتْه بأمرٍ سألَتْه عنه، حتى أصبح جدّاً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: **«إني كنت ركَعْتُ ركعتي الفجر»** فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جدّاً، قال: **«لو أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لَركَعْتُهما وأحسَنْتُهما وأجمَلْتُهما»**.

(ليؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة، أي: دهَمَتْه فَضْحة الصبح وهي بياضه، والأفضح الأبيض ليس بشديد البياض، وقيل: فضحه أي كشفه وبينه للأعين بضوئه، ويروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه، وقيل: معناه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره في «النهاية». (وأخبره) أي: أخبر بلال رسول الله ﷺ (أصبحت جدّاً) أي: ومع ذلك صليت النافلة.

١٢٥٨ ـ (ضعيف) حدثنا مُسدَّد، نا خالد، نا عبد الرحمن ـ يعني ابن إسحاق المدني ـ عن ابن زيد، عن ابن سِيلانَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَدَعُوهما وإن طردَتْكُمُ الخيلُ»**.

(لا تدعوهما) من الودع وهو الترك (وإن طردتكم الخيل) في معنى هذا الحديث تأويلان: الأول: لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل، يعني: إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق أيضاً وإن يستمر الجيش ويترككم، ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر، لأن العرب لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أمروا بإتيانهما. قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي. والثاني: وإن طردتكم الخيل أي: خيل العدو، ومعناه إذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر. والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما، وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله، قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري. وقال العيني في[1] «شرح الهداية»: أي: جيش العدو انتهى.

---

(١) والعجب من بعض الجهلة الذي ادعى تلمذ العلامة السهارنفوري وأفصح بقوله إني حضرت بعدما فرغت من الكتب الدرسية حضرة فلان، فقرأت عليه ورضي عني ورضيت عنه، وأمرني بتدريسه... إلخ أنه كتب على هامش «معاني الآثار» ما نصه: «طردتكم الخيل» أي جرت عليكم الخيل ودقت أعناقكم، فدفعتكم عن الاشتغال بهما، انتهى. فانظر إلى هذا المعنى الغلط البين، يضحك به الطلبة، فضلاً عن الكملة، واسأل عن هذا المتعلي عمن أخذت هذا المعنى؟ والعلامة السهارنفوري عنه بريء- فيما أظن والله أعلم-. أبو عبد الله. (منه).

وقال المناوي: في «فتح[1] القدير شرح الجامع الصغير»: لا تدعوا ركعتي الفجر أي: صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركباناً ومشاةً بالإيماء ولو لغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً انتهى. هذا ملخص من «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر». قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق المدني، ويقال: فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي. وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه، وقال بعضهم: إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدرياً فنفوه من المدينة فأما رواياته فلا بأس. وقال البخاري: مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبيناً في بعض طرقه. وقيل: هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة.

١٢٥٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عثمان بن حَكِيم، أخبرني[2] سعيد بن يَسار، عن عبد الله بن عباس، أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بـ: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ واشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. [م دون: «إن كثيراً مما»].

(عن عبدالله بن عباس أن كثيراً. . .) إلخ. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٢٧]، والنسائي [٩٤٤].

١٢٦٠ ـ (حسن) حدثنا محمد بن الصبَّاح بن سفيان، نا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عُمر ـ يعني ابنَ موسى ـ عن أبي الغَيْث، عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فاكتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾. شكَّ الدراوردي. [وأخرجه البيهقي دون قوله: أو ﴿إنا أرسلناك. . .﴾].

(شك الدراوردي) هو عبدالعزيز بن محمد.

١/ ٤٨٨

٢٩٣ ـ باب الاضطجاع بعدها

أي: بعد سنة الفجر.

١٢٦١ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد وأبو كامل وعُبيد الله بن عُمر بن ميسرةَ قالوا: نا عبد الواحد، نا الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدُكم الركعتين قبل الصبح فليضْطَجِعْ على يمينه». فقال له مروان بن الحكم: أما يُجْزِىء أحدَنا ممشاهُ إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ ـ قال عبيد الله في حديثه: ـ قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابنَ عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه! قال: فقيل لابن عمر: هل تُنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي أن كنتُ حفِظْتُ ونَسُوا!.

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «فيض».

(٢) في «نسخة»: «ثني». (منه).

(فليضطجع على يمينه) قال في «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحق وهو المروي من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي ﷺ: عائشة وأبو هريرة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو، وتفصيل المقام فيه فارجع إليه (أما يجزىء) همزة استفهام وما نافية، أي: يكفي (ممشاه) أي: مشيه (أكثر أبو هريرة) أي: إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ، ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجترأ) من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء (وجبنا) من الجبن صيغة ماضٍ مع الغير وهو ضد الجرأة، يقال: جبن الرجل كنصر وكرم، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث، وجبنا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا. ذكره في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٢٠]، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: إسناده على شرط الشيخين. وقال في «رياض الصالحين»: إسناده صحيح. وقال زكريا الأنصاري في «فتح العلام»: إسناده على شرط الشيخين. انتهى.

١٢٦٢ ـ (صحيح لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ، والمحفوظ: بعدها؛ كما في الرواية الآتية) حدثنا يحيى بن حَكيم، نا بِشر بن عُمر، نا مالك بن أنس، عن سالمٍ أبي النَّضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاتَه من آخر الليل نظر: فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني، وإن كنت نائمةً أيقظني، وصلَّى الركعتين، ثم اضطجع[1] حتى يأتيه المؤذِّنُ فيُؤذِنَه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

(فإن كنت مستيقظة حدثني) والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال: الأول: وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال العراقي: فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٢/ ١٥٠]، وروي عنه إنكاره، وممن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار.

قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدثه قال: كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة. وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي وأصحابه. وتمام الكلام في «إعلام أهل العصر» فليرجع إليه.

(وإن كنت نائمة أيقظني) أي: للتحديث أو للوتر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٦١]، ومسلم [٧٤٣]، والترمذي [٤١٨].

---

(١) في «نسخة»: «يضطجع». (منه).

١٢٦٣ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا سفيانُ، عن زياد بن سعد، عمن حدَّثه: ابنُ أبي عَتَّاب أو غيرُه ، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع، وإن كنتُ مستيقظة حدثني. [ق].

(عمن حدثه) فاعل حدث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع إلى من الموصولة (ابن أبي عتاب) بدل مِنْ مَنِ الموصولة واسمه زيد أو عبدالرحمن. قاله المزي (أو غيره) أي: غير ابن أبي عتاب، فالشيخ لزياد بن سعد مجهول لا يدرى هو ابن أبي عتاب أو غيره (فإن كنت نائمة اضطجع) هذا محمول على اختلاف الأوقات (وإن كنت مستيقظة حدثني) قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة يعني: من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقوله باطل. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

١٢٦٤ ـ (ضعيف) حدثنا عباسٌ العَنْبريُّ وزياد بن يحيى قالا: نا سهل بن حماد، عن أبي مَكينٍ، نا أبو الفضْل ـ رجلٌ من الأنصار ـ عن مسلم بن أبي بكرةَ، عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمرُّ برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكه برجله. قال زياد: قال: نا أبو الفُضَيل.

(لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة. . .) إلخ فيه دليل على أن يوقِظَ مستيقظٌ النائمَ للصلاة. قال المنذري: في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور (أبو الفضيل) هكذا مصغراً في بعض النسخ. والذي في «التقريب»: أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وقيل: فيه أبو المفضل بزيادة ميم، وقيل: ابن الفضل انتهى.

٢٩٤ ـ باب إذا أدرك الإمامَ ولم يصلِّ ركعتي الفجر

١٢٦٥ ـ (صحيح) حدثنا سليمانُ بن حرب، نا حمادُ بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجِسٍ قال: جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يصلِّي الصبح، فصلَّى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما انصرف قال: «يا فلانُ أيَّتُهما صلاتُك: التي صلَّيْتَ وحدك، أو التي صليت معنا؟!». [م]. ٤٨٩/١

(عن عبدالله بن سرجس قال جاء رجل) قال الخطابي: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة (أيتهما صلاتك) مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته، لأن قوله ﷺ: «أو التي صليت معنا» يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. هذا آخر كلام الخطابي.

وقال النووي في «شرح مسلم»: فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ورد على من قال: إنه علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة.

وقال ابن عبدالبر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧١٢]، والنسائي [٨٦٨]، وابن ماجه [١١٥٢].

١٢٦٦ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا حماد بن سلمة، ح، ونا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن وَرْقاء، ح، ونا الحسن بن عليّ، نا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، ح، ونا الحسن بن عليّ، نا يزيدُ بن

هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب، ح، ونا محمد بن المتوكِّل، نا عبد الرزاق، أنا زكريا بن إسحاق، كلُّهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ». [م].

(أخبرنا حماد بن سلمة) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي [١٤٥٦] (عن ورقاء) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند مسلم [٧١٠] (عن ابن جريج) يروى عن عمرو بن دينار (عن أيوب) عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه [١١٥١] (كلهم) أي: حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال: أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ، وتمام الكلام في «الإعلام».

(إذا أقيمت الصلاة) والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما. وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة، وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث في نهيه ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله، وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع.

فإن قلت: أخرج البيهقي في «سننه الكبرى» [٢/ ٤٨٣] أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلبي حدثنا حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطـاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح».

قلت: قال البيهقي في آخر الحديث: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها انتهى. وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي [٢/ ٤٨٣]، وابن عدي [٢/ ٢٧١٢] من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر» قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧١٠]، والترمذي [٤٢١]، والنسائي [٨٦٥]، وابن ماجه [١١٥١] قال أبو هريرة بظاهره، وروي الكراهية فيه عن ابن عمر وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد، وروى الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان، وروي عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة، وذهب إليه بعض الظاهرية، ورؤوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة، وكلهم يقولون: لا يبتدىء نافلة بعد الإقامة لنهيه ﷺ.

٢٩٥ ـ باب من فاتته، متى يقْضيها؟

١٢٦٧ ـ (صحيح) حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، نا ابن نُمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول اللّه ﷺ رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول اللّه ﷺ: «صلاةُ الصبح ركعتين» فقال الرجل: إني لم أكن صلَّيتُ الركعتين اللتين قبلهما فصلَّيتُهما الآن، فسكت رسول اللّه ﷺ.

(فسكت رسول الله ﷺ) قال الخطابي: فيه بيانٌ أنَّ لِمَنْ فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع

الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب.

وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع. وقال مالك: أحب أن يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٢٢]، وابن ماجه [١١٥٤]. وقال الترمذي: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلاً، وإن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [٧١١] من حديث ابن بحينة قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي ﷺ: أتصلي الصبح أربعاً، وفي رواية يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» وقال بعضهم: هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الأمر، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله ﷺ في حديث عبدالله بن سرجس (صحيح): «بأي الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا» انتهى.

١٢٦٨ ـ (صحيح بما قبله) حدثنا حامدُ بن يحيى البلْخيُّ قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد. قال أبو داود: روى عبد ربِّه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً، أن جدَّهم زيداً صلَّى مع النبي ﷺ بهذه القصة. [وقوله: «جدهم زيداً» خطأ، والصواب: «جدهم قيساً»]. ١/٤٩٠

(يحدث بهذا الحديث) قال البيهقي في «المعرفة»: ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد. قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد. قال البيهقي: ورواه عبدالله بن نمير عن سعد بن سعيد وأخرجه أبو داود في كتاب «السنن» ثم قال بعض الرواة: فيه قيس بن عمرو. وقال بعضهم: قيس بن قهد وقيس بن عمرو أصح. قال يحيى بن معين: هو قيس ابن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال البيهقي يحيى وسعد أخوان. انتهى.

(أن جدهم زيداً) هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وحذف لفظ زيد أصح، قال الحافظ في «الإصابة»: زيد جد يحيى بن سعيد الأنصاري ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر، فقال: قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد: صلى جدنا زيد مع النبي ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم أر في النسخ المعتمدة من «السنن» لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحزر، فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد ابن ثعلبة وهو جدّ أعلى جداً هلك في الجاهلية. انتهى. كذا في «غاية المقصود».

٢٩٦ ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ ـ (صحيح) حدثنا مُؤمَّل بن الفَضْل، نا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عنْبسَةَ بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوجُ النبي ﷺ: قال رسول اللّه ﷺ: «من حافظ على أربعِ ركعات قبل الظهر، وأربعٍ

بعدها، حَرُمَ على النار». قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى، عن مكحول، بإسناده[1] مثله.

(من حافظ) أي: داوم وواظب (وأربع بعدها) ركعتان منها مؤكدة، وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين (حرم على النار) أي: حرمه الله على النار، وفي رواية لم تمسه النار، وفي رواية حرم الله على النار، وفي أخرى حرم الله لحمه على النار، وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه، وإن مست بعضه، كما في بعض طرق الحديث عند النسائي [١٨١٣] بلفظ (صحيح لغيره): «فتمس وجهه النار أبداً» وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود»[2] فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرمُ جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم.

والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك. وظاهر قوله: من صلى أن التحريم على النار يحصل مرة واحدة، ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ: «من حافظ» فلا يحرم على النار إلا المحافظ.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٢٧]، والنسائي [١٨١٤]، وابن ماجه [١١٦٠]، وذكر أبو زرعة وهشام بن عمارة وأبو عبدالرحمن النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وصححه الترمذي من حديث أبي عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن صاحب أبي أمامة. والقاسم هذا اختلف فيه، فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه.

١٢٧٠ ـ (حسن دون قوله: «ليس فيهن تسليم») حدثنا ابن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة قال: سمعتُ عُبيدة يحدِّثُ عن إبراهيم، عن ابن مِنْجاب، عن قَرْثَعٍ، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربعٌ قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليمٌ: تُفتح لهنَّ أبوابُ السماء».

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدَّثت عن عُبيدة بشيءٍ لحدَّثتُ عنه بهذا الحديث. قال أبو داود: عُبيدة ضعيف. قال أبو داود: ابنُ مِنْجاب هو سَهْم.

(أربع) من الركعات يصليهن الإنسان (قبل الظهر) أي: قبل صلاته، أو قبيل دخول وقته، وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أي: ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن أبواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر، صرح به الغزالي. قاله المناوي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [في «الشمائل» (٢٨٨)]، وابن ماجه [١١٥٧].

وقال أبو داود: عبيدة ضعيف. هذا آخر كلامه. وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) أخرجه النسائي (١١٤٠) بلفظ: «إن النار تأكل كلَّ شيء من ابن آدم إلا موضع السجود...» الحديث، وأصله في «الصحيحين».

٢٩٧ ـ باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ ـ (حسن) حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا أبو داود، نا محمد بن مِهرانَ القُرَشي، حدثني جدِّي أبو المثنى، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّهﷺ: «رحِمَ اللّه امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً». ٤٩١/١

(رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) في «النيل»: وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل «السنن» بلفظ (حسن): «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم» وزاد الترمذي [٤٢٩]، والنسائي [٨٧٤]، وابن ماجه [١١٦١] (حسن) «على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في «الأوسط»[(١)]، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» [٢٥٨٠] مرفوعاً بلفظ (ضعيف): «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار» وعن أبي هريرة عند أبي نعيم[(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له» وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وعن أم حبيبة عند أبي يعلى [٧١٣٧] بلفظ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة» وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» [في «المجمع» (٢/ ٢٢٢)] عن النبيﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منهﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار، مما يتنافس فيه المتنافسون.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٣٠] وقال حديث حسن. هذا آخر كلامه. وأبو المثنى اسمه مسلم بن المثنى الكوفي القرشي. وقال ابن مهران: مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة.

١٢٧٢ ـ (حسن لكن بلفظ «أربع ركعات») حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي [عليه السلام]، أن النبيﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين.

(كان يصلي قبل العصر ركعتين) أي: أحياناً فلا ينافي ما تقدم من الأربع. ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايتين والأربع أفضل. قال المنذري: عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

٢٩٨ ـ باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد اللّه بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجِّ، عن كُريب مولى ابن عباس، أن عبد اللّه بن عباس وعبدَ الرحمن بن أزهر والمِسْوَرَ بن مَخْرمة أرسلوه إلى عائشةَ زوجِ النبيﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام مِنَّا جميعاً وسَلْها[(٣)] عن الركعتين بعد العصر؟ وقل: إنا أُخْبِرنا أنك تُصلينَهما[(٤)]، وقد بلَغنا أن رسول اللّهﷺ نهى عنهما! فدخلتُ عليها فبلَّغتُها ما أرسلوني به، فقالت: سَلْ أمَّ سلمة،

---

(١) انظر «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٢).

(٢) ليس في «الحلية»، ولم يذكره الهيثمي في محله من «تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية» (١/ ٣٧٤).

(٣) في «نسخةٍ»: «واسألها». (منه).

(٤) في «نسخةٍ»: «تصلينها». (منه).

فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أمِّ سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة: سمعت رسول اللّه ﷺ ينهى عنهما[1]، ثم رأيتُه يصلِّيهما[2]، أمّا حين صلاّهما[3]: فإنه صلَّى العصر، ثم دخل ـ وعندي نسوة من بني حَرَام من الأنصار ـ فصليهما[4]، فأرسلتُ إليه الجاريةَ فقلت: قُومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول اللّه، أَسْمَعُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تُصلِّيهما؟ فإنْ أشار بيده فاستأْخِري عنه. قالت: ففعلت الجاريةُ، فأشار بيده، فاستأخرتْ عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشَغَلُوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». [ق].

(فردوني إلى أم سلمة) قال النووي: فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه. وفي الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه، ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها (فأرسلت إليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ (فقولي له تقول أم سلمة) إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً رضي الله عنه (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة (فهما هاتان) فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها، ومنها أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح، ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها. فإن قيل هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء: نعم إن المداومة عليهما من خصائص النبي ﷺ انتهى كلام النووي مختصراً.

وقال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات، أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل، فلا يدخل في النهي. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، وبقوله ﷺ (صحيح): «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس»[5] الحديث. وبقوله (صحيح): «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[6] وبحديث قيس بن عمرو قال (صحيح): « رأى

---

(١) في «نسخةٍ»: «عنها». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «يصليها». (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: «صليها». (منه).

(٤) في «نسخةٍ»: «فصليها». (منه).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين»[1] الحديث، وبحديث أم سلمة: «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين» الحديث. قالوا: ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته ﷺ وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما، فقضاهما بعد العصر، دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أن نهيه إنما أصبح على غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلا بما ذكر. قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وقال الترمذي: هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح وقد أسرد الروايات في «إعلام أهل العصر» وقال في آخره: فثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبة بعد العصر جائز لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وهكذا نقول إن الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٢٣٣]، ومسلم [٨٣٤].

٢٩٩ ـ باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء. قال الحافظ ابن عبدالبر: قال طائفة من العلماء: إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر، لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»[2] وبقوله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[3] وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب. قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته. قالوا: ونهيه على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيهما إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها. هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة، ذكر عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. وروى مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر معناه، وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج، وروي عن ابن مسعود نحوه، ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحراها طلوع الشمس أو غروبها»[4] انتهى. كذا في «إعلام أهل العصر» وفي «الفتح»: حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه، وهو (صحيح).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٣) وغيره عن عائشة.

بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبي داود عن علي بإسناد حسن، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها.

وأخرج البخاري [١٦٣٠] في (الحج) من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. انتهى.

١٢٧٤ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَسَافٍ، عن وهب بن الأجدع، عن علي، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعة. ١/ ٤٩٢

(إلا والشمس مرتفعة) فتجوز الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفائتة أو سنة أو نفلاً أو الجنازة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٧٣].

١٢٧٥ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن كثير، أنا[١] سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثْرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتين، إلا الفجرَ والعصرَ.

(في إثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء أي: خلف (إلا الفجر والعصر) فلا يصلى بعدهما، أي في المسجد لقطع الذريعة كما تقدم، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ صلى بعد العصر في بيت عائشة رضي الله عنها[٢] وخفي ذلك على علي رضي الله عنه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة.

١٢٧٦ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبانُ، نا قتادةُ، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهدَ عندي رجالٌ مَرْضيُّون فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمرُ، أن نبي الله ﷺ قال: «**لا صلاةَ بعد صلاةِ الصبح حتى تطلُعَ الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس**». [ق]. ١/ ٤٩٣

(حتى تغرب الشمس) قال في «الإعلام»: إن الأوقات التي نهي فيها عن الصلاة على نوعين أحدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وإن تقدم في أول الوقت كرهت، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر، ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر. وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من بعد صلاة العصر أن تغرب الشمس انتهى. واعلم أن حديث عمر رضي الله عنه ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة. وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥) عن عائشة.

لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها . وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٨١]، ومسلم [٨٢٦]، والترمذي [١٨٣]، والنسائي [٥٦٢]، وابن ماجه [١٢٥٠].

١٢٧٧ ـ (صحيح دون جملة «جوف الليل») حدثنا الربيعُ بن نافع، نا محمدُ بن المُهاجِر، عن العباس بن سالم، عن أبي سَلَّام، عن أبي أُمامة، عن عَمرو بن عَبَسَة السُّلمي أنه قال: قلت: يا رسول اللّه، أيُّ الليل أسمعُ؟ قال: **«جوفُ الليل الآخِرُ، فصلِّ ما شئت، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى تصلِّيَ الصبح، ثم أَقْصِر حتى تطلع الشمسُ فترتفع قِيْسَ رُمحٍ، أو رُمْحين، فإنها تطلُع بين قرنيْ شيطان، ويُصلِّي لها الكفار، ثم صلِّ ما شئتَ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظلَّه، ثم أقصِرْ فإنَّ جهنَّمَ تُسجَر وتُفتح أبوابُها، فإذا زاغت الشمس فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة، حتى تصلِّيَ العصر، ثم أقْصر حتى تغربَ الشمس، فإنها تغربُ بين قَرْني شيطان، ويصلِّي لها الكفار»**، وقصَّ حديثاً طويلاً. قال العباس: هكذا حدثني أبو سلّام، عن أبي أمامة، إلا أن أُخْطىءَ شيئاً لا أريده فأستغفرُ اللّه وأتوبُ إليه. [م].

(عن عمرو بن عبسة) بالحركات **(أي الليل أسمع)** قال الخطابي: يريد أن أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة **(قال جوف الليل الأخر)** أي: ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل **(فإن الصلاة مشهودة)** أي: تشهدها الملائكة وتكتب أجر المصلين **(ثم أقصر)** أي: انته عن الصلاة وكف عنها **(فترتفع)** فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس، بل لا بد من الارتفاع. وقد وقع عند البخاري [٥٨١] من حديث عمر بلفظ: «حتى تشرق الشمس» والإشراق الإضاءة. وفي حديث عقبة عند مسلم [٨٣١]، وأصحاب «السنن» [د(٣١٩٢)، ت (١٠٣٠)، س (٥٦٠)، جه (١٥١٩)]: «حتى تشرق الشمس بازغة» وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور. ذكر معنى ذلك القاضي عياض. قال النووي: وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات **(قيس رمح)** بكسر القاف أي قدر رمح في رأي العين. قال في «النهاية»: القيس والقيد سواء أي القدر **(فإنها)** أي: الشمس **(تطلع بين قرني شيطان)** قال النووي: قيل: للمراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه، وقيل: غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، قال: وهذا الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذٍ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذٍ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان **(ويصلي لها)** أي: للشمس **(الكفار)** وعند مسلم [٨٣٢]، وأحمد [٤/ ١١١] **«وحينئذ يسجد لها الكفار» (ثم)** أي: بعد ارتفاعها قدر رمح **(مشهودة مكتوبة)** أي: تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة **(حتى يعدل الرمح ظله)** ولفظ مسلم [٨٣٢]: **«حتى يستقل الظل بالرمح»** قال النووي: معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى. والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه. وقال الخطابي: وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت

الزوال (فإن جهنم تسجر) بالسين المهملة والجيم والراء أي: يوقد عليها إيقاداً بليغاً، وقال الخطابي: ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها (حتى تصلي العصر) قال في «النيل»: فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها انتهى.

قلت: هذا هو الظاهر من الحديث، وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا أريده) أي: يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٧٩] مختصراً بمعناه وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه، وقد أخرج مسلم [٨٣٢] طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل.

١٢٧٨ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، نا وهيبٌ، نا قُدامة بن موسى، عن أيوبَ بن حُصين، عن أبي علقمة، عن يسارٍ مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلِّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار[1]، إن رسول اللهﷺ خرج علينا ونحن نصلِّي هذه الصلاة، فقال: «لِيُبَلِّغْ شاهدُكم غائبَكم: لا تُصلُّوا بعد الفجر إلا سجدتين». ٤٩٤/١

(لا تصلوا بعد الفجر) أي: بعد طلوعها (إلا سجدتين) أي: سنة الفجر. والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. قال الحافظ في «التلخيص»: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب. فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل». انتهى. وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة. وقد أفرط ابن حزم فقال: الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة. كذا في «النيل». قلت: وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤١٩]، وابن ماجه [٢٣٥] مختصراً. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه.

١٢٧٩ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبةُ عن أبي إسحاق، عن الأسودِ ومسروقٍ قالا: نشهدُ على عائشة [رضي الله عنها] أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلَّى بعد العصر ركعتين. [ق].

(إلا صلى بعد العصر ركعتين) قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت، قيل: إنه مخصوص بذلك، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد، وقيل: إنه صلى بعد العصر تنبيهاً لأمته أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٩٣]، ومسلم [٨٣٥]، والنسائي [٥٧٤].

---

(١) في (الهندية): «بايسار»! (منه).

١٢٨٠ ـ (ضعيف) حدثنا عُبيد اللّه بن سعد، نا عمِّي، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوانَ مولى عائشة، أنها حدَّثَتْه، أن رسول اللّه ﷺ كان يُصلي بعد العصر، ونهى عنها، ويُواصِلُ، ونهى عن الوصال.

(ويواصل) أي: في الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً. كذا في «النهاية».

قلت: رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم [٨٣٣] من رواية عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها».

فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، ومفاد كلامها في رواية طاوس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلاة الفجر والعصر، وثبت عنها أنها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين[1] أن ابن عباس وغيره أرسل كريباً إلى عائشة يسألها عن الركعتين وقال: قل لها إنا أُخبِرنا أنك تصليهما. فتأويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان أنها كانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما من خصائصه، وكانت تقول إنه ﷺ لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، فهذا يرجع إلى استدامه لهما لا إلى أصل الصلاة في ذلك الوقت، هذا ملخص من «إعلام أهل العصر» والله أعلم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق ابن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه.

٣٠٠ ـ باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ ـ (صحيح) حدثنا عُبيد اللّه بن عمر، نا عبد الوارث بن سعيد، عن حُسين المعلِّم، عن عبد اللّه بن بُريدة، عن عبد اللّه المُزنيّ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «صَلُّوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» خَشيةَ أن يتَّخذَها الناس سنةً. [خ نحوه].

(صلوا قبل المغرب ركعتين) ولفظ البخاري [١١٨٣] قال في الثالثة «لمن شاء» هذا يدل على أنه ﷺ قال: صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي ثلاث مرات، وقال في الثالثة لمن شاء، وفي رواية أبي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً، ثم قال لمن شاء (خشية) وفي البخاري [١١٨٣] كراهية أن يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل، ومعنى سنة: طريقة لازمة يواظبون عليها. قال في «السبل»: أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه. وفي رواية لابن حبان [١٥٨٨]: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين» فثبت شرعيتهما بالقول والفعل انتهى، وتجيء هذه الرواية. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٨٣] بنحوه.

١٢٨٢ ـ (صحيح) حدثنا [محمد بن عبد الرحيم البزَّاز][2]، أنا سعيد بن سُليمان، نا منصور بن أبي الأسود،

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) في «نسخة»: «محمد بن عبد الرحيم البرقي». (منه). في حاشية (الهندية) وقعت النسخة كذا: «الرحيم البرقي»، ووضع النسخة في «الأصل» على: «محمد بن عبد الرحيم». والتصحيح من الشرح.

الأسود، عن المختار بن فُلْفُلٍ، عن أنس بن مالك قال: صلَّيتُ الركعتين قبل المغرب على عهد رسولِ اللّٰه ﷺ، قال: قلت لأنس: أرآكم رسول اللّٰه ﷺ؟ قال: نعم، رآنا فلم يأمُرْنا، ولم يَنْهنا. [م، خ نحوه]. ٤٩٥/١

(محمد بن عبد الرحيم البزاز) بزائين معجمتين هكذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي. ومحمد بن عبدالرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا في «تحفة الأشراف». وفي بعض النسخ محمد بن عبدالرحيم البرقي وهو أيضاً من شيوخ أبي داود والأول هو الأصح. كذا في «غاية المقصود» (عن المختار بن فلفل) بضمتين (قلت) قول المختار الراوي (فلم يأمرنا ولم ينهنا) قال الطيبي: أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى. وفيه تقرير منه عليه السلام.

قال النووي: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبهما أكثر الفقهاء وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً. وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التأريخ وليس ههنا شيء من ذلك انتهى كلامه مختصراً.

وأخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر في «قيام الليل» [ص:٢٦] حدثني عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد حدثني أبي[١] حدثنا أبي[٢] حدثنا حسين عن ابن بريدة أن عبدالله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثة «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة. قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في «مختصره»: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإن عبدالوارث بن عبدالصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة. وقد صح في «ابن حبان» حديث آخر أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب.

قال ابن حبان [١٥٨٨]: أخبرنا محمد بن خزيمة حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة أن عبدالله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. انتهى كلام المقريزي. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٣٦].

١٢٨٣ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّٰه بن محمد النُّفيلي، نا ابن عُليّة، عن الجُريري، عن عبد اللّٰه بن بُريدة، عن عبد اللّٰه بن مُغفَّل قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «بين كلِّ أذانينِ صلاةٌ، بين كل أذانين صلاةٌ لمن شاء». [ق].

(بين كل أذانين) المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً. وحديث عبد الله المزني وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها، وحديث عبدالله بن مغفل بعمومها. وأخرج محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال (صحيح): قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان» يعني ركعتين، كذا في «غاية

---

(١) هو عبد الصمد بن عبد الوارث. (منه).

(٢) هو عبد الوارث بن سعيد. (منه).

المقصود» مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٢٤]، ومسلم [٨٣٨]، والنسائي [٦٨١]، وابن ماجه [١١٦٢].

١٢٨٤ ـ (ضعيف) حدثنا ابن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس قال: سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله ﷺ يُصلِّيهما، ورخَّص في الركعتين بعد العصر. قال أبو داود: سمعت يحيى بن مَعين يقول: هو شعيب. يعني: وَهِم شعبة في اسمه.

(ما رأيت أحداً) الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري، فهو صالح الإسناد عندهما وصححه العيني وابن الهمام. وشعيب الراوي عن طاوس هو شعيب بياع الطيالسة. قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه وكيع وابن أبي غنية وعمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسماعيل، قاله العيني. وقال ابن حـزم: سنده لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو انتهى.

وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاوس، وتفرد بروايته عن طاوس، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبدالله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي وفعل في عهده بحضرته فلم ينه عنه.

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين، فمن الصحابة أنس وعبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبدالله وغيرهم، ورواية هؤلاء مروية في «قيام الليل» لمحمد بن نصر كذا في «الشرح» (هو) أي: الراوي عن طاوس (شعيب) لا أبو شعيب (وهم شعبة) الراوي عن شعيب (في اسمه) فقال أبو شعيب بالكنية وإنما هو شعيب فشعبة وهم فيه.

وعلى كل حال هذا الراوي ليس بذاك القوي الذي يعارض حديثه بحديث الشيخين الذي هو في أعلى مرتبة الصحة. ونازع في هذا الشيخ ابن الهمام في «شرح الهداية» وكلامه باطل وفاسد لا يعبأ به. وقد أشبع الكلام في الرد عليه صاحب ««الدراسات» فأجاد وأحسن كذا في «الشرح» لأخينا أبي الطيب.

٣٠١ ـ باب صلاة الضحى

قال الطيبي: المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها انتهى. قال القاري: قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في، كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف، وقيل: من باب إضافة المسبب كصلاة الظهر.

وقال ميرك: الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار، والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيغ الشمس فما بعده، وقيل: وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال، وقيل: هذا وقته المتعارف، وأما وقته فوقت صلاة الإشراق، وقيل: الإشراق أول الضحى. قال النووي: وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست.

٤٩٦/١

١٢٨٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن مَنيع، عن عبَّاد بن عَبَّاد، ح، ونا مُسدَّد، نا حماد بن زيد ـ المعنى ـ عن واصل، عن يحيى بن عُقَيل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ قال: «يُصبح على كلِّ سُلامى من ابن آدم صدقةٌ: تسليمُه على من لَقِيه صدقةٌ، وأمرُه بالمعروف صدقةٌ، ونهيُه عن المنكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق

صدقة، وبُضْعَة[1] أهلِهِ صدقة، ويُجزىء من ذلك كُلِّه ركعتان من الضُّحى». [قال أبو داود][2]: وحديث عَبَّاد أتم، ولم يذكر مُسدَّد الأمرَ والنهيَ، زاد في حديثه: وقال: كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه: قالوا: يا رسول الله، أحدُنا يَقْضي شهوتَه، وتكونُ له صدقة؟ قال: «أرأيتَ لو وضعها في غير حِلِّها، ألم يكنْ يأثم؟». [م].

(يحيى بن عقيل) بضم العين قاله السيوطي (على كل سلامى) هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. وفي «صحيح مسلم» [١٠٠٧] أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاث مئة مفصل على كل مفصل صدقة»[3] قاله النووي. وفي «النهاية»: السلامى جمع سُلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء ويجمع على سُلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام، المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة انتهى. وقال الخطابي: إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة. انتهى. (وإماطة الأذى) أي: إزالة الأذى (وبضعة أهله) البضع بضم الباء هو الجماع، والمعنى: مباشرته مع أهله (ويجزىء من ذلك كله) ويجزىء بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾ [البقرة: ٤٨] وفي الحديث: «لا يجزىء عن أحد بعدك»[4] وفيه دليل على عِظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها. وفي الباب عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وأنها ما رأته ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، قالت: وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» وفي رواية عنها: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما يشاء» وفي رواية: «ما شاء الله» وفي حديث أم هانىء (صحيح): «أنه ﷺ صلى ثمان ركعات» وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء[5]: «ركعتان» وهذه الأحاديث المروية في «صحيح مسلم» [(٧٢٠)، (٧٢١)، (٧٢٢)] وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها: أن الضحى سنة متأكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه، على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى» وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها ما رأيته. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٢٠]، وفي الألفاظ اختلاف (وحديث عباد) من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل (أتم) من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد) في روايته (الأمر والنهي)

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب من حديث طويل في الأضحية.

(٥) ولفظه عند مسلم: «وصلاة الضحى». مطلقاً وليس مقيداً بركعتين.

كما ذكره أحمد بن منيع (زاد) أي: مسدد في روايته (**وقال كذا وكذا**) هكذا أبهم ولم يذكر المشار إليه، وصرح أحمد ابن منيع به، وهو ذكر الأمر والنهي (**وزاد ابن منيع**) دون مسدد (**يقضي شهوته**) أي: يجامع أهله لقضاء شهوته (**قال**) النبي ﷺ: (**أرأيت**) أي: أخبرني (**لو وضعها**) أي: شهوته (**في غير حلها**) وهو الزنا (**ألم يكن يأثم**) ويرتكب المعصية.

١٢٨٦ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بَقِيَّة، أنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عُقَيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدِّيلي قال: بينما نحن عند أبي ذرّ قال: يُصبح على كل سُلامَى من أحدكم في كلِّ يوم صدقة، فله بكُلِّ صلاةٍ صدقة، وصيامٍ صدقة، وحجٍّ صدقة، وتسبيحٍ صدقة، وتكبيرٍ صدقة، وتحميدٍ صدقة، فعدَّ رسول اللّه ﷺ من هذه الأعمال الصالحةِ، ثم قال: «**يُجْزِىءُ أحدَكم من ذلك ركعتا الضحى**». [م].

١٢٨٧ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن سلَمة المُراديُّ، نا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبَّانَ بنِ فائد، عن سهل بن مُعاذ بن أنس الجُهني، عن أبيه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**مَن قَعَدَ في مُصلاه حين ينصرفُ من صلاة الصبح حتى يُسبِّحَ ركعتي الضُّحى لا يقول إلا خيراً: غُفر له خطاياه، وإن كانت أكثرَ من زَبَد البحر**».

(**عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني**) منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً.

(**من قعد**) أي: استمر (**في مصلاه**) من المسجد أو البيت مشتغلاً بالذكر أو الفكر أو مقيداً للعلم أو مستفيداً وطائفاً بالبيت (**حين ينصرف**) أي: يسلم (**من صلاة الصبح حتى يسبح**) أي: إلى أن يصلي (**ركعتي الضحى**) أي: بعد طلوع الشمس وارتفاعها (**لا يقول**) أي: فيما بينهما (**إلا خيراً**) أي: وهو ما يترتب عليه الثواب، واكتفى بالقول عن الفعل (**غفر له خطاياه**) أي: الصغائر ويحتمل الكبائر قاله علي القاري.

قال المنذري: سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوي عنه زبان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضاً، ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معدود في أهل مصر والشام، وزبان بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد الألف نون وفايد بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.

١/ ٤٩٧

١٢٨٨ ـ (حسن) حدثنا أبو توبة الرَّبيع بن نافع، نا الهيثم بنُ حُميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي[1] عبد الرحمن، عن أبي أُمامة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**صلاةٌ في إِثْرِ صلاةٍ لا لغوَ بينهما، كتابٌ في علِّيين**». [مضى بأتم منه (٥٥٨)].

(**صلاة في إثر صلاة**) أي: صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو سنةً أو نفلاً (**لا لغو بينهما**) أي: ليس بينهما كلام باطل ولا لغط، واللغو اختلاط الكلام (**كتاب في عليين**) أي: مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوي.

قال المنذري: قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

١٢٨٩ ـ (صحيح) حدثنا داود بن رُشيد، نا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن

---

(١) في «نسخة»: «ابن». (منه).

مُرَّة[1]، عن نُعيم بن هَمَّار قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «يقول[2] اللّه عزَّ وجل: يا[3] ابنَ آدم، لا تُعْجِزْ[ني][4] من أربع ركعات في أول نهارك أكْفِكَ آخرَه».

(يا ابن آدم) وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزني) يقال: أعجزه الأمر إذا فاته أي: لا يفوتني من العبادة. قال الحافظ العراقي: أي تفتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار (في أول نهارك) يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف وعليه عمل الناس (أكفك آخره) يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك، قاله السيوطي. قال الشوكاني: واستدل بالحديث على مشروعية الضحى. ولكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى. وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»[5] قال العراقي: وهذا ينبىء على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر. قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى.

وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في «الروضة» عن أصحاب الشافعي: أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبه جزم الرافعي وابن الرفعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٧٥] من حديث أبي الدرداء وأبي ذر (صحيح) وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، وحديث أبي همار قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى. وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي ﷺ حديثاً في واحداً وذكر هذا الحديث. وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ غير هذا. وقد قيل في اسم أبيه هبار بالباء الموحدة وهدار بالدال المهملة وهمام بميمين، وقيل: خمار بالخاء المفتوحة المعجمة، وقيل حمار :بالحاء المهملة المكسورة انتهى.

١٢٩٠ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عَمرو بن السَّرْح قالا: نا ابن وهب، حدثني عِياضُ بن عبد اللّه، عن مَخْرمة بن سليمان، عن كُريبٍ مولى ابن عباس، عن أمِّ هانىء بنت أبي طالب، أن رسول اللّه ﷺ يوم

---

(١) في «نسخةٍ»: «مُرَّة أبي شجرة». (منه).
(٢) في «نسخةٍ»: «قال». (منه).
(٣) في «نسخةٍ». (منه).
(٤) في «نسخةٍ». (منه).
(٥) أخرجه مسلم (٦٥٧) وغيره من حديث جندب القسري.

الفتح صلَّى سُبْحة الضُّحى ثمانيَ[1] ركعات، يسلِّم من كل ركعتين. قال[2] أحمد بن صالح: إن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح سُبْحة الضحى، فذكر مثله. قال ابن السَّرْح: إن أم هانىء قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، ولم يذكر سُبْحة الضحى، بمعناه.

(صلى سبحة الضحى ثماني ركعات) قال النووي: هذا أوضح من حديثها الذي في «الصحيح» [خ (٣٥٧)، م (٣٣٦)]، ويبين أن المراد به صلاة الضحى، ويه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح. قال: إسناد أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري انتهى **(قال أحمد بن صالح)** مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد ابن عمرو فذكر أحمد بن صالح لفظه: سبحة الضحى، أي: صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات، ولم يذكره ابن السرح بل قال: صلى يوم الفتح ثمان ركعات. قال المنذري: أخرجه ابن ماجه [١٣٢٣].

١٢٩١ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى قال: ما أخبَرنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحى غيرَ أم هانىء، فإنها ذكرتْ أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلَّى ثمانِ[3] ركعاتٍ، فلم يَرَه أحدٌ صلاهنَّ بعد. [ق]. ١/٤٩٨

(يوم فتح مكة اغتسل في بيتها) قال الحافظ بن حجر: ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في «الموطأ» [١٦٤/٨/٩] و «مسلم» [٣٣٦] من طريق أبي مرة عن أم هانىء أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانىء، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله أعلم **(وصلى ثمان ركعات)** زاد كريب عن أم هانىء في الرواية المتقدمة (منكرة): «يسلم من كل ركعتين» وكذا أخرجه ابن خزيمة [٢٣٧] أيضاً. وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي «الطبراني» [في «المجمع» (٢٣٨/٢)] من حديث ابن أبي أوفى: «أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال: إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين» وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانىء بقية الثمان وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٣٥٧]، ومسلم [٣٣٦]، والترمذي [٤٧٤].

١٢٩٢ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يزيدُ بن زُرَيع، حدثنا الجُريري، عن عبد الله بن شَقيق قال: سألتُ عائشةَ: هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مَغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرِنُ بين السُّوَر؟ قالت: من المُفصَّل. [م الشطر الأول منه].

---

(١) في «نسخةٍ»: «ثمان». (منه).

(٢) في «نسخة»: «قال أبو داود: قال». (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: «ثمانيَ». (منه).

(فقالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين أي: من سفره. قال الخطابي: أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى، وقالوا: إن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح هي سنة الفتح. قال: وهذا التأول لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي ﷺ. ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها معلناً بها. ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها. قال وحديث أبي هريرة للترغيب فيها لأنه ﷺ لا يوصي بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب انتهى. (يقرن) أي: يجمع (بين السور) أي: بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الأخير من القرآن. قال الطيبي: أوله سورة الحجرات لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧١٧]، والترمذي [في «الشمائل» (٢٨٦)]، والنسائي [٢١٨٥] مختصراً ومطولاً.

١٢٩٣ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: ما سبَّح رسولُ اللّه ﷺ سُبحةَ الضحى قطُّ، وإني لأُسبِّحها، وإن كان رسول اللّه ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَ به، خشيةَ أن يَعْمَلَ به الناس فيُفرضَ عليهم. [ق].

(ما سبح رسول الله ﷺ) قال النووي: أي ما يداوم عليها فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها والله أعلم. وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم. أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى (ما سبح) أي: ما صلى (سبحة الضحى) بضم السين أي: نافلة الضحى (وإن كان) مخففة من مثقلة (ليدع) بفتح اللام وفتح الدال، أي: يترك (أن يعمل به) بفتح الياء أي: يعمله. وفيه بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته. وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٧٧]، ومسلم [٧١٨].

١٢٩٤ ـ (صحيح) حدثنا ابن نُفَيل وأحمد بن يونُس قالا: نا زهير، نا سِماك قال: قلت لجابر بن سَمُرة: أكنتَ تُجالس رسول اللّه ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقوم من مُصلاه الذي صلى فيه الغَداةَ حتى تطلُعَ الشمس، فإذا طلعَتْ قام [ﷺ][1]. [2] [م].

(فإذا طلعت قام ﷺ) أي: لصلاة الإشراق، أي: للصلاة وهي الضحوة الصغرى يقال لها: الإشراق والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من تبويب المؤلف. وفي رواية لمسلم [٦٧٠]: «حتى تطلع الشمس حسناً» هو بفتح السين وبالتنوين أي: طلوعاً حسناً أي: مرتفعة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٦٧٠]، والنسائي [١٣٥٨] بنحوه.

٣٠٢[3] ـ باب [في] صلاة النهار

١٢٩٥ ـ (صحيح) حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن يَعْلى بن عطاء، عن علي بن عبد اللّه البارِقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مَثنى مثنى».

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في حاشية (الهندية): «آخر (الجزء السابع) وأول (الجزء الثامن) من تجزئة الخطيب البغدادي – رحمه الله –». (منه).

(٣) انظر الهامش السابق.

(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر نافعٌ وطاوسٌ وعبدُالله بنُ دينار لم يذكر فيها أحدٌ صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. وقد قال بهذا في النوافل مالك ابن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد (منكر بالزيادة) «صلى ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين»، وصلاة العيد ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار. وقال في «النيل»: والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما من جانب الزيادة كحديث عائشة[1] صلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٩٧]، والنسائي [١٦٦٦]، وابن ماجه [١٣٢٢].

وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، وقال: والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبيﷺ أنه قال (صحيح): «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم. وقال الإمام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول اللهﷺ الثابت، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار. وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا. وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو؟ فقال: نعم. وذكر البخاري في «الصحيح»[2] عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك. وحكي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. ثم ذكر المنذري كلام الخطابي الذي تقدم.

٤٩٩/١ ١٢٩٦ ـ (ضعيف) حدثنا ابنُ المثنى، نا معاذُ بن معاذٍ، نا شعبةُ، حدثني عبدُ ربِّه بنُ سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد اللّه بن نافع، عن عبد اللّه بن الحارث، عن المطَّلب، عن النبيﷺ قال: «الصلاةُ مَثنى مثنى، أنْ تَشَهَّدَ في كل ركعتين، وأنْ تَبَاءَسَ، وتَمَسْكَنَ، وتُقْنِعَ بيديك وتقول: اللهم اللهم! فمنْ لم يفعلْ ذلك فهي خِداج». سئل أبو داود عن «صلاة الليل مثنى»؟ قال: إن شئتَ مَثْنى، وإن شئتَ أربعاً.

(الصلاة مثنى مثنى) قال العراقي: يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (أن تشهد في كل ركعتين) تفسير المعنى مثنى مثنى (وأن تبأس) أي: تظهر بؤساً وفاقة. قال الخطابي: معناه إظهار البؤس والفاقة، وقال أبو موسى المديني: أي تظهر خضوعاً وفقراً. قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال عن عبدالله بن الحارث: وإنما هو عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال: هو عن المطلب. والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل. قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) سيأتي برقم (١٣٤١)، وهو (صحيح).

(٢) في (التهجد/ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى). قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: لم أقف عليه موصولاً».

وسلم وهو الصحيح. وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث: مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى.

(**وتمسكن**) من المسكنة وقيل: من السكون والوقار والميم مزيدة فيها. قاله الخطابي، أي: تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد. وقال العراقي: مضارع حذف منه أحد التائين (**وتقنع بيديك**) قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة انتهى. وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها. قال العراقي: لا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر انتهى. (**وتقول اللهم اللهم**) نداء معناه يا الله، أي: أعطني كذا وكذا (**فهي خداج**) أي: نقصان في الأجر والفضيلة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه [١٣٢٥]. وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم، وقيل: هو عبدالمطلب بن ربيعة، وقيل: الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم. وأخطأ فيه شعبة في مواضع. وقال البخاري في «التاريخ»: إنه لا يصح انتهى. قلت: هكذا في نسختين من المنذري وليس الحديث في «صحيح البخاري» أصلاً. وقال المزي في «الأطراف»: حديث «الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين» أخرجه أبو داود والنسائي [١/ ٤٥١]، وابن ماجه [١٣٢٥] انتهى. وهذا وهم من المنذري جرى القلم بلفظ البخاري مكان النسائي كذا في «الشرح».

٣٠٣ ـ باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ ـ (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بنُ بِشْر بن الحكم النيسابوريُّ، نا موسى بنُ عبد العزيز، نا الحَكَم بن أبانَ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول اللّهﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: **«يا عبَّاسُ يا عمَّاه، ألا أُعطيك؟ ألا أمنحُك؟ ألا أَحْبوك؟ ألا أفعل بك! عشرَ خِصالٍ إذا أنت فعلتَ ذلك غَفَرَ اللّه لك ذَنْبَكَ أوَّلَه وآخره، قديمَه وحديثَه، خطأَه وعَمْدَه، صغيره وكبيره، سرَّه وعلانيتَه، عشر خصال. أن تُصلِّيَ أربع ركعات، تقرأُ في كل ركعة فاتحةَ الكتاب وسورةً، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلتَ: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، خمسَ عشْرةَ مرةً، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً[1]، ثم ترفع رأسَك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تَهوِي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعتَ أن تصليَها في كل يوم مرَّة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عُمُرك مرة!»**.

(**يا عماه**) إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياؤه ألفاً وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه (**ألا أمنحك**) أي: ألا أعطيك منحة. قال في «المغرب»: المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (**ألا أحبوك**) يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه والحباء العطية. كذا في «النهاية». وهو قريب المعنى وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد، قال السيوطي:

---

(١) في «نسخةٍ»: «عشر مرات». (منه).

وأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب «الموضوعات» وأعله بموسى بن عبدالعزيز قال إنه مجهول. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في كتاب «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»: أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في «الموضوعات». وقوله: إن موسى بن عبدالعزيز مجهول لم يصب فيه، فإن ابن معين والنسائي وثقاه. وقال في «أمالي الأذكار»: هذا الحديث أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» [٢٣٠] وأبو داود وابن ماجه [١٣٨٧]، وابن خزيمة في «صحيحه» [١٢١٦]، والحاكم في «مستدركه» [١/٣١٨]، وصححه البيهقي [٣/ ٥١-٥٢] وغيرهم، وقال ابن شاهين في «الترغيب»: سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح هذا، قال: وموسى بن عبدالعزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» هذا الحديث بعينه وأخرج له في «الأدب» حديثاً في سماع الرعد. وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة. وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم: ابن منده وألف في تصحيحه كتاباً، والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في «تهذيب الأسماء» وآخرون. وقال الديلمي في «مسند الفردوس»: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرفي[1] قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلماً يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا. وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها. وقال البيهقي: كان عبدالله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبدالعزيز عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد. وورد حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث العباس بن عبدالمطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عبدالله وأم سلمة والأنصاري[2] الذي أخرج المؤلف حديثه وسيجيء. وقال الزركشي: غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات، لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها: حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى بن عبدالعزيز فقال مجهول وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبدالرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد ابن المبارك الصنعاني وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس ولو ثبتت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً، ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع. والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً انتهى.

---

(١) كذا في (الهندية)، وصوابه: «ابن الشرقي».

(٢) قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح. . . أهـ.

قلت: وإن شئت التوسع في النظر في طرقه وشواهده فانظر «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لأبي الحسنات اللكنوي (٣٥٣-٣٧٤). وقد أفرد غير واحد - قديماً وحديثاً - (صلاة التسابيح) بتصانيف خاصة.

(عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي: الخصلة هي الخلة، أي: عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله أوله وآخره، وقد زادها إيضاحاً بقوله: عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام، أي: هذه عشر خصال. وقال ميرك: فالخصال العشر هي الأقسام العشر من الذنوب. وقال بعضهم: المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر انتهى.

(أوله وآخره) بالنصب قال التوربشتي: أي مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة، وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً، ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته) والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك وفي «شرح العلامة الأردبيلي» ها هنا بحث شريف (أن تصلي) أن مفسرة لأن التعليم في معنى القول، أو هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد إلى ذلك، أي: هو يعني المأمور به أن تصلي (في أول ركعة) أي: قبل الركوع (خمس عشرة مرة) وفيه أن التسبيح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة، وأما ما كان عبدالله بن المبارك يفعله من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشراً ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث، ووافقه النووي في «الأذكار» فجعل قبل الفاتحة عشراً لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة. وقال بعضهم: وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية. قال القاري: وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً) أي: بعد تسبيح الركوع (فتقولها عشراً) أي: بعد التسميع والتحميد (وأنت ساجد عشراً) أي: بعد تسبيح السجود (ثم تسجد) أي: ثانياً (ثم ترفع رأسك) أي: من السجدة الثانية (فتقولها عشراً) أي: قبل أن تقوم على ما في الحصن. قال القاري: وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى.

قلت: الحديث الثاني فيه تصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها.

(فذلك) أي: مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) مرة (في أربع ركعات) أي: في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاث مئة تسبيحة. وقال عبدالله بن المبارك: ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة. وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلاث مئة تسبيحة.

وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: إن صلاها ليلاً فأحب إلي أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، غير أن التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدى إلى جلسة الاستراحة. وكان عبدالله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً، والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين. قاله الترمذي. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٣٨٧].

١٢٩٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّي، حدثنا حَبَّان بن هلال أبو حبيب، نا مهديُّ بن ميمون، نا عَمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، حدثني رجل كانت له صحبة يُرَوْن أنه عبد الله بن عمرو قال: قال ليَ النبي[1] ﷺ: «ائتني غداً أَحْبوك وأُثيبُك وأُعطيك» حتى ظننت أنه يعطيني عطيةً! قال: «إذا زال النهارُ فقُمْ فصلِّ أربع ركعات» فذكر نحوه، قال: «ثم ترفعُ رأسك ـ يعني من السجدة الثانيةِ ـ فاستوِ جالساً، ولا تقُمْ حتى تُسبِّح عشراً وتحمدَ عشراً، ١/ ٥٠١

(١) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

وتكبر عشراً، وتهلّل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات»[1] قال: «فإنك لو كنت أعظمَ أهلِ الأرض ذنباً غُفر لك بذلك» قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصلّيَها تلك الساعة؟ قال: «صلِّها من الليل والنهار». قال أبو داود: و [2]حَبَّان بن هلال خالُ هلال الرَّائيّ[3]. قال أبو داود: رواه المستمرّ بن الريَّان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيَّب وجعفرُ بن سليمان، عن عمرو بن مالك النُّكري عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قولَه، وقال في حديث رَوْح فقال: [حديث النبيِّ ﷺ][4].

(يرون) بصيغة المجهول أي: يظنون (وأثيبك) أي: أعطيك. يقال أثابه الله إثابة جازاه وأثاب الله الرجل مثوبته أعطاه إياها (قال) النبي ﷺ: إذا أتيته غداً (إذا زال النهار) أي: زالت الشمس (فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح) وهذا تصريح في إثبات التسبيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في جلسة الاستراحة. قال السيوطي في «اللآلىء»: قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات. وقال الحافظ ابن حجر: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقيل عنه عن عبدالله بن عباس، وقيل عنه عن عبدالله بن عمرو، وقيل عنه عن عبدالله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه. وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(المستمر بن الريان) قال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل :إسناد حديث أبي الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال، قلت له: قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال: المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه. قال الحافظ ابن حجر: فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه. كذا في «اللآلىء».

(عن ابن عباس قوله) موقوفاً عليه (وقال) الراوي (في حديث روح) هذه الجملة التالية (فقال) أي: ابن عباس رضي الله عنه (حديث النبي ﷺ) أي: هذا حديث النبي ﷺ، أي: مرفوعاً، ولا أقول لكم من قبل نفسي، وفي بعض النسخ حدثت عن النبي ﷺ بصيغة المتكلم. قال الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار»: ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب «صلاة التسبيح» من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» [٢٣١٨] عن إبراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن إبراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبدالقدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، وعبد القدوس شديد الضعف كذا في «اللآلىء».

١٢٩٩ ـ (صحيح) حدثنا أبو توبةَ الربيع بن نافع، نا محمد بن مهاجِر، عن عُروةَ بن رُوَيم، حدثني الأنصاريُّ، أن رسول اللَّه ﷺ قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوهم، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى، كما قال في حديث مهدي بن ميمون. ١/٥٠٢

(حدثني الأنصاري) قال الحافظ في «أمالي الأذكار»: والأنصاري غير مسمى قال المزي: قيل إنه جابر بن

---

(١) في «نسخة»: «الركعات». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «الرازي». (منه).

(٤) في «نسخة»: «حدثْتُ عن النبيﷺ». (منه).

عبدالله وأن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري فجوز أن يكون هو الذي ههنا، لكن تلك أحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال: وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من «الشاميين» للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني أبو كبشة الأنماري فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحابي هذا حديث أبي كبشة، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو كذا في «اللآلىء». هذا ملخص من «غاية المقصود».

قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي [٤٨٢]، وابن ماجه [١٣٨٦] (صحيح) من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وقال أيضاً، وروي عن النبي ﷺغير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت هذا آخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبدالمطلب وأنس ابن مالك وغيرهما وفي كليهما مقال. وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في «صحيحيهما» عن موسى بن عبدالعزيز وهو أبو سعيد العدني القنباري، روى عنه عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن أسد الخشني، وقال يحيى بن معين: لا أرى به بأساً عن الحكم ابن أبان وقد وثقه يحيى بن معين أحد العباد، وعكرمة مولى ابن عباس وإن كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في «صحيحه» انتهى كلامه. وفي «التلخيص» والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي. حكاه ابن عبدالهادي عنهم في «أحكامه» انتهى.

٣٠٤ ـ باب ركعتي المغرب، أين تُصلَّيان؟

١٣٠٠ ـ (حسن) حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثني أبو مُطرِّف محمد بن أبي الوزير، نا محمد بن موسى الفِطْري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺأتى مسجدَ بني عبد الأشهل فصلَّى فيه المغرب، فلما قضَوا صلاتهم رآهم يُسبِّحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت».

(الفطري) بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (بني عبدالأشهل) طائفة من الأنصار (رآهم يسبحون) أي: يتطوعون ويصلون نافلة (فقال: هذه) أي: النوافل (صلاة البيوت) أي: الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق. وفي رواية الترمذي [٦٠٤]، والنسائي [١٦٠٠] (صحيح): «قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ: عليكم بهذه الصلاة في البيوت» انتهى. قال الذهبي في «الميزان»: إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٦٠٤]، وابن ماجه [١١٦٥-عن رافع]. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته»[١].

١٣٠١ ـ (ضعيف) حدثنا حسينُ بنُ عبد الرحمن الجَرْجَرائيُّ، نا طَلْق بن غَنَّام، نا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرَّق[٢] أهل المسجد. قال أبو داود: رواه نصر المُجدَّر، عن يعقوب القُمِّي، وأسنده مثله. قال أبو داود: حدَّثناه محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع، نا نصر المُجدَّر، عن يعقوب، مثله.

(يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب) أي: أحياناً لما روى ابن ماجه [١١٦٦][٣] أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص **(حتى يتفرق أهل المسجد)** ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز **(رواه نصر المجدر)** هو نصر بن زيد الهاشمي أبو الحسن البغدادي، والمجدر على وزن معظم لقب نصر بن زيد. كذا في «التاج». **(القمي)** بضم القاف وتشديد الميم المكسورة **(وأسنده)** أي: جعله موصولاً كما رواه موصولاً طلق بن غنام بذكر ابن عباس.

١٣٠٢ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العَتَكي قالا: نا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ، بمعناه مرسل[٤]. قال أبو داود: سمعت محمد بن حُميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كلُّ شيء حدثتكم عن جعفر [بن أبي المغيرة]، عن سعيد بن جُبير، عن النبي ﷺ فهو مُسنَدٌ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وأما أحمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكرا في روايتهما ابن عباس، لكن قال يعقوب القمي كل شيء حدثتكم عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ فصار الحديث موصولاً. قال المنذري: في إسناده يعقوب بن عبدالله وهو القمي الأشعري كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي انتهى.

٣٠٥ ـ باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن رافع، نا زيد بن الحُبَاب العُكْلي، نا مالك بن مِغْول، حدثني مقاتل بن بَشير العِجلي، عن شُريح بن هانىء، عن عائشة [رضي الله عنها]، قال: سألتُها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما صلَّى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ فدخل عليَّ إلا صلَّى أربعَ ركعاتٍ، أو ستَّ ركعاتٍ، ولقد مُطِرنا مرةً بالليل فطَرَحْنا له نِطْعاً، فكأني أنظر إلى ثَقْبٍ فيه ينبُع الماءُ منه، وما رأيته مُتَّقياً الأرضَ بشيء من ثيابه قطُّ. ١/٥٠٣

(العكلي) بضم العين المهملة وسكون الكاف **(إلا صلى أربع ركعات)** أي: ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتان

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، بمعناه.

(٢) في «نسخةٍ»: «ينصرف». (منه).

(٣) من حديث ابن مسعود! وهو (صحيح لغيره).

(٤) في «نسخةٍ»: «مرسلاً». (منه).

مستحبة قاله القاري (أو ست ركعات) يحتمل الشك والتنويع فركعتان نافلة، قاله القاري. وقال الزرقاني في «شرح المواهب»: قالت عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات» أي: تارة أو ست ركعات، أي: أخرى فليست أو للشك وفي «مسلم» [٧٣٠] قالت عائشة: «ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين» وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين [خ (٩٣٧)، م (٧٢٩)]. ومفاد الأحاديث أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وستاً إذا دخل بيته بعد العشاء انتهى.

(ولقد مطرنا) بصيغة المجهول (فطرحنا له) أي: فرشنا وبسطنا له على الأرض (نطعاً) بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطي وغيره، وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلى عليه ولا تصل إليه رطوبة الأرض الندى. قالت عائشة: وإني أحفظ هذه الواقعة (فكأني أنظر إلى ثقب) أي: خرق الذي كان (فيه) أي: النطع (ينبع الماء) من باب نصر وضرب وفتح، أي: يخرج ويجري الماء (منه) أي: من الثقب الذي كان في النطع ووصل الماء إلى قريب النطع فأصابه وقالت عائشة في كيفية تواضع النبي ﷺ: (وما رأيته) أي: النبي ﷺ (متقياً) من الاتقاء أي: مجتنباً (الأرض) أي: من الأرض الندي أو اليابسة (بشيء من ثيابه قط) بشيء متعلق بقولها متقياً، أي بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب والله أعلم. كذا في «الشرح».

أبواب قيام الليل

٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٣٠٤ - (حسن) حدثنا أحمد بن محمد المَرْوزي ابن شَبُّويه[1]، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المُزَّمِّل ﴿قُمِ ٱلَّيلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ﴾: نسختها الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرءَانِ﴾. و﴿نَاشِئَةَ الَّيلِ﴾ أولُه، وكانت صلاتُهم لأول الليل، يقول: هو أجدرُ أن تُحصُوا ما فَرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يَدْرِ متى يستيقظ، وقوله ﴿[وَ]أَقْوَمُ قِيلاً﴾ هو أجدرُ أن يَفْقَه[2] في القرآن، وقولُه: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾ يقول: فراغاً طويلاً.

(قال في المزمل) أي: في سورة المزمل، يقال تزمل وتدثر بثوبه إذا تغطى به أراد يا أيها النائم قم فصل. قال العلماء: كان هذا الخطاب للنبي ﷺ في أول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل: ٢] أي: للصلاة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى: ﴿نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٣] أي: إلى الثلث ﴿أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ أي: على النصف إلى الثلثين، خيره بين هذه المنازل، فكان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يقومون على هذه المقادير، وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان، فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الآتي كما قال الراوي (نسختها) أي: هذه الآية (الآية) الأخرى (التي فيها) أي: في هذه السورة وهو قوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: لن تطيقوه ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: فعاد عليكم

---

(١) في (الهندية): «شبّوية»، والصواب ما أثبت.

(٢) في «نسخةٍ»: «تفقه». (منه).

بالعفو والتخفيف ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر، عبر عن الصلاة بالقراءة، فهذه الآية نسخت الذي كان الله أوجبه على المسلمين أولاً من قيام الليل، واختلفوا في المدة التي بينهما سنة أو قريب منها أو ستة عشر شهراً أو عشر سنين. أخرج عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ قلما ينام من الليل لما قال الله له: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وأخرج ابن أبي شيبة، والحاكم [٢/ ٥٠٥]، والبيهقي [٢/ ٥٠٠] وغيرهم عن ابن عباس قال: «لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة» وأخرج ابن جرير وغيره عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: «لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ قاموا حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فاستراح الناس» وأخرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال: «لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ مكث النبي ﷺ على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فخفف الله عنهم بعد عشر سنين» كذا في «الدر المنثور» [٨/ ٣١٢-٣١٣] **(و﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ أوله)** أي: أول الليل هذا تفسير من ابن عباس في معنى ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾. وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ قال: قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا: نشأ. وأخرجه أيضاً في «سننه» عن ابن أبي مليكة قال: «سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالا: قيام الليل **(وكانت صلاتهم)** أي: الصحابة **(لأول الليل)** أي: كان أصحاب النبي ﷺ يقومون للتهجد في أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل **(يقول)** أي: ابن عباس **(هو)** أي: قيام أول الليل **(أجدر)** أي: أليق وأحرى **(وقوله)** تعالى **(﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾)** قال ابن عباس في تفسيره: **(هو أجدر أن يفقه في القرآن)** لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولاً من النهار لسكوت الأصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن **(يقول)** ابن عباس في تفسير قوله: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ أي: فراغاً طويلاً أي: لك تقلباً وإقبالاً وإدباراً في حوائجك وتصرفاً في أشغالك لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن، فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وفيه مقال.

١٣٠٥ ـ **(صحيح)** حدثنا أحمدُ بن محمد ـ يعني المروزيَّ ـ، نا وكيع، عن مِسْعر، عن سِمَاك الحنفيِّ، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرُها، وكان بين أولها وآخرها سنةٌ. ٥٠٤/١

(وكان بين أولها) أي: أول السورة وهو قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ **(وآخرها)** أي: السورة **(سنة)** واحدة، وقيل: أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفاً. قال المنذري: وقد صح من حديث عائشة أنها قالت: «وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء»[1] انتهى.

٣٠٧ ـ باب قيام الليل

١٣٠٦ ـ **(صحيح)** حدثنا عبد اللّه بن مسلَمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ، يضربُ مكان كلِّ عُقْدَةٍ: عليك ليلٌ**

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٣٧٩/ ١٩٠١١).

طويل فارقُدْ، فإنِ استيقظَ فذكر اللّه انحَلَّتْ عقدة، فإن توضأ انحلَّتْ عُقدة، فإن صلَّى انحلَّت عُقَدُه، فأصبح نشيطاً طيِّبَ النَّفسِ، وإلا أصبح خبيثَ النفسِ كسلانا[1]!». [ق].

(يعقد) بكسر القاف أي: يشد (على قافية رأس أحدكم) أي: قفاه ومؤخره وقيل: وسطه (ثلاث عقد) جمع عقدة، والمراد بها عقد الكسل، أي: يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك. قال الطيبي: أراد تثقيله[2] وإطالته فكأنه قد شد عليه شدّاً وعقده ثلاث عقد. قال البيضاوي: القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره، وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة، والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقدته ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة، وكأن الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب) أي: بيده تأكيداً أو إحكاماً (مكان كل عقدة) قيل: معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ. قال ميرك: واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره، ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث (صحيح): «إن على رأس كل آدمي حبلاً فيه ثلاث عقد» وذلك عند ابن ماجه [١٣٢٩] ونحوه لأحمد [٢/ ٢٥٣]، وابن خزيمة [١١٣١]، وابن حبان [٢٥٥٣]. وقيل: على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طويل) وهكذا وقع في جميع روايات البخاري [١١٤٢] ليل بالرفع. وقال القاضي عياض: رواية الأكثر عن مسلم [٧٧٦] بالنصب على الإغراء. وقال الطيبي: عليك ليل طويل مع ما بعده أي: قوله (فارقد) مفعول للقول المحذوف أي: يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو: عليك ليل طويل أي طويل (فإن استيقظ) أي: من نوم الغفلة (فذكر الله) بقلبه أو لسانه (انحلت) أي: انفتحت (عقدة) أي: عقدة الغفلة (فإن توضأ انحلت عقدة) أي: عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة) أي: عقدة الكسالة والبطالة. قال الحافظ ابن حجر: وقع بلفظ الجمع أي: عَقَدُه، بغير اختلاف في رواية البخاري [١١٤٢]، وفي «الموطأ» [٩/ ٢٥/ ١٩٨] بلفظ الإفراد (فأصبح) أي: دخل في الصباح أو صار (نشيطاً) أي: للعبادة (طيب النفس) أي: ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (وإلا) أي: وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح. ذكره ميرك، والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره (كسلان) كذا في النسخ وفي بعضها: «كسلاناً» أي: لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن. ذكره علي القاري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٤٢]، ومسلم [٧٧٦]، والنسائي [١٦٠٧].

١٣٠٧ ـ (صحيح) حدثنا محمدُ بنُ بشار، نا أبو داود، نا شعبةُ، عن يزيدَ بن خُمير قال: سمعتُ عبد اللّه بن أبي قيس يقول: قالت عائشة [رضي اللّه عنها]: لا تدعْ قيام الليل، فإن رسول اللّه ﷺ كان لا يدَعُه، وكان إذا مرض أو كَسِلَ صلَّى قاعداً.

---

(١) في «نسخة»: «كسلان». (منه).

(٢) كذا في «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ١٢٠)، وبعده فيه زيادة «في النوم»، وفي النسخة الهندية «تقليبه»!

(وكان إذا مرض أو كسل) أي: تعب، والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام. قال النووي: وهو إجماع العلماء. قال ابن حجر المكي: ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً لأن الكسل المقتضي لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في «الصحيح» مأمون في حقه عليه السلام انتهى. وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورةً فرضاً أو نفلاً يكون ثوابه كاملاً فلا يعد مثل هذا من الخصائص، اللهم إلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر قاله علي القاري، وأخرج مسلم [٧٣٥] من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، قال: فأتيته فوجدته يصلي جالساً، قلت: يا رسول الله إنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً، قال: أجل ولكني لست كأحد منكم» والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٠٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا ابن بشار، نا يحيى، نا ابن عَجْلانَ، عن القَعْقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «رَحِمَ اللّه رجلاً قام من الليل، فصلَّى وأيقظ امرأته، فإن أبَتْ نضَحَ في وجهها الماء! رَحِمَ اللّه امرأةً قامت من الليل، فصلَّتْ وأيقظَتْ زوجها، فإن أبى نضحَتْ في وجهه الماء!».

(قام من الليل) أي: بعضه (فصلى) أي: التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة وفي معناها محارمه (فإن أبت) أي: امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أي: رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل) أي: وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لا تخفى، وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٦١٠]، وابن ماجه [١٣٣٦]، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم.

١/٥٠٥

١٣٠٩ ـ (صحيح) حدثنا ابن كثير، نا سفيانُ، عن مسعر عن علي بنِ الأقمر، ح، وحدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، نا عُبيد اللّه بن موسى، عن شيبانَ، عن الأعمش، عن عليّ بن الأقمر ـ المعنى ـ عن الأغرّ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا أيقظ الرجلُ أهلَه من الليل، فصلَّيا ـ أو: صلَّى ـ ركعتين جميعاً، كُتب[1] في الذاكرين [و][2] الذاكرات» ولم يرفعه ابنُ كثير، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلامَ أبي سعيد. قال أبو داود: رواه ابن مَهْدي، عن سفيان، قال: وأُراه ذكر أبا هريرة. قال أبو داود: وحديثُ سفيان موقوف.

(إذا أيقظ الرجل أهله) أي: امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده وإماءه (من الليل) أي: في بعض أجزاء الليل (فصليا) أي: الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (أو صلى) أي: كل واحد منهما (ركعتين جميعاً) قال الطيبي: حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الإفراد لأنه ترديد من الراوي، فالتقدير: فصليا ركعتين جميعاً، ثم أدخل أو صلى

---

(١) في «نسخة»: «كتبا». (منه).
(٢) في «نسخة»: «أو». (منه).

في البين، فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع انتهى.

وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلى مع أنه خلاف الظاهر، لأنه لو كان كذلك لقال فصليا جميعاً أو صلى، فالصحيح أن الشك إنما هو بين الإفراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ: إن جميعاً حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩] كذا في «المرقاة».

(كتبا) أي: الصنفان من الرجال والنساء، وفي بعض النسخ كتب (في الذاكرين) أي: الله كثيراً، أي: في جملتهم (والذاكرات) كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] كثيراً.

(ولم يرفعه ابن كثير) والحاصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعل من مسندات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وأما محمد بن كثير عن سفيان فلم يرفع الحديث ولا ذكر أبا هريرة بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفاً عليه، وأما عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان؛ فقال في روايته: وأراه، أي: أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة. وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي، ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٤٣٢]، وابن ماجه [١٣٣٥] مسنداً.

٣٠٨ ـ باب النعاس في الصلاة

١٣١٠ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«إذا نَعَس أحدُكم في الصلاة فليرْقُد حتى يذهب عنه النوم، فإنّ أحدكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ لعلَّه يذهبُ يستغفِرُ فيسُبَّ نفسَه»**. [ق].

(قال إذا نعس) في الصلاة بفتح العين ويكسر والنعاس أول النوم ومقدمته (فليرقد) الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذٍ (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (لعله) استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر) أي: يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع، قاله الحافظ العسقلاني (نفسه) أي: من حيث لا يدري قال ابن الملك: أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول: اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول: اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف. وقال ابن حجر المكي بالرفع عطفاً على يستغفر وبالنصب جواباً للترجي ذكره في «المرقاة».

قال النووي: وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب ونشاط وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.

قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢١٢]، ومسلم [٧٨٦]، والترمذي [٣٥٥]، والنسائي [١٦٢]، وابن ماجه [١٣٧٠].

١٣١١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا[1] مَعْمَر، عن همّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذا قام أحدُكم من الليل، فاستعجَم القرآنُ على لسانِه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجعْ»**. [م].

(فاستعجم القرآن) أي: استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووي. وفي «النهاية»: أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٨٧]، والترمذي[2].

١٣١٢ ـ (صحيح دون ذكر حمنة) حدثنا زيادُ بن أيوبَ وهارونُ بن عَبّاد الأَزْديُّ، أن إسماعيل بن إبراهيم حدَّثهم، قال: نا عبد العزيز، عن أنس قال: دخل رسول اللّه ﷺ المسجدَ، وحبلٌ ممدود بين ساريتين، فقال: **«ما هذا الحبلُ؟»** فقيل: يا رسول اللّه، هذه حَمْنَةُ ابنة جحش تصلِّي، فإذا أَعْيَت تعلَّقَتْ به، فقال رسول اللّه ﷺ: **«لِتُصلِّ[3] ما أطاقَتْ، فإذا أعيَتْ فلتجلِسْ»**. قال زياد: فقال: **«ما هذا؟»** قالوا: لزينب، تصلِّي فإذا كسِلَت أو فتَرَتْ أمسكت به، فقال: **«حُلُّوه»**. فقال: **«لِيُصلِّ أحدُكم نشاطَه فإذا كسِلَ، أو فتَرَ، فليقعُدْ»**. [ق]. ٥٠٦/١

(وحبل ممدود بين ساريتين) أي: الأسطوانتين المعهودتين **(فإذا أعيت)** أي: فترت عن القيام **(ليصل)** بكسر اللام **(نشاطه)** بفتح النون، أي: ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها **(أو فتر)** في أثناء القيام **(فليقعد)** ويتم صلاته قاعداً، أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً، أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها. كذا في «إرشاد الساري». قال النووي: والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٥٠]، ومسلم [٧٨٤]، والنسائي [١٦٤٣].

٣٠٩ ـ باب من نامَ عن حِزْبه

الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد، والمراد هنا الورد من القران، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل.

١٣١٣ ـ (صحيح) حدثنا قتيبة بن سعيد، نا أبو صفوان عبد اللّه بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، ح، وحدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن سلَمَة المُرادي قالا: نا ابن وهب ـ المعنى ـ، عن يونُس، عن ابن شهاب، أن السائبَ بنَ يزيد وعُبيدَ اللّه أخبراه، أن عبد الرحمن بن عبدٍ ـ قالا: عن ابن وهبٍ: ابنَ عبدٍ القاريَّ ـ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول اللّه ﷺ: **«من نامَ عن حِزْبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأ[ه][4] ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر: كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل»**. [م].

---

(١) في «نسخةٍ»: «ثنا». (منه).
(٢) لم نجده في «الجامع»، ولا في «الشمائل» له!
(٣) في «نسخةٍ»: «لتصل». (منه).
(٤) في «نسخةٍ». (منه).

(أبو صفوان) هو يروي عن يونس (قالا) أي: سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي (أخبرنا ابن وهب) فابن وهب وأبو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا) أي: سليمان ومحمد (عن ابن وهب) في حديثه أن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريَّ، وأما أبو صفوان فقال عن يونس إن عبدالرحمن بن عبد بإسقاط لفظ القاري وهذا هو الفرق بين روايتهما، وعبدالرحمن هذا هو ابن عبدٍ بغير إضافة، والقاريّ بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي (أو عن شيء منه) أي: من الحزب.

والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل، وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وفي استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل. ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه. إنما يستحبوا قضاء السنن الرواتب قاله الشوكاني.

(كتب له) قال القرطبي: هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٤٧]، والترمذي [٥٨١]، والنسائي [١٨٩٠]، وابن ماجه [١٣٤٣].

٣١٠ ـ باب من نوى القيام فنام

١٣١٤ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن محمد بن المُنكدِر، عن سعيد بن جُبير، عن رجلٍ عنده رَضيٍّ[1]، أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ أخبرته، أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما من امرىء تكونُ له صلاةٌ بليلٍ يَغْلِبُهُ عليها نومٌ إلا كُتب له أجرُ صلاتِه، وكان نومُه عليه صدقة».

(عن رجل عنده رضي) وفي رواية النسائي [١٧٨٤] من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر أنه الأسود بن يزيد.

(يغلبه) الضمير المنصوب إلى امرىء (عليها) أي: على الصلاة (نوم) فاعل يغلبه (إلا كتب له أجر صلاته) يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض، فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٧٨٤]. والرجل الرضي هو الأسود بن يزيد النخعي. قاله أبو عبدالرحمن السلمي.

٣١١ ـ بابٌ أيُّ الليل أفضل؟

من سائر أجزاء الليل.

١٣١٥ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وَعن أبي عبد اللّه الأغرّ، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «ينزل ربُّنا عزَّ وجلَّ كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا حين يبقَى ثُلُث الليلِ الآخِرِ، فيقول: مَن يدعوني فأستجيبَ له؟ من يسألني فأُعطِيَه؟ من يَستغفرني فأَغفرَ له؟». [ق].

(ينزل ربنا) أخرج البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» عن أبي محمد المزني يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدقه، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾

---

[1] في «نسخة»: «رضا». (منه).

[الفجر: ٢٢] والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى[1] بلا تشبيهٍ، جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً.

---

(١) قال أبو الطَّيب: «حضرت عند أبي جعفر الترمذي -وهو من كبار فقهاء الشافعية، وأثنى عليه الدارقطني وغيره- فسأله سائل عن حديث: «إنَّ الله ينزل إلى السَّماء الدُّنيا» وقال له: فالنُّزول كيف يكون، يبقى فوقه علوٌ؟ فقال أبو جعفر الترمذي: النُّزول معقول، والكَيف مجهول، والإيمان به واجب، والسُّؤال عنه بدعة». راجع «تاريخ بغداد» (١/ ٣٦٥)، و«العلو» (٢٣١-مختصره)، و«السير» (١٣/ ٥٤٧)، و«أقاويل الثقات» (٢٠١). فقد قال في النزول كما قال في الاستواء، وهكذا القول في سائر الصفات.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٤٣) بعد أن أورد حديث «ينزل تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا»: «الذي عليه جمهور أهل السنة: أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله ﷺ ويصدقون بهذا الحديث، ولا يكيّفون، والقول في كيفية النزول، كالقول في كيفية الاستواء والمجيء، والحجّة في ذلك».

فنحن إذ نقول بإثبات صفة المجيء والإتيان للرب عز وجل فلا يستلزم ذلك التشبيه والتجسيم، وإنما نثبت ذلك على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، فلا نثبت له مجيئاً وإتياناً كما يكون للخلق إذا فعلوا ذلك من شغل محلّ، وتفريغ آخر، وغير ذلك ممّا هو لازم للمخلوقين إذا فعلوا شيئاً من ذلك، ومثل هذا ممتنع في حقه سبحانه وتعالى، لأنه سبحانه وتعالى منزه عمَّا يكون من صفات المحدثين، وسمات المخلوقين.

وعلى هذا فإن مجيء الله سبحانه وتعالى وإتيانه يوم القيامة -مثلاً- لفصل القضاء بين عباده، كما في الأحاديث الصحيحة كل ذلك حقيقة من غير أن يلزم فعله سبحانه وتعالى ما يلزم المخلوق إذا فعل مثل ذلك، ومن المؤكد أنَّ سلف الأمة وأئمتها يعلمون أنَّ الله سبحانه إذا وصف نفسه بصفة أو وصفه رسوله ﷺ بشيء من ذلك، أنَّه ثابت له على ما يليق به سبحانه وتعالى، فلا يشبه شيئاً من صفات خلقه، كما لا تشبه ذاتُه سبحانه ذواتهم، وكذلك القول بالنسبة لأفعاله سبحانه وتعالى.

ومن الجدير بالذِّكر هنا أنَّ في صفات الخلق ما يختلف بعضها عن بعض، فيكون من بعضٍ ما لا يكون من الآخر بمجرّد اختلاف ذواتها، مع أنَّها كلها مخلوقة، فكيف إذا كانت هذه الصفات متعلقة بذات الله سبحانه؟!

فتشابه الصفات في الاسم لا يستلزم تشابه الذوات، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في «شرح حديث النزول» (ص٩٨): «وإذا قيل: الصعود والنزول والمجيء والإتيان أنواع جنس حركة؟ قيل: والحركة أيضاً أصناف مختلفة، فليست حركة الروح كحركة البدن، ولا حركة الملائكة كحركة البدن، والحركة يراد بها انتقال البدن والجسم من حيِّز، ويراد بها أمور أخرى، كما يقول كثير من الطبائعية والفلاسفة، منها الحركة في الحكم كالحركة في النمو، والحركة في الكيف كحركة الإنسان من جهل إلى علم، وحركة اللون والثياب من سواد إلى بياض، والحركة في الأين كالحركة تكون بالأجسام النامية من النبات والحيوان في النمو والزيادة، أو في الذبول والنقصان، وليس هناك انتقال جسم من حيِّز إلى حيِّز».

وبناءً على ما تقدم نقول: إنَّ نفي حقيقة مجيئه سبحانه وإتيانه، والقول بأنَّه يلزم ذلك ما يلزم الخلق عند مجيئهم وإتيانهم، لأنَّ إثبات المجيء والإتيان في نظرهم يقتضي الحركة والانتقال والتَّحيُّز في جهة، وهذا لا يتصور إلا في الأجسام، والله منزَّه عن الجسمية، وكذلك القول بأنَّ ما يصح عليه المجيء والإتيان لا ينفك عن الحركة والسكون، وهما حادثان، وما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث، فيلزم أنَّ كل ما يصح عليه المجيء والإتيان يجب أن يكون مخلوقاً محدثاً، والله سبحانه وتعالى منزَّه عن ذلك. نقول: إن القول بهذا كله باطل من أساسه لما بيَّنا، ولأنه لا يرد على إثبات المجيء والإتيان محذور، ولا يلزم لوازم تمتنع في حق الله تعالى من إثبات ما أثبت الباري عز وجل لنفسه من الصفات والأفعال، ولا ما أثبته له رسوله ﷺ.

ودعوى أنَّ هناك لوازم تلزم أهل الإثبات عند التزام القول بإثبات ما ورد في الكتاب والسنة ليست صحيحة، إذ لو كان الآخر كذلك فهي لازمة لمن جاء بإثبات ذلك، وهو أعلم الخلق بربه، فالمثبتون لم يثبتوا شيئاً من قبل أنفسهم، بل أخذوا بالنصوص وصدقوها، وآمنوا بما جاء فيها على مراد قائلها، فاللوازم تلزم من أولها بتأويله لها عن مدلولها. انظر «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

وعليه يتبين لنا أن من أوّلَ هذه الصفةَ وغيرَها من أفعال الله تعالى، خوفاً من أن يلزم الخالق ذلك ما يلزم المخلوق إذا فعل مثل=

وفي كتاب «الدعوات» لأبي عثمان: وقد اختلف العلماء في قوله: ينزل الله فسئل أبو حنيفة فقال: ينزل بلا كيف، وقال بعضهم: ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتملي لأنه جل جلاله منزه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى. وأخرج البيهقي [في «الاعتقاد» (٨١)] من طريق بقية قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري ومكحول قالا: أمضوا الأحاديث على ما جاءت. ومن طريق الوليد بن مسلم قال (صحيح): سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه، فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيفية، وعن إسحاق بن راهويه يقول: دخلت على عبدالله بن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب تقول أن الله ينزل كل ليلة؟ فقلت: أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم وبها نحلل الفروج وبها نحرم وبها نبيح الأموال وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذاك، وإن بطل ذا بطل ذاك قال: فأمسك عبدالله انتهى ملخصاً محرراً. والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها وقد أطال الكلام في هذه المسألة وأشباهها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام كابن تيمية، وابن القيم والذهبي وغيرهم، فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٣٢١]، ومسلم [٧٥٨]، والترمذي [٣٤٩٨]، والنسائي [٤/ ٤٢٠/ ٧٧٦٨]، وابن ماجه [١٣٦٦].

= ذلك أو اتصف به؛ فقد جانب الصواب وأخطأ خطأً فاحشاً، حيث ظن أن أفعال الله تعالى وصفاته كأفعال خلقه وصفاتهم، فشبَّه الله بخلقه، فوقع فيما فرَّ منه، وجمع بين التشبيه والتعطيل.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية لما قال: «. . . ثم هؤلاء المثبتة إذا قالوا لمن أثبت أنه يرضى ويغضب، ويحب ويبغض، أو من وصفه بالاستواء، والنزول، والإتيان، والمجيء، وبالوجه، واليد، ونحو ذلك، إذا قالوا: هذا يقتضي التجسيم، لأنا لا نعرف ما يوصف بذلك إلا ما هو جسم!

قالت المثبتة: فأنتم قد وصفتموه بالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام وهذا كهذا، فإذا كان هذا يوصف به الجسم، فالآخر كذلك، وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم فالآخر كذلك، فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين». انظر «الرسالة التدمرية» (٢/ ٣٣- مع «التحفة المهدية»).

فهذا إلزام من شيخ الإسلام لمن يعطل هذه الصفة بحجة أن فيها تجسيماً مع أنَّه يصرِّح ويقول: «لم ينطق أحد من السلف والأئمة في وصف الله بالجسم، لا نفياً ولا إثباتاً، ولا بالجوهر والتحيُّز ونحو ذلك، لأنَّها عبارات مجملة لا تحقُّ حقّاً، ولا تبطل باطلاً، ولهذا لم يذكر الله في كتابه فيما أنكره على اليهود وغيرهم من الكفار ما هو من هذا النوع، بل هذا هو من الكلام المبتدع الذي أنكره السلف والأئمة». انظرالمرجع السابق (٢/ ٣٤).

ويقول السلفيون لمعارضيهم في هذه الصفات: القول في صفات الله كالقول في ذاته، والله تعالى ليس كمثله شيء لا في صفاته ولا في ذاته ولا في أفعاله، ولو سأل سائل: كيف يجيء سبحانه؟ أو: كيف يأتي؟ فليُقَل له: كيف هو في نفسه؟ فإذا قال له: لا أعلم كيفية ذاته، فليقل له: وكذلك لا تعلم كيفية صفاته، فإنَّ العلم بكيفية الصفة، فإنَّ العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف. انظر «إبطال التأويلات» (١/ ٨٣)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

٣١٢ ـ باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦ ـ (حسن) حدثنا حسينُ بن يزيدَ الكوفيُّ، نا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنْ كان رسولُ اللّه ﷺ لَيُوقِظُه اللّه عزَّ وجلَّ بالليل، فما يجيءُ السَّحَر حتى يَفْرُغَ من حِزْبه.

(إن كان) مخففة من مثقلة (فما يجيء السحر) بفتحتين أي: السدس الأخير قاله السندي. وذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح، قاله القسطلاني. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣١٧ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو الأحوص، ح، وحدثنا هنَّاد، عن أبي الأحوص ـ وهذا حديث إبراهيم ـ عن أشعثَ، عن أبيه، عن مسروقٍ قال: سألتُ عائشة [رضي اللّه عنها] عن صلاة رسول اللّه ﷺ فقلتُ لها: أيَّ حينٍ كان يصلِّي؟ قالت: كان إذا سمع الصُّراخَ قام فصلَّى. [ق بلفظ: «الصارخ»].

(إذا سمع الصراخ) بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصارخ يعني الديك لأنه كثير الصياح في الليل كذا في «اللسان». وفي رواية البخاري [١١٣٢]، ومسلم [٧٤١]: «إذا سمع الصارخ». وقال الحافظ: ووقع في «مسند الطيالسي» [١٤٠٧] في حديث مسروق: «الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة»، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل.

وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال. والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق. انتهى.

(قام فصلى) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٣٢]، ومسلم [٧٤١] أتم منه.

١٣١٨ ـ (صحيح) حدثنا أبو توبةَ، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما أَلْفاه السَّحَرُ عندي إلا نائماً. تعني النبي ﷺ. [ق].

(ما ألفاه) بالفاء، أي: وجده ﷺ (السحر) بالرفع فاعل ألفى (عندي إلا نائماً) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة، وهل المراد حقيقة النوم، أو اضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخاري [١١٦١]: فإن كنت يقظى حدثني وإلا اضطجع، أو كان نومه خاصّاً بالليالي الطوال، وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل، قاله القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٣٣]، ومسلم [٧٤٢]، وابن ماجه [١١٩٧].

١٣١٩ ـ (حسن) حدثنا محمد بن عيسى، نا يحيى بن زكريا، عن عِكْرِمة بن عمار، عن محمد بن عبد اللّه بن الدُّؤَلي، عن عبد العزيز بن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: كان النبيُّ ﷺ إذا حَزَبه أمرٌ صلَّى.

(إذا حزبه أمر) بالحاء المهملة ثم الزاي، قال في «النهاية»: أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم، وروي بالنون من الحزن. قال المنذري: وذكر بعضهم أنه روي مرسلاً انتهى. والحديث ليس له تعلق بالباب إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى في آخر الليل. والله أعلم.

١٣٢٠ ـ (صحيح) حدثنا هشام بن عمار، نا الهِقْلُ بن زياد السَّكْسَكيُّ، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سمعت ربيعةَ بنَ كعب الأسلميَّ يقول: كنت أَبِيتُ مع رسول الله ﷺ آتِيه بوَضوئه وبحاجته، فقال: «سَلْني» فَقلت: مُرافقتك في الجنة، قال: «أوَ غيرَ ذلك» قلت: هو ذاك، قال: «فأَعِنِّي على نفسِك بكثرة السجود». [م].

(آتيه بوضوئه) بفتح الواو، أي: ماء الوضوء (فقلت مرافقتك) أي: أسأل صحبتك وقربك في الجنة (أو غير ذلك) بفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذاك) أي: سؤالي هذا لا غير (فأعني على نفسك) معناه: كن لي عوناً في إصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٨٩]، والنسائي [١١٣٨]، وأخرج الترمذي [٣٤١٦]، وابن ماجه [٣٨٧٩] طرفاً منه، وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث.

١٣٢١ ـ (صحيح) حدثنا أبو كامل، نا يزيد بن زُرَيع، نا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك ـ في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُم خَوْفاً وَطَمعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ـ قال: كانوا يَتَيقَّظونَ[1] ما بين المغرب والعشاءِ يُصلُّون، قال: وكان الحسن يقول: قيامُ الليل.

(كانوا يتيقظون) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها: يتنفلون. وأخرج ابن مردويه في «تفسيره» من طريق مالك ابن دينار قال: «سألت أنس بن مالك عن قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] فقال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ وفي سنده ضعف. ورواه أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي: وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال: قال بلال لما نزلت هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ﴾ كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن حميد بن عبدالرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس: «أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول: هي ناشئة الليل».

وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي. كذا في «النيل». وأخرج أحمد في «مسنده» [٥/ ٤٠٤] عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج» وأخرجه أيضاً الترمذي [٣٧٨١]، والنسائي [١/ ١٥٧، وفي «الكبرى» (٣٨٠، ٣٨١، ٨٢٩٨، ٨٣٦٥)]، وحديث الباب سكت عنه المنذري.

١/ ٥٠٨ ١٣٢٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المُثنَّى، نا يحيى بنُ سعيد وابنُ أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس ـ في قوله [جل وعز]: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ الَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ـ قال: كانوا يُصلُّون [فيما بين المغرب والعشاء][2]، زاد في حديث يحيى: وكذلك: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾.

---

(١) في «نسخةٍ»: «يتنفَّلونَ». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «فيما بينهما بين المغرب والعشاء». (منه).

(حدثنا محمد بن المثنى) وروى أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب، قال العراقي: سنده صحيح. وقال: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس في ناس من الأنصار انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٣ ـ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ ـ (ضعيف والصحيح وقفه) حدثنا الربيع بن نافع أبو تَوْبَة، نا سليمانُ بن حيّانَ، عن هشام بن حسانَ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم من الليل فليُصلِّ ركعتين خفيفتين». [وهو الذي بعده].

(فليصل ركعتين خفيفتين) هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما. وأخرج مسلم [٧٦٧] عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» والجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاثَ عشرةَ تارةً، وأنها إحدى عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت: ثلاث عشرة ولم تضمهما، فقالت: إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلاته ﷺ «صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»، لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٦٨]، وفي رواية لأبي داود موقوفة: ثم ليطول بَعدُ ما شاء وفي أخرى فيهما تجوز انتهى. قال في «الأزهار»: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء، لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج. قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ذكره في «المرقاة».

١٣٢٤ ـ (صحيح موقوف) حدثنا مَخْلد بن خالد، نا إبراهيمُ ـ يعني ابن خالد ـ عن رَبَاح [بن زيد]، عن مَعْمَر، عن أيوبَ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا» بمعناه، زاد: «ثم لِيُطَوِّلْ بعدُ ما شاء». قال أبو داود: روى هذا الحديثَ حمادُ بن سلَمة وزهيرُ بن معاوية وجماعةٌ، عن هشام [1]، أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوبُ وابنُ عونٍ، أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون، عن محمد قال: «فيهما تَجَوُّزٌ».

(عن أبي هريرة قال إذا بمعناه) أي: إذ قام أحدكم من الليل، (وزاد) هذه الجملة: (ثم ليطول بعد) أي: بعد هاتين الركعتين في بقية صلاته (عن محمد) ابن سيرين (قال فيهما) أي: في الركعتين (تجوز) أي: في القراءة والحاصل: أن سليمان بن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة.

---

(١) في «نسخة»: «هشام عن محمد». (منه).

وكذلك روى أيوب وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفاً على أبي هريرة. فسليمان بن حيان تفرد برفع هذا الحديث، والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن أيوب قال: فليصل ركعتين خفيفتين، وقال ابن عون: فليصل ركعتين وتجوز فيهما، قال في «غاية المقصود»: إن سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد بن سلمة الحراني قال أحمد في «مسنده» [٢/ ٢٣٢]: حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (ضعيف): «إذا قام أحدكم ليصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين» انتهى.

١٣٢٥ ـ (صحيح بلفظ: أيُّ الصلاة؟) حدثنا ابن حنبل ـ يعني أحمد ـ، نا حجَّاج قال: قال ابن جُريج: أخبرني عثمانُ بن أبي سليمان، عن عليٍّ الأزْدي، عن عُبيد بن عُمير، عن عبد اللّه بن حُبْشيٍّ الخَثْعَميِّ أن النبي ﷺ سُئِل: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القيام». [وللحديث تتمة ستأتي بها (١٤٤٩)].

(أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: هذا مشكل بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[1] ويقوله ﷺ: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[2] لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه، وذلك بكثرة الثواب، وهذا معنى كون طول القيام أفضل، ولا يمكن أن يكون في الصلاة ركنان كل واحد أفضل الصلاة، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونفله، لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على أن واجب السجود أفضل من واجب القيام وآكد، وكل ما كان واجبه أفضل كان نفله أفضل، فيرجح فرض السجود ونفله على القيام. قال: والجواب أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود، أما الأول فلقوله: وطول القيام، وطوله ليس واجباً بالإجماع، وأما الثاني فلقوله: فأكثروا فيه من الدعاء، والواجب من السجود لا يسع دعاء، فالمراد بالصلاة في قول السائل أي: الصلاة أفضل الصلاة لأن الألف واللام للعموم، فيكون التقدير أي: سنن الصلاة أفضل. انتهى. قال السيوطي والإشكال باقٍ.

٣١٤ ـ بابٌ صلاةُ الليل مَثْنى مَثْنى

٥٠٩/١

لا اختلاف في مشروعيته لأحد وإنما اختلفوا في الأفضل، قال الشافعي: «إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقال أبو حنيفة رحمه الله: «الأفضل فيهما أربع أربع»، وقال صاحباه: «في الليل مثنى وفي النهار رباع» والأخبار وردت على أنحاء فكلٌّ أخَذَ بما يترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام» رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» [٤٣٦٦]، وما في مسلم [٧١٩] من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات» الحديث، وما في «الصحيحين» [خ (١١٤٧)، م(٧٣٨)] من حديث عائشة في بيان صلاة الليل: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث.

فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقالت ثمانياً فلا تسأل. كذا ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» شرح الهداية وفي رواية الشيخين [خ(٩٩٠)، م (٧٤٩)]: «قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟» والجواب عن هذا السؤال

---

(١) سبق تخريجه برقم (٨٧٥)، وهو (صحيح).
(٢) سبق تخريجه برقم (٨٧٦)، وهو (صحيح).

يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله: مثنى مثنى أي: اثنتين اثنتين وتكرار لفظ: مثنى مثنى للمبالغة. وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد [٢/ ٥]، ومسلم [٧٤٩] عنه.

١٣٢٦ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن نافع وعبدِ اللهِ بن دينار، عن عبد الله بن عُمر، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ الليل مَثنى مَثنى، فإذا خَشِي أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِر له ما قد صلَّى»**. [ق].

(**فإذا خشي أحدكم الصبح**) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، واستدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، ويدل أكثر الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الإيتار بركعة واحدة من غير تقييد. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة، وسيجيء بيانه (**توتر له**) أي: تجعل تلك الركعة صلاته وتراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٩٠]، ومسلم [٧٤٩]، والنسائي [١٦٧٠]، وابن ماجه [١١٧٥].

٣١٥ ـ باب [في] رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن جعفر الوَرَكانيُّ، نا ابن أبي الزِّناد، عن عَمرو بن أبي عَمرو مولى المطَّلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءةُ النبي ﷺ على قَدْرِ ما يَسْمعهُ مَن في الحُجْرة وهو في البيت.

(**على قدر ما يسمعه**) أي: مقدار قراءة يسمعها (**من في الحجرة**) المراد: صحن الحجرة، قاله السندي. (**وهو في البيت**) أي: في بيته. قال القاري: قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلاً، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره بن الملك. قال المنذري: في إسناده ابن أبي الزناد وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان، وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع.

١٣٢٨ ـ (حسن) حدثنا محمد بن بَكّار بن الريّان، نا عبد الله بن المبارك، عن عِمرانَ بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالدٍ الوالِبي، عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طَوْراً، ويخفِضُ طَوْراً. قال أبو داود: خالد الوالبي اسمه هُرْمز.

(**كانت قراءة النبي ﷺ بالليل**) في «الأزهار»: يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضاً والخبر محذوف وهو مختلفة (**يرفع**) أي: صوته رفعاً متوسطاً (**طوراً**) أي: مرة أو حالة إن كان خالياً (**ويخفض طوراً**) إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما. وقال الطيبي: يرفع خبر كان والعائد محذوف، أي: يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٢٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابتٍ البُنَاني، عن النبي ﷺ. ح وحدثنا الحسن بن الصبّاح، نا يحيى بن إسحاق، أنا حماد بن سلَمة، عن ثابتٍ البُنَاني، عن عبد الله بن ربَاح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ خرج ليلةً فإذا هو بأبي بكر [رضي الله عنه] يصلِّي يخفِضُ من صوته. قال: ومرَّ بعمرَ بن الخطاب وهو يصلِّي رافعاً صوتَه، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: **«يَا أبا بكر مررتُ بك وأنت تُصلِّي تَخْفِضُ صوتَك!»** قال: قد أسمعتُ من ناجَيْتُ يا رسول الله! قال: وقال لعمر: **«مررتُ بك وأنتَ تصلِّي رافعاً صوتك»** قال: فقال: يا رسول الله أُوقِظُ الوَسْنانَ، وأَطْرُدُ الشيطان. زاد الحسن في حديثه فقال النبي ﷺ: **«يا أبا بكر، ارفَعْ من صوتِك شيئاً»** وقال لعمر: ١/ ٥١٠

«اخفضْ من صوتك شيئاً».

(فإذا هو بأبي بكر) قال الطيبي: أي مار بأبي بكر (يصلي) حال عنه (يخفض) حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك) بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعلة الخفض، أي: أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ) أي: أنبه (الوسنان) أي: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد) أي: أبعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن. وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وإن كان لكلٍّ نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني، والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلهما عليه وأشار لهما إليه (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) أي: قليلاً لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد، (وقال لعمر: أخفض من صوتك شيئاً) أي: قليلاً لئلا يتشوش بك نحو مصل أو نائم معذور.

قال الطيبي: نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] كأنه قال للصديق: أنزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال لعمر: ارتفع من الخلق هوناً، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً. كذا في «المرقاة». قال المنذري: أخرجه مرسلاً ومسنداً، وأخرجه الترمذي [٤٤٧]، وقال: حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة. وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلاً. هذا آخر كلامه ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني، وقد احتج به مسلم في «صحيحه».

١٣٣٠ ـ (حسن) حدثنا أبو حَصين بنُ يحيى الرازيُّ، نا أسباطُ بن محمد، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلَمة، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، بهذه القصة، لم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفع [من صوتك] شيئاً»، ولا لعمر: «اخفض شيئاً»، زاد: «وقد سمعتُك يا بلالُ وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة» قال: كلامٌ طيِّبٌ يجمعه الله [تعالى] بعضَه إلى بعض، فقال النبيُّﷺ: «كلُّكم قد أصاب».

(وأنت تقرأ من هذه السورة) من تبعيضية أي: تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال) بلال (كلام طيب) أي: كل القرآن كلام طيب (يجمعه) الضمير المنصوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله: (بعضه) بعض الكلام (إلى بعض) والمعنى: أن كل القرآن كلام طيب تشتهي إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة، وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٣١ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوتَه بالقرآن، فلما أصبح قال رسول اللهﷺ: «يرحم الله فلاناً، كأيِّن من آية أذْكَرَنيها الليلةَ كنتُ قد أَسقطتُها». [قال أبو داود: ورواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ [آل عمران: ١٤٦]][١]. [ق].

(أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن) وفي رواية لمسلم [٧٨٨]: «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل

---

(١) في «نسخة» (منه). وانظره برقم (٣٩٧٠).

في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها» وفي رواية له [٧٨٨]: «سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا **(كأين من آية)** أي: كم من آية **(أذكرنيها الليلة)** مفعول أذكرني وفاعله فلان وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ١٠٥].

قال النووي: وفي الحديث فوائد منها: جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً، وإن لم يقصده ذلك الإنسان، وفيه أن الاستماع للقراءة سنة، وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله انتهى.

(قد أسقطتها) أي: تركتها في القراءة نسياناً **(عن حماد بن سلمة)** غرضه أن هارون النحوي قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلاناً، أذكرني في سورة آل عمران حروفاً أي: كلمات أسقطتها، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٤٢]، ومسلم [٧٨٨]، والنسائي[1] بنحوه.

١٣٣٢ ـ (صحيح) حدثنا الحسنُ بنُ علي، نا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسولُ اللّه ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السِّتْر وقال: **«ألاَ إن كُلَّكم مناجٍ ربَّهُ، فلا يُؤْذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعْ بعضُكم على بعض في القراءة»** أو قال: **«في الصلاة»**.

(وعن أبي سعيد) وهو الخدري **(ولا يرفع بعضكم على بعض)** أي: صوته **(أو قال في الصلاة)** شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥/ ٣٢].

١٣٣٣ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيلُ بن عيَّاش، عن بَحِير بن سَعْد، عن خالد بن مَعْدانَ، عن كَثِير بن مُرَّة الحضرمي، عن عقبة بنِ عامر الجُهني قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الجاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة»**.

(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩١٩]، والنسائي [١٦٦٣]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين. وهذا الحديث شامي الإسناد .

---

(١) لم أقف عليه عنده، ولم يعزه إليه المزي في «التحفة»!

٣١٦ ـ باب في صلاة الليل

١٣٣٤ ـ (صحيح) حدثنا ابنُ المثنى، نا ابنُ أبي عدي، عن حنظلةَ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ يصلِّي من الليل عشر ركعات، ويوترُ بسجدة، ويسجدُ سجدتي الفجر، فذلك ثلاثَ عشْرةَ ركعةً. [ق].

(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات) في «السبل»: وظاهره أنها موصولة لا قعود فيها انتهى. قلت: هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) أي: ركعة (ويسجد سجدتي الفجر) أي: يصلي ركعتي الفجر بعد طلوعه (فذلك) أي: ما ذكر من الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب، وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز، فالأحسن أنه يقال أنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٤٠]، ومسلم [٧٣٨]، والنسائي [١٧٢٦].

١٣٣٥ ـ (صحيح وذكر الاضطجاع بعد الوتر (شاذ) والمحفوظ أنه بعد الفجر) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول اللّه ﷺ كان يصلِّي من الليل إحدى عشْرَة ركعةً يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّه الأيمنِ. [م].

(كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها: «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»[1] ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره. قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيثار بذلك. وصحته لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ (اضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحب التيمن. قال بعض العلماء: حكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه، وفيه كلام لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه[2]. نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٦١]، ومسلم [٧٣٦]، والترمذي [٤٤٠]، والنسائي [١٦٩٦]، وابن ماجه [١١٩٨].

١٣٣٦ ـ (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ونصر بن عاصم[3] ـ وهذا لفظه ـ قالا: نا الوليد، نا الأوزاعي ـ وقال نصر: عن ابن أبي ذئبٍ والأوزاعي ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: كان رسول اللّه ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى أن ينصَدِع الفجر إحدى عشْرة ركعةً، يسلِّم من كل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه. (صحيح).

(٣) في «نسخة»: «عاصم الأنطاكي». (منه). (تنبيه) وقعت في حاشية (الهندية): «الانط» وطمس باقيها، واستدركناه من «تهذيب الكمال».

ثِنْتَين، ويوتر بواحدة، ويمكثُ في سجوده قدرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكتَ المؤذِّنُ بالأولى من صلاة الفجر قام فركع[1] ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقِّه الأيمنِ، حتى يأتيَه المؤذِّن. [ق].

(إلى أن ينصدع) أي: ينشق **(الفجر)** وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا **(ويوتر بواحدة)** فيه أن أقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة **(ويمكث في سجوده)** يعني يمكث في كل واحدة من سجدات تلك الركعات قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية **(فإذا سكت)** بالتاء **(المؤذن)** أي: فرغ. قال الحافظ العسقلاني: هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية، وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الأذان والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكر الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري انتهى.

وقال بعض العلماء: يجوز فيه التاء المثناة من فوق ولكن قيدوه بالباء الموحدة، كذا في «الفائق» للزمخشري و«النهاية» للجزري. وقالا: أردات عائشة إذا أذن فاستعارت السكب للإفاضة في الكلام كما يقال: أفرغ في أذني حديثاً أي: ألقى وصب. وقال في «الفائق»: كما يقال هضب في الحديث وأخذ في الخطبة، وكذا صرح به الهروي في «الغريبين» **(بالأولى من صلاة الفجر)** أي: بالنداء الأولى وهي الأذان والثانية الإقامة **(قام فركع ركعتين)** هما سنة الفجر **(خفيفتين)** يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص **(ثم اضطجع على شقه الأيمن)** أي: للاستراحة من تعب قيام الليل ليصلي فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره. وقال النووي: يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر انتهى **(حتى يأتيه المؤذن)** أي: يستأذنه للإقامة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٩٤]، ومسلم [٧٣٦]، والترمذي [٤٤٠]، والنسائي [١٦٩٦]، وابن ماجه [١١٩٨].

١٣٣٧ ـ **(صحيح)** حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، نا ابن وهب، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ وعَمرو بن الحارث ويونسُ بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم ـ بإسناده ومعناه ـ قال: ويوترُ بواحدة، ويسجدُ سجدةً قدرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر، وساق معناه. قال: وبعضُهم يزيد على بعض[2]. [ق].

١٣٣٨ ـ **(صحيح)** حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وُهَيب، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاثَ عشْرَةَ ركعةً يوتر منها بخمس، لا يجلسُ في شيء من الخمْس، حتى يجلس في الآخرة فيسلِّم. قال أبو داود: رواه ابن نُمير، عن هشام، نحوه. [م]. ١/ ٥١٢

(ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك: ثمان ركعات منها بتسليمتين، وقال ابن حجر المكي في «شرح الشمائل»: بأربع تسليمات، ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعاً بتسليمة وأربعاً بتسليمتين جمعاً بين القضيتين وإحاطة بالفضيلتين كذا في «المرقاة» **(يوتر منها)** أي: من ثلاث عشرة **(بخمس)** أي: يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا يجلس في شيء أي للتشهد حتى يجلس في الآخرة، وإليه ذهب الشافعي وغيره من الأئمة والحديث يدل على مشروعية الإيثار بخمس ركعات، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث **(رواه ابن نمير عن هشام)** فوهيب ليس بمتفرد في هذه

---

(١) في نسخة «يركع» (منه).

(٢) سيأتي مكرراً برقم (١٣٥٢ م). وهناك كلام للشارح زيادة عما هنا، فلينظر.

الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير، وحديثه عند مسلم وتابعه أيضاً وكيع وأبو أسامة كما عند مسلم أيضاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري[1] [١١٧٠] ومسلم [٧٣٧] والترمذي [٤٥٩] والنسائي [١٧١٧] وابن ماجه [١٣٥٩].

١٣٣٩ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ يصلِّي بالليل ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، ثم يصلِّي إذا سمع النداءَ بالصبح ركعتين خفيفتين.

(**يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة**) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (**ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح**) سنة (**ركعتين خفيفتين**) يقرأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] رواه مسلم [٧٢٦]، ولأبي داود [١٢٦٠] (حسن): ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في االركعة الأولى وفي الثانية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٥٣] قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

١٣٤٠ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلمُ بن إبراهيم قالا: نا أبانُ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، عن عائشة، أن نبيَّ اللّه ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاثَ عشْرة ركعةً: كان يصلي ثمانيَ[2] ركعاتٍ، ويوتر بركعة، ثم يصلِّي ـ قال مسلم: بعد الوتر ـ [ثم اتفقا][3] ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلِّي بين أذانِ الفجر والإقامةِ ركعتين. [م].

(**كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة**) قال ابن الملك: إنما أعدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلاً بتهجده ووتره. كذا في «المرقاة». قال السندي: ظاهر هذا التفصيل أنها ثلاث عشْرة مع سنة الفجر. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٣٨]، والنسائي [١٧٥٦].

١٣٤١ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن سعيدِ بن أبي سعيدِ المَقْبُري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره، أنه سأل عائشة زوجَ النبي ﷺ كيف كانت صلاةُ رسول اللّه ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول اللّه ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشْرة ركعة: يصلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسنهن وطُولهن، ثم يصلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثاً، قالت عائشة [رضي اللّه عنها]: فقلت: يا رسول اللّه، أتنامُ قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشةُ إن عينيَّ تنامانِ، ولا ينامُ قلبي». [ق].

(**كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في**): ليالي (**رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**) أي: غير ركعتي الفجر، وأما ما رواه ابن أبي شيبة [٢/٢٨٦] عن ابن عباس (**موضوع**): «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في «الصحيحين» مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلاً من غيرها (**يصلي أربعاً**) أي: أربع ركعات وأما

---

(١) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

(٢) في «نسخة»: «ثمان» (منه).

(٣) في «نسخة» (منه).

ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر، فالأمران جائزان **(فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)** لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف **(فقلت)** بفاء العطف على السابق **(يا رسول الله أتنام)** بهمزة الاستفهام الاستخباري **(ولا ينام قلبي)** ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك، لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها ﷺ بأنه ليس هو في ذلك كغيره، ذكره القسطلاني. قال المنذري: أخرجه البخاري [١١٤٧]، ومسلم [٧٣٨]، والترمذي [٤٣٩] والنسائي [١٦٩٧].

١٣٤٢ ـ **(صحيح)** حدثنا حفص بن عمر، نا همَّام، ثنا قتادة، عن زُرارَةَ بن أوْفَى، عن سعد بن هشام قال: طلَّقْتُ امرأتي، فأتيت المدينة لأبيعَ عقاراً كان لي بها فأشتريَ به السلاح وأغزو، فلقيتُ نفراً من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: قد أراد نفرٌ منا ستةٌ أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «**لكم**[(١)] **في رسول الله أُسْوَةٌ حسَنَةٌ**». فأتيت ابن عباس، فسألتُه، عن وِتر النبي ﷺ؟ فقال: أدُلُّك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ فَأْتِ عائشةَ [رضي الله عنها] فأتيتُها فاستتبعتُ حَكيم بن أفلح فأبَى، فناشدتُه، فانطلق معي، فاستأذنَّا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قُتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نِعْم المرءُ كان عامراً[(٢)]. قال: قلت: يا أم المؤمنين، حدِّثيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ؟ قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ فإنَّ خُلُقَ رسول الله ﷺ كان القرآن. قال: قلت: حدِّثيني [عن قيام الليل]؟[(٣)] قالت: ألستَ تقرأ ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ**﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحابُ رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامُهم، وحُبس خاتمتها في السماء اثنيْ عشَر شهراً، ثم نزل آخِرُها، فصار قيام الليل تطوُّعاً بعد فريضة. قال: قلت: حدِّثيني عن وتْر النبي ﷺ؟ قالت: كان يوتر بثماني[(٤)] ركعات، لا يجلسُ إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعةً أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلِّم إلا في التاسعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشْرة ركعة يا بنيّ. فلما أسنَّ وأخذ اللحمَ أَوتَر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يُسلِّم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك [هي] تِسْعُ ركعات يا بنيَّ. ولم يقُمْ رسول الله ﷺ ليلةً يُتِمُّها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآنَ في ليلةٍ قطُّ، ولم يَصُمْ شهراً يتمُّه غيرَ رمضان، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها، وكان إذا غلبتْه عيناه من الليل بنوم صلَّى من النهار ثِنتيْ عشْرة ركعة. قال: فأتيتُ ابن عباس، فحدَّثْتُه، فقال: هذا واللّه هو الحديث، ولو كنتُ أكلِّمُها لأتيتُها حتى أُشافِهها به مشافهةً، قال: قلت: لو علمتُ أنك لا تُكلِّمها ما حدَّثْتُك. [م بأتم منه].

٥١٣/١

(لأبيع عقاراً) على وزن سلام كل مِلْك ثابت له أصل كالدار والنخل. وقال بعض أهل اللغة: ربما أطلق على المتاع **(فأشتري به)** أي: بثمن العقار **(منا ستة)** بدل من نفر **(أن يفعلوا ذلك)** أي: تطليق النساء وبيع المتاع لإرادة الغزو

---

(١) في «نسخة»: «لقد كان لكم» (منه).

(٢) في «نسخة»: «عامر» (منه).

(٣) في «نسخة»: «عن قيام رسول الله ﷺ الليل» (منه).

(٤) في «نسخة»: «بثمان». (منه).

(وقال) كل واحد من الصحابة ممن لقيت بهم (أسوة حسنة) أي: اقتداء ومتابعة حسنة جميلة.

(فقال أدلك على أعلم الناس) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (فاستتبعت) أي: استصحبت وطلبت منه المصاحبة، وسألت منه أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الخاء واللام ويسكن، أي: أخلاقه وشمائله (كان القرآن) أي: كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به. وقال النووي: معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته.

(فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح نسخه قاله النووي (ولا يسلم إلا في التاسعة) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم (فلما أسن وأخذ اللحم) أي كبر عمره وبدن.

(أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي رواية النسائي [١٧١٨] (صحيح): «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن» فرواية المؤلف تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم.

وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يوتر بدون سبع ركعات. وقال ابن حزم في «المحلى»: إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل أجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال: وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم انتهى.

(ثم يصلي ركعتين وهو جالس) أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً وأنكره مالك، قال النووي: الصواب أن فعله ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولفظ (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار. قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وتراً. وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، فكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، وما أشار إليه القاضي عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين انتهى ملخصاً.

(ولم يقرأ القرآن في ليلة) أي: كاملاً بتمامه (وكان إذا غلبته عيناه) هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى (والله هو الحديث) الذي أريده (أكلمها) أي: عائشة (حتى أشافهها به) أي: بالحديث (مشافهة) أي: أسمع منها مواجهة، ويشبه أن يكون ترك الكلام معها لأجل المنازعة التي كانت بين علي بن أبي طالب وبينها أو لأمر آخر، لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله أعلم.

(ما حدثتك) أي: لتذهب إليها للحديث فتكلمها أو المراد أنك لا تكلمها، فإن علمت هذا قبل ذلك ما حدثتك حديثها أيضاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٤٦]، والنسائي [١٦٠١].

١٣٤٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن بشارٍ، نا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، بإسناده نحوَه قال: يُصلِّي ثمانيَ[1] ركعات، لا يجلسُ فيهن إلا عند الثامنة فيجلس، فيذكرُ اللّه [عز وجل]، ثم يدعو، ثم يُسلِّمُ تسليماً يُسْمِعُنا، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالسٌ بعدما يُسلِّم، ثم يصلي ركعةً، فتلك إحدى عشْرة ركعةً يا بُنيَّ، فلما أسنَّ رسول اللّه ﷺ وأخذ اللحمَ أوتر بسبعٍ، وصلَّى ركعتين وهو جالس بعدما سلَّمَ، بمعناه إلى: مشافهةً. [م]. ١/٥١٤

(يسمعنا) من الإسماع وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع آخر من صلاته مغاير لما تقدم فيه أنه صلى ثمان ركعات ولم يجلس إلا في آخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة، فهذه رواية سعيد عن قتادة، والتي تقدمت هي رواية همام عن قتادة عن زرارة.

١٣٤٤ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن بِشر، نا سعيدٌ، بهذا الحديث. قال: يُسلِّم تسليماً يُسْمِعُنا، كما قال يحيى بن سعيد.

١٣٤٥ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن بشار، نا ابنُ أبي عديّ، عن سعيد، بهذا الحديث، قال ابن بشار، بنحو حديث يحيى بن سعيد، إلا أنه قال: ويُسلِّم تسليمةً يُسْمِعُنا.

١٣٤٦ ـ (صحيح دون الأربع ركعات، والمحفوظ عن عائشة ركعتان) حدثنا علي بن حسين الدِّرْهَمي، نا ابن أبي عدي، عن بَهْز بن حكيم، نا زُرارة بن أوفى، أن عائشة [رضي اللّه عنها] سُئلت عن صلاة رسول اللّه ﷺ في جوف الليل؟ فقالت: كان يصلِّي صلاةَ العشاء في جماعةٍ، ثم يرجِعُ إلى أهله، فيركعُ أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينامُ، وطَهُورُه مُغطًّى عند رأسه، وسواكُه موضوعٌ، حتى يبعثه اللّه ساعتَه التي يبعثُه من الليل، فيتسوَّكُ ويُسْبِغُ الوُضوءَ، ثم يقوم إلى مُصلاَّه، فيصلي ثمانيَ ركعاتٍ، يقرأ فيهنَّ بأم الكتاب[2]، وسورةٍ من القرآن، وما شاء اللّه، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأُ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء اللّه أن يدعوه، ويسأله ويرغبُ إليه، ويسلِّمُ تسليمةً واحدةً شديدةً، يكادُ يوقظُ[3] أهلَ البيت من شدَّة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعدٌ بأمِّ الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء اللّه [أن يدعو][4]، ثم يسلِّم وينصرف، فلم تزلْ تلك صلاةُ رسولِ اللّه ﷺ حتى بَدَّن، فنقَصَ من التسع ثِنتين، فجعلها[5] إلى الستِّ والسبعِ وركعتيه وهو قاعد، حتى قُبض على ذلك [ﷺ].

(حتى بدن): بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف، أي: مسه الكبر (فنقص من التسع) الذي كان يصلي متصلاً بتشهد أو تشهدين (ثنتين) مفعول نقص (فجعلها) أي: الصلاة التي نقصت من التسع (إلى الست) فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر (والسبع) أي: إلى سبع ركعات مع الوتر (وركعتيه) أي: إلى الست وركعتيه وإلى

---

(١) في «نسخةٍ»: «ثمان». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «القرآن». (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: «أن يوقظ». (منه).

(٤) في «نسخةٍ»: «أن يدعو به». (منه).

(٥) (أي: فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر إلى سبع ركعات مع الوتر، فالست والسبع باعتبار ختم الوتر وحَذفِهِ). (منه).

السبع وركعتيه. فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه.

١٣٤٧ ـ (صحيح) حدثنا هارونُ بن عبد الله، نا يزيد بن هارونَ، أنا بَهْز بن حَكيم، فذكر هذا الحديثَ بإسناده، قال: يُصلِّي العشاء، ثم يأوي إلى فراشه، لم يذكر الأربع ركعات، وساق الحديث، وقال فيه: فيصلِّي ثمانيَ ركعاتٍ يُسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهنَّ إلا في الثامنة ، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه، فيصلِّي ركعةً يوتر بها، ثم يسلم تسليمةً يرفع بها صوته حتى يُوقِظنا، ثم ساق معناه.

١٣٤٨ ـ (صحيح إلا الأربع، والمحفوظ: ركعتان كما تقدم) حدثنا عَمرو بنُ عثمان، نا مروان ـ يعني ابن معاوية ـ عن بَهْزٍ، نا زُرارة بن أَوْفَى، عن عائشة أمِّ المؤمنين أنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلِّي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلِّي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله، و [1]لم يذكر: سَوَّى بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر في التسليم: حتى يوقظنا.

١٣٤٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بنُ إسماعيل، نا حمادٌ ـ يعني ابنَ سلَمة ـ عن بَهْز بن حكيم، عن زُرارة بن أَوْفَى، عن سَعد بن هشام، عن عائشة [رضي الله عنها]، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهم.

(وليس) هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم) يشبه أن يكون المعنى أي من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد، لأن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد، وأما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة، لكن قال المنذري: وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه. ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة، وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس. قلت أيضاً: قال هذا ما صح له وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذري. قال النووي: قال القاضي في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام: قيام النبي بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر، وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً، وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانياً ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، هذه روايات مسلم وغيره. وعنها في «البخاري» [١١٣٩]: أن صلاته بالليل سبع وتسع. وعند الشيخين [خ (١١٧)، م (٧٦٣)] من حديث ابن عباس: «أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح»، وفي حديث زيد بن خالد[2]: «أنه صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين» وذكر الحديث، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة. قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد.

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٥).

وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو لنوم أو عذر مرض وغيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة. قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، إن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ ما اختاره لنفسه انتهى ملخصاً.

٥١٥/١ ١٣٥٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا موسى ـ يعني ابنَ إسماعيل ـ، نا حماد ـ يعني ابن سلَمة ـ، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة [رضي الله عنها]، أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل ثلاثَ عشْرةَ ركعةً، يوتر بتسع ـ أو كما قالت ـ ويصلِّي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.

(أبي سلمة بن عبدالرحمن) تقدم وجه الجمع بين هذه الأحاديث المتقدمة والآتية من كلام القاضي والنووي والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٥١ ـ (حسن صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عَمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقَّاص، عن عائشة [رضي الله عنها] أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع، قام فركع ثم سجد. قال أبو داود: روى الحديثين[١] خالدُ بن عبد الله الواسطيُّ [عن محمد بن عمرو][٢]، مثلَه، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أمَّتاه، كيف كان يصلي الركعتين؟ فذكر معناه.

(علقمة بن وقاص) قال المنذري: وأخرج مسلم [٧٣٨] طرفاً منه في الركعتين (روى هذين الحديثين) أي: حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبدالله الواسطي) ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله) أي: مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما أشار بقوله (قال) أي: خالد بن عبدالله (كان يصلي الركعتين) أي: بعد الوتر.

١٣٥٢ ـ (صحيح) حدثنا وهبُ بن بقيَّة، عن خالد. ح، ونا ابن المثنَّى، نا عبد الأعلى، نا هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام قال: قدمتُ المدينة فدخلت على عائشة فقلت: أَخبِرِيني عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلِّي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوفُ الليل قام إلى حاجته وإلى طَهوره فتوضأ[٣]، ثم دخل المسجدَ فصلَّى ثماني ركعاتٍ يُخيَّل إليَّ أنه يُسوِّي[٤] بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود،

---

(١) في «نسخة»: «هذين الحديثين». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «فيتوضأ». (منه).
(٤) في «نسخة»: «سوّى». (منه).

ثم يوتر بركعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جَنْبَه، فربما جاء بلالٌ فآذَنَه[1] بالصلاة، ثم يُغفِي، وربما شَكَكْتُ أَغْفَى أوْ لا؟ حتى يُؤْذِنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسنَّ[2] ولَحُم، فذكرتْ من لحمه ما شاء اللّه. وساق الحديث.

(عن خالد) بن عبدالله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام بن حسان كما يروي عنه عبدالأعلى. قال في «الشرح»: رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها في «أطراف المزي»، وأما رواية ابن المثنى عن عبدالأعلى فثابتة فيه والله أعلم (دخل المسجد) أي: الموضع الذي يصلي في البيت (يخيل) بصيغة المجهول بتشديد الياء (إلي) بتشديد الياء (فآذنه) بهمزة ممدودة من الإيذان أي أعلمه (ثم يغفي) من الإغفاء أي ينام نوماً خفيفاً. قالت عائشة: (وربما شككت) في نومه ﷺ هل (أغفى أو لا) قال في «النهاية»: غفوت غفوة، أي: نمت نومة خفيفة، ويقال أغفا إغفاءً وإغفاءة إذا نام، وقلما يقال: غفا انتهى. (أسن) بإثبات الهمزة هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها سن بدون الهمزة. قال النووي: هكذا في معظم الأصول لـ«صحيح مسلم» سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة. قال المنذري: والحسن هو البصري، والحديث أخرجه النسائي [١٧٢٠].

١٣٥٢م - (صحيح) [حدثنا موسى، ثنا وهيب، ثنا هشامُ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً يُوترُ منها بخمسٍ ولاَ يَجلِسُ في شَيءٍ مِنَ الخمسِ حتَّى يجلِسَ في الآخرة فيسلم». قال أبو داودَ: إنَّما كَررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه. ثُمَّ قال أبو داودَ: أصحابُنا لا يرونَ الرَّكعتينِ بعدَ الوِترِ][3].

(عن عائشة) تقدم هذا الحديث في أول الباب سنداً ومتناً ولم يوجد هذا في هذا الموضع إلا في نسخة واحدة مع قول أبي داود: إنما كررت... إلخ، وكان في آخر الحديث هذه العبارة: صح لابن دحيم عن الرملي انتهى، يعني من رواية أحمد بن دحيم عن الرملي، لكن لم ينبه المزي على ذلك، وكذا ليس في المنذري في هذا المحل. (لأنهم اضطربوا فيه) أي: في هذا الحديث على هشام بن عروة، فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا، أي: أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وروى مالكٌ وجماعةٌ عن هشامٍ خلافَ ذلك وتقدم بعض بيان في أول الباب، ولذا قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاً، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد أنكرها مالك، وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. وقال ابن عبدالبر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث. قاله الزرقاني في «شرح المواهب». وقد أجيب عن كلام مالك وابن عبدالبر، وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى الشرح. والله أعلم.

(أصحابنا) أي: شيوخنا في الحديث (لا يرون الركعتين بعد الوتر) وتقدم الكلام فيه.

---

(١) في (الهندية): «فآذانه»، وهو خطأ، والصواب ما أُثبت.
(٢) في «نسخةٍ»: «سَنَّ». (منه).
(٣) في «نسخةٍ». (منه).

١٣٥٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا هُشيم، أنا حُصَين، عن حَبيب بن أبي ثابت، ح، وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة، نا محمد بن فُضيل، عن حُصين، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه رقَد عند النبي ﷺ، فرآه استيقظ فتسوَّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة، ثم قام فصلَّى ركعتين أطال فيهما القيام والركوعَ والسجودَ، ثم [إنه] انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاثَ مرات: ستَّ[1] ركعات، كلُّ ذلك يستاكُ ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر: ـ قال عثمان: بثلاث ركعات، فأتاه المؤذِّن، فخرج إلى الصلاة. وقال ابن عيسى: ثم أوتر، فأتاه بلال فآذَنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلَّى[2] ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة ـ. ثم اتفقا: وهو يقول: «اللهم اجعلْ في قلبي نوراً، واجعلْ في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خَلْفي نوراً، وَأمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم وأَعْظِم لي نوراً». [م].

(عن ابن عباس أنه رقد) أي: نام وفي «الشمائل» [٢٦٣] وغيره قال: فاضطجعت في عرض الوسادة أي المخدة أو الفراش، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها (فتسوك) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول إن في خلق السموات والأرض) أي: من آخر سورة آل عمران (حتى ختم السورة) فإن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل في مبانيها (فنام حتى نفخ) أي: تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم. قال النووي: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة. قال القاضي: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة. قال الدارقطني: وروى عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأولبين الخفيفتين. ولهذا قال: صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات انتهى.

(فعل ذلك) المذكور من قوله فتسوك إلى قوله حتى نفخ (ثلاث مرات ست ركعات) قال الطيبي: بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات (كل ذلك) بالنصب بيان لثلاث ويجوز أن يكون مفعول (يستاك) وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث ركعات (وهو يقول) الجملة حال من ضمير الفاعل في خرج (في قلبي نوراً) قيل: هو ما يتبين به الشيء ويظهر. قال الكرماني: التنوين للتعظيم أي نوراً عظيماً وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك. قال القرطبي: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم. قال والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢] ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

قلت: ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف

---

(١) في «نسخة»: «بست». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ثم صلى». (منه).

بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال النووي: سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه. فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٦٣]، والنسائي [١١٢١]، وأخرجه البخاري [٦٣١٦]، ومسلم [٧٦٣]، والنسائي [٤٤٢]، من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي [١٣٦٤].

١٣٥٤ ـ (صحيح) حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حُصين، نحوه، قال: «وأَعْظِم لي نوراً».

(صحيح) قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدَّالانيُّ، عن حبيب في هذا، [وكذلك قال في هذا الحديث][(١)]، وقال سلمةُ بن كُهَيل عن أبي رِشْدِين، عن ابن عباس. [ق].

(قال: وأعظم لي نوراً) والحاصل أن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال: وأعظم لي نوراً بحذف اللهم وما قال اللهم أعطني نوراً كما عند مسلم عن بعض الرواة، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ أعظم لي نوراً وإثبات اللهم. وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي رشدين فقالا كما رواه وهب أي: بلفظ أعظم لي نوراً وبحذف اللهم. وحديث أبي رشدين أخرجه مسلم [٧٦٣].

١٣٥٥ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، نا زهير بن محمد، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن كُريب، عن الفضل بن عباس قال: بِتُّ ليلةً [عند النبي ﷺ][(٢)] لأنظرَ كيف يصلِّي، فقام فتوضأ وصلَّى ركعتين، قيامُه مثلُ ركوعِه، وركوعُه مثلُ سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستنَّ[(٣)]، ثم قرأ بخمس آياتٍ من آل عمرانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماوَاتِ والأَرْضِ واخْتِلافِ اللَّيلِ والنَّهارِ﴾ فلم يَزَلْ يفعل هذا حتى صلَّى عشر ركعاتٍ، ثم قام فصلَّى سجدةً واحدةً فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسولُ الله ﷺ بعدما سكتَ المؤذِّنُ، فصلَّى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلَّى الصبح. قال أبو داود: خفيَ عليَّ من ابن بشار بعضُه.

٥١٧/١

(قال: بِتُّ) ماض من البيتوتة (واستن) أي: استاك (إن في خلق السموات والأرض) أي: في خلق العلويات والسفليات (واختلاف الليل والنهار) أي: طولاً وقصراً أو ظلمة ونوراً، أو حراً وبرداً (فأوتر بها) أي: بتلك الركعة (بعد ما سكت) أي: فرغ من الأذان (خفي علي) ولم يظهر لي (من ابن بشار) هو محمد (بعضه) أي: بعض الحديث يشتبه أن يكون المعنى أي: سمعت منه هذا القدر الذي رويناه لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم أسمع منه وخفي علي. كذا في الشرح، والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٥٦ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، نا محمد بن قيس الأسَدي، عن الحَكَم بن عُتَيبة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «أصلَّى الغلامُ؟» قالوا: نعم، فاضطجع، حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ، ثم صلَّى سبعاً أو خمساً، أوتر

---

(١) في «نسخة» (منه).

(٢) في «نسخة»: «عند خالتي» (منه).

(٣) في «نسخة»: «واستنثر» (منه).

بهنَّ، لم يُسلِّم إلا في آخرهنَّ.

(صلى سبعاً أو خمساً) هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة والآخر هو الظاهر، وفيه الإيتار بسبع أو بخمس متصلة من غير فصل والتسليم في آخرهن والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٥٧ ـ (صحيح) حدثنا ابن المثنى، نا ابنُ أبي عديّ، عن شعبةَ، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ بنتِ الحارث، فصلَّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلَّى أربعاً، ثم نام، ثم قام يُصلِّي، فقمتُ عن يساره، فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلى خمساً، ثم نام حتى سمعت غَطيطَه ـ أو: خَطيطه ـ ثم قام فصلَّى ركعتين، ثم خرج فصلَّى الغَداة.

(فصلى أربعاً) هي راتبة العشاء **(ثم قام يصلي)** لم يذكر ابن عباس عددها **(فأدارني فأقامني عن يمينه)** عن ها هنا بمعنى الجانب أي: أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه **(فصلى خمساً)** أوتر بها **(غطيطه)** في «النهاية»: الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً **(أو خطيطه)** وهو قريب من الغطيط وهو صوت النائم **(فصلى ركعتين)** هما ركعتا الفجر. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٩٧]، والنسائي [١٦٢٠].

١٣٥٨ ـ (صحيح) حدثنا قُتيبة، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد، عن يحيى بن عبّاد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس حدَّثه ـ في هذه القصة ـ قال: قام فصلَّى ركعتين ركعتين، حتى صلَّى ثمانيَ ركعات، ثم أوتر بخمسٍ، و[1] لم يجلس بينهنَّ.

(فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات) قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلاة التي صلى قبل الإيتار بخمس وبعد الأربع من راتبة العشاء، وأبهم ذكر العدد في الرواية المتقدمة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٥٩ ـ (صحيح) حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّانيُّ، حدثني محمد بن سلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ يُصلِّي ثلاث عشْرةَ ركعةً بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً مَثْنى مثنى، ويوتر بخمسٍ لا يقعدُ بينهن إلا في آخرهنّ.

(عن عروة بن الزبير عن عائشة) والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٦٠ ـ (صحيح) حدثنا قُتيبة، نا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عِراك بن مالك، عن عُروة، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي ﷺ كان يصلِّي بالليل[2] ثلاثَ عَشْرَة ركعة بركعتي الفجر. [ق].

(بركعتي الفجر) قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٣٨].

١٣٦١ ـ (صحيح دون قوله: بين الأذانين، والمحفوظ: بعد الوتر) حدثنا نصرُ بن علي وجعفر بن مُسافر، أن عبد اللّه بن يزيدَ المقرىء أخبرهما، عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عِراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول اللّه ﷺ صلى العشاء، ثم صلَّى ثماني ركعات قائماً، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يَدَعُهما. قال جعفر بن مسافرٍ في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذانين، زاد: جالساً. [خ].

---

(١) في «نسخة» (منه).

(٢) في «نسخة»: «من الليل» (منه).

(صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات) وترك الراوي ذكر الوتر. ولفظ البخاري [١١٥٩]: حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «صلى النبيﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً» (بين الأذانين) أي: الأذان والإقامة (قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالساً بين الأذانين) ولم يقل لفظ جالساً نصر بن علي، وكذا لم يقل البخاري، وهو وهم من جعفر والله أعلم.

١٣٦٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلَمة المُرادي قالا: نا ابن وهْب، عن معاوية بن صالح، عن عبد اللّه بن أبي قيس قال: قلت لعائشة [رضي اللّه عنها]: بكَمْ كان رسول اللّه ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربعٍ وثلاثٍ، وستّ وثلاث، وثمانٍ وثلاثٍ، وعَشْرٍ وثلاثٍ، ولم يكن يوتر بأنقصَ من سَبْعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشرة.
قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر. قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يَدَعُ ذلك، ولم يذكر أحمد: وستٍّ وثلاثٍ. ٥١٨/١

(بكم كان رسول الله ﷺ يوتر) أي: بكم ركعة كان يجعل صلاته وتراً أو بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر بأربع) بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث) أي: بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعاً (وست وثلاث) فيكون تسعاً مع الوتر (وثمان وثلاث) فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث) فيكون ثلاث عشرة ركعة، وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد فإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[١] كذا في «المرقاة» (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة) أي: غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة، وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن قالت: «فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها»[٢] نقله الطيبي. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٦٣ ـ (ضعيف) حدثنا مُؤمَّل بن هشام، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاقَ الهَمْداني، عن الأسود بن يزيد، أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قُبِضَ حين قُبِض ﷺ[٣] وهو يصلِّي من الليل تسعَ ركعات، وكان آخرَ صلاته من الليل الوترُ.

(عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة) قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٥٩]، والنسائي [١/ ١٦٥]. وأخرج مسلم [٧٤٠] طرفاً منه وهو قول عائشة: «كان رسول الله ﷺيصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر».

١٣٦٤ ـ (صحيح) حدثنا عبد الملك بن شُعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدِّي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مَخْرمةَ بن سليمان، أن كُريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٤٣٨)، وهو (صحيح).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في «نسخة». (منه).

صلاةُ رسول اللّه ﷺ بالليل؟ قال: بِتُّ عنده ليلةً وهو عند ميمونةَ، فنام حتى إذا ذهب ثُلُث الليل أو نصفُه استيقظ، قام[1] إلى شَنٍّ فيه ماء، فتوضَّأ وتوضَّأتُ معه، ثم قام فقُمتُ إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يَمَسُّ أذني، كأنه يُوقِظني، فصلَّى ركعتين خفيفتين. قلت: قرأ فيهما بأمِ القرآن في كل ركعة، ثم سلَّم، ثم صلَّى، حتى صلى إحدى عشْرَةَ ركعةً بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال فقال: الصلاةَ يا رسول اللّه، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس[2].

(قام إلى شن) قال النووي: الشن القربة وجمعه شنان **(فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه)** فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١١٧]، ومسلم [٧٦٣]، والترمذي [٢٣٢]، والنسائي [١٦٢٠]، وابن ماجه [٤٢٣] مختصراً ومطولاً.

١٣٦٥ ـ (صحيح) حدثنا نوحُ بن حبيب ويحيى بنُ موسى قالا: نا عبد الرزاق، أنا مَعْمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونةَ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عَشْرة ركعةً، منها ركعتا[3] الفجر، حزَرْتُ قيامه في كل ركعةٍ بِقَدْر ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾. لم يقل نوحٌ: منها ركعتا[4] الفجر.

(حزرت قيامه) بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء أي: قدرت وفرضت. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٤٧/١].

١٣٦٦ ـ (صحيح) حدثنا القَعنبي، عن مالك، عن عبد اللّه بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد اللّه بن قيسِ بن مَخْرَمة أخبره، عن زيد بن خالد الجُهَني أنه قال: لأَرْمُقَنَّ صلاة رسول اللّه ﷺ الليلةَ. قال: فتوسَّدت عتبتَه ـ أو: فُسطاطه ـ فصلى رسول اللّه ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طَويلتينِ طَويلتينِ طويلتين، ثم صلَّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون[5] اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين دون[6] اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون[7] اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاثَ عَشْرة ركعةً. [م].

(أنه قال: لأرمقن) بضم الميم، أي: لأنظرن وأتأملن وأرقبن. قال الطيبي: وعدل ها هنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع **(الليلة)** أي: في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي ولعله ﷺ

---

(١) في «نسخةٍ»: «فقام». (منه).
(٢) في «نسخةٍ»: «بالناس». (منه).
(٣) في «نسخةٍ»: «ركعتي». (منه).
(٤) في «نسخةٍ»: «ركعتي». (منه).
(٥) في «نسخةٍ»: «وهما دون». (منه).
(٦) في «نسخةٍ»: «هما دون». (منه).
(٧) في «نسخةٍ»: «وهما دون». (منه).

كان خارجاً عن الحجرات (فتوسدت عتبته) بفتحات، أي: وضعت رأسي عليها، والمراد رقدت عند بابه، قاله السندي. قال في «المصباح»: العتبة هي إسكفة الباب (أو فسطاطه) وهو الخيمة العظيمة على ما في «المغرب» فيكون المراد من توسد الفسطاط. توسد عتبته فيكون شكاً من الراوي قاله القاري (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين) افتتح بهما صلاة الليل (طويلتين) كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثم أوتر) أي: بواحدة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٦٥]، والترمذي [في «الشمائل» (٢٦٧)] والنسائي [١/ ٤٢١]، وابن ماجه [١٣٦٢].

١٣٦٧ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن مَخْرَمَة بن سليمان، عن كُرَيب مولى ابن عباس، أن عبد الله ابن عباس أخبره، أنه بات عند ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعتُ في عَرْض الوِسادة واضطجع رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولها، فنام رسولُ الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبلَه بقليل، أو بعده بقليل، ثم[1] استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسحُ النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العَشْرَ الآياتِ الخواتِمَ من سورة آل عِمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ، فتوضأ منها فأحسن وُضوءه، ثم قام يصلي. قال عبد الله: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يدَه اليمنى على رأسي فأخذ بأُذُني يَفْتِلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ـ قال القعنبي: ستَّ مَراتٍ ـ ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذِّن، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح. [ق]. ٥١٩/١

(فاضطجعت في عرض الوسادة) عرض بفتح العين، هكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال: ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. وقال الباجي والأصيلي وغيرهما: إن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، قال ابن عباس: «بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً» وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جدّاً إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جدّاً، قاله النووي.

(فجلس يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وليس بشيء (إلى شن معلقة) إنما أنثها على إرادة القربة، وفي رواية أخرى: «شن معلق» على إرادة السقاء والوعاء (فأخذ بأذني يفتلها) إنما فتلها تنبيهاً من النعاس لقوله في الرواية لمسلم [٧٦٣]: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» (فصلى ركعتين ثم ركعتين. . .) إلخ فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من

---

(١) في «نسخة». (منه).

الصلاة أن يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة . وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف للشافعية.

قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث. وقال أكثرهم: أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث قاله النووي في «شرح مسلم». والحديث أخرجه البخاري [١٨٣]، ومسلم [٧٦٣].

٣١٧ ـ باب ما يُؤمر به من القَصد في الصلاة

أصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] ثم استعير للتوسط في الأمور في القول والفعل، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

١٣٦٨ ـ (صحيح) حدثنا قُتيبة [بن سعيد]، نا الليث، عن ابن عَجلان، عن سعيدٍ المَقْبُري، عن أبي سلمةَ، عن عائشة [رضي اللّه عنها]، أن رسول اللّهﷺ قال: «**اكلَفوا من العمل ما تُطيقون، فإن اللّه لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، فإنّ أحب العملِ إلى اللّه أدومُه وإن قلَّ**»، وكان إذا عمِل عملاً أثبته. [ق نحوه].

(قال اكلفوا) بفتح اللام من باب سمع أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات **(فإن الله لا يمل)** بفتح الميم، أي: لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان **(حتى تملوا)** في عبادته. والإملال هو استثقال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته. وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] كذا في «المرقاة» وقال القسطلاني: والمعنى والله أعلم: اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وآتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذٍ معاملة الملول.

وقال التوربشتي: إسناد الملال إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة، والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتها معنى. قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال الخطابي: معناه أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم. وقيل: معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل. ومعنى تمل تترك لأن من مل شيئاً تركه وأعرض عنه انتهى **(وكان)** النبيﷺ **(أثبته)** أي: داوم عليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٣]، ومسلم [٧٨٢]، والنسائي [٧٦٢]، وابن ماجه [٤٢٣٨].

١٣٦٩ ـ (صحيح) حدثنا عُبيد اللّه بن سعد، نا عميّ، نا أبي، عن ابن إسحاقَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبيﷺ بعث إلى عثمانَ بن مظعونٍ، فجاءه، فقال: «**يَا عثمانُ، أرَغِبتَ عن سنَّتي؟**»، قال: لا واللّه يا رسول اللّه، ولكنْ سنَّتَك أطلُبُ، قال: «**فإني أنام وأصلِّي، وأصوم وأُفْطِرُ، وأنكِحُ النساء، فاتَّقِ اللّه يا عثمان، فإنَّ لأهلك عليك حقّاً، وإن لضيفك عليك حقّاً، وإن لنفسك عليك حقّاً، فصُم وأفطِر، وصلِّ ونَمْ**».

(أرغبت) أي: أعرضت **(فإن لأهلك عليك حقّاً)** قال الخطابي: يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يستطع لقضاء أهله **(وإن لضيفك عليك حقّاً)** فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه، وقد قالﷺ: «من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[1] انتهى.

(وصل ونم) أي: صل في بعض الليالي ونم في بعضها والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٧٠ ـ (صحيح) حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، نا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمةَ قال: سألت عائشة: كيف كان عملُ رسول الله ﷺ؟ هل كان يخصُّ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان [كلُّ] عمله دِيمَة، وأيُّكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟! [ق]. ١/٥٢٠

(من الأيام) أي: لعمل فيه (كان عمله ديمة) هو بكسر الدال وإسكان الياء أي: يدوم عليه ولا يقطعه. قال في «النهاية»: الديمة المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٤٦٦]، ومسلم [٧٨٣]، والترمذي [في «الشمائل»: (٣٠٤)].

باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣١٨ ـ باب في قيام شهر رمضان

١٣٧١ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن المتوكِّل قالا: نا عبد الرزاق، أنا مَعمرٌ ـ قال الحسن في حديثه: ومالكُ بن أنس ـ عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**، فتُوفِّي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصَدْراً من خلافة عمر رضي الله عنه.

قال أبو داود: وكذا رواه عُقيلٌ ويونسُ وأبو أويس: **«من قام رمضان»**، وروَى عُقيل: **«من صام رمضان وقامه»**. [ق، لكن خ جعل قوله: «فتوفي رسول الله...» من كلام الزهري.] . (حسن صحيح) وفي روايةٍ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ»**.

(قال الحسن في حديثه) أي: فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهري (من غير أن يأمرهم بعزيمة) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله: (ثم يقول من قام رمضان) وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب، واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (إيماناً) أي: مؤمناً بالله ومصدقاً بأنه تقرب إليه (واحتساباً) أي: محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره، يقال: احتسب بالشيء أي اعتد به، فنصبهما على الحال، ويجوز أن يكون على المفعول له، أي: تصديقاً بالله، وإخلاصاً وطلباً للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد [٢/ ٢٨٥] (شاذة) «وما تأخر» أي: من الصغائر ويرجى غفران الكبائر (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في «صحيح البخاري» [٢٠٠٩] في كتاب الصيام قاله النووي.

(وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس) أي: كلهم عن الزهري بلفظ: «من قام» بالقاف وروى سفيان بالصاد أي «من صام» وتجيء روايته. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٥٩]، والترمذي [٦٨٣]، والنسائي [٥٠٢٤]. قال

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) عن أبي هريرة.

أبو داود: وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس «من قام رمضان» وروى عقيل «من صام رمضان وقامه» هذا آخر كلامه.
وقد أخرج البخاري [٢٠٠٨] حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام.

١٣٧٢ ـ **(صحيح)** حدثنا مَخْلد بن خالد وابن أبي خَلَف، المعنى قالا: نا سفيان، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلُغ به النبيَّ ﷺ: **«من صام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قام ليلةَ القَدْر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»**. قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. ومحمدُ بن عمرو، عن أبي سلمة. [ق].

(من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال: إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٩٠١]، ومسلم [٧٦٠]، والنسائي [٢٢٠٢]، وأخرجه ابن ماجه [١٣٢٦] مختصراً في ذكر الصوم انتهى.

١٣٧٣ ـ **(صحيح)** حدثنا القَعْنبيُّ، عن مالك [بن أنس]، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلّى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلةِ فكَثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول اللّه ﷺ فلما أصبح قال: **«قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يَمنعْني من الخروج إليكم، إلا أني خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم»**، وذلك في رمضانَ. [ق].

(صلى في المسجد) وفي رواية للبخاري [٩٢٤] «خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد» **(بصلاته ناس)** مقتدين به. وعند البخاري [٩٢٤] «فأصبح الناس فتحدثوا» **(ثم صلى من القابلة)** أي: الليلة الثانية **(ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة)** وعند البخاري [٩٢٤] «فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح» **(أن تفرض)** صلاة التراويح **(عليكم)** وظاهر قوله: خشيت أن تفرض عليكم أنه ﷺ توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه. فقيل: إن النبي ﷺ كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم، ولذا قال: خشيت أن تفرض عليكم. وقال في «الفتح»: إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم»[1] فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وآمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم خوفاً من افتراضه عليهم انتهى. وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة «نعمت البدعة هي»[2] وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث بعده ﷺ وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض، وقد زالت بوفاته ﷺ قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٢٩]، ومسلم [٧٦١].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) عنه.
(٢) وهو عند البخاري (٢٠١٠) عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري، به.

١٣٧٤ ـ (حسن صحيح) حدثنا هنّاد بن السري، نا عَبْدةُ، عن محمد بن عَمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان الناس يُصلُّون في المسجد في رمضانَ أوزاعاً، فأمرني رسول اللّه ﷺ فضربتُ له حصيراً فصلَّى عليه ـ بهذه القصة ـ قالت فيه: قال ـ [و] تعني النبي ﷺ ـ: «أيها الناس، أما واللّه ما بِتُّ ليلتي هذه بحمد اللّه غافلاً، ولا خَفِيَ عليَّ مكانُكم». ٥٢١/١

(يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً) قال الخطابي: تريد[1] متفرقين، ومن هذا قولهم وزعت الشيء إذا فرقته، ففي هذا إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت) أي: بسطت (بحمد الله) جملة معترضة بين الحال وذي الحال (غافلاً) حال من ضمير ما بت (ولا خفي على مكانكم) ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراض عليكم، والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٧٥ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يزيد بن زُرَيع، نا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جُبير ابن نُفير، عن أبي ذرّ، قال: صُمْنا مع رسول اللّه ﷺ رمضانَ، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر، حتى بَقِي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل ، فقلت : يا رسول اللّه، لو نفَّلْتَنا قيامَ هذه الليلة ! قال: فقال: «إن الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسِب له قيامُ الليلة» قال: فلما كانت الرابعة لم يَقُم، فلما كانت الثالثة جمع أهلَه ونساءه والناسَ فقام بنا حتى خَشِينا أن يفوتَنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحور، ثم لم يقُمْ بنا بقية الشهر.

(فلم يقم بنا شيئاً من الشهر) أي: لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أي: من الشهر، كما في رواية[2] «ومضى اثنان وعشرون». قال الطيبي: أي سبع ليال نظراً إلى المتيقن، وهو أن الشهر تسع وعشرون، فيكون القيام في قوله: (فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل) فصلى وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة) أي: مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون. قال صاحب «المفاتيح»: فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) أي: نصفه (لو نفلتنا) بالتشديد (قيام هذه الليلة) وفي رواية بقية ليلتنا، أي: لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفي «النهاية»: لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض. وقال المظهر: تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا ولو للتمني (حتى ينصرف) أي: الإمام (حسب له) على البناء للمفعول، أي: اعتُبِر وعُدَّ (قيام الليلة) أي: حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط، لأن الله لا يمل حتى تملوا. قال في «المرقاة»: والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة) أي: من الباقية وهي السادسة والعشرون (فلما كانت الثالثة) أي: من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين (جمع أهله ونساءه والناس) أي: الخواص منهم (حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعينا عليه، ومن

---

(١) في (الهندية): «يريد»، والصواب ما أُثبت.
(٢) عند البيهقي (٢/ ٤٩٤) ما يدل عليها.

حي على الفلاح، أي: العمل الذي يخلدكم في الجنة. وقيل: لأنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى (قلت): قاله الراوي عن أبي ذر (قال) أبو ذر (السحور) بالضم والفتح قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والصواب في الفعل لا في الطعام انتهى. قال علي القاري: وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر) أي: الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين. وأما عدد الركعات التي صلى بها رسول الله ﷺ في تلك الليالي فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل». حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى بن جارية عن جابر (حسن لغيره): «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد رجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا: يا رسول الله رجونا أن تخرج فتصلي بنا فقال: «إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر». حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبدالله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: «صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلةً ثمانِ ركعاتٍ والوتر» فذكر الحديث. حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الأنصاري عن حذيفة (صحيح): «أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول رب اغفر لي مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة» حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبدالله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: «جاء أبي بن كعب في رمضان فقال: يا رسول الله كان مني الليلة شيء، قال: وما ذاك يا أبيّ ؟قال: نسوة داري قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر، فسكت عنه وكان شبه الرضا»[1] وأخرج مالك [١٣٥] عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال (صحيح): «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة» وقال الإمام سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا عبدالله بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة، وأخرج محمد بن نصر في «قيام الليل» [٩٥-مختصره]: حدثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: «كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة»[2] وأما ما قال بعض من اشتهر في رسالته «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار» إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واظب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بيّن لا يلتفت إليه، لأنه لم يثبت قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صليا عشرين ركعة مرة واحدة أيضاً، فضلاً عن المواظبة والله أعلم. كذا في «غاية المقصود» ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٨٠٦]، والنسائي [١٣٨٤]، وابن ماجه [١٣٢٧]، وقال

---

(١) قال شيخنا الألباني - رحمه الله - في رسالته «صلاة التراويح» (ص:٦٨): «رواه ابن نصر (ص: ٩٠) بلفظ: . . . ، وذكر لفظ حديثنا ثم قال: «وسنده يحتمل التحسين عندي»، وانظر تقرير فعل عمر وأنه ما زاد على إحدى عشر في تعليقي على «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران» (ص٧٥-٨٣-مع «السلفيون وقضية فلسطين». فانظره غير مأمور.

(٢) انظر كلام شيخنا الألباني عليها في «صلاة التراويح» (٤٦).

الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٣٧٦ ـ (صحيح) حدثنا نَصْر بن علي وداودُ بن أمية، أن سفيان أخبرهم، عن أبي يَعْفُورٍ ـ وقال داود: عن ابن عُبيد بن نِسْطاس ـ عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشرُ أحيا الليلَ، وشدَّ المِئْزَر،[و] أيقظَ أهلَه. قال أبو داود: [و]أبو يعفور اسمه: عبد الرحمن بنُ عُبيد بن نِسْطاس. [ق]. ٥٢٢/١

(وقال داود) بن أمية في حديثه (عن ابن عبيد بن نسطاس) وقال نصر بن علي: عن أبي يعفور وكلاهما واحد لأن أبا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبدالرحمن كما سيصرح به أبو داود (إذا دخل العشر) أي: الآخر فاللام للعهد، وفي رواية لابن أبي شيبة [٢/ ٤٨٩] التصريح بالأخير (أحيا الليل) أي: غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن. قال النووي: أي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها. قال في «الشرح»: وأما قول بعض شيوخنا المحققين بكراهة قيام كل الليل فمعناه: الدوام عليه ولم يذهب بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر انتهى. (وشد المئزر) بكسر الميم، أي: إزاره هو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب. قال الخطابي: شد المئزر يتأول على وجهين: أحدهما: هجران النساء وترك غشيانهن، وقيل: الجد والتشمير في العمل (وأيقظ أهله) أي: أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢] وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٢٤]، ومسلم [١١٧٤]، والنسائي [١٦٣٩]، وابن ماجه [١٧٦٨].

١٣٧٧ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، نا عبد الله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ [فإذا أناسٌ][1] في رمضانَ يُصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن، وأُبيُّ بن كعب يُصلِّي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونِعْم ما صنعوا». قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقويّ، مسلم بن خالد: ضعيف.

(ليس معهم قرآن) أي: لا يحفظون شيئاً كثيراً من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الأوهام. كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة» و«التهذيب»: مسلم بن خالد المكي الفقيه الإمام المعروف بالزنجي، روى عنه الشافعي وابن وهب والحميدي وطائفة. قال ابن معين: ثقة وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: إمام في الفقه، تعرف وتنكر ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

٣١٩ ـ باب في ليلة القدر

١٣٧٨ ـ (حسن صحيح) حدثنا سليمان بن حرب ومُسدَّد ـ المعنى ـ قالا: نا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: قلت لأُبيِّ بن كعب: أخبِرني عن ليلة القَدْر يا أبَا المنذر، فإن صاحبنا سُئِل[2] عنها، فقال: مَنْ يَقُمِ الحولَ يُصِبْها، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان. ـ زاد مسدَّد: ولكنْ كره أن يَتَّكِلوا، أو أحبَّ أن لا يَتَّكِلوا، ثم اتفقا ـ والله إنها لفي رمضانَ ليلةَ سبعٍ وعشرين، لا يَسْتَثْني، قلت: [يا][3] أبا المنذر، أنَّى علمتَ

---

(١) في «نسخة»: «فإذا الناس». (منه).

(٢) في «نسخة»: «يسأل». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

٥٢٣/١ ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لِزِرّ: ما الآيةُ؟ قال: تُصبح الشمسُ صبيحةَ تلك الليلةِ مِثْلَ الطَّسْتِ، ليس لها شعاع حتى ترتفع. [م].

(عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء، ابن حبيش مصغراً (يا أبا المنذر) هذا كنية أبي بن كعب (فإن صاحبنا) يعني عبدالله بن مسعود (فقال) أي: ابن مسعود (من يقم الحول) أي: تمام الحول لأنها تدور في تمام السنة (أبا عبدالرحمن) هذا كنية ابن مسعود (أو أحب) شك من الراوي (ثم اتفقا) أي: سليمان ومسدد (لا يستثنى) حال، أي: حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه: إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الحالف: لأفعلن، إلا إن يشاء الله أو إن شـاء الله، فإنه لا ينعقد اليمين وإنه لا يظهر جزم الحالف (ما الآية) أي: العلامة والأمارة (مثل الطست) معناه بالفارسية تشت، وأصله طس أبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت: طسوس وطساس وطسيس، وحكي بالشين المعجمة لفظة أعجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع) قال الطيبي: والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها انتهى.

قيل: وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها انتهى.

قال القاري: وفي قوله يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها إبقاء لها على إبهامها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٦٢]، والترمذي [٣٣٥١]، والنسائي [٢/ ٢٧٤].

١٣٧٩ ـ (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن حفصِ بن عبدالله السلمي، حدثني[(١)] أبي، حدثني إبراهيم بن طَهْمانَ، عن عبّاد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهريّ، عن ضَمْرة بن عبد الله بن أُنَيس، عن أبيه قال: كنت في مجلسِ بني سَلِمة وأنا أصغرهم، فقالوا: مَن يسألُ لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ ـ وذلك صبيحةَ إحدى وعشرين من رمضان ـ فخرجت فوافيتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ المغرب، ثم قمتُ بباب بيته، فمرَّ بي فقال: «ادخُل»، فدخلت، فأُتي بعَشائه فرأيتني[(٢)] أَكُفُّ عنه من قِلَّته، فلما فرغ قال: «ناولْني[(٣)] نعليَّ»، فقام وقمت معه، فقال: «كأن لك حاجةً!» قلت: أجلْ، أرسَلَني إليك رهطٌ من بني سَلِمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كمِ الليلةُ؟» فقلت: اثنتان وعشرون. قال: «هي الليلة» ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد ليلةَ ثلاثٍ وعشرين.

(عن ليلة القدر) إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضى ويكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤] والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور التحريك. وقيل: سمي بها لعظم قدرها

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فرآني». (منه).

(٣) في «نسخة»: «ناولوني». (منه).

وشرفها. والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود. كذا في «اللمعات» و«المرقاة» (وذلك) أي: اجتماع الناس وعزمهم على سؤال هذا الأمر (صبيحة إحدى وعشرين) أي: بعد مضي تلك الليلة (فوافيت) أي: لقيت معه واجتمعت به وقت صلاة المغرب (فأتي) بصيغة المجهول (بعشائه) بفتح العين أي: طعام الليل (أكف عنه) أي: عن الطعام أيدي (من قلته) أي: الطعام وما آكل إلا القليل (رهط) أي: جماعة (من بني سلمة) بكسر اللام (فقال) النبي ﷺ (كم الليلة) التي أنت فيها موجودة تسألني عنها، (فقلت) هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون) وقد مضت ليلة إحدى وعشرين (قال) النبي ﷺ: (هي الليلة) أي: ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال إنها ليلة اثنتين وعشرين (أو القابلة) أي: الآتية بعد ذلك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٢/ ٢٧٢]، وقال أبو داود: هذا حديث غريب، وعنه لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

١٣٨٠ - (حسن صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا[1] محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أُنيس الجُهني، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إن لي باديةً أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمُرْني بليلةٍ أَنزِلُها إلى هذا المسجد، فقال: «انزلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين». فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجدَ إذا صلَّى العصر، فلا يخرجُ منه لحاجةٍ حتى يصلِّيَ الصبح، فإذا صلى الصبحَ وجَد دابَّته على باب المسجد، فجلس عليها فلَحِق ببادِيته.

(إن لي بادية أكون) أي: ساكناً (فيها) المراد بالبادية دار إقامة بها. فقوله: إن لي بادية أي: إن لي داراً ببادية أو بيتاً أو خيمة هناك، واسم تلك البادية الوطاءة، قاله القاري (وأنا أصلي فيها بحمد الله) ولكن أريد أن أعتكف وأريد إدراك ليلة القدر (فمرني) أمر من أمر مخففاً (بليلة) زاد في «المصابيح»: من هذا الشهر يعني: شهر رمضان (أنزلها) بالرفع على أنه صفة، وقيل: بالجزم على جواب الأمر، أي: أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول. وقال الطيبي أي: أنزل فيها قاصداً أو منتهياً (إلى هذا المسجد) إشارة إلى المسجد النبوي وقصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين) فتدرك ليلة القدر، (فقلت) هذا قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ضمرة (لابنه) أي: لابن عبدالله وهو ضمرة بن عبدالله (فكيف كان أبوك) أي: عبدالله بن أنيس (يصنع) أي: في نزوله (إذا صلى العصر) أي: يوم الثاني والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة) أي: من الحاجات الدنيوية اغتناماً للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصلي الصبح) يشير إلى أنها ليلة القدر. قال المنذري: في سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [١١٦٨] من حديث بسر بن سعيد عن عبدالله بن أنيس في ليلة القدر، وقوله ﷺ: «وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين». قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث. انتهى.

١٣٨١ - (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وُهيب، نا[2] أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ٥٢٤/١

---

(١) في «نسخةٍ»: «أخبرنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «أخبرنا» (منه).

ﷺ قال: «التمِسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعةٍ تَبقى، وفي سابعةٍ تَبقى، وفي خامسةٍ تَبقى». [خ].

(في تاسعة تبقى) بدل من قوله: في العشر الأواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد، أي: يرجى بقاؤها (وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى) الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين. وقال الطيبي رحمه الله: قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها. وقال الزركشي: تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، هكذا قاله مالك. وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري [٢٠٢٢] بعد عن ابن عباس، ولايصادف واحد منهن وتراً، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي. كذا في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠٢١] وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في أربع وعشرين انتهى. قال النووي: اختلفوا في محلها، فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها. قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: بل في كله، وقيل: إنها معينة فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل: هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل: في العشر الأواخر، وقيل: تختص بأوتار العشر، وقيل: بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد، وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس، وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وحكي عن علي وابن مسعود، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل: ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل: ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل: ليلة تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود أيضاً، وحكي عن علي أيضاً، وقيل: آخر ليلة من الشهر. انتهى مختصراً، وقد أطال الكلام فيه الحافظ في «الفتح» فليرجع إليه.

٣٢٠ ـ باب فيمن قال: ليلةَ إحدى وعشرين

١٣٨٢ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدريّ قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشرَ الأوسطَ من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلةُ إحدى وعشرين ـ وهي الليلةُ التي يخرج فيها من اعتكافه ـ قال: «مَن كان اعتكف معي فليعتكفِ العشرَ الأواخر، وقد رأيت هذا الليلةَ ثم أُنسيتُها، وقد رأيتُني أسجدُ من[1] صبيحتها في ماءٍ 525/1

(١) في «نسخة». (منه).

وطين، فالتمِسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وِتر». قال أبو سعيد: فمُطرت السماء من[1] تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكَف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرَتْ عيناي رسولَ اللّه ﷺ وعلى جبهته وأنفِه أثَرُ الماءِ والطين من صبيحة إحدى وعشرين. [ق].

(من رمضان) فيه مداومة النبي ﷺ على ذلك، فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته ﷺ، قاله ابن عبدالبر، ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاماً) أي: اعتكف في رمضان في عام (يخرج فيها) ولفظ «الموطأ» [١٩/٦/ ٣٥٠] الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه (من كان اعتكف معي) العشر الوسط (فليعتكف العشر الأواخر) وفي رواية للشيخين [خ (٨١٣)، م (١١٦٧)]: «فخطبنا صبيحة عشرين»، وفي أخرى لهما [خ (٢٠١٨)، م (١١٦٧)]: «فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال: كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه».

وفي مسلم [١١٦٧] من وجه آخر عن أبي سعيد: «أنه ﷺ اعتكف في العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، فأخذه فنحاه في ناحية القبة، ثم كلم الناس فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أوتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه» وعند البخاري [٨١٣]: أن جبريل أتاه في المرتين فقال له: إن الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي: قدامك (وقد رأيت) وفي رواية[2]: «أُريت» بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي: أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا ظرف أي: أريت ليلة القدر. وجوز الباجي أن الرؤية بمعنى البصر أي: رأى علامتها التي أعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة. قال القفال: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قلّ أن يُنسى، وإنما معناه: أنه قيل له: ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فنسي كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم، وذلك من خصائص أفعال القلوب أي: رأيت نفسي (أسجد من صبيحتها) بمعنى في كقوله تعالى: ﴿ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أو لابتداء الغاية الزمانية (في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد أنه نسي علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله (فالتمسوها في العشر الأواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه أي: أوتار لياليه وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين، وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الأواخر، لأنه ﷺ لم يحدث بما هنا جازماً به. قال الباجي: يحتمل في ذلك العام، ويحتمل أنه الأغلب في كل عام. قاله الزرقاني.

(قال أبو سعيد: فمطرت) بفتحتين (السماء من تلك الليلة) أي: التي أريها رسول الله ﷺ، وفي رواية للشيخين [خ (٢٠١٦)، م (١١٦٧)]: فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أي: على مثل العريش، وإلا فالعريش هو السقف أي: أنه كان مظللاً بالخوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من

---

(١) في «نسخة» (منه).

(٢) عند مسلم (١١٦٧).

المطر. وفي رواية: وكان السقف من جريد النخل (**فوكف المسجد**) أي: سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وإرادة الحال (**فأبصرت عيناي**) توكيد (**من صبيحة إحدى وعشرين**) قال في «المرقاة»: يعني الليلة التي رأى رسول الله ﷺ أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين. كذا قيل. والأظهر أن من بمعنى في وهي متعلقة بقوله: فأبصرت انتهى.

ولفظ «الموطأ» [١٩/٦/٣٥٠]: قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطينَ من صبح ليلة إحدى وعشرين. قال الزرقاني: قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين متعلق بقوله: انصرف، وفي رواية: فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٠١٨]، ومسلم [١١٦٧]، والنسائي [١٣٥٦]، وابن ماجه [١٧٦٦].

١٣٨٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة**» قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلمُ بالعدد منا، قال: أجلْ، قلت: ما التاسعةُ، والسابعة، والخامسة؟ قال: إذا مضَتْ واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاثٌ وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. قال أبو داود: لا أدري أَخفيَ عليَّ منه شيءٌ أم لا. [م].

(**فالتي تليها التاسعة**) ولفظ مسلم [١١٦٧]: «فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال: قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا فقال: أجل نحن أحق بذاك منكم. قال: قلت: التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ما ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة» قال النووي: قوله: فالتي تليها اثنان وعشرون هكذا وقع في بعض نسخ «مسلم»، وفي أكثرها: ثنتين وعشرين بالياء وهي أصوب. انتهى.

قال السندي: حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى، لكن بقي الإشكال فيه من جهة فوات الوتر، وأيضاً هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة أنها ليلة القدر وهي ليلة إحدى وعشرين كما في الحديث السابق، والله أعلم. إلا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى ما بقي وهو يكفي. ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى، فيلزم أن يسعى كل ليلة من ليالي العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى ما مضى وإلى ما بقي، فتأمل والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود». وفي «النيل». والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٦٧]، والنسائي [١٣٥٦].

٣٢١ ـ باب من رَوى أنها ليلةُ سبعَ عشْرة

١٣٨٤ ـ (ضعيف) حدثنا حَكيم بن سيف الرَّقي، نا عُبيد اللّه ـ يعني ابن عمرو ـ عن زيد ـ يعني ابن أبي أُنيسة ـ عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول اللّه ﷺ: «**اطلُبوها ليلةَ سبعَ عشْرةَ من رمضان، وليلةَ إحدى وعشرين، وليلةَ ثلاث وعشرين**» ثم سكت.

(عن ابن مسعود) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ٣٩٦]، والطبراني [١٠٢٠٣] من حديث زيد بن أرقم قال: بلا شك ولا امتراء: إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن انتهى. قال المنذري: في إسناده حكيم بن سيف وفيه مقال.

٣٢٢ - باب من رَوى في السبع الأواخر

١٣٨٥ - (صحيح) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا ليلةَ القدر في السبع الأواخر». [ق].

(تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر) التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين، وروى عبدالرزاق [٧٦٧٩] عن ابن عباس قال: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي؟ قال عمر: أي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع، والإنسان خُلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له» وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم [١/ ٤٣٧-٤٣٨]، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاه صاحب «الحلية» عن أكثر العلماء. وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها في «فتح الباري» ما لم يذكره غيره، وفي «التوشيح» وقد اختلف العلماء عليها على أكثر من أربعين قولاً وأرجاها أوتار العشر الأخير. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [١١٦٥]، والنسائي [٢/ ٢٧٢].

٣٢٣ - باب من قال: سبع وعشرون

١٣٨٦ - (صحيح) حدثنا عُبيد الله بن معاذ، نا[1] أبي، نا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مُطرِّفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «[ليلة القدر][2] ليلةُ سبعٍ وعشرين».

وأخرج أحمد في «مسنده» [٢/ ٢٧، ١٥٧] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (صحيح)[3]: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» قال في «المنتقى»: إسناده صحيح، وحديث معاوية سكت عنه المنذري.

قال العيني: فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وقال الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا، وقيل: إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون.

---

(١) في «نسخة»: «حدثني» (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) انظر «صحيح الجامع» (٢٩٢٠).

٣٢٤ ـ باب من قال: هي في كل رمضان

١٣٨٧ ـ **(ضعيف والصحيح موقوف)** حدثنا حُميد بن زَنْجُويَه[١] النَّسائيُّ، نا سعيد بن أبي مريم، حدثنا[٢] محمد بن جعفر بن أبي كثير، نا موسى بنُ عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد اللّه بن عُمر قال: سئل رسول اللّه ﷺ وأنا أسمعُ عن ليلة القدر، فقال: **«هي في كلّ رمضان»**. قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق، موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

(عن ليلة القدر) أهي في كل السنة أو في كل رمضان؟ **(فقال: هي في كل رمضان)** قال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن تكون ليلة القدر، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق. قاله علي القاري. وفي «النيل»: القول الخامس أن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه.

وروي عن ابن عمر وأبي حنيفة، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية، ورجحه السبكي.

[أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله][٣]

٣٢٥ ـ بابٌ في كم يُقرأ القرآن؟

١٣٨٨ ـ **(صحيح)** حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: نا أبانُ، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد اللّه بن عَمرو، أن النبي ﷺ قال له: **«اقرأ القرآن في شهر»** قال: إني أجد قوةً، قال: **«اقرأ في عشرين»** قال: إني أجد قوةً، قال: **«اقرأ في خمسَ عشرةَ»** قال: إني أجد قوةً، قال: **«اقرأ في عشرٍ»** قال: إني أجد قوةً، قال: **«اقرأ في سبعٍ، ولا تزيدنَّ على ذلك»**. قال أبو داود: وحديث مسلمٍ أتم. [ق].

(قال: اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك) قال النووي: هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن. وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات، وبعضهم ثمان ختمات، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوي في كتابه «معيار الحق» والله أعلم.

---

(١) في (الهندية): «زنجوية»، والصواب ما أُثبت.

(٢) في «نسخةٍ»: «حدثني» (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: (منه).

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٥٤]، ومسلم [١١٥٩].

١٣٨٩ ـ (صحيح) حدثنا سليمانُ بن حربٍ، نا حمّاد، عن عطاءِ بن السائب، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عَمرو قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «صُمْ من كل شهرٍ ثلاثةَ أيام، واقرأ القرآن في شهر» فناقَصَني وناقَصْتُه، فقال: «صُمْ يوماً وأفطِر يوماً» قال عطاء: واختلفنا عن أبي فقال بعضنا: سبعةَ أيام، وقال بعضنا: خمساً. ٥٢٧/١

(فناقصني وناقصته) قال في «فتح الودود»: بالصاد المهملة أي: جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان فيرى ما أذكره ناقصاً فيردني عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده عنه كما هو شأن من يجري بينهما المراجعة، ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه، وقد ضبطه بعضهم كذلك، أي ينقض قولي وأنقص قوله. انتهى. (قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) أي: أنا ومن روى هذا الحديث (عن أبي) هو السائب (فقال: بعضنا سبعة أيام) أي: في حكم القراءة على ما مَرَّ في لفظ حديث مسلم [١١٥٩] الذي هو أتم. قال المنذري: عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً وأبوه السائب بن مالك. قال يحيى بن معين: ثقة.

١٣٩٠ ـ (صحيح) حدثنا ابن المثنَّى، نا عبد الصمد، نا[١] همّام، نا قَتادة، عن يزيدَ بنِ عبد اللّه، عن عبد اللّه ابن عمرو أنه قال: يا رسول اللّه، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر» قال: إني أقوى من ذلك، [ردَّد أبو موسى][٢] تَنَاقَصَه، حتى قال: «اقرأه في سبعٍ» قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يَفْقَهُ مَنْ قرأه في أقلَّ من ثلاث».

(ابن المثنى) هو محمد بن المثنى كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى) محمد بن المثنى (هذا الكلام) أي: إني أقوى من ذلك (وتناقصه) كما في حديث مسلم بن إبراهيم (حتى قال) النبي ﷺ (اقرأ في سبع) أي: في سبعة أيام (قال) النبي ﷺ (لا يفقه) أي: لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه) أي: القرآن (في أقل من ثلاث) أي: ثلاثة أيام. وهذا نص صريح في أنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٩١ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ـ خالُ عيسى بن شاذان ـ نا[٣] أبو داود، نا[٤] الحَرِيشُ بن سُليم، عن طلحة بن مُصرِّف، عن خيثمة، عن عبد اللّه بن عَمرو قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر» قال: إن بي قُوَّةً، قال: «اقرأه في ثلاث». [قال أبو علي][٥]: سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد ـ يعني ابنَ حنبلٍ ـ يقول: عيسى بنُ شاذانَ كَيِّسٌ.

(قال أبو علي) محمد اللؤلؤي راوي «السنن» (كيس) بالتثقيل على وزن جيد بمعنى الفطنة والعقل أي: عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل وقال ابن حبان: كان من الحفاظ.

---

(١) في «نسخةٍ»: «أخبرنا» (منه).
(٢) في «نسخةٍ»: «ردَّد أبو موسى هذا الكلام» (منه).
(٣) في «نسخةٍ»: «أنا» (منه).
(٤) في «نسخةٍ»: «أنا» (منه).
(٥) في «نسخةٍ». (منه).

١٣٩٢ ـ (صحيح) حدثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، نا[١] ابنُ أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهادِ قال: سألني نافع بن جُبير بن مُطعِم فقال لي: في كم تقرأُ القرآن؟ فقلت: ما أُحزِّبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أُحزِّبُه، فإن رسول اللهِ ﷺ قال: «قرأتُ جزءاً من القرآن» قال: حسِبتُ أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

(في كم) أي: في كم مدة (فقلت ما) نافية (أحزبه) بتشديد الزاء المعجمة، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. والحزب النوبة في ورود الماء وتحزيب القرآن تجزئه واتخاذ كل جزء حزباً له. كذا في «فتح الودود» (لا تقل ما أحزبه) أي: لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزباً له (قرأت جزءاً) وهو المعنى من الحزب (أنه) أي: نافع بن جبير (ذكره) أي: الحديث (عن المغيرة بن شعبة) فيكون الحديث متصلاً. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٩٣ ـ (ضعيف) حدثنا مُسدَّد، نا قُرّان بن تَمّام، ح[٢] وحدثنا عبد اللّه بن سعيد، نا أبو خالد ـ وهذا لفظُه ـ عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن يَعْلَى، عن عثمانَ بن عبد اللّه بن أوس، عن جدِّه ـ قال عبدُ اللّه بن سعيد في حديثه: أوْسُ بنُ حذيفة ـ قال: قدِمنا على رسول اللّه ﷺ في وفد ثقيفٍ قال: فنزلتِ الأَحْلافُ على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسولُ اللّه ﷺ بني مالك في قُبَّةٍ له. ـ قال مُسدَّد: وكان في الوفد الذين قَدِموا على رسول اللّه ﷺ من ثقيف ـ. قال: كان كلَّ ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: ـ قائماً على رجليه، حتى يراوحَ بين رجليه من طول القيام ـ وأكثرُ ما يُحدِّثنا: ما لَقِي من قومه من قريش، ثم يقول: «[لا سواءٌ][٣]، كنّا مستضعَفين مُستذَلّين ـ قال مُسدَّد: بمكة ـ فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجالُ الحرب بيننا وبينهم: نُدالُ عليهم، ويُدَالون علينا». فلما كان ليلةً أبطأ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأتَ عنا الليلة؟ قال: «إنه[٤] طَرَأ علي جُزئي[٥] من القرآن، فكرهت أن[٦] أجيءَ حتى أُتِمَّه». قال أوسٌ: سألت أصحابَ رسول اللّه ﷺ كيف تُحزِّبون القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ، وخَمْسٌ، وسَبْعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشْرة، وثلاث عشْرة، وحزبُ المفصَّلِ وحده. [قال أبو داود][٧] وحديث أبي سعيد أتمّ.

٥٢٨/١

(أبو خالد) هو الأحمر (وهذا لفظه) أي: لفظ عبدالله بن سعيد الكنديِ الكوفي (عن عبدالله بن عبدالرحمن) أي: قران بن تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبدالله (أوس بن حذيفة) قال ابن منده: وممن نزل الطائف من الصحابة أوس بن حذيفة الثقفي كان في وفد ثقيف روى عن النبي ﷺ وقال ابن عبدالبر: هو جد عثمان بن عبدالله وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله. قال ابن معين: إسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي ﷺ حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن انتهى. كذا في «أسد الغابة» (فنزلت

---

(١) في «نسخة»: «أنا» (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «لا أنسى». (منه).
(٤) في «نسخة»: «إني». (منه).
(٥) في «نسخة»: «حزبي». (منه).
(٦) في «نسخة». (منه).
(٧) في «نسخة». (منه).

الأحلاف) جمع حليف ولفظ أبي داود الطيالسي [١١٠٨]: «فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة». قال في «المصباح»: الحليف المعاهد يقال منه تحالفا إذا تحالفا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية انتهى. (كان) أي: أوس بن حذيفة (قال) أي: أوس بن حذيفة (كان) رسول الله ﷺ (قال أبو سعيد): هو عبدالله بن سعيد وأبو سعيد كنيته (حتى يراوح) أي: يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة. قال الخطابي: هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجليه مرة ثم يتكيء على رجله الأخرى مرة. وقال في «النهاية»: أي: يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما (وأكثر ما يحدثنا) ما موصولة (لقي) وهو الأذى (من قومه من قريش) بدل من قومه. ولفظ الطيالسي [١١٠٨]: «وكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش» (لا سواء) هكذا في أكثر النسخ. قال الطيبي: أي: لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضاً عن المحذوف وهذا قول سيبويه، والمعنى: حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة انتهى. وقال السندي: أي: ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولاً أعز، ثم أذلهم الله تعالى. انتهى. وفي بعض نسخ الكتاب: لا أنسى، وهكذا في نسختين من المنذري. والمعنى: لا أنسى أذيتهم وعداوتهم معنا (فلما خرجنا إلى المدينة) ولفظ الطيالسي [١١٠٨]: «فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا» (كانت سجال الحرب) أي: ذنوبها. قال الخطابي: وهي جمع سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالاً وهو أن يستقي الرجلان من بئر أو ركية فينزع هذا سجلاً وهذا سجلاً يتناوبان السقي بينهما. انتهى. (ندال عليهم) أي: مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة أبطأ) أي: تأخر ﷺ ولفظ الطيالسي [١١٠٨]: «واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه» (طرأ علي جزئي) هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ :«حزبي». قال الخطابي: يريد كأنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه. وأصله من قولك طرأ عليك الرجل إذا خرج عليك فجاءة طُروّاً فهو طارٍ. وفي «النهاية» أي: ورد وأقبل يقال طرأ يطرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه فجأة الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القراءة انتهى. (كيف تحزبون القرآن) وكيف تجعلونه المنازل؟ والحزب: هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا: ثلاث) أي: البقرة وآل عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل لقرآن (وخمس) من المائدة إلى البراءة (وسبع) من يونس إلى النحل (وتسع) من بني إسرائيل إلى الفرقان (وإحدى عشرة) من الشعراء إلى يس (وثلاث عشرة) من الصافات إلى الحجرات (وحزب المفصل وحده) من قاف إلى آخر القرآن. فعلم من هذا أن في عصر الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه [١٣٤٥].

١٣٩٤ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المِنْهال، نا يزيدُ بن زُرَيع، نا سعيدٌ، عن قتادة، عن أبي العلاءِ يزيدَ بنِ عبد اللّه بن الشِّخِّير، عن عبد اللّه ـ يعني ابن عَمرو ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يَفْقَهُ من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث». [مضى (١٣٩٠)].

(لا يفقه) بفتح القاف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٤٩]، والنسائي [٥/ ٢٥/ ٨٠٦٦]، وابن ماجه [١٣٤٧]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٩٥ ـ (صحيح إلا قوله: «لم ينزل من سبع» شاذ لمخالفته لقوله المتقدم (١٣٩١): «اقرأه في ثلاث») حدثنا

نوحُ بن حبيب، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سِماك بن الفَضْل، عن وَهب بن مُنبِّه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبيَّ ﷺ: في كم يقْرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً» ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمسَ عشْرةَ» ثم قال: «في عَشْرٍ» ثم قال: «في سبعٍ». لم ينزِل من سبع.

(في كم يقرأ) أي: في كم مدة؟ قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٤٧]، والنسائي [٥/ ٢٥] وقال الترمذي: حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً.

١٣٩٦ ـ (صحيح دون سرد السور) حدثنا عَبّاد بن موسى، نا إسماعيلُ بن جعفر، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن علقمةَ والأسودِ قالا: أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال: إني أقرأ المُفصَّل في ركعةٍ، فقال: أَهذّاً كَهَذِّ الشِّعر؟!، ونثْراً كنَثْرِ الدَّقَلِ؟!، لكنَّ النبي ﷺ كان يقرأ النظائرَ: السورتين في ركعةٍ: [النجم والرحمن][1]: في ركعةٍ، واقتربت والحاقَّة: في ركعة، والطور والذاريات: في ركعة، وإذا وقَعتْ ونون: في ركعة، وسأل سائل والنازعات: في ركعة، وويل للمطَفّفين وعبس: في ركعةٍ، والمدثِّر والمزمِّل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة: في ركعة، وعمَّ يتساءلون والمرسلات: في ركعة، والدخان وإذا الشمس كُوِّرت: في ركعة. قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله. [ق].

(فقال: أهذّاً كهذِّ الشعر) قال الخطابي: الهذ سرعة القراءة وإنما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع القرآن ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه انتهى. وفي «النهاية»: أراد أتهذ القرآن هذّاً فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر، والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونثراً كنثر الدقل) أي: كما يتساقط الرطب اليابس من العِذقِ إذ هُزَّ. والدقل رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً قاله في «النهاية». (كان يقرأ النظائر) هي السور المتقاربة في الطول. قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات. قاله النووي. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [٨٢٢] في ذكر الهذ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود) فبهذا الترتيب كانت السور في مصحفه.

١٣٩٧ ـ (صحيح) حدثنا حفصُ بن عمر، أنا شعبةُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيدَ قال: سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتينِ من آخرِ سورة البقرة في ليلةٍ كَفَتاه». [ق].

(كفتاه) أي: من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع، قال في «النهاية»: أي: أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٠٩]، ومسلم [٨٠٧]، والترمذي [٢٨٨١]، والنسائي [٥/ ١٤/ ٨٠١٩]، وابن ماجه [١٣٦٩].

---

(١) في «نسخة»: «الرحمن والنجم». (منه).

١٣٩٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أنا عَمرو، أن أبا سَوِيَّة حدَّثه، أنه سمع ابنَ حُجَيرة ١/٥٢٩ يُخبر عن عبد اللّه بن عَمرو بن العاص قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«من قام بعشرِ آياتٍ لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آية كُتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المُقَنْطِرين»**. قال أبو داود: ابن حُجيرة الأصغر: عبدُاللّه بن عبد الرحمن بن حُجيرة.

(من القانتين) القنوت يرد بمعانٍ متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، كذا في «النهاية» والمراد ها هنا القيام في الليل **(كتب من المقنطرين)** بكسر الطاء من المالكين مالاً كثيراً، والمراد كثرة الأجر وقيل أي ممن أعطي من الأجر أي: أجراً عظيماً قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري **(ابن حجيرة الأصغر عبدالله)** وأما ابن حجيرة الأكبر فهو أبوه عبدالرحمن بن حجيرة القاضي وكلاهما مشهوران بابن حجيرة، لكن عبدالله بابن حجيرة الأصغر وعبدالرحمن بابن حجيرة الأكبر والله أعلم.

١٣٩٩ ـ (ضعيف) حدثنا يحيى بن موسى البَلْخيُّ وهارون بن عبد اللّه قالا: نا عبد اللّه بن يزيد، نا سعيدُ بن أبي أيوبَ، حدثني عيَّاش بن عباسٍ القِتْبانيُّ، عن عيسى بن هلال الصَّدفيِّ، عن عبد اللّه بن عَمرو قال: أتى رجلٌ رسول اللّه ﷺ فقال: أَقْرِئْني[1] يا رسول اللّه، فقال[2]: **«اقرأ ثلاثاً من ذواتِ ﴿الراء﴾»** فقال: كَبِرَتْ سِنِّي، واشتدَّ قلبي، وغَلُظ لساني! قال: **«فاقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿حمٓ﴾»**، فقال مثلَ مقالته، فقال: **«اقرأ ثلاثاً من المسبِّحات»**، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول اللّه، أَقْرِئني سورةً جامعةً، فأقرأه النبي ﷺ **﴿إذا زُلْزِلَتِ الأرْضُ﴾** حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحقّ لا أزيدُ عليها أبداً! ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: **«أفلح الرُّوَيْجِلُ»** مرتين.

(فقال أقرئني) بفتح الهمزة وكسر الراء أي: علمني **(فقال اقرأ ثلاثاً)** أي: ثلاث سور **(من ذوات الراء)** بالمد والهمزة قال الطيبي: أي: من السور التي صدرت بالراء **(فقال كبرت)** بضم الباء وتكسر سني أي: كثر عمري **(واشتد قلبي)** أي: غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان **(وغلظ لساني)** أي: ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن ولا تعلم **(السور الطوال)** قال: أي: فإن كنت لا تستطيع قراءتهن **(فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم)** فإن أقصر ذوات حم أقصر من أقصر ذوات الراء **(من المسبحات**، أي: ما في أوله سبح ويسبح **(فأقرأه النبي ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حتى فرغ منها)** أي: النبي أو الرجل قال الطيبي: كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة، وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] ولأجل هذا الجمع الذي لا حد له قال ﷺ حين سئل عن الحمر الأهلية: لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ قال الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧﴾ [الأنبياء: ٧٤] **(لا أزيد عليه أبداً)** أي: على العمل بما دل عليه ما أقرأتنيه

---

(١) في «نسخة»: «إقرأني» وفي «نسخة»: «أقرني» (منه).
(٢) في «نسخة»: «قال». (منه).

من فعل الخير وترك الشر، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم لا سيما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة المبايعة والعهد **(ثم أدبر)** أي: ولى دبره وذهب **(أفلح)** أي: فاز بالمطلوب **(الرويجل)** قال الطيبي: تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل، ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشي **(مرتين)** إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة للأخرى، وقيل: لشدة إعجابه عليه الصلاة والسلام منه قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٦/٥] والله أعلم.

٣٢٧ ـ باب في عدد الآي

١٤٠٠ ـ (حسن) حدثنا عَمرو بن مرزوق، أنا شعبةُ، أنا قتادةُ، عن عباسٍ الجُشَمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«سورةٌ من القرآن ثلاثون آيةً تشفع لصاحبها حتى غُفر له: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»**.

(ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أي: هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطيبي. قال في «المرقاة»: والأظهر أن قوله ثلاثون الخبر الأول وتشفع الخبر الثاني. وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة، فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي **(تشفع لصاحبها)** أي: لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٨٩١]، والنسائي [٦/٤٩٦/ ١١٦١٢]، وابن ماجه [٣٧٨٦]، وقال الترمذي: حسن هذا آخر كلامه. وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» [٤/٤] من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة، كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه، وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة لم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة.

١/٥٣٠

٣٢٨ ـ [باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدةً في القرآن؟][(١)]

١٤٠١ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عبد الرحيم بنُ البَرْقي، نا ابن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العُتَقي، عن عبد الله بن مُنَين، مِن بني عبدِ كُلالٍ، عن عمرو بن العاص، أن النَّبيَّ ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن: منها ثلاثٌ في المُفصَّل، وفي سورة الحجِّ سجدتان[(٢)]. قال أبو داود: رُوي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشْرةَ سجدةً، وإسناده واهٍ[(٣)]. [«المشكاة» (١٠٢٩)].

(العتقي) على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون **(أقرأه)** أي: عمراً **(خمس عشرة سجدة)** قال الطيبي: أي حمله أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة **(في القرآن)** في «النهاية»: إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: أقرأني فلان أي حملني على أن أقرأ عليه **(منها ثلاث في المفصل)** وهي النجم وانشقت وقد علم محالها، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك. وأخرج الشافعي سجدة ص، وأبو حنيفة الثانية من الحج، وأخرج مالك المفصل **(وإسناده واه)** أي: ضعيف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١٠٥٧]. وحديث أبي الدرداء هذا الذي أشار إليه

---

(١) في «نسخةٍ»: «تفريع أبواب سجود القرآن، وكم فيه من سجدة». (منه).
(٢) في «نسخةٍ»: «سجدتين». (منه).
(٣) في «نسخةٍ»: «واهي». (منه).

أبو داود، وأخرجه الترمذي [٥٦٨]، وابن ماجه [١٠٥٦]، وقال الترمذي: غريب.

١٤٠٢ ـ (صحيح دون قوله: «ومن لم يسجدهما...») حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهِيعة، أن مِشْرَح بنَ هاعانَ أبا المُصعب حدثه، أن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت لرسول اللّه ﷺ: [يا رسول الله][١] في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدْهما فلا يقرأْهما».

(ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) قال في «السبل»: وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال أنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها. وفي قوله: ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تأكيد لشرعية السجود فيها، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٧٨]، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبدالله بن لهيعة ومشـرح بن هاعان ولايحتج بحديثهما. والله أعلم انتهى. وفي «المرقاة»: قال ميرك لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في «مستدركه» [٢/ ٣٩٠] من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه[٢] انتهى.

٣٢٩ ـ باب من لم يرَ السجود في المفصَّل

١٤٠٣ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن رافع، نا أزهر بن القاسم ـ قال محمد: رأيتُه بمكة ـ نا أبو قُدامة، عن مَطَرٍ الورَّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول اللّه ﷺ لم يسجد في شيء من المُفصَّل منذ تَحوَّل إلى المدينة. [المشكاة (١٠٣٤)].

(قال محمد) بن رافع **(رأيته)** أي: هذا الشيخ وهو أزهر بن القاسم **(لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)** قال التوربشتي: هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وفي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[٣] وأبو هريرة متأخر. قال ابن الملك: ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه، فالإثبات أولى بالقبول. قال النووي: هذا حديث ضعيف الإسناد ومع كونه ضعيفاً منافٍ للمثبت المقدم عليه، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق واقرأوهما من المفصل، على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب. قال المنذري: في إسناده أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أيادي بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وفي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

١٤٠٤ ـ (صحيح) حدثنا هَنَّاد بن السَّري، نا وكيعٌ، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد اللّه بن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول اللّه ﷺ النجمَ، فلم يسجُدْ فيها. [ق].

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) أخرجه الحاكم من طريق ابن لهيعة ولم يصححه، وعلة الحديث مشرح، إذ هو من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ١٤٧).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٤٠٧)، وهو (صحيح).

(فلم يسجد فيها) قال في «النيل»: الحديث احتج به من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء لم يسجد، أو كان الترك لبيان الجواز. قال في «الفتح»: وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي. وقد روى البخاري [١٠٧١] من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»، وروى البزار [٧٥٣-الكشف]، والدارقطني [١/٤٠٩] عن أبي هريرة أنه قال (صحيح)[١]: «أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه». قال في «الفتح»: ورجاله ثقات. وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال (صحيح)[٢]: إنه رأى النبي ﷺ سجد فيها، وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٧٢]، ومسلم [٥٧٧]، والترمذي [٥٧٦]، والنسائي [٩٦٠].

١٤٠٥ ـ (ضعيف)[٣] حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، نا أبو صخر، عن ابن قُسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمعناه. قال أبو داود: كان زيدٌ الإمامَ فلم يسجد فيها[٤].

(قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها) يريد أن القارىء إمام للسامع فيجوز أن زيداً ترك السجود فتركها النبي ﷺ اتباعاً لزيد والله أعلم.

٥٣١/١

٣٣٠ ـ باب من رأى فيها سجوداً

١٤٠٦ ـ (صحيح) حدثنا حفصُ بن عمر، نا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسود، عن عبد اللّه، أن رسول اللّه ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها[٥]، وما بقيَ أحدٌ من القوم إلا سجد، فأخذ رجلٌ من القوم كفًّا من حصىً أو ترابٍ فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال عبد اللّه: فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافراً!. [ق].

(قرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة: «فسجد فيها» أي: لما فرغ من قراءتها (وما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبدالله بن مسعود (إلا سجد) معه عليه الصلاة والسلام. وقال النووي: أي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين هو أمية بن خلف (كفًّا من حصا) أي: حجارة صغار (أو تراب) شك من الراوي (يكفيني هذا) كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعاً إلى أصله من

---

(١) انظر «تمام المنة» (٢٧٠). والحديث رواه الطحاوي (١/ ٣٥٣).

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) سقط هذا الحكم من الطبعة السابقة، ولا وجود له في «صحيح سنن أبي داود»، ولا «ضعيفه»، وبيَّن الشيخ في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ١٤٩-١٥٠) أن أبا صخر شذَّ فيه، فخالف الجماعة في إسناده، فجعل (خارجة بن زيد) مكان (عطاء بن يسار) الذي عند الجماعة.

(٤) في «نسخة». (منه).

(٥) في «نسخة»: «فيها»، وفي «نسخة»: «لها». (منه).

الغناء، وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبدالله) أي: ابن مسعود (بعد ذلك) أي: بعد هذه القصة (قتل) أي: يوم بدر (كافراً) قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي ﷺ من المشركين قد أسلموا والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارىء للآية التي فيها السجدة. قال القاضي عياض: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود: أنها أول سجدة نزلت، وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل. كذا في «شرح مسلم» للنووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٦٧]، ومسلم [٥٧٦]، وأخرجه النسائي [٩٥٩] مختصراً. وهذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عبيد بن ربيعة، وقيل: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري.

٣٣١ ـ باب السجود في: ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾ و: ﴿اقْرَأْ﴾

١٤٠٧ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا سفيانُ، عن أيوبَ بن موسى، عن عطاء بن مِيناءٍ، عن أبي هريرة قال: سجدْنا مع رسول اللّه ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[١]. [م].

(عن أبي هريرة قال: سجدنا) قال في «السبل»: والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء. وإنما اختلفوا في الوجوب، وفي مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، وقال أبو حنيفة: واجب غير فرض، ثم هو سنة في حق التالي، والمستمع إن سجد التالي، وقيل: وإن لم يسجد، وأما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً، وقالت الحنفية: في أربعة عشر محلاً، إلا أن الحنيفة لا يعدون في الحج إلا سجدة، واعتبروا بسجدة سورة ص وقال أحمد وجماعة: يسجد في خمسة عشر موضعاً عدوا سجدتي الحج وسجدة ص، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها، فاشترط ذلك جماعة، وقال قوم: لا يشترط. وقال البخاري[٢]: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وفي «مسند ابن أبي شيبة» [١/ ٤٦٦] كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي[٣] على ذلك. وروي عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»[٤] وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر. وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم (٥٧٨)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي [٩٦٧]، وابن ماجه [١٠٥٨]. (قال أبو داود أسلم أبو هريرة) هذه العبارة ليست في أكثر النسخ. وكذا ليست في «مختصر المنذري».

١٤٠٨ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا المعتَمِر، قال: سمعت أبي، قال: نا بكرٌ، عن أبي رافع قال: صليتُ مع

---

(١) في «نسخة»: «قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله». (منه).

(٢) في كتاب (سجود القرآن)، باب: سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء. قال شيخنا الألباني رحمه الله-: «وصله ابن أبي شيبة (٢/ ١٤) بإسنادٍ رجاله ثقات رجال مسلم غير رجل لم يسم لكن فيه أن الراوي عنه أبو الحسن عبيد بن الحسن زعم أنه كنفسه...» إلخ انظر «مختصر صحيح البخاري».

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٥)، وانظر الكلام عليه في «تمام المنة» (٢٧٠).

أبي هريرة العتَمَة، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَآءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟! قال: سجدت بها خلف أبي القاسم [ﷺ]، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه. [ق].

(فقلت: ما هذه السجدة) هو استفهام إنكار، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل، ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخاري [١٠٧٤] لم ينكر على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك، قال ابن عبدالبر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده. والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة. وفي «الفتح»: أن في رواية الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٦٥]، ومسلم [٥٧٨]، والنسائي [٩٦٨].

٣٣٢ ـ باب السجود في: ﴿صٓ﴾

١/٥٣٢ ١٤٠٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وُهيب، نا أيوبُ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: ليس ﴿صٓ﴾ من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسجدُ فيها. [خ].

(ليس ص من عزائم السجود) قال في «الفتح»: والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد ورد أنه قال ﷺ: «سجدها داود توبة وسجدنا شكراً» وقد روى ابن المنذر [في «الأوسط» (٥/٥٨، ٢٦٢)] وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: أن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل: الأعراف وسبحان وحم وألم، أخرجه ابن أبي شيبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٦٩]، والترمذي [٥٧٧]، والنسائي [٩٥٧].

١٤١٠ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عَمرو ـ يعني ابن الحارث ـ، عن ابن أبي هلالٍ، عن عياض بن عبد الله بن سعْد بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صٓ﴾، فلما بلغ السجدةَ نزل فسجد وسجد الناسُ معه، فلما كان يومٌ آخَرُ قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّن الناسُ للسجود، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما هي توبةُ نبيٍّ، ولكني رأيتكم تَشَزَّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.

(تشزن الناس) بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون. قال الخطابي: معناه استوفروا وتأهبوا له وتهيؤوا وأصله من الشزن وهو القلق، يقال: بات فلان على شزن إذا بات قلقاً، ينقلب من جنب إلى جنب انتهى. وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (إنما هي[١] توبة نبي) أي: داود عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] (تشزنتم) أي: تأهبتم وتهيأتم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣٣ ـ باب في الرجل يسمع السجدةَ وهو راكب [أو في غير الصلاة][٢]

١٤١١ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن عثمان الدمشقيُّ أبو الجُماهِر، نا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن

---

(١) سقطت من الهندية.

(٢) في «نسخة»: (منه).

مُصْعَب بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللّه ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناس كلُّهم: منهم الراكبُ، والساجدُ في الأرض، حتى إن الراكبَ ليسجدُ[1] على يده. [«المشكاة» (١٠٣٣)].

(قرأ عام الفتح) أي: فتح مكة (سجدة) أي: آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة لبيان الجواز (في الأرض) متعلق بالساجد. ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيماً له، ففيه إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض (حتى إن الراكب) بكسر إن وتفتح (يسجد على يده) أي: الموضوعة على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك: وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أنحى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي. قال ابن همام: إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء انتهى. والحديث أخرجه الحاكم [٢١٩/١] وصححه. وأقره الذهبي. كذا في «المرقاة». قال المنذري: في إسناده مصعب ابن ثابت بن عبدالله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

١٤١٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، ح، ونا أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني[2]، نا ابن نُمَير ـ المعنى ـ عن عُبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول اللّه ﷺ يقرأ علينا السورة ـ قال ابن نمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا ـ: فيسجدُ ونسجدُ معه، حتى لا يجدُ أحدُنا مكاناً لموضع جبهته. [ق].

(المعنى) أي: واحد وكلاهما أي: يحيى بن سعيد وابن نمير يرويان عن عبيدالله (ثم اتفقا) أي: يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد أحدنا مكاناً) لكثرة الزحام واختلاط الناس. وروى البيهقي [في «المعرفة» (٤/ ٣٢٧/ ٦٣٥٧)] بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه». أي: ولو بغير إذنه، مع أن الأمر فيه يسير، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض، وبه قال أحمد والكوفيون. وقال مالك: يمسك فإذا رفعوا سجد، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لأنه سنة وذاك فرض، قاله القسطلاني. قال النووي: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به. بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارىء، سواء كان القارىء متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [١٠٧٥]، ومسلم [٥٧٥].

١٤١٣ ـ (منكر بذكر لتكبير، والمحفوظ دونه، كما في الذي قبله (١٤١٢))حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أنا عبد الرزاق، أنا عبد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول اللّه ﷺيقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدةِ كبر وسجد وسجدْنا معه. قال عبد الرزاق: كان الثوريُّ يعجبه هذا الحديث. [قال أبو داود: يعجبه لأنه كَبَّر][3].

(إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرىء بحضرته السجدة سجد مع القارىء. وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد. وفيه أن

---

(١) في «نسخةٍ»: «يسجد». (منه).
(٢) في «نسخةٍ». (منه).
(٣) في «نسخةٍ». (منه).

السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه. وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم، وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1] وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا.

قال المنذري: في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله بن عمر رضي الله عنهم (لأنه كبر) أي: لأنه فيه ذكر التكبير، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث. وأخرجه الحاكم [١/ ٢٢٢] من رواية العمري أيضاً، لكن وقع عنده مصغراً، والمصغر ثقة. ولهذا قال: على شرط الشيخين. قال الحافظ: وأصله في «الصحيحين» [خ (١٠٧٥)، م(٥٧٥)] من حديث ابن عمر، بلفظ آخر.

٣٣٤ ـ باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا إسماعيل، نا خالد الحذّاء، عن رجل، عن أبي العاليةِ، عن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «**سجد وجهي للّذي خلقه، وشقَّ سمعَه وبصرَه بحَوْلِه وقوَّتِه**». ٥٣٣/١

(سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية، أو المراد بالوجه الذات (**للذي خلقه وشق سمعه وبصره**) تخصيص بعد تعميم، أي: فتحهما وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد (**بحوله**) أي: بصرفه الآفات عنهما (وقوته) أي: قدرته بالثبات والإعانة عليهما.

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني [١/ ٤٠٦]، والحاكم [١/ ٢٢٠]، والبيهقي [٢/ ٣٢٥] وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً، وزاد الحاكم [١/ ٢٢٠] (شاذة): «فتبارك الله أحسن الخالقين» وزاد البيهقي: «وصوره» بعد قوله خلقه. ولمسلم [٧٧١] نحوه من حديث علي في سجود الصلاة، وللنسائي [١١٢٧] أيضاً نحوه من حديث جابر (صحيح الإسناد) في سجود الصلاة أيضاً، والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٥٨٠]، والنسائي [١١٢٩] وقال الترمذي: حديث صحيح.

فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين.

وقد روى البخاري[2] عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوءَ. قال في «الفتح»: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة [١/ ٤٦٧] عنه بسند صحيح.

وأخرج [١/ ٤٦٧] أيضاً عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه، وهو (صحيح).

(٢) في (السجود/ باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء)، وانظر «التغليق» (٢/ ٤٠٨) لابن حجر وتقدم تعليق شيخنا الألباني عليه قريباً.

٣٣٥ ـ باب فيمن يقرأ السجدةَ بعد الصبح

١٤١٥ ـ (ضعيف) حدثنا عبد اللّه بن الصّباح العطّار، نا أبو بَحْرٍ، نا ثابت بن عُمارة، نا أبو تَميمَةَ الهُجَيْمِيُّ قال: لما بعثْنا الرَّكْب[١] ـ قال أبو داود: يعني إلى المدينة ـ قال: كنت أَقُصُّ بعد صلاة الصبح فأسجدُ فيها[٢]، فنهاني ابنُ عمر، فلم أَنْتَهِ ـ ثلاث مرات[٣] ـ ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول اللّهﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلُعَ الشمس.

(الركب) أي: جماعة من الركبان (كنت أقص) أي: كنت أعظ الناس وأذكرهم فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة، ومنه الحديث: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال»[٤] أي: لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً كذا في «النهاية» (فنهاني ابن عمر) عن سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم أنته) عن هذا الفعل بل كنت أفعلها (ثلاث مرات) ظرف فنهاني، أي: نهاني ثلاث مرار (ثم عاد) ابن عمر للمنع في المرة الرابعة بقوله (فقال) ابن عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكاني: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو بحر البكراوي عبدالرحمن بن عثمان بن أمية ولا يحتج بحديثه.

[باب] تفريع أبواب الوتر

٣٣٦ ـ باب استحباب الوتر

١٤١٦ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي [رضي اللّه عنه] قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يا أهلَ القرآن أوتروا، فإن اللّه وِتر يحب الوتر».

(يا أهل القرآن أوتروا) قال الطيبي: يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإنه الله وتر) أي: واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أي: يثيب عليه ويقبله من عامله.

قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام، ويدل على ذلك قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٥٤]، والنسائي [١٦٧٥]، وابن ماجه [١١٦٩]، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، وفي بعضها (صحيح):

---

(١) في «نسخة»: «الراكب». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «مرار». (منه).

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٧٨)، وابن ماجه (٣٧٥٣) وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو، وهو (صحيح).

«ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»[1] وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد .

١٤١٧ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو حفص الأبّار ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ـ بمعناه ـ زاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: **«ليس لكَ ولا لأصحابك»**.

(**عن أبي عبيدة عن عبدالله**. . .) إلخ قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [١١٧٠]، وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبدالله لم يسمع من أبيه فهو منقطع (**ليس لك ولا لأصحابك**) بل إنه خاص بالقراء والحفاظ.

١٤١٨ ـ (ضعيف)[2] حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وقتيبةُ بن سعيد ـ المعنى ـ ، قالا : نا الليث ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفي، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوْفي، عن خارجةَ بنِ حُذافة ـ قال أبو الوليد: العَدَويّ ـ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ [فقال: **«إن الله تعالى قد أمدَّكم بصلاةٍ]**[3] **وهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»**. [«المشكاة» (١٢٦٧)].

(**الزوفي**) بفتح الزاء المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (**قال أبو الوليد**) الطيالسي (**العدوي**) صفة خارجة بن حذافة (**إن الله تعالى قد أمدكم**) أي: جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مد الجيش وأمده أي زاده. وقال في «المفاتيح»: الإمداد إتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيداً له من المدد (**من حمر النعم**. . .) إلخ بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود، وحمر النعم أعز الأموال عندهم. قال الخطابي: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول: فرض عليكم وألزمكم أو نحو ذلك من الكلام، وقد روي أيضاً في هذا الحديث: «أن الله قد زادكم صلاة[4]»، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها. فقيل: أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وهو قول الأوزاعي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٥٢]، وابن ماجه [١١٦٨]، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. هذا آخر كلامه. وقال البخاري: لا يعرف لإسناده يعني لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعضهم. انتهى.

قال السيوطي: ليس لعبدالله الزوفي ولا لشيخه عبدالله بن أبي مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٥٤).

(٢) صح الحديث بدون قوله: «وهي خير لكم من حمر النعم»، وإنما ثبت هذا في سنة الفجر، أفاده شيخنا في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٨٠).

(٣) في «نسخة»: «فقال: قد أمدكم الله بصلاة». (منه).

(٤) خرجه أحمد (٦/ ٧) وغيره، وهو (صحيح)، انظر «السلسلة الصحيحة» (١٠٨).

٣٣٧ ـ باب فيمن لم يُوتر

١٤١٩ ـ (ضعيف) حدثنا ابن المثنى، نا أبو إسحاق الطالْقاني، نا الفضل بن موسى، عن عُبيد اللّه بن عبد اللّه العَتَكي، عن عبد اللّه بن بُريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس مِنَّا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا»**. [«المشكاة» (١٢٧٨)].

(الوتر حق) قال الخطابي: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا) معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، منها خبر[1] عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول إن الوتر حق فقال: كذب أبو محمد ثم روى عن النبي ﷺ في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر[2] طلحة بن عبيدالله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء. وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: هو فريضة، وأصحابه لا يقولون ذلك، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع فيه. قال المنذري: في إسناده عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

١٤٢٠ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، أن رجلاً من بني كِنانة ـ يُدعى المُخْدَجِيَّ ـ سمع رجلاً بالشام ـ يدعى أبا محمد ـ يقول: إن الوتر واجب، قال المُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إلى عُبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عُبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«خمسُ صلوات كتبهنَّ اللّه على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يُضيِّع منهن شيئاً استخفافاً بحقِّهن كان له عند اللّه عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند اللّه عهدٌ: إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنة»**. [وقد مضى (٤٢٥)].

(عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٤٦١] ، وابن ماجـه [١٤٠١] ، قال أبو عمر النمري: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت، والمخدجي فلسطيني اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل إن ذلك لقب له. وقيل: هو نسب له ومخدج بطن من كنانة. وأبو محمد أنصاري اسمه مسعود وله صحبة، وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار وكان بدرياً. وقوله: كذب أي: أخطأ، وسمّاه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. وقد جاء كذب بمعنى أخطأ في غير موضع. انتهى.

٣٣٨ ـ بابٌ كم الوتر؟

١٤٢١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا همّام، عن قتادة، عن عبد اللّه بن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلاً من أهل البادية سأل النبيَّ ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال بإصبَعيه هكذا: **«مثنى مثنى، والوترُ ركعة من آخر الليل»**. [م].

---

(١) يأتي تخريجه، وهو (صحيح).

(٢) سبق تخريجه، وهو (صحيح).

(والوتر ركعة من آخر الليل) قال الخطابي: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبو[1] موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الاختيار عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أن يصلي ركعتين ويوتر بركعة، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك. وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة. قال سفيان الثوري: وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ركعة. وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن، وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام إلى الثالثة سجد سجدتين سجدتي السهو. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٤٩]، والنسائي [١٦٩١].

١٤٢٢ ـ **(صحيح)** حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، نا قُريش بن حَيَّان العِجْليُّ، نا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن أبي[2] أيوب الأنصاريّ قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعلْ»**. ١/٥٣٥

(الوترحق على مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب وروي عنه أنه فرض. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا. وأورد صاحب «المنتقى» حديث ابن عمر «أنه ﷺ أوتر على بعيره» رواه الأئمة الستة[خ (٩٩٩)، م (٧٠٠)، د (١٢٢٦)، ت (٤٧٢)، س (١٦٨٨)، جه (١٢٠٠)] للاستدلال به على عدم الوجوب، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك إيراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب. ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان [خ (١٨٩١)، م (١١)] من حديث طلحة بن عبيدالله قال: جاء إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ «خمس صلوت في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع» وروى الشيخان [خ (٤٣٤٨)، م (١٩)] أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» وهذا من أحسن ما يستدل به، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير. وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب، لا سيما مع قيام الأدلة على عدم الوجوب كذا في «نيل الأوطار». قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٧١٠]، وابن ماجه [١١٩٠] وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري. وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته.

---

(١) في (الهندية): «أبي»!

(٢) في (الهندية): «ابن أبي أيوب»، وهو خطأ! والتصويب من «تحفة الأشراف»، وطبعات «سنن أبي داود».

٣٣٩ ـ باب ما يُقرأ في الوتر

١٤٢٣ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو حفص الأبَّار، ح، ونا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن أنس ـ وهذا لفظه ـ عن الأعمش، عن طلحةَ وزُبيدٍ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى، عن أبيه، عن أُبيٍّ ابن كعب قال: كان رسول اللّه ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و: [قل للذين كفروا][1]، و: اللّه الواحد الصمد.

(عن أبيه) وهو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي صحابي صغير (يوتر) أي: يقرأ في صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) أي: في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة (وقل للذين كفروا) أي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الثانية. (والله الواحد الصمد) أي: في الثالثة بعدها. وزاد النسائي [١٧٠١] (صحيح) «ولا يسلم إلا في آخرهن» وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات. والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث. واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها. قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه [١٢٥-١٢٦] من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق وموقوفاً على أبي هريرة من طريق أخرى (صحيح)[2] «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم [١/ ٣٠٤]، وبما رواه محمد ابن نصر من طريق عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان [٢٤٢٩]، والحاكم [١/ ٣٠٤]، ورواه الدارقطني [٢/ ٢٤-٢٥] برواة ثقات (صحيح) «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث». وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كـره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة. فهذا كله يقدح في الإجماع الذي زعمه، لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة. نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة. انتهى. يرد عليه ما رواه الحاكم [١/ ٣٠٤] من حديث عائشة (شاذ) «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» أي: فيصليهن بتشهد واحد. قال الحافظ: ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبي بن كعب المروي في «السنن» وحديث عائشة هذا لم يثبت عنده.

قلت: هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الإيتار بثلاث. وحديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين. وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر[3] من طريق الحسن أن عمر ابن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبراً من غير جلوس للتشهد. ومن طريق المسور بن مخرمة: «أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن» ومن طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه: «أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن» ومن طريق قيس بن سعد بن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية: «أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب» وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور.

---

(١) في «نسخة»: «يا أيها الكافرون». (منه).

(٢) وفي الحديث تتمة منكرة في آخره. انظر حاشية «صلاة التراويح» (ص٨٤).

(٣) في «مختصر قيام الليل» (ص٧٩، ٨٠ - مختصر المقريزي).

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٦٩٩]، وابن ماجه [١١٧١] وفي حديثهما ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ انتهى.

١٤٢٤ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي شُعيب، نا محمد بن سلمة، نا خُصيف، عن عبد العزيز بن جُريج قال: سألت عائشة أمَّ المؤمنين: بأيِّ شيء كان يُوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتين. ٥٣٦/١

(وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) الحديث. فيه لين كما سيجيء. ورواه ابن حبان [٢٤٣٢]، والدارقطني [٣٥/٢] من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبدالله بن سرجس بإسناد غريب، كذا في «السبل». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٦٣]، وابن ماجه [١١٧٣]. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبدالعزيز هذا والد ابن جريج. هذا آخر كلامه. وفي إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبدالرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٣٤٠ ـ باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ ـ (صحيح) حدثنا قُتيبةُ بن سعيد وأحمد بن جَوَّاسٍ الحنفيُّ قالا: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْراء قال: قال الحسن بن علي [رضي الله عنهما]: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في الوتر ـ قال ابن جوَّاس: في قنوت[1] الوتر ـ: «**اللهم اهدني فيمن هَدَيْتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وباركْ لي فيما أعطيتَ، وَقِني شرَّ ما قضيتَ، إنك تقْضي ولا يُقْضى عليك، وإنه لا يذِلُّ من واليت، [ولا يَعِزُّ مَنْ عاديت]**[2] **تباركتَ ربنا وتعاليَتَ**».

(**عن بريد بن أبي مريم**) بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن أبي مريم الشامي الذي خرج له في «الصحيحين» [خ (٩٠٧)][3] وحديثه: «من اغبرت قدماه في سبيل الله»، ذلك بالمثناة التحتية المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرجا لبريد هذا شيئاً. واسم أبي مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولي، واسم والد ذاك عبدالله (**أقولهن**) أي: أدعو بهن (**في الوتر**) وفي رواية في قنوت الوتر، وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية، وأما الشافعية فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (**اللهم اهدني**) أي: ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (**فيمن هديت**) أي: في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩] (**وعافني فيمن عافيت**) أي: من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء. وقال ابن الملك: من المعافاة التي هي دفع السوء (**وتولني فيمن توليت**) أي: تول أمري ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم. قال المظهر:

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) من حديث أبي عبس، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وتفرد بهذا الحديث البخاري دون مسلم!

أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) أي: أكثر الخير (لي) أي: لمنفعتي (فيما أعطيت) أي: فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقني) أي: احفظني (شر ما قضيت) أو ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين (تقضي) أي: تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك، ولا يجب عليك شيء (إنه) أي: الشأن (لا يذل) بفتح فكسر أي لا يصير ذليلاً أي: حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت) الموالاة ضد المعاداة (ولا يعز من عاديت) هذه الجملة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها، نعم روى البيهقي [٢/٢٠٩، ٤٩٧، ٤٩٨]، وكذا الطبراني [٢٧٠١] من عدة طرق ولا يعز من عاديت (تباركت) أي: تكاثر خيرك في الدارين (ربنا) بالنصب أي: يا ربنا (وتعاليت) أي: ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين. وقال ابن الملك: أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء. قاله علي القاري.

١٤٢٦ ـ **(صحيح)** حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، بإسناده ومعناه، قال في آخره قال[١]: هذا يقوله[٢] في الوتر في القنوت، ولم يذكر: أقولُهنَّ في الوتر. أبو الحوراء: ربيعة بن شَيْبان.

٥٣٧/١

واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي [٤٩٧] التصريح بكونه بعد الركوع[٣]، وقال: تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامي، وقد روى عنه البخاري في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات» فلا يضر تفرده، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي [١٦٩٩] **(صحيح)** من حديث أبي بن كعب وعبدالرحمن بن أبزى، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه، وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود[٤] عند ابن أبي شيبة [٢/ ٢٠٢]. قال العراقي: وهو ضعيف. قال: ويعضد كونه بعد الركوع أولى: فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح. وقد روى محمد بن نصر [برقم (٦١-في المختصر] عن أنس **(صحيح)**[٥] أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس، قال العراقي: وإسناده جيد. قال المنذري: وفي رواية قال: هذا يقول في الوتر في القنوت. وأخرجه الترمذي [٤٦٤]، والنسائي [١٧٤٥]، وابن ماجه [١١٧٨]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا. وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع.

وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان[٦]، فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره. وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في (الهندية): «يقول».

(٣) انظر كلام شيخنا الألباني على هذه الرواية في «الإرواء» (٢/ ١٦٨، ١٦٩).

(٤) صححه شيخنا الألباني موقوفاً، انظر «الإرواء» (٢/ ١٧٠).

(٥) انظر «الإرواء» (٢/ ١٦١).

(٦) رواها ابن أبي شيبة (٢/ ٢١١، ٢١٢).

وإسحاق: لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

١٤٢٧ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن هشام بن عمرو الفَزَاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: **«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»**.

قال أبو داود: هشامٌ أقدمُ شيخٍ لحمّاد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يروِ عنه غيرُ حماد بن سلمة.

قال أبو داود: رَوَى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قَتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب، أن رسول الله ﷺ قَنَت ـ يعني في الوتر ـ قبل الركوع[١].

قال أبو داود: [و]رَوَى عيسى بن يونس هذا الحديثَ أيضاً عن فِطْر بن خليفة، عن زُبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن أبيٍّ[٢]، عن النبي ﷺ مثلَه. ورُوِي عن حفص بن غياث، عن مِسْعَرٍ، عن زُبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة: رواه يزيدُ بن زُرِيع، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوتَ، ولا ذكر أُبيّاً. [قال أبو داود][٣] وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بِشر العَبْدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت. وقد رواه أيضاً هشامٌ الدَّسْتَوائي وشعبةُ، عن قتادة [و][٤]لم يذكرا القنوت. [قال أبو داود][٥] وحديث زُبيد: رواه سليمانُ الأعمشُ وشعبةُ وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلُّهم عن زُبيد، لم يذكر أحدٌ منهم القنوت، إلا ما رُوِي عن حفص بن غياث، عن مِسْعر، عن زُبَيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخافُ[٦] أن يكون عن حفص، عن غيرِ مسعرٍ.

١/٥٣٨ قال أبو داود: [و]يُروى أن أُبيّاً كان يقنتُ في النصف [من رمضان][٧].

(**يقول في آخره وتره**) أي: بعد السلام منه كما في رواية. قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (**اللهم إني أعوذ برضاك**) أي: من جملة صفات جمالك (**من سخطك**) أي: من بقية صفات جلالك (**وبمعافاتك**) من أفعال الإكرام والإنعام (**من عقوبتك**) من أفعال الغضب والانتقام (**وأعوذ بك منك**)

---

(١) أعله المصنف بالمخالفة، والراجح عندي أنه محفوظ، وقد وصله النسائي (١/ ٢٤٨) وغيره بإسناد صحيح، قاله شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ١٧٠).
(٢) في «نسخةٍ»: «أبي بن كعب». (منه).
(٣) في «نسخةٍ».
(٤) في «نسخةٍ». (منه).
(٥) في «نسخةٍ». (منه).
(٦) في «نسخةٍ»: «يخاف». (منه).
(٧) في «نسخةٍ»: «في شهر رمضان». (منه).

أي: بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]: ، وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠] **(لا أحصي ثناء عليك)** أي: لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً **(أنت كما أثنيت على نفسك)** أي: ذاتك[1]. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٦٦]، والنسائي [١٧٤٧]، وابن ماجه [١١٧٩]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. وقال البخاري: قال أبو العباس: قيل لأبي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال: لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث، وقال أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزاري من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» [٤٨٦] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**فقدت النبي ﷺ ليلةً من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» وقد أخرجه أبو عبدالرحمن في (الصلاة) [١١٠٠]، وابن ماجه في (الدعاء) [٣٨٤١]. انتهى. **(قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة)** قال المنذري: وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث. وقد أخرجه النسائي في «سننه» [١٦٩٩] (صحيح) بطوله وذكر القنوت فيه **(عن فطر بن خليفة)** ففطر بن خليفة تابع سعيد بن أبي عروبة **(وروي)** بصيغة المجهول عن **(حفص بن غياث)** وهذا متابع لعيسى بن يونس **(عن مسعر)** وهذا متابع لفطر بن خليفة **(وحديث سعيد)** ابن أبي عروبة **(رواه يزيد بن زريع)** فيزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس **(وكذلك)** أي: بعدم ذكر القنوت في المتن وإسقاط اسم أبي بن كعب في الإسناد **(وسماعه)** أي: سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر **(مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت)** فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه **(وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت)** فكيف يذكر سعيد بن أبي عروبة هذا اللفظ عن قتادة. وهذا كله يدل على وهم عيسى. قلت: بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة وحديثه عند النسائي [١٧٠٠] (صحيح). **(وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبدالملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم)** ورواية هؤلاء عند النسائي **(كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت)** فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ **(وليس هو)** أي: ذكر القنوت **(بالمشهور)** عند المحدثين **(من حديث حفص)** بن غياث بل **(نخاف أن يكون)** هذا الوهم **(عن حفص عن غير مسعر)** فنسبه الراوي إلى مسعر **(يروى)** بصيغة المجهول **(أن أبياً كان يقنت في النصف من رمضان)** فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي ﷺ من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة. فهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث المذكور. والله أعلم. قال المنذري: وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أبياً ولا جماعة رووه أيضاً لم يذكروا القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث. قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص. انتهى.

---

(١) يثبت السلف صفة النفس لله عز وجل، وورد ذلك في نصوص شرعية صحيحة عديدة، ونمررها كما جاءت.

١٤٢٨ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا محمد بن بكر، أنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه، أن أُبيَّ بن كعب أَمَّهم ـ يعني [في رمضان] [(١)] ـ وكان يقنت في النصف الآخِر [(٢)] [من رمضان] [(٣)].

(عن محمد) هو ابن سيرين. قال المنذري: فيه رجل مجهول. قال النووي: حديث ضعيف.

١٤٢٩ ـ (ضعيف) حدثنا شُجاع بن مَخْلَد، نا هُشيم، أنا يونس بن عُبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أُبيٍّ بن كعب فكان يصلِّي لهم عشرين ليلةً، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلَّف فصلَّى [(٤)] في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبيٌّ!. قال أبو داود: وهذا يدلُّ على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء، وهذانِ الحديثان يدلانِ على ضعف حديث أُبيّ: أن النبي ﷺ قنت في الوتر.

(عن الحسن) هو البصري (جمع الناس) أي: الرجال، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي حثمة كما في بعض الروايات (فكان) أبي (يصلي لهم عشرين ليلة) يعني من رمضان (ولا يقنت بهم) في الوتر (إلا في النصف الباقي) أي: الأخير (فصلى في بيته) هي صلاة التراويح (فكانوا يقولون أبق أبي) أي: هرب عنا. قال الطيبي: في قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما في قوله تعالى ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠] سمي هرب يونس بغير إذن ربه إباقاً مجازاً ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى أو يحمل على عذر من الأعذار. قال ابن حجر المكي: وكان عذره أنه يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه ما لا يعود عليه في جلوته. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: والحسن ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضي الله عنه في أواخر سنة ثلاث وعشرين في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين انتهى. وقال الزيلعي: إسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر، وضعفه النووي في «الخلاصة». وأخرج ابن عدي في «الكامل» [١٤٣٨/٤] من طريق أبي عاتكة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره» وأبو عاتكة ضعيف. وقال البيهقي: لا يصح إسناده. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل» [١٢٣/ رقم ١٢-مختصر المقريزي]: باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان عن الحسن أن أبي ابن كعب أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري، وسئل سعيد بن جبير عن بدو القنوت في الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم وكان معاذ بن الحارث الأنصاري إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الأواخر من رمضان. وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان. وعن محمد بن عمر وكنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون: القنوت في النصف الأواخر من رمضان، وسرد آثاراً أخر بأسانيدها. والله أعلم.

---

(١) في «نسخةٍ»: «في شهر رمضان». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «الأخير». (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: «من شهر رمضان». (منه).

(٤) في «نسخةٍ»: «وصلى»، وفي «نسخةٍ»: «فيصلي». (منه).

٣٤١ ـ باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ ـ (صحيح) حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، نا محمد بن أبي عُبيدة، نا أبي، عن الأعمش، عن طلحةَ الأياميِّ، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، عن أُبَيِّ بن كعب، قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا سلَّم في الوتر قال: «سبحان الملك القُدُّوس».

(قال: سبحان الملك القدوس) أي: البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. قال الطيبي: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعول بالضم من أبنية المبالغة انتهى. وزاد أحمد [٥/ ١٢٣][(١)]، والنسائي [١٧٢٩] في حديث أبي (صحيح) «فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» ولهما من حديث عبدالرحمن بن أبزى وفي آخره (صحيح) «ورفع صوته في الآخرة». قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٦٩٩].

١٤٣١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد، عن أبي غسانَ محمدِ بنِ مُطرِّف المدنيِّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، [عن أبي سعيد][(٢)] قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من نام عن وِتْرِه أو نَسِيه، فليُصلِّه إذا ذَكره».

(من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله أعلم. قال الشوكاني: الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبدالله بن عباس، كذا قال العراقي. قال: ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السَّلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان، ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال أحدها ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم: ثانيها أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي. ثالثها أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وروي أيضاً عن ابن عمر، ثم ذكر باقي الأقوال لا نطيل الكلام بذكرها. وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب، قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٦٥]، وابن ماجه [١١٨٨] وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلاً وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

٣٤٢ ـ باب في الوتر قبل النوم

٥٣٩/١

١٤٣٢ ـ (صحيح دون قوله: في سفر ولا حضر) حدثنا ابن المثنى، نا أبو داود، حدثنا أَبانُ بن يزيد، عن قتادةَ، عن أبي سعيد ـ من أَزْدِ شَنُوءَةَ ـ، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعُهنَّ [في سفر ولا

---

(١) من زيادات عبدالله بن أحمد على «المسند».

(٢) في «نسخة»: «عن أبي سعيد الخدري» (منه).

حضر :][1] ركعتي الضحى، وصومِ ثلاثةِ أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر. [ق].

(**أوصاني خليلي**) قال النووي: لا يخالف قوله ﷺ «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً»[2] لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن يستيقظ آخر الليل (**وأن لا أنام إلا على وتر**) إنما أمره بتقديم الوتر على النوم لأنه كان لا يثق على الانتباه.

قال المنذري: وقد أخرجه البخاري [١٩٨١]، ومسلم [٧٢١] بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة وأخرجه مسلم [٧٢١]من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة وليس في حديثهما في سفر ولا حضر.

١٤٣٣ ـ (صحيح دون قوله: في الحضر والسفر) حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، نا أبو اليمان، عن صفوانَ بن عَمرو، عن أبي إدريسَ السَّكُوني، عن جُبير بن نُفير، عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ **بثلاث لا أدعُهنَّ** بشيء[3]: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنامُ إلا على وِتر، وبِسُبحة[4] الضُّحى في الحَضَر والسَّفَر.

(**لا أدعهن**) أي: أتركهن (**من كل شهر**) يعني أيام البيض، وقيل يوماً من أوله ويوماً من وسطه ويوماً من آخره، وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٧٢٢] من حديث أبي مرة مولى أم هانىء عن أبي الدرداء بنحوه وليس فيه في الحضر والسفر.

١٤٣٤ ـ (صحيح) حدثنا محمدُ بن أحمدَ بنِ أبي خلف، نا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد اللّه بن رَبَاح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: **«متى تُوتِر؟»** قال: **أُوتر من أول الليل**، وقال لعمر: **«متى توتر؟» قال: أوتر[5] آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم»[6]** وقال لعمر: **«أخذ هذا بالقوة»**.

(**بالحزم**) بالحاء المهملة ثم الزاي. قال في «النهاية»: الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء أي شددته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبي بكر أخذت بالحزم انتهى. وفي بعض النسخ أخذ هذا بالحذر أي حذراً من الفوات والله أعلم (**بالقوة**) أي: بالعمل القوي وبثبت العزيمة على قيام الليل .والحديث سكت عنه المنذري.

٣٤٣ ـ باب في وقت الوتر

١٤٣٥ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول اللّه ﷺ؟ قالت: كلَّ ذلك قد فعل، أوتر أول الليل، ووسطَه وآخرَه، ولكن

---

(١) في «نسخة»: « في حضر ولا سفر». (منه).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٦) بهذا اللفظ.
(٣) في «نسخة»: «الشيء». (منه).
(٤) في «نسخة»: «سبحة». (منه).
(٥) في «نسخة». (منه).
(٦) في «نسخة»: «بالحذر». (منه).

انتهى وتره حين مات إلى السَّحَر. [ق].

(أوتر أول الليل ووسطه وآخره) قال النووي: فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهب الشافعي أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني (ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر) بفتح السين والحاء معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٩٦]، ومسلم [٧٤٥]، والترمذي [٤٥٦]، والنسائي [١٦٨١] وابن ماجه [١١٨٥].

١٤٣٦ ـ (صحيح) حدثنا هارونُ بن معروفٍ، نا ابن أبي زائدة، قال: حدثني عُبيد اللّه بن عمر [العُمَري]، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «بادِروا الصُّبح بالوتر»[١].

(قال بادروا الصبح بالوتر) قال علي القاري: أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عند أبي حنيفة وفي «شرح السنة» قيل لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روى أنه قال: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح»[٢] ذكره الطيبي. وتقدم بيانه. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٤٦٧] وقال هذا حديث حسن صحيح.

١٤٣٧ ـ (صحيح) حدثنا قُتيبة بن سعيد، نا الليثُ بن سعد، عن معاويةَ بن صالح، عن عبد اللّه بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول اللّه ﷺ؟ قالت: ربَّما أوتر أوَّل الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت[٣] قراءتُه، أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كلَّ ذلك كان يفعل، ربما أسرَّ، وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قال أبو داود: قال غير قتيبة: تعني في الجنابة. [م، ومضى (٢٢٦) بأتم منه]. ١/ ٥٤٠

(قالت ربما أوتر أول الليل) وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره) وهو الكثير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما جهر) أي: في الليل بحسب ما يناسب المقام والحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٠٥]، والترمذي [٢٩٢٤]، وفي حديثهما فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

١٤٣٨ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن عُبيد اللّه، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً»[٤]. [ق].

(قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) في «فتح الباري» أنه اختلف السلف في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس، والثاني من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا، أما الأول فوقع عند مسلم [٧٤٦] من طريق

---

(١) وأخرجه مسلم (٧٥٠)، ونص على ذلك شيخنا الألباني - رحمه الله - في التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ١٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٨٨) عن أبي سعيدٍ، وهو (صحيح).

(٣) في «نسخةٍ»: «كان». (منه).

(٤) آخر (الجزء الثامن) وأول (الجزء التاسع) من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله. (منه).

أبي سلمة عن عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس».

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مختصاً بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً.

وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٩٩٨]، ومسلم [٧٥١].

٣٤٤ ـ باب في نقض الوتر

١٤٣٩ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا مُلازِم بن عَمرو، نا عبد اللّه بن بدر، عن قيس بن طَلْق قال: زارنا طلْقُ بن علي في يومٍ من رمضان وأمسىٰ عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلَّى بأصحابه، حتى إذا بقيَ الوتر قدَّم رجلاً فقال: أَوتِر بأصحابك، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«لا وترانَ في ليلة»**.

(لا وتران في ليلة) قال السيوطي: هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في «المثنى» لا رجلين في الدار، فجيء «لا وتران» بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣] انتهى.

قال في «النيل»: وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر. ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً حتى يصبح. قال: فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢/ ١٨٥-١٨٦] عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس. وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في «المصنف» [٢/ ١٨٥] أيضاً. وقال: به من التابعين طاوس وأبو مجلز، ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في «سننه» [٤٧٠] وقال: إنه أصح. ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا.

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته. قال: وذهب إليه إسحاق انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٦٧٩]، وأخرجه الترمذي [٤٧٠] مختصراً وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى.

٣٤٥ ـ باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠ ـ (صحيح) حدثنا داود بن أمية، نا مُعاذ ـ يعني ابن هشام ـ، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، [قال]: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال: واللّه لأُقَرِّبَنَّ بكم[1] صلاةَ رسول اللّه ﷺ قال: فكان

---

(١) في «نسخةٍ»: «لكم». (منه).

أبو هريرة يقنتُ في الركعة الآخِرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعنُ الكافرين[1]. [ق].

(فكان أبو هريرة يقنت) قال النووي: يستحب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله. قال الشافعي رحمه الله: إن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما ما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: اللهم اهدني فيمن هديت إلخ، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح. وقال مالك: يقنت قبل الركوع، ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في «شرح المهذب» والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٩٧]، ومسلم [٦٧٦]، والنسائي [١٠٧٥].

١٤٤١ ـ **(صحيح)** حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر، [وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن جعفر]، ح[2]، وحدثنا ابن معاذ، حدثني[3] أبي، قالوا كلُّهم: نا شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح. [قال أبو داود:][4] زاد ابن معاذ: وصلاةِ المغرب. [م].

(كان يقنت في صلاة الصبح. زاد ابن معاذ «وصلاة المغرب») وروى أحمد [٤/ ٢٨٠]، ومسلم [٦٧٨]، والترمذي [٤٠١] وصححه عن البراء: «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» وأخرج البخاري [١٠٠٤] عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر قال في «النيل» تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك، وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه.

قال ابن القيم: صح حديث أبي هريرة أنه قال: «والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ» ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ. فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه. انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٦٧٨]، والنسائي [١٠٧٦] مشتملاً على الصلاتين.

---

(١) في «نسخة»: «الكفار». (منه).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ثنا». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).

١٤٤٢ ـ (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قَنَت رسول اللّه ﷺ في صلاة العَتَمة شهراً يقول في قنوته: «اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نَجِّ سَلَمة بن هشام، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وَطْأتك على مُضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كَسِنِي يوسفَ». قال أبو هريرة: وأصبح رسولُ اللّه ﷺ ذاتَ يوم فلم يَدْعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «وما تَرَاهم قد قدِموا؟». [م، خ دون قوله: فذكرت. . .].

(الوليد) قال السيوطي: صوابه أبو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبدالملك الطيالسي انتهى (اللهم نج) أي: خلص (اللهم اشدد) أي: خذهم أخذاً شديداً (وطأتك) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة، أي: شدتك وعقوبتك. قال الطيبي: إن الوطأ في الأصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته انتهى (اجعلها) أي: وطأتك (سنين) جمع سنة وهو القحط أي: اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطاً عظيماً سبع سنين (كسني يوسف) بكسر السين وتخفيف الياء، أي: كسني أيام يوسف من القحط العام في سبعة أعوام. قال الخطابي: ومعنى الوطأة العقوبة لهم والإيقاع بهم، ومعنى سنين كسني يوسف القحط وهي السبع الشداد التي أصابتهم (قد قدموا) أي: الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم، وجاؤوا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك. قال الخطابي: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر، وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٠٣]، ومسلم [٦٧٥].

١٤٤٣ ـ (حسن) حدثنا عبد اللّه بن معاوية الجُمَحي، نا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خَبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قَنَت رسول اللّه ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دُبُر كلِّ صلاةٍ، إذا قال: «سمع اللّه لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياءٍ من بني سُليم، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، ويؤمِّنُ مَن خلفه.

(شهراً متتابعاً) أي: موالياً في أيامه أو في صلاته (في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده) فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر الروايات (على أحياء) أي: قبائل (من بني سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في «القاموس»، وهو وما بعده بدلاً من قوله من بني سليم (وذكوان) هم قبيلة أيضاً من سليم (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً. قال المنذري: في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي، مولاهم الكوفي نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. وقال أبو حاتم: وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال العقيلي: في حديثه وهم وتغير بأخرة[1]. وزان قصبة بمعنى الأخير. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

---

(١) (وزن قصبة، بمعنى الأخير. «مصباح»). (منه).

١٤٤٤- (صحيح)[١] حدَّثنا سُليمان بن حَرْب ومُسدَّد قالا: نا حمَّاد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك أنه سُئل: هل قنت النبيُّ ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو [بعد الركوع][٢]؟ قال: بعد الركوع. قال مُسدَّد: بيسير[٣]. [ق].

(فقال: نعم) قنت فيها (قال مسدد بيسير) أي: زمان يسير وهو شهر كما في رواية عاصم عند البخاري من طريق مسدد. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٨١٤]، ومسلم [٦٧٧]، والنسائي [١٠٧٩]، وابن ماجه [١٢٤٣] مختصراً ومطولاً.

١٤٤٥ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قنت شهراً، ثم تركه. [م].

(قنت شهراً ثم تركه) قال الخطابي: ومعنى قوله: (ثم تركه) أي: ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى حياته. وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع. وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان.

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

وفي «شرح السنة»: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي، وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأول قوله: «تركه» أي: ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الأربع دون الصبح بدليل ما روي عن أنس قال (ضعيف): «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا» رواه عبدالرزاق [٤٩٦٤]، والدارقطني [٢/ ٣٩]، والحاكم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٦٧٧] أتم منه وليس فيه ثم تركه.

١٤٤٦ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا بِشر بن المُفضَّل، نا يونس بن عُبيد، عن محمد بن سيرين، قال[٤]: حدثني مَن صلَّى مع النبي[٥] ﷺ صلاةَ الغَداةِ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّةً.

٥٤٢/١

(قام هنية) أي: قدراً يسيراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٠٧٢].

---

(١) سقط الحكم من الطبعة السابقة، وأثبتناه من التخريج المطول لـ «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) في «نسخة»: «بعده». (منه).

(٣) في «نسخة»: «يسيرا». (منه).

(٤) ليست في (الهندية).

(٥) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

٣٤٦ ـ باب [في] فضل التطوع في البيت

١٤٤٧ ـ (صحيح) حدثنا هارون بن عبد اللّه البزازُ، نا مكيُّ بن إبراهيم، نا عبد اللّه ـ يعني ابن سعيد بن أبي هند ـ، عن أبي النَّضْر، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: احتجر رسول اللّه ﷺ في المسجد حُجْرةً، فكان رسول اللّه ﷺ يخرج من الليل فيصلِّي فيها، قال: فصلَّوا معه بصلاته ـ يعني رجالاً ـ وكانوا يأتونه كلَّ ليلة، حتى إذا كان ليلةٌ من الليالي لم يخرجْ إليهم رسول اللّه ﷺ، فتنحْنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصَبوا بابه، قال: فخرج إليهم رسولُ اللّه ﷺ مُغضَباً فقال: **«أيها[1] الناس، ما زال بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنْ سَيكتبُ عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاةَ المكتوبةَ»**. [ق].

(احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة) أي: حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائماً لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها ويبسطها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له [٧٨٢]، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت **(فتنحنحوا)** والتنحنح إشارة إلى الإعلام بوجود المتنحنح بالباب أو بطلبه خروج من قصده إليه وأمثال ذلك **(وحصبوا بابه)** أي: رموه بالحصباء وهي الحصاء الصغار تنبيهاً له، وظنوا أنه نسي **(صنيعكم)** أي: شدة حرصكم في إقامة صلاة التروايح بالجماعة **(فإن خير صلاة المرء في بيته)** هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٧٣١]، ومسلم [٧٨١]، والترمذي [٤٥٠]، والنسائي [١٥٩٩] مختصراً ومطولاً.

١٤٤٨ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يحيى، عن عُبيد اللّه، أنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتَّخِذوها قبوراً»**. [ق، مضى (١٠٤٣)].

(اجعلوا في بيوتكم) معناه: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة. والمراد به صلاة النافلة، أي: صلوا النوافل في بيوتكم. ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصونَ من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك وتتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر عنه الشيطان. ذكره النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٣٢]، ومسلم [٧٧٧]، والترمذي [٤٥١]، والنسائي [١٥٩٨]، وابن ماجه [١٣٧٧] بنحوه.

٣٤٧ ـ بابُ [طُولِ القيام]

١٤٤٩ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبلٍ، نا حجّاج قال: قال ابن جُريج: حدثني عثمانُ بن أبي سليمان، عن عليّ الأزدي، عن عُبيد بن عُمير، عن عبد اللّه بن حُبشِي الخَثْعَمي، أن النبي ﷺ سُئِل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: **«طولُ القيام»** قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: **«جُهْدُ المُقِلِّ»** قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: **«من هجَر ما حرَّم اللّه عليه»** قيل: فأيُّ الجهاد أفضلُ؟ قال: **«من جاهد المشركين بماله ونفسه»** قيل: فأيُّ القتل أشرفُ؟ قال: **«من أُهَريق دمُه**

---

(١) في «نسخة»: «يا أيها». (منه).

وعُقِر جوادُه». [بلفظ: «أي الصلاة» تقدم تحت رقم (١٣٢٥)].

(طول القيام) في الصلاة، وفي بعض الروايات[1]: «أفضل الصلاة طول القنوت» (جهد المقل) بضم الجيم وبفتح. قال الطيبي: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل: هما لغتان. انتهى.

قال في «النهاية»: فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. انتهى. أي: أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين قوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى[2] أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنىً. وقيل: المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغني في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده) وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم، والجواد هو الفرس السابق الجيد. وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

٣٤٨ ـ باب الحثِّ على قيام الليل

١٤٥٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى، نا[3] ابنُ عَجْلان، نا القَعْقاع بنُ حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «رَحِم اللّه رجلاً قام من الليل فصلَّى وأيقظ امرأته فصلَّتْ، فإن أبَتْ نضَحَ في وجهها الماءَ، رَحِم اللّه امرأةً قامَتْ من الليل فصلَّت وأيقظَتْ زوجها، فإن أبى نضحَتْ في وجهه الماء». [ومضى (١٣٠٨)].

(قام من الليل) أي: بعضه (فصلى) أي: التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة، وفي معناها محارمه (فصلت) ما كتب الله لها ولو ركعة واحدة (فإن أبت) أي: امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أي: رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل) أي: وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع. وفي الترتيب الذكرى إشارة لطيفة لا تخفى (فإن أبى نضحت في وجهه الماء) وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٦١٠]، وابن ماجه [١٣٣٦]، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

١٤٥١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، نا عُبيد اللّه بن موسى، عن شيبانَ، عن الأعمش، عن علي ابن الأقمر، عن الأغَرّ أبي مسلم، عن أبي سعيد [الخدري] وأبي هريرة قالا: قال رسول اللّه ﷺ: «مَن استيقظ مِن الليل وأيقظ امرأته، فصلَّيا ركعتين جميعاً، كُتِبا من الذاكرين اللّه كثيراً والذاكرات». [ومضى (١٣٠٩) نحوه].

(كتبا) أي: الصنفان من الرجال والنساء (من الذاكرين الله كثيراً) أي: في جملتهم (والذاكرات) كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

---

(١) الترمذي (٣٨٧)، وهو (صحيح).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) عن حكيم بن حزام.

(٣) في «نسخة»: «عن». (منه).

[الأحزاب: ٣٥]. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٤٣٢/ ١١٤٠٦]، وابن ماجه [١٣٣٥]، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله، أي: في باب قيام الليل.

٣٤٩ ـ باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ ـ **(صحيح)** حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سَعْد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: **«خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه»**. [خ].

(خيركم) أي: يا معشر القراء، أو يا أيها الأمة، أي: أفضلكم كما في رواية **(من تعلم القرآن)** أي: حق تعلمه **(وعلمه)** أي: حق تعليمه، ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها، ومثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه مكملاً لغيره، فهو أفضل المؤمنين مطلقاً، ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام: «من علم وعمل يدعى في الملكوت عظيماً» والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ، ثم الأشبه فالأشبه. وقال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٢٧]، والترمذي [٢٩٠٧]، والنسائي [٥/ ١٩/ ٨٠٣٦]، وابن ماجه [٢١١].

١٤٥٣ ـ **(ضعيف)** حدثنا أحمد بن عَمرو بن السَّرح، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبَّانَ بن فائد، عن سَهل بن مُعاذ الجُهَني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن قرأ القرآن وعَمِل بما فيه أُلبِس والداه[1] تاجاً يوم القيامة ضَوءُه أحسنُ من ضَوءِ الشمسِ في بيوتِ الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنُّكم بالذي عمل بهذا؟!»**.

(من قرأ القرآن) أي: فأحكمه كما في رواية أي: فأتقنه. وقال ابن حجر المكي أي حفظه عن ظهر قلب **(تاجاً يوم القيامة)** قال الطيبي: كناية عن الملك والسعادة، انتهى. والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله **(ضوءه أحسن)** اختاره على أنور وأشرق إعلاماً بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن **(من ضوء الشمس)** حال كونها **(في بيوت الدنيا)** فيه تتميم صيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها، كما أن قوله **(لو كانت)** أي: الشمس على الفرض والتقدير **(فيكم)** أي: في بيوتكم تتميم للمبالغة، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلة في بيوتنا كانت آنس وأتم مما لو كانت خارجة عنها. وقال الطيبي: أي في داخل في بيوتكم كذا في «المرقاة» **(فما ظنكم)** أي: إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً بوجوده **(بالذي عمل بهذا)** أي: القرآن. قال الطيبي: استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان انتهى. قال المنذري: سهل بن معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زبان بن فائد وهو ضعيف أيضاً.

١٤٥٤ ـ **(صحيح)** حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، نا هِشامٌ وهمّامٌ، عن قتادة، عن زُرارة بن أَوْفى، عن سَعْد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السَّفَرةِ الكِرامِ البرَرَةِ، والذي يقرؤه وهو يشتَدُّ[2] عليه فله أجرانِ»**. [ق].

---

(١) في «نسخة»: «والده». (منه).

(٢) في «نسخة»: «شاق». (منه).

(الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) الماهر من المهارة وهي الحذق، جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد به كلاهما (مع السفرة الكرام البررة) قال النووي: السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه. قال القاضي: يحتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم.

(والذي يقرأه وهو يشتد[1] عليه فله أجران) فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران: أجر بالقراءة وأجر لتشدده وتردده في تلاوته. قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه. انتهى. والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى، فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهذا له أجران من تلك المضاعفات. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٩٣٧]، ومسلم [٧٩٨]، والترمذي [٢٩٠٤]، والنسائي [٥/ ٢١/ ٨٠٤٦]، وابن ماجه [٣٧٧٩].

١٤٥٥ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت اللّه يتلُون كتابَ اللّه، ويتدارسُونه بينهم إلا نزلَتْ عليهم السكينةُ، وغشِيَتْهُم الرحمةُ، وحفَّتْهُم الملائكةُ، وذكرهُم اللّه فيمن عنده». [م].

(ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) أي: المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله ويتدارسونه) أي: يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف النسيان (إلا نزلت عليهم السكينة) فعيلة من السكون للمبالغة، والمراد هنا الوقار والرحمة أو الطمأنينة (وحفتهم الملائكة) أي: أحاطت بهم ملائكة الرحمة (وذكرهم الله) أثنى عليهم أو أثابهم (فيمن عنده) من الأنبياء وكرام الملائكة. قاله عبدالرؤوف المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٥٦ ـ (صحيح)حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا[2] ابن وهب، ثنا موسى بن عُلَيٍّ بن رَبَاح، عن أبيه، عن عُقْبة بن عامر الجُهني قال: خرج علينا رسول اللّه ﷺ ونحن في الصُّفَّة، فقال: «أيُّكُم يُحبُّ أن يَغْدُوَ إلى بُطْحانَ أو العقيقِ، فيأخذَ ناقتينِ كَوْماوينِ زَهراوين بغير إثم باللّه [عز وجل] ولا قَطْع[3] رحِم؟» قالوا: كلُّنا يا رسول اللّه. قال: «فلأنْ يَغْدُوَ أحدُكم كلَّ يوم إلى المسجد فيَتعلَّمَ آيتين من كتاب اللّه خيرٌ له من ناقتينِ، وإنْ ثلاثٌ فثلاثٌ، مِثْل أعدادِهنَّ

---

(١) لفظ المنذري: «وهو شاق عليه». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «ثنا». وفي «نسخةٍ»: «أنبأ». (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: «قطيعة». (منه).

من الإبل»[1]. [م].

(ونحن في الصفة) أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد. وفي «القاموس»: أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام. وفي «حاشية السيوطي على البخاري»: عدهم أبو نعيم في «الحلية» أكثر من مئة، والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل (فقال: أيكم يحب أن يغدو) أي: يذهب في الغدوة وهي أول النهار (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم وادٍ بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق) قيل: أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة، والظاهر أن (أو) للتنويع، لكن في «جامع الأصول»: «أو قال: إلى العقيق» فدل على أنه شك من الراوي (كوماوين) تثنية كوماء قلبت الهمزة واواً، وأصل الكوم العلو أي: فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب (زهراوين) أي: سمينتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم) كسرقة وغصب سمى موجب الإثم إثماً مجازاً (ولا قطع رحم) أي: بغير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا كلنا) أي: يحب ذلك (خير له من ناقتين وإن ثلاث فثلاث) ولفظ مسلم [٨٠٣]: «خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع» والمعنى أن الآيتين خير له من ناقتين، وثلاث من الآيات خير له من ثلاث من الإبل، وأربع خير له من أربع من الإبل (مثل أعدادهن) جمع عدد (من الإبل) بيان للأعداد فخمس آيات خير من خمس إبل، وعلى هذا القياس. ولفظ مسلم [٨٠٣]: «ومن أعدادهن من الإبل» فيحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل. كذا ذكره الطيبي. والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى، أو بثوابها من الدرجات العلى. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٠٣] بنحوه.

٣٥٠ ـ باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن أبي شُعيب الحرَّاني، نا عيسى بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله رب العالمين: أمُّ القرآن، وأمُّ الكتاب، والسبع المثاني**».

(والسبع المثاني) قال في «النهاية»: سميت بذلك لأنها تثنى في كل صلاة أي: تعاد. وقيل: المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل، كأن المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني. انتهى. وقال علي القاري: سميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات. وقيل: لأنها تثنى بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيماً لها واهتماماً بشأنها. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من

---

(١) في «نسخةٍ»: «قال أبو عبيد: الكوما: الناقة العظيمة السنام. هذه العبارة قد وجدت في نسخة بعد حديث سليمان بن داود». (منه).

قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٧٠٤]، والترمذي [٣١٢٤].

١٤٥٨ ـ (صحيح) حدثنا عُبيد اللّه بن معاذ، نا خالد، نا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيدِ بنِ المُعلَّى، أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلِّي، فدعاه، قال: فصلَّيتُ ثم أتيته قال: ١/٥٤٥ فقال: **«ما منعك أن تُجيبَني؟»** قال: كنت أصلِّي، قال: **«ألم يقل اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟! لأُعَلِّمنك أعظمَ سورةٍ مِنْ [القرآن] ـ أو: في ـ القرآن ـ شك خالد ـ قبل أن أخرجَ من المسجد»** قال: قلت: يا رسول اللّه قولَك، قال: **«الحمد للّه رب العالمين: [و] هي السَّبْعُ المثاني التي أوتيتُ، والقرآنُ العظيمُ»**. [خ].

(عن أبي سعيد بن المعلى) بتشديد اللام المفتوحة (قال: كنت أصلي) قال ابن الملك: وقصته أنه قال: مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فقلت: لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] فقلت لصاحبي: تعال حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ عن المنزل فنكون أول من صلى فكنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه حتى صليت قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٢٤] بالطاعة (﴿ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾) وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من رسوله (﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾) أي: الإيمان فإنه يورث الحياة الأبدية أو القرآن فيه الحياة والنجاة، أو الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون، أو الجهاد فإنه سبب بقائكم كذا في «جامع البيان». ودل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة، كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها. وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلي أن يقطع الصلاة بمثله (أعظم سورة) أي: أفضل وقيل أكثر أجراً. قال الطيبي: وإنما قال: أعظم سورة اعتباراً بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعانٍ كثيرة، مع وجازة ألفاظها (يا رسول الله قولك) أي: راع قولك واحفظه (هي السبع المثاني) قيل: اللام للعهد من قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧] الآية ﴿ وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ عطف على (السبع) عطف صفة على صفة، وقيل: هو عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه وفي رواية للبخاري [٤٤٧٤]: «قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» وفي رواية له [٤٧٠٤] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٦٤٧]، والنسائي [٩١٣]، وابن ماجه [٣٧٨٥]. وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني، وقيل لا يعرف اسمه، وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

٣٥١ ـ باب[1] من قال: هي من الطُّوَل

أي: الفاتحة.

١٤٥٩ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أُوتيَ رسول اللّه ﷺ سبعاً من المثاني الطُّوَلِ، وأوتي موسى [عليه السلام] ستاً، فلما أَلقَى الألواح

---

(١) في «نسخة». (منه).

رُفِعَت ثِنتان وبقي أربع.

(من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر في الكبرى، وأما عد الفاتحة من الطول فمشكل جداً والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائي [٩١٥] ما يدل على خلافه وسيجيء. (أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطول) قال السيوطي في «الدر المنثور» [٥/ ٩٥]: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: «أوتي رسول الله ﷺ السبع المثاني وهي الطول وأوتي موسى ستاً فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع» انتهى. وفي «فتح الباري». وقد روى النسائي [٩١٥] بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن السبع المثاني هي السبع الطوال» أي: السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس. قال الحافظ: وفي لفظ للطبري [١٤/ ٦٤] أي من حديث ابن عباس أيضاً «البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف» قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها. وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم [١٢٤٤٤] عن مجاهد وسعيد بن جبير أنها يونس، وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص. ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في «سننه». والحاصل أن المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول الوارد في الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم قاله في «الشرح».

(وأوتي موسى) ﷺ (ستاً) من الألواح كتبت فيها التوراة. قال السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «أعطي موسى التوراة في سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لكل شيء وموعظة فلما جاء بها فرأى بني إسرائيل عكوفاً على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع وبقي سبع» (فلما ألقى) موسى (الألواح) أي: طرحها غضباً (رفعت ثنتان وبقين أربع) وفي «الحلية» [٩/ ٤٩] عن مجاهد[١] قال: «كانت الألواح من زمرد فلما ألقاها موسى ذهب التفصيل» يعني أخبار الغيب وبقي الهدى أي: ما فيه من المواعظ والأحكام، وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال: أخبرت أن ألواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقي سبعة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٩١٥].

٣٥٢ ـ باب[٢] ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠ ـ (صحيح)حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا[٣] سعيد بن إياس، عن أبي السَّليل، عن عبد الله ابن رَبَاح الأنصاري، عن أُبيّ بن كعب قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أبا المنذرِ، أيُّ آيةٍ معك من كتاب اللّه أعظمُ؟» قال: قلت: اللّه ورسوله أعلم، قال: «أبا المنذر، أيُّ آية معك مِنْ كتاب اللّه أعظم؟» قال: قلت: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري [و][٤]قال: «لِيَهْنِ[٥] لك يا أبا المنذرِ العلمُ». [م]. ١/ ٥٤٦

(أبا المنذر) بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب (أي آية معك) أي: حال كونه مصاحباً لك. قال الطيبي: وقع

---

(١) أو سعيد بن جبير، كما في «الحلية»، وانظر «الدر المنثور» (٣/ ٥٦٥).
(٢) في «نسخة». (منه).
(٣) في «نسخة»: «حدثني». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «ليهنىء». (منه).

موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لأن (مع) كلمة تدل على المصاحبة انتهى. قال القاري: وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ وكذا ثلاثة من بني عمه (أعظم) قال إسحاق بن راهويه وغيره: المعنى راجع إلى الثواب والأجر أي: أعظم ثواباً وأجراً. وهو المختار. كذا ذكره الطيبي. (قلت: الله ورسوله أعلم) فوض الجواب أولا ولما كرر عليه السؤال وظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الإخبار عما عنده فأخبره بقوله: (قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾) ويحتمل أن يقال: فوض أولاً أدباً، وأجاب ثانياً طلباً، فجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال (فضرب) أي: النبي ﷺ (في صدري) أي: محبة وتعديته بفي نظير قوله تعالى: ﴿ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلاً له (ليهن لك) وفي نسخة: ليهنىء بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أي: ليكن العلم هنيئاً لك. قال الطيبي: يقال هنأني الطعام يهنأني ويهنئني وهنأت أي: تهنأت به، وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء، وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه، ويلزمه الإخبار بكونه عالماً وهو المقصود، وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر رضي الله عنه كذا ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨١٠].

٣٥٣ ـ باب[(١)] في سورة الصَّمد

١٤٦١ ـ (صحيح) حدثنا القَعْنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها، فلما أصبح جاء إلى رسول اللّه ﷺ فَذَكر ذلك له، وكأن الرجلَ يتقالُّها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتَعْدِل ثلُث القرآن». [خ].

(وكأن الرجل يتقالها) أي: يعدها قليلة، (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال النووي: وفي الرواية الأخرى: «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن» قال القاضي: قال المازري: قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات، فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل: معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠١٣]، والنسائي [٩٩٥]. وروي عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان، وأخرجه النسائي [٥/١٦-١٧] كذلك، وأخرجه البخاري [٥٠١٤] تعليقاً.

٣٥٤ ـ باب في المعوِّذتين

١٤٦٢ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أنا ابن وهب، قال: أخبرني معاويةُ، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبةَ بن عامر قال: كنت أقودُ برسول[(٢)] اللّه ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبةُ، ألا أعلِّمُك خيرَ سورتين قُرِئتا؟» فعلَّمني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. قال: فلم يَرَني سُرِرْتُ بهما جدّاً، [قال]: فلما نزل لصلاة الصبح صلَّى بهما صلاةَ الصبح للناس، فلما فرغ رسولُ اللّه ﷺ من الصلاة، التفتَ إليَّ فقال: «يا عُقْبةُ كيف رأيت؟».

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «الرسول ». (منه).

(ألا أعلمك خير سورتين) قال النووي: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض. قال: وفيه خلاف للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة، لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول، وليس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره، قالوا: وهو راجع إلى عظم أجر قارىء ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل، بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر، وهو معنى الحديث والله أعلم (فلم يرني) رسول الله ﷺ (سررت) بصيغة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جدًا) لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة، وأراد أن يعلمه رسول الله ﷺ سورة كبيرة (صلى بهما) أي: المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور كلها، فمن حفظهما فقد وقي من الآفات والبليات. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٤٣٦]، والقاسم هو أبو عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه يحيى ابن معين وعدة، وتكلم فيه غير واحد.

١٤٦٣ ـ (صحيح) حدثنا عبد اللّه بن محمد النُّفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسيرُ مع رسول اللّه ﷺ بين الجُحفة والأبواء، إذ غَشِيَتْنا ريحٌ وظُلْمةٌ شديدة، فجعل رسول اللّه ﷺ يتعوَّذ بـ: (أعوذ برب الفلق) و: (أعوذ برب الناس)، و[هو] يقول: «يا عقبةُ تعوَّذْ بهما، فما تعوَّذ متعوِّذٌ بمثلهما» قال: وسمعته يَؤمُّنا بهما في الصلاة. ١/ ٥٤٧

(بين الجحفة) وهي ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حم (والأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة، وقيل: قرية من أعمال الفرع، وبه توفيت أم النبي ﷺ بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلاً (فجعل) أي: طفق وشرع (يتعوذ بأعوذ برب الفلق) أي: الخلق أو بئر في قعر[1] جهنم (وأعوذ برب الناس) أي: بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما) أي: بل هما أفضل التعاويذ، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٣٥٥ ـ [باب كيف يستحب الترتيل في القراءة][2]

١٤٦٤ ـ (حسن صحيح) حدثنا مُسدد، نا يحيى، عن سفيانَ، حدثني عاصم بن بَهْدَلة، عن زرٍّ، عن عبد اللّه ابن عمرو قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتَقِ، ورتِّلْ كما كنتَ تُرَتِّلُ في الدنيا، فإن منزلك[3] عند آخر آيةٍ تقرؤها».

(يقال) أي: عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أي: من يلازمه بالتلاوة والعمل، لا من يقرؤه ولا يعمل به

---

(١) في (الهندية): «فعر». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «باب في ترتيل القرآن»، وفي «نسخةٍ»: «باب استحباب الترتيل في القراءة». (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: «منزلتك». (منه).

(اقرأ وارتق) أي: إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) أي: لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل) أي: في قراءتك، وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، وجاء في حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة، فالقراء يتصاعدون بقدرها. قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل: ومئتا آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة، وقيل: وتسع عشرة، وقيل: وخمس وعشرون، وقيل: وست وثلاثون انتهى. ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له. قال الخطابي: جاء في الأثر عداد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارىء اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً[1] منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة انتهى. وقال الطيبي: إن الترقي يكون دائماً فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له، كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي أعظمها انتهى. قال بعض العلماء: إن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائماً وإن لم يقرأه، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً، وقد قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩] مجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩١٤]، وابن ماجه [٣٧٨٠]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٦٥ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا جرير، عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يمدُّ مدّاً. [خ].

(كان يمد مداً) المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف، وفي «صحيح البخاري» [٥٠٤٥]: سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مدّاً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وهو يدل على أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسملة وغيرها، وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة، لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ، وما سمع مجهور به ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة، فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٤٥]، والترمذي [في «الشمائل»: (٣٠٩)]، والنسائي [١٠١٤]، وابن ماجه [١٣٥٣].

١٤٦٦ ـ (ضعيف) حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهبِ الرَّملي، نا الليث، عن ابن أبي مُليكة، عن يَعْلى بن مَمْلَك، أنه سأل أمَّ سلمة عن قراءةِ [رسول اللّه][2] ﷺ وصلاتِه؟ فقالت: ومالكم وصلاتَه؟! كان يصلِّي، وينام قَدْرَ ما صلَّى، ثم يصلِّي قَدْرَ ما نام، ثم ينام قدْرَ ما صلَّى، حتى يُصبح، ونَعَتَتْ قراءته، فإذا هي تنعَتُ قراءتَه حرفاً حرفاً.

---

(١) في (الهندية): «جزء»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) في «نسخة». (منه).

(عن يعلى بن مملك) بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة، كذا في «التقريب». **(وصلاته)** أي: في الليل **(فقالت وما لكم وصلاته)** معناه: أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ففيه نوع تعجب، ونظيره قول عائشة: «وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق»[1]، **(كان يصلي وينام قدر ما صلى. . .)** إلخ أي: كان صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح **(ونعتت)** أي: وصفت **(حرفاً حرفاً)** أي: مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ، والمراد: حسن الترتيل والتلاوة . قال الطيبي: وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن تقول كانت قراءته كيت وكيت، وثانيهما: أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي ﷺ. كذا ذكره في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٢٣]، والنسائي [١٠٢٢]، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك.

١٤٦٧ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن مُعاوية بن قُرَّة، عن عبد اللّه بن مُغفَّل قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يوم فتح مكَّة وهو على ناقةٍ يقرأ بسورة الفتح وهو يُرَجِّعُ. [ق].

(وهو يرجع) قال النووي: إن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته. قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق. قال: واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث، ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه.

قلت: قال الشافعي في موضع أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها. قال: أصحابنا ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٨٣٥]، ومسلم [٧٩٤]، والترمذي [في «الشمائل» (٣١٣)]، والنسائي [٥/ ٢٢]، ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولام.

١/ ٥٤٨

١٤٦٨ ـ (صحيح)[2] حدثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، نا جرير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسجةَ، عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«زَيِّنوا القرآن بأصواتكم»**.

(زينوا القرآن بأصواتكم) قال الخطابي: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال: عرضت الحوض على الناقة، قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح، ثم أسند من طريق عبدالرازق حدثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبدالرحمن ابن عوسجة عن البراء بن عازب: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن» والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة، وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن

---

(١) سبق تخريجه ، وهو (صحيح).

(٢) انظر «الضعيفة» (تحت ٥٣٢٦).

المسموع من قراءة القارىء هو القرآن وليس بحكاية للقرآن. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٠١٥]، وابن ماجه [١٣٤٢].

١٤٦٩ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وقُتيبةُ بن سعيد ويزيدُ بن خالد بن مَوْهَبِ الرَّمْليُّ، بمعناه، أن الليثَ حدَّثَهم، عن عَبد اللّه بن أبي مُليكة، عن عُبيد اللّه بن أبي نَهيك، عن سعد بن أبي وقاص، ـ وقال يزيد: عن ابن أبي مُليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قُتيبة: هو في كتابي: عن سعيد بن أبي سعيد ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس مِنّا من لم يتغنَّ بالقرآن».

(قال يزيد) بن خالد عن (ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد) مكان عبيدالله بن أبي نهيك. فالحاصل أن أبا الوليد يقول: عن ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص. وأما قتيبة ويزيد فيقولان: عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد عن سعد بن أبي وقاص (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: تحسين الصوت، والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن من غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، ويقال: تغنى الرجل بمعنى استغنى، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي. أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركباني إذا ركبت الإبل وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركباني. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٧٠ ـ (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبةَ، نا سفيان بن عيينة، عن عَمرو، عن ابن أبي مُليكةَ، عن عُبيد اللّه ابن أبي نَهيك، عن سعد، قال: قال رسول اللّه ﷺ، مثله.

١٤٧١ ـ (حسن صحيح) حدثنا عبد الأعلى بن حماد، نا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مُليكة يقول: قال عُبيد اللّه بن أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لُبابة فاتَّبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجلٌ رثُّ البيتِ، رثُّ الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «ليس مِنّا من لم يتغَنَّ بالقرآن». قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيتَ إذا لم يكن حسنَ الصوت؟ قال: يُحسِّنُه ما استطاع.

(رث البيت) قال الجوهري: الرث الشيء البالي وفلان رث الهيئة، وفي هيئته رثاثة، أي: بذاذة وأرث الثوب أي: أخلق. انتهى. (قال يحسنه) من التحسين، والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٧٢ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: قال وكيع وابنُ عيينة: يعني: يستغني[١]. [خ].

(يعني يستغني به) كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة في تفسير قوله ﷺ: «من لم يتغن بالقرآن» أي: من لم يستغن بالقرآن عمن سواه.

١٤٧٣ ـ (صحيح) حدثنا سليمان بن داود المَهْري، أنا ابن وهب، حدثني عمرُ بن مالك وحَيْوَةُ، عن

---

(١) في «نسخة»: «يستغني به». (منه).

ابن الهاد[1]، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصوتِ يَتَغنَّى بالقرآن، يجهر به». [ق].

(ما أذن الله) قال الخطابي: معناه استمع، يقال: أذنت لشيء أَذَنَ له أَذَناً مفتوحة الألف والذال. قال الشاعر: إن همي في سماع وأذن. انتهى. قال في «النهاية»: أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن، أي: يتلوه يجهر به، يقال منه: أذن يأذن أذناً بالتحريك انتهى. قال الخطابي: قوله: يجهر به، زعم بعضهم أنه تفسير لقوله يتغنى به. قال: وكل من رفع صوته بشيء معلناً به، فقد تغنى به، وهذا وجه رابع في تفسير قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وقال النووي: معنى أذن في اللغة الاستماع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الأنشقاق: ٢] قالوا ولا يجوز أن تحمل ها هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحيل على الله تعالى[2]، بل هو مجاز، ومعناه: الكناية عن تقريبه للقارىء وإجزال ثوابه، لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله. وقوله: «يتغنى بالقرآن» معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به، ويؤيده الرواية الأخرى: يتغنى بالقرآن يجهر به. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٥٠٢٣]، ومسلم [٧٩٢]، والنسائي [١٠١٧].

١/ ٥٤٩

٣٥٦ ـ باب التشديد[3] فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤ ـ (ضعيف) حدثنا محمد بن العلاء، نا[4] ابن إدريسَ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عُبادة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من امرىءٍ يقرأُ القرآنَ ثم ينساه إلا لقيَ اللّه يوم القيامة أجْذَم».

(ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه) أي: بالنظر أو بالغيب أو المعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي (إلا لقي الله يوم القيامة أجذم) أي: ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم، أو ليست له يداً، أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان، أو ينكسر رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم. وقال الطيبي: أي مقطوع اليد من الجذم، وهو القطع وقيل: مقطوع الأعضاء، يقال: رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام، وقيل: أجذم الحجة أي: لا حجة ولا لسان يتكلم به، وقيل: خالي اليد عن الخير. قاله القاري. وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي كنيته أبو عبدالله ولا يحتج بحديثه. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: عيسى ابن فائد رواه عمن سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضاً.

٣٥٧ ـ باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٧٥ ـ (صحيح) حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدِ القاريِّ، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حَكيم بن حِزام يقرأُ سورة الفُرقان على غير ما

---

(١) في «نسخةٍ»: «الهادي». (منه).

(٢) لماذا لا يُراد ظاهره وهو الاستماع، على وجه يليق به عز وجل، ولو لم تكن نصوص الصفات مراد لها ظواهرها، فمن يعرفها إذن؟ والواجب على المسلم الإيمان بهذه الصفة وغيرها من صفات الله عز وجل، انظر التنبيه على المخالفات العقدية في «فتح الباري» (٦٥-٦٦).

(٣) في (الهندية): «التشد»، والصواب ما أثبت.

(٤) في «نسخةٍ»: «أنا». (منه).

أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكِدْتُ أن أَعْجَل عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرف، ثم لبَّبْتُه بردائي[1]، فجئت به رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورةَ الفرقان على غيرِ ما أقرأْتَنيها! فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنزلت» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأتُ، فقال: «هكذا أنزلت» ثم قال: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسَّر منه». [ق].

(هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء قبل الزاء قال الطيبي: حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه إلى عام الفتح وأولاده صحبوا النبي ﷺ (على غير ما أقرؤها) أي: من القراءة (أقرأنيها) أي: سورة الفرقان (فكدت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة والجيم وفي نسخه بالتشديد، أي: قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة (ثم أمهلته حتى انصرف) أي: عن القراءة (ثم لببته) بالتشديد (بردائي) أي: جعلته في عنقه وجررته. قال الطيبي: لببت الرجل تلبيباً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول إلى ما تُجوِّزه العربية (هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها) قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في «أصول الفقه»، وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلاً وللتمكن بين الاختلاف في اللغات (اقرأ فقرأ) أي: هشام (القراءة التي سمعته) أي: سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني (هكذا أنزلت) أي: السورة أو القراءة (فقال هكذا أنزلت) أي: على لسان جبرئيل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت (أنزل على سبعة أحرف) أي: لغات أو قراءات أو أنواع، قيل: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها أنه مما لا يدرى معناه لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات:

الأول: اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى: ننشزها، ننشرها. الأول بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهملة، وقوله سارعوا، وسارعوا. فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها.

الثاني: التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه.

الثالث: بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن.

الرابع: الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط

الخامس: الاختلاف الإعرابي كقوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] برفع الدال وجرها.

السادس: اختلاف الأداة نحو: ﴿وَلَٰكِنَّ[2] ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ [البقرة: ١٠٢] بتشديد النون وتخفيفها.

السابع: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل أف لهما، وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال ﷺ (فاقرأوا ما تيسر منه) أي: من

---

(١) في «نسخة»: «بردائِه». (منه).

(٢) في الطبعة الهندية: «لكن» بدون واو.

أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل٢٠] فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع. والحاصل أنه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه ﷺ بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف، والأظهر أن المراد بالسبعة التكثير لا التحديد، فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووي في «شرح مسلم»: أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتليين، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. انتهى كلام النووي. قال القاري: وفيه أن هذا ليس على إطلاقه، فإن الإدغام مثلاً في مواضع لا يجوز الإظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقي. وفيه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً في هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه، وقال ابن عبدالبر: إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع، فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده، وحديث أحمد [١/ ٢٤] بإسناد جيد صريح فيه، وعنده [٢/ ٣٣٢] بإسناد جيد أيضاً من حديث أبي هريرة (صحيح)[١]: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليماً حكيماً غفوراً رحيماً»، وفي حديث عنده [٤/ ٣٠] بسند جيد أيضاً: «القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرةً»[٢] ولهذا كان أبي يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه، وابن مسعود أمهلونا أخرونا بدل أنظرونا. قال القاري: إنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبي وابن مسعود أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلاً مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة، فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه ﷺ الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن، وكذا قال الطحاوي. وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ، ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في «المرقاة». وقال الحافظ الإمام الخطابي: قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم. قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة، وإلى نحوٍ من هذا أشار أبو عبيد. وقال القتيبي: لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أحرف.

قال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد جاء في القرآن حروف يصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾ [المائدة: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ﴾ [يوسف: ١٢] وذكر وجوهاً كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله. وذكر بعضهم وجوهاً أخر قال: وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقارىء، وموسعاً عليه أن يقرأ على سبعة أحرف أي: يقرأ على أي حرف شاء منها على البدل من صاحبه. ولو كان معنى ما قاله ابن الأنباري لقيل: أنزل القرآن بسبعة أحرف، وإنما قيل: على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى، أي: كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة، وذلك لتسهيل قراءته على الناس. ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعياً إلى الزهادة فيه وسبباً للفتور عنه. وقيل:

---

(١) سيأتي شاهِدٌ له قريباً، وانظر التخريج المطول لـ«سنن أبي داود» (٥/ ٢١٨).

(٢) من حديث أبي طلحة زيد بن سهل!

فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد انتهى.

وقال السندي: على سبعة أحرف أي: على سبع لغات مشهورة بالفصاحة، وكان ذاك رخصة أولاً تسهيلاً عليهم، ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعهضم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولاً انتهى. وقال السيوطي: المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولاً أوردتُها في «الإتقان» انتهى.

قلت: سبع اللغات المشهورة هي لغة الحجاز والهذيل والهوازن واليمن والطي والثقيف وبني تميم. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٤٩٩٢]، ومسلم [٨١٨]، والترمذي [٢٩٤٣]، والنسائي [٩٣٦].

١٤٧٦ ـ (صحيح مقطوع) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس يختلف في حلال ولا حرام. [م ٨١٩]. ٥٥٠/١

(هذه الأحرف) أي: القراءة على سبعة أحرف (في الأمر الواحد) من الإباحة والحلال أو النهي والحرام (ليس يختلف) حكمه (في حلال ولا حرام) والمعنى أن من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالاً ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة أخرى حراماً مثلاً، بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام، وإن اختلفت القراءة والله أعلم.

١٤٧٧ ـ (صحيح) حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، نا همّام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمَر، عن سليمان ابنِ صُرَد الخُزاعي، عن أُبي بن كعب، قال: قال النبي ﷺ: «يا أُبيُّ، إني أُقْرِئْتُ القرآنَ، فقيل لي: على حرفٍ أو حرفين [أو ثلاث]؟ فقال الملَكُ الذي معي: قل: على حرفين، قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملَكُ الذي معي: قل: على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلتَ: سميعاً، عليماً، عزيزاً، حكيماً، ما لم تختم آيةَ عذابٍ برحمة، أو آيةَ رحمةٍ بعذاب». ٥٥١/١

(أقرئت القرآن) بصيغة المجهول، أي: أقرأني جبرئيل عليه السلام (فقيل لي) القائل: هو الله تعالى على لسان الملائكة: أتقرأ يا محمد ﷺ (على حرف) واحد (أو) للتخيير أي: أو تقرأ على (حرفين) تسهيلاً للأمة (قل) يا محمد ﷺ إني أقرأ (على حرفين قلت على حرفين) أي: أقرأ على حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل المفهوم من قيل أو جبرئيل أو النبي ﷺ (سبعة أحرف) أي: إلى سبعة أحرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها) أي: من سبعة أحرف (إلا شاف) أي: للعليل في فهم المقصود (كاف) للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل: أي شاف لصدور المؤمنين في إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي ﷺ على الكافرين كذا في «المرقاة».

(إن قلت) يا محمد ﷺ (سميعاً عليماً) مكان قوله (عزيزاً حكيماً) يكفيك ولا يضرك (ما لم تختم) يا محمد ﷺ (آية عذاب برحمة) أي: مكان آية رحمة (أو آية رحمة بعذاب) فلا يجوز لك، وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي ﷺ في اللغات السبع كذلك رخص له ﷺ في رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض، ولكن لا يجوز هذا التغير والتبدل لكل أحد، ولم يرخص في ذلك عموماً، بل لا بد أن يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي ﷺ وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم. كذا في «غاية المقصود». والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٧٨ ـ (صحيح) حدثنا [ابن المثنى][(١)]، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحَكَم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أُبيّ بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أَضَاةِ بني غِفار، فأتاه جبريل [ﷺ] فقال: إنَّ اللّه يأمرك أن تُقرىء أُمتَك على حرفٍ، قال: «أسأل اللّه مُعافاتَه ومغفرتَه، إن أُمتي لا تُطيق ذلك» ثم أتاه ثانية[(٢)] فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعةَ أحرف، قال[(٣)]: إن اللّه يأمرك أن تُقْرىء أُمتَك على سبعة أحرف، فأيُّما حرفٍ قرؤوا عليه فقد أصابوا.

(عند أضاة بني غفار) بكسر الغين، وأضاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرىء) من الإقراء (أمتك) مفعول تقرىء وعند مسلم [٨٢١] في حديث طويل عن أبي بن كعب فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية: اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف» وعند الشيخين [خ (٤٩٩١)، م(٨١٩)] من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف» وعند الترمذي [٢٩٤٤] من حديث أبي قال (حسن صحيح): «لقي رسول الله ﷺ جبرئيل، فقال: يا جبرئيل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» وفي رواية للنسائي [٩٤١] قال (صحيح): «إن جبرئيل وميكائيل أتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل: اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شافٍ كافٍ».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٨٢١]، والنسائي [٩٣٩].

٣٥٨ ـ باب الدعاء

١٤٧٩ ـ (صحيح) حدثنا حفص بن عمر، نا شعبةُ، عن منصور، عن ذرٍّ، عن يُسَيْعٍ الحَضْرمي، عن النعمان بن بَشير، عن النبي ﷺ قال: «الدُّعاء هو[(٤)] العبادة، [﴿ و]َقالَ رَبُّكُمُ ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾».

(الدعاء هو العبادة) أي: هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائماً بوجوب العبودية معترفاً بحق الربوبية، عالماً بنعمة الإيجاد، طالباً لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسعاد. كذا في «المرقاة». وقال الشيخ في «اللمعات»: الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] والمراد بعبادتي هو الدعاء، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار. انتهى. ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ [غافر: ٦٠] قيل: استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة. وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات، ويقرب

(١) في «نسخةٍ»: «محمد بن المثنى». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «الثانية». (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: «فقال». (منه).

(٤) في «نسخةٍ»: «هي»! (منه).

من هذا قوله: «مخ العبادة»[1] أي: خالصها. وقال الطيبي رحمه الله: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للبارىء وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع ﴿عِبَادَتِي﴾، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٢٩٦٩]، وابن ماجه [٣٨٢٨]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٨٠ ـ (حسن صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مِخْراقٍ، عن أبي نَعَامَةَ، عن ابنٍ لسَعْدٍ [أنه] قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنةَ ونعيمَها وبَهْجتَها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النارِ وسلاسِلها وأغلالها، وكذا وكذا، فقال: يا بُنيَّ! إني سمعت رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «سيكون قومٌ يَعْتَدون في الدعاء» فإياك أن تكونَ منهم، إنك [إن][2] أُعطيْتَ الجنةَ أُعطِيتَها وما فيها من الخير، وإن أُعِذْت من النارِ أُعِذْتَ منها وما فيها من الشر. [ومضى نحوه (٩٦٥)].

(عن أبي نعامة) بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة (وبهجتها) البهجة الحسن (وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل بالضم يقال: في رقبته غل من حديد (يعتدون في الدعاء) أي: يتجاوزون ويبالغون في الدعاء (فإياك) للتحذير (أن تكون منهم) أي من المبالغين في الدعاء. قال المنذري: سعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به.

١٤٨١ ـ (صحيح) حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد اللَّه بن يزيد، نا حَيْوَةُ، أخبرني أبو هانىء حميد بن هانىء، أن أبا علي عَمْرَو بنَ مالك حدثه، أنه سمع فَضَالة بنَ عُبيد صاحبَ رسولِ اللَّه ﷺ يقول: سمع رسولُ اللَّه ﷺ رجلاً يدعو في صلاته [لم يُمجِّد اللَّه][3] [تعالى] ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «عَجَّل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ [بتمجيدِ رَبِّهِ][4] [جل وعز] والثناءِ عليه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء». ٥٥٢/١

(رجلاً يدعو في صلاته) أي: في آخر صلاته أو بعدها (عجل هذا) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد أي حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة. قال الإمام الزاهدي في «تفسيره»: الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق في الخير أي غالباً، وفي الشر أي أحياناً، والعجلة لا تطلق إلا في الشر، وقيل المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له) فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده، ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأرجى بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل، ولذا قال ﷺ مؤدباً لأمته (إذا صلى أحدكم) أي: إذا صلى

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) وغيره عن أنس، وهو (ضعيف).
(٢) في «نسخةٍ»: «إذا». (منه).
(٣) في «نسخةٍ»: «لم يحمد الله». (منه).
(٤) في «نسخةٍ»: «بتحميد ربه»، وفي «نسخةٍ»: «بتحميد الله»، وفي «نسخةٍ»: «بتمجيد الله». (منه).

وفرغ فقعد للدعاء أو إذا كان مصلياً فقعد للتشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله: التحيات إلخ. ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد (**فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه**) من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل (**ثم يصلي على النبي ﷺ**) فإنه واسطة عقد المحبة ووسلية العبادة والمعرفة. كذا في «مرقاة المفاتيح». (**ثم يدعو بعد**) أي: بعد ما ذكر (**بما شاء**) من دين أو دنيا مما يجوز طلبه. وفي رواية للترمذي [٣٤٧٦] (صحيح): «بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ أي ولم يدع فقال له النبي ﷺ أيها المصلي ادع تجب». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٤٧٦]، والنسائي [١٢٨٤]، وقال الترمذي: صحيح.

١٤٨٢ ـ (**صحيح**) حدثنا هارونُ بن عبد اللّه، نا يزيد بن هارونَ، عن الأسود بن شيبانَ، عن أبي نوفل، عن عائشة [رضي اللّه عنها] قالت: كان رسول اللّه ﷺ يَستحِبُّ الجوامعَ من الدعاء، وَيَدَعُ ما سِوى ذلك.

(**يستحب الجوامع من الدعاء**) أي: الجامعة لخير الدنيا والاخرة وهي ما كان ولفظه قليلاً ومعناه كثيراً، كما في قوله تعالى ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة. وقال علي القاري: وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة. وقال المظهر: هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة، نحو اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وكذا اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (**ويدع**) أي: يترك (**ما سوى ذلك**) أي: مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصّاً بطلب أمور جزئية كارزقني زوجة حسنة فإن الأولى والأحرى منه ارزقني الراحة في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٨٣ ـ (**صحيح**) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا يقولنَّ أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، لِيَعْزِمِ المسألةَ فإنه لا مُكْرِهَ له**». [ق].

(**اللهم اغفر لي إن شئت**) قيل: منع عن قوله إن شئت لأنه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول (**ليعزم المسألة**) أي: ليطلب جازماً من غير شك (**فإنه لا مكره له**) أي: لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء، فلا معنى لقوله: إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به، مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٣٣٩]، ومسلم [٢٦٧٩]، والترمذي [٣٤٩٧]، والنسائي [٦/ ١٥١/ ١٠٤١٩]، وابن ماجه [٣٨٥٤].

١٤٨٤ ـ (**صحيح**) حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل فيقول: قد دعوتُ فلم يُسْتجَبْ لي**». [ق].

(**قال: يستجاب لأحدكم**) أي: الدعاء (**ما لم يعجل**) أي: يستجاب ما لم يستعجل، قيل: يا رسول الله ما الاستعجال[1] قال (**فيقول**) الداعي (**قد دعوت**) أي: مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر فلم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٥).

يستجب لي، وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط فلا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، مع أن الإجابة على أنواع، منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره ومنها دفع شر بدله. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٣٤٠]، ومسلم [٢٧٣٥]، والترمذي [٣٣٨٧]، وابن ماجه [٣٨٥٣].

١٤٨٥ ـ (ضعيف) حدثنا عبد اللّه بن مسلمة [القعنبي]، نا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد اللّه بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القُرَظي، حدثني[1] عبد اللّه بن عباس، أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تسْتروا الجُدُرَ؛ مَنْ نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار؛ وسَلوا اللّه ببطون أكُفّكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»[2]. قال أبو داود: رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً. ١/ ٥٥٣

(لا تستروا الجدر) جمع جدار أي لا تستروا الجدر بثياب لأن هذا من دأب المتكبرين ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار) قال الخطابي: قوله عليه السلام فإنما ينظر في النار إنما هو مثل يقول: كما تحذر النار فلتحذر هذا الصنيع إذا كان معلوماً أن النظر في النار والتحديق إليها يضر بالبصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والتصلي فيها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنو منه، وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب التي فيها علم فإنه لا يحل منه ولا يجوز كتمانه، وقيل: إنه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه من غيره فلا وجه له والله أعلم انتهى. (سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) لأن اللائق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام، وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور (فإذا فرغتم) أي: من الدعاء (فامسحوا بها) أي: بأكفكم (وجوهكم) فإنها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها (كلها واهية) أي: ضعيفة (وهذا الطريق) أي: طريق عبدالله بن يعقوب (أمثلها) أي: أحسن الوجوه (وهو ضعيف أيضاً) لأن فيه راو مجهول. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه [٣٨٦٦].

١٤٨٦ ـ (حسن صحيح) حدثنا سليمان بن عبد الحميد البَهْراني، قال: قرأته[3] في أصلِ إسماعيل ـ يعني ابنَ عَيّاش ـ حدثني ضَمْضَم، عن شُريح، نا أبو ظَبْية، أن أبا بَحْرِيّة السَّكُونيّ حدَّثه، عن مالك بن يَسارٍ السَّكُوني ثم

(١) في «نسخة»: «قال». (منه).
(٢) في «نسخة»: «على وجوهكم». (منه).
(٣) في «نسخة»: «قرأت». (منه).

العَوْفي، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إذا سألتم اللّه فسلوه**[1] **ببطون أكُفِّكم، ولا تَسألوه بظهورها**». قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة، يعني: مالك بن يسار.

(**إذا سألتم الله**) أي شيئاً من جلب نفع أو دفع ضر (**فسلوه ببطون أكفكم**) جمع الكف قال الطيبي: لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعى مطلقاً كما هو ظاهر الحديث (**ولا تسألوه بظهورها**) قال الطيبي: روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه. قال المنذري: قال أبو داود: قال سليمان بن عبدالحميد: له عندنا صحبة، يعني مالك بن يسار. وفي نسخه: ما له عندنا صحبة، قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد وصحح بعضهم روايته عن الشاميين. وفي إسناده أيضاً ضمضم بن زرعة الحضرمي وهو شامي وثقه يحيى بن معين.

١٤٨٧ ـ (**صحيح بلفظ: «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض»**) حدثنا عُقْبة بن مُكْرَم[2]، نا سَلْمُ بن قُتيبة، عن عمر بنِ نبهانَ، عن قتادةَ، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يدعو هكذا: بباطن كفَّيْه وظاهرِهما.

(**وظاهرهما**) أي: ظاهر الكفين وهذا في الاستسقاء. قال المنذري: في إسناده عمر بن نبهان البصري ولا يحتج بحديثه.

١٤٨٨ ـ (**صحيح**) حدثنا مُؤمَّل بن الفَضْل الحَرّاني، نا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ حدثنا جعفر ـ يعني ابنَ ميمونٍ صاحبَ الأنماط ـ، حدثني أبو عثمان، عن سَلْمان قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إن ربكم [تبارك وتعالى] حَيِيٌّ كريم يَسْتحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يَرُدَّهما صِفراً**».

(**عن سلمان**) أي: الفارسي (**إن ربكم حيي**) فعيل أي مبالغ في الحياء، وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية، وغرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر، أو معناه عامل معاملة المستحيي[3] (**كريم**) وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده (**يستحيي من عبده**) أي: المؤمن (**أن يردهما صفراً**) بكسر الصاد وسكون الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة. قال الطيبي: يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٥٦]، وابن ماجه [٣٨٦٥]، وقال الترمذي: حسن غريب، وروي عن بعضهم ولم يرفعه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي بياع الأنماط. قال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ليس بذاك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في

---

(١) في «نسخة»: «فاسألوه». (منه).

(٢) في «نسخة»: «العَمّي». (منه).

(٣) صفة (الحياء) ثابتة في النصوص الشرعية، والمذكور عند المصنف يخالف منهج السلف، وهو من تأويل الخلف المردود.

الحديث، وقال أبو علي: أرجو أنه لا بأس به.

١٤٨٩ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وُهَيب ـ يعني ابن خالد ـ حدثني[١] العباس بن عبد الله بن مَعْبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المسألةُ: أن ترفعَ يديك حَذْوَ مَنْكِبَيكَ أو نحوَهما، والاستغفارُ: أن تُشِير بإصبَع واحدة، والابتهالُ: أن تَمُدَّ يديك جميعاً. ١/٥٥٤

(قال المسألة) مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أي آدابها (أن ترفع يديك حذو منكبيك) أي: قريباً منهما لكن إلى ما فوق (والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة) قال الطيبي: أدب الاستغفار الاشارة بالسبابة سبّاً للنفس الأمارة والشيطان والتعوذ منهما، وقيده بواحدة لأنه يكره الإشارة بإصبعين لما روي (صحيح)[٢] أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يشير بهما فقال له أحِّد أحِّد (والابتهال) أي: التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً) أي: حتى يرى بياض إبطيك.

١٤٩٠ ـ (صحيح) حدثنا عَمرو بن عثمان، نا سفيانُ، حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، بهذا الحديث، قال فيه: والابتهال هكذا: ورفعَ يديه، وجعل ظهورَهما مما يلي وجهه.

(قال فيه والابتهال هكذا) تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله (ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه) أي: رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيين لرأسه. قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٩١ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، عن العباس ابن عبد الله بن معبد بن العباس، عن أخيه: إبراهيمَ بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال، فذكر نحوه.

١٤٩٢ ـ (ضعيف) حدثنا قُتيبة بن سعيد، نا ابن لَهيعة، عن حفص بن هاشم بن عُتْبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه.

(كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) في إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف، قاله المنذري. وقوله: «مسح وجهه بيديه» خبر كان، و«إذا» ظرف له. قال الطيبي: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه. قاله علي القاري.

١٤٩٣ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يحيى، عن مالك بن مِغْوَل، نا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلاّ أنت، الأحدُ الصَّمَدُ، الذي لم يَلِدْ ولم يولد، ولم يكن له كُفُواً أحدٌ، فقال: «لقد سألتَ اللهَ بالاسمِ الذي إذا سُئِل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب».

(الأحد) أي: بالذات والصفات (الصمد) أي: المطلوب الحقيقي (إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب) السؤال أن يقول العبد أعطني فيعطى، والدعاء أن ينادي ويقول: يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي، ففي مقابلة

---

(١) في «نسخة»: «ثنا». (منه).

(٢) سيأتي برقم (١٤٩٩).

السؤال الإعطاء، وفي مقابلة الدعاء الإجابة، وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً.

١٤٩٤ ـ (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرَّقِّي، نا زيد بنُ حباب[١]، نا مالكُ بن مِغْوَلٍ، بهذا الحديث، قال فيه: **«لقد سأل[٢] الله [عز وجل] باسمه الأعظم»**.

واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل: إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرهما، وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم. وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك. قاله عبدالحق الدهلوي في «اللمعات». وقال الطيبي: وفي الحديث دلالة على أن لله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب وأن ذلك مذكور ها هنا، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو الاسم الأعظم إذ لا شرف للحروف.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٤٧٥]، والنسائي [٤/ ٣٩٤- ٣٩٥]، وابن ماجه [٣٨٥٧]، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه: وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن الله اسماً هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن.

١٤٩٥ ـ (صحيح) حدثنا عبد الرحمن بن عُبيد اللّه الحلبي، نا خَلَف بن خليفة، عن حفص ـ يعني ابن أخي أنس ـ، عن أنس، أنه كان مع رسول اللّه ﷺ جالساً ورجلٌ يصلِّي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمدَ، لا إله إلا أنت المَنّانُ، بديعُ السماوات والأرض، يا ذا الجلالِ والإكرام، يا حيُّ يا قيوم، فقال النبي ﷺ: **«لقد دعا اللّه باسمه العظيم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى»**. ١/٥٥٥

(ثم دعا اللهم إني أسألك) لعله حذف المفعول اكتفاءً بعلم المسؤول **(بأن لك)** تقديم الجار للاختصاص **(الحمد لا إله إلا أنت المنان)** أي: كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً، قال صاحب «الصحاح»: من عليه هنا أي أنعم والمنان من أسمائه تعالى **(بديع السموات والأرض)** يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء، ويقويه رواية الواحدي في كتاب «الدعاء»: له يا بديع السموات كذا في «شرح الجزري على المصابيح» أي: مبدعهما، وقيل: بديع سمواته وأرضه، وفي «الصحاح»: أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال سبق **(يا ذا الجلال والإكرام)** أي: صاحب العظمة والمنة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٣٠٠].

١٤٩٦ ـ (حسن) حدثنا مُسدَّد، نا عيسى بن يونس، نا عُبيد اللّه بن أبي زياد، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أسماءَ بنتِ يزيد، أن النبي ﷺ قال: **«اسمُ اللّهِ الأعظمُ في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ وفاتحةِ سورة آلِ عمران: ﴿الٓمٓ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»**.

---

(١) في «نسخة»: «الحباب». (منه).

(٢) في «نسخة» «سألت». (منه).

(عن أسماء بنت يزيد) أي: ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران) بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران: ١-٢] وروى الحاكم (صحيح)[1]: «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه» قال القاسم بن عبدالرحمن الشامي التابعي: روي أنه قال: لقيت مئة صحابي فالتمستها - أي السور الثلاث - فوجدت أنه الحي القيوم. قال ميرك: وهنا أقوال أخر في تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا اسم الله الأكبر رب رب، ومنها الله الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم، نقل هذا عن الإمام زين العابدين، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى وثم أضيفت إليه، ومنها الرحمن الرحيم، وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٤٧٨]، وابن ماجه [٣٨٥٥]. قال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي إسناده أيضاً عبيدالله بن أبي زياد القداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد.

١٤٩٧ ـ (صحيح)[2] حدثنا عثمان بن أبي شيبةَ، نا حفص بن غياثٍ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، قالت: سُرِقَتْ مِلْحفَةٌ لها، فجعلَتْ تدعو على مَنْ سرقها، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «لا تُسَبِّخي عنه». قال أبو داود: «لا تُسَبِّخي»: [أي] لا تُخَفِّفي عنه. [سيأتي برقم (٤٩٠٩)].

(لا تسبخي عنه) بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخففي وزناً ومعنى، أي: لا تسبخي عنه بدعائك عليه، أي: لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٩٨ ـ (ضعيف) حدثنا سليمان بن حربٍ، نا شعبةُ، عن عاصم بن عُبيد اللّه، عن سالمِ بن عبد اللّه، عن أبيه، عن عمر [رضي اللّه عنه] قال: استأذنتُ النبي ﷺ في العُمْرة، فأذِن لي وقال: «لا تنسنا يا أُخَيَّ من دعائك» فقال كلمةً ما يسُرُّني أن لي بها الدنيا. قال شعبة: ثم لقيت عاصماً بعدُ بالمدينة فحدَّثنيه، فقال: «أَشْرِكْنا يا أُخَيَّ في دعائِك».

(استأذنت النبي ﷺ في العمرة) أي: من المدينة في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية (فأذن لي) أي: فيها (يا أخي) بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبيه لهم على أن لا يخضعوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد (فقال) عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أي: قال عمر فقال بمعنى تكلم النبي ﷺ (كلمة) وهي لا تنسنا (ما يسرني أن لي بها الدنيا) الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرني، أي: لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٦٢]، وابن ماجه [٢٨٩٤]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

---

(١) انظر «الصحيحة» (٧٤٦).

(٢) انظر «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ٢٣٥)، و«ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ٩٠).

هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

١٤٩٩ ـ (صحيح) حدثنا زهير بن حرب، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرَّ عليَّ النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبَعيَّ فقال: **«أَحِّدْ أَحِّدْ»** وأشار بالسبَّابة.

(**فقال: أحد أحد**) أي: أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٢٧٣]، وأخرجه الترمذي [٣٥٥٧]، والنسائي [١٢٧٢] من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وقال: حديث حسن غريب.

٣٥٩ ـ باب[١] التسبيح بالحصى

١٥٠٠ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد اللّه بن وهب، أخبرني عَمرو، أَن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن خُزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها، أنه دخل مع رسول اللّه ﷺ على امرأةٍ وبين يديها نَوىً ـ أو: حصى ـ تُسبِّح به، فقال: **«أُخبركِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا، أو أفضل؟»**. فقال: **«سبحان اللّه عددَ ما خَلَقَ في السماء، وسبحان اللّه عدد ما خلق في الأرض، وسبحان اللّه عدد ما خلق**[٢] **بين ذلك، وسبحان اللّه عدد ما هو خالق، واللّه أكبر مثلُ ذلك، والحمد للّه مثلُ ذلك، ولا إله إلا اللّه مثلُ ذلك، ولا حول ولا قوة إلا باللّه مثلُ ذلك»**.

٥٥٦/١

(**على امرأة**) قال القاري: أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (**وبين يديها**) الواو للحال (**نوى**) جمع نواة وهي عظم التمر (**أو حصى**) شك من الراوي (**تسبح**) أي: المرأة (**به**) أي: بما ذكر من النوى أو الحصى، وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة (**فقال**) أي: النبي ﷺ (**بما هو أيسر**) أي: أسهل وأخف (**عليك من هذا**) أي: من هذا الجمع والتعداد (**أو أفضل**) قيل: أو للشك من سعد أو ممن دونه، وقيل: بمعنى الواو، وقيل: بمعنى بل وهو الأظهر. قال ابن الملك تبعاً للطيبي: وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصى ثناءه، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء (**عدد ما خلق**) فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (**في السماء**) أي: في عالم العلويات جميعها (**عدد ما خلق في الأرض**) أي: في عالم السفليات كلها كذا قيل، والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله (**وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك**) أي: ما بين ما ذكر من السماء والأرض (**وسبحان الله عدد ما هو خالق**) أي: خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك، واختاره ابن حجر المكي وهو أظهر، لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبي، أي: ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفضيل، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد، كما تقول: الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان، كذا في «المرقاة» وفي «النيل». والحديث دليل على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى[٣]، وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك وعدم إنكاره،

---

(١) في «نسخة». (منه).

(٢) في «نسخة». (منه).

(٣) نعم، فيه ذلك لو صح، وهو (ضعيف).

والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٦٨]، والنسائي[١]، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث سعد.

١٥٠١ ـ (حسن) حدثنا مُسَدَّد، نا عبد اللّه بنُ داود، عن هانىء بن عثمانَ، عن حُمَيْضَة بنت ياسر، عن يُسَيرة أَخبرتها، أن النبي ﷺ أمرَهُنَّ أن يُراعينَ بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يَعْقِدن بالأنامل فإنهن مسؤولاتٌ مستنْطَقاتٌ.

(عن يسيرة) بضم التحتية وفتح السين، ويقال: أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية من الأنصاريات، ويقال: من المهاجرات، كذا في «التقريب» (والتقديس) أي: قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح. قال ابن حجر: هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى، كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله، يقال: هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك (فإنهن) أي: الأنامل كسائر الأعضاء (مسؤولات) أي: يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء، أي: متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٨٣]، والنسائي[٢]، وقال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان. هذا آخر كلامه. ويسيرة بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التأنيث هي يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر وقيل أم حميضة لها صحبة وقيل كانت من المهاجرات.

١٥٠٢ ـ (صحيح) حدثنا عُبيد اللّه بن عمر بن ميْسَرة ومحمدُ بن قدامة في آخرين، قالوا: نا عَثّام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عَمرو قال: رأيت رسولَ اللّه ﷺ يعقدُ التسبيحَ. قال ابن قدامة: بيمينه.

(يعقد التسبيح) قال ابن قدامة بيمينه وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات، يعني: أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٤١٠]، والنسائي [١٣٤٨]، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب.

١٥٠٣ ـ (صحيح) حدثنا داود بن أُمية، نا سفيان بن عُيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحةَ، عن كُريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول اللّه ﷺ من عند جُويْريةَ ـ وكان اسمها بَرَّة، فَحوَّل اسمَها ـ فخرج وهي في مُصلاّها، ودخَلَ[٣] وهي في مصلاها، فقال «لم[٤] تَزَالِي في مُصلاّكِ هذا؟» قالت: نعم، قال: «قد قلتُ بعدكِ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مرات، لو وُزِنَتْ بما قلتِ لوزَنَتْهُنَّ: سبحان اللّه وبحمده عددَ خلقهِ، ورِضا نفسِه، وزِنَةَ عرشه، ومداد

---

(١) عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٩٤- ط الغرب) للنسائي في «عمل اليوم والليلة»- وهو جزء من «الكبرى»- ولم أظفر به في مطبوعته ولا في مطبوعة «الكبرى».

(٢) لم نجده عنده ولا عزاه إليه المزي في «التحفة». (١٨٣٠١)!

(٣) في «نسخة»: «فرجع». (منه).

(٤) في «نسخة»: «ألم». (منه).

كلماته». [م].

(**فحول اسمها**) فسماها جويرية (**لو وزنت**) بصيغة المؤنث المجهول (**لوزنتهن**) أي: لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب، يقال: وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن (**سبحان الله وبحمده**) أي: بحمده أحمده (**عدد خلقه**) منصوب على نزع الخافض، أي: بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي: نصب على الظرف، أي: قدر عدد خلقه (**ورضا نفسه**) أي: أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له، فالمراد بالنفس ذاته، والمعنى ابتغاء وجهه (**وزنة عرشه**) أي: أسبحه وأحمده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه (**ومداد كلماته**) المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة، أي: بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار أو كيل أو وزن، أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير، وهذا تمثيل يراد به التقريب، لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه، أي: ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٣٥٢]، وأخرج منه مسلم [٢٧٢٦] تحويل الاسم فقط وأخرجه مسلم [٢٧٢٦]، والترمذي [٣٥٥٥]، والنسائي [١٣٥٢]، وابن ماجه [٣٨٠٨] من حديث عبدالله بن عباس عن جويرية بنت الحارث بتمامه رضي الله عنهم.

٥٥٧/١ **١٥٠٤ ـ (صحيح لكن قوله: «غفرت له...» مُدْرَج)** حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني حسانُ بنُ عطية، [قال]: حدثني محمد بن أبي عائشة، حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر: يا رسول اللّه، ذهب أصحاب الدُّثُورِ بالأجور! يُصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فُضولُ[1] أموالٍ يتصدَّقون بها، وليس لنا مال نتصدقُ به! فقال رسول اللّه ﷺ: **«يا أبا ذر، ألا أعلِّمُكَ كلماتٍ تُدْرِكُ بهنَّ مَنْ سَبَقَك ولا يلحقُك مَنْ خَلْفَكَ إلا من أخذ بمثل عملك؟»** قال: بلى يا رسول اللّه، قال: **«تُكبِّرُ اللّهَ [عز وجل] دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتَحمَده ثلاثاً وثلاثين، وتُسبِّحُه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بـ: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفِرَتْ له ذنوبهُ ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ»**.

(**ذهب أصحاب الدثور**) قال الخطابي: الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير (**وتختمها بلا إله إلا الله**) قال السيوطي: هكذا في نسخ «سنن أبي داود» وفيه سقط، والحديث من إفراده لم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره. وقد روى مسلم [٥٩٧]، والنسائي [٤١/٦]، والبيهقي في «الدعوات» [١٠٠] من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المئة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غُفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر» انتهى. وقال النووي: في هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم [٥٩٥] بعضه من حديث أبي الأسود الديلي وفيه زيادة ونقص.

---

(١) في «نسخة»: «فضل». (منه).

٣٦٠ ـ باب ما يقول الرجل إذا سلَّم

١٥٠٥ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، [قال]: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن وَرَّادٍ مولى المغيرةِ بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: كتب معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلَّم من الصلاة؟ فأملاها المغيرةُ عليه، وكتب إلى معاوية، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيت، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ»**. [ق].

(له الملك وله الحمد) قال الحافظ في «الفتح»: زاد الطبراني [٢٠/ (٩٢٦)] من طريق أخرى عن المغيرة: يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير (شاذة)[١]، ورواته موثقون. وثبت مثله عند البزار [١٠٥١] من حديث عبدالرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى. قال في «النهاية»: أي لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة انتهى.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة. ووقع عند أحمد [٤/ ٢٤٥]، والنسائي [١٣٤٢]، وابن خزيمة [٧٤٢] (شاذ بزيادة الثلاث): «أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات». قال الحافظ في «الفتح»: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة (شاذة)[٢]: «ولا راد لما قضيت» وهو في «مسند عبد بن حميد» [٣٩٠] من رواية معمر عن عبدالملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني [٢٠/ (٩٢٩)] تاماً من وجه آخر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٤٤]، ومسلم [٥٩٣]، والنسائي [١٣٤٢].

١٥٠٦ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا ابن عُلَيّة، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: كان النبي[٣] ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله مخلِصين له الدِّينَ ولو كره الكافرون، أهلُ النعمة والفضل والثناءِ الحسَن، لا إله إلا الله مخلِصين له الدينَ ولو كره الكافرون»**. [م (٥٩٤)].

(أهل النعمة والفضل) أي: أنت أهل النعمة.

١٥٠٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، نا عَبْدة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير يُهلِّل [بهنَّ] في دبر كل صلاة، فذكر نحو هذا الدعاء، [و] زاد فيه: [«و][٤] **لا حول ولا قوة إلا**

---

(١) انظر «الضعيفة» تحت (٥٥٩٨).

(٢) انظر «الضعيفة» تحت (٥٥٩٨).

(٣) في «نسخةٍ»: «رسول الله». (منه).

(٤) في «نسخةٍ». (منه).

باللّه، **لا إله إلا اللّه، لا نعبدُ إلا إياه، له النعمة»** وساق بقية الحديث. [م].

(يهلل في دبر كل صلاة) هو بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قالـه النووي. وقال أبو عمر المطرز في كتاب «اليواقيت»: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضم، وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضم كما قال النووي، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره. وفي «القاموس»: الدبر بضمتين نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه وبفتحتين، الصلاة في آخر وقتها.

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار، قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٩٤]، والنسائي [١٣٣٩].

١٥٠٨ ـ **(ضعيف)** حدثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ داودَ العَتكيُّ ـ وهذا حديث مُسدَّد ـ قالا: نا المعتمِر، قال: سمعت داودَ الطُّفاويَّ، قال[١]: حدثني أبو مسلم البَجَلي، عن زيد بن أرقم، قال: سمعت [نبيَّ اللّه][٢] ﷺ يقول[٣]. ٥٥٨/١

وقال سليمان: كان رسول اللّه ﷺ يقول[٤] في دبرِ صلاته: **«اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أنك أنت الربُّ وحدَك لا شريك لك، اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدُك ورسولُك، اللهم ربنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيد أن العبادَ كلَّهم إخوةٌ، اللهم ربنا وربَّ كل شيء، اجعلْني مُخلصاً لك وأهلي في[٥] كلِّ ساعةٍ في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمعْ واستجبْ، اللّه أكبرُ الأكبرُ، اللهم نورَ السماوات والأرض»** ـ قال سليمان بن داود: **«رب السماوات والأرض ـ اللّه أكبرُ الأكبرُ، حسبيَ اللّه ونعمَ الوكيل، اللّه أكبرُ الأكبرُ»**.

(عن زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله ﷺ) قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ٣٠]. وقال الدارقطني: تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم هذا آخر كلامه. وفي إسناده داود الطفاوي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، هذا آخر كلامه. والطفاوي في قيس غيلان نسبوا إلى أمهم طفاوة بنت حزم بن زياد وهي بضم الطاء المهملة بعدها فاء وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث. وفي الرواة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة، ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها انتهى.

١٥٠٩ ـ **(صحيح)** حدثنا عبيد اللّه بن معاذ، [قال]: نا[٦] أبي، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمِّه الماجِشُونِ ابنِ أبي سلَمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عُبيد اللّه بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم من الصلاة قال: **«اللهم اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفت، وما أنت أعلم به**

---

(١) في «نسخة»: «يقول». (منه).
(٢) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة». (منه).
(٥) في «نسخة»: «من». (منه).
(٦) في «نسخة»: «حدثني». (منه).

مِنّي، أنت المقدِّمُ [وأنت] المؤخِّر، لا إله إلا أنت». [م، وهو قطعة من حديثه المتقدم (٧٦٠)].

(اللهم اغفر لي ما قدمت) أي: من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين (وما أخرت) أي: من التقصير في العبادة (وما أسررت) أي: أخفيت ولو مما خطر بالبال (وما أعلنت) من الأقوال والأفعال والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية. قال ميرك: فإن قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة؟ قلت: سأله تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه وتعليماً لأمته (وما أنت أعلم به مني) وهذا تعميم بعد تخصيص (أنت المقدم) بكسر الدال، أي: لمن تشاء (والمؤخر) أي: لمن تشاء. وقال ابن بطال: معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله (صحيح): «نحن الآخرون السابقون»[1] نقله ميرك. قال المنذري: وأخرجه والترمذي [٣٤٢٢]، وقال: حديث صحيح.

١٥١٠ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عَمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث، عن طُليق بن قَيْس، عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ يدعو: «رَبِّ أَعِنّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصُرْني ولا تنصُرْ عليَّ، وامكُرْ لي ولا تمكُرْ عليَّ، واهدني ويسِّر هُدايَ إليَّ، وانصرني على من بَغَى عليَّ، اللهم[2] اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً[3]، لك مِطْواعاً، إليك مُخْبِتاً ـ أو مُنيباً ـ رب تقبَّلْ تَوبتي، واغسِلْ حَوْبتي وأجِبْ دعوتي، وثبِّتْ حُجَّتي، واهْدِ قلبي، وَسدِّدْ لساني، واسلُلْ سَخِيمَةَ قلبي». ٥٥٩/١

(يدعو رب أعني) أي: وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي) أي: لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من شياطين الإنس والجن (وانصرني ولا تنصر علي) أي: أغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي أو انصرني على نفسي، فإنها أعدى أعدائي، ولا تنصر النفس الأمارة علي بأن أتبع الهوى وأترك الهدى (وامكر لي ولا تمكر علي) قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل: استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى: اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه (واهدني) أي: دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي (ويسر هداي إلي) أي: وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة (وانصرني) أي: بالخصوص (على من بغى علي) أي: ظلمني وتعدى علي، وهذا تخصيص لقوله: وانصرني في الأول (لك شاكراً) قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص، أي: على النعماء والآلاء (لك ذاكراً) في الأوقات والآناء (لك راهباً) أي: خائفاً في السراء والضراء. وقال ابن حجر: أي منقطعاً عن الخلق (لك مطواعاً) بكسر الميم مفعال للمبالغة، أي: كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة، وفي رواية ابن أبي شيبة: مطيعاً، أي: منقاداً (إليك مخبتاً) قال السيوطي: هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع. انتهى. وفي «المرقاة»: أي

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٢) في «نسخة»: «رب». (منه).

(٣) في «نسخة»: «رهَّاباً». (منه).

خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الخبت وهو المطمئن من الأرض، يقال: أخبت الرجل إذا نزل الخبت، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع. قال تعالى: ﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ٢٣] أي: اطمأنوا إلى ذكره (أو منيباً) شك للراوي، قال في «النهاية»: الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة، يقال: أناب إذا أقبل ورجع، أي: إليك راجعاً (رب تقبل توبتي) بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها، فإنها لا تتخلف عن حيز القبول. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

(واغسل حوبتي) بفتح الحاء ويضم، أي: امح ذنبي، والحوب بالضم مصدر والحاب الآثم سمي بذلك لكونه مزجوراً عنه إذ الحوب في الأصل لزجر الإبل، وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب، لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب.

(وأجب دعوتي) أي: دعائي، وأما قول ابن حجر المكي: ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة، فموهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً[1]، وفي رواية (صحيح): «ولو كان كافراً»[2] (وثبت حجتي) أي: على أعدائك في الدنيا والعقبى (واهد قلبي) أي: إلى معرفة ربي (وسدد) أي: صوب وقوم (لساني) حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واسلل) بضم اللام الأولى، أي: أخرج (سخيمة قلبي) أي: غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوىء الأخلاق، قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٥١]، والنسائي [٦/ ١٥٥]، وابن ماجه [٣٨٣٠]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥١١ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يحيى، عن سفيان، قال: سمعت عَمرو بن مُرَّة، بإسناده ومعناه، قال: «ويَسِّرِ الهدى إليّ» ولم يقل: «هُدايَ».

١٥١٢ ـ (صحيح) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن عاصم الأحول وخالدٍ الحذَّاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا سلَّم قال: «اللهم أنتَ السلامُ، ومنكَ السلام، تباركتَ [يا][3] ذا الجلالِ والإكرام». قال أبو داود: سمع سفيان من عَمرو بن مُرَّة، قالوا: ثمانية عشر حديثاً. [م].

(إذا سلم) أي: من الصلاة المكتوبة (اللهم أنت السلام) أي: من المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام) أي: منك يرجى ويستوهب ويستفاد (تباركت) أي: تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً، أو تعالى صفاتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والإكرام) أي: يا مستحق الجلال وهو العظمة، وقيل: الجـــلال التنزه عما لا يليق، وقيل: الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام والإحسان، وقيل: المكرم لأوليائه بالإنعام عليهم، والإحسان إليهم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٩٢]، والترمذي [٢٩٨]، والنسائي [١٣٣٨]، وابن ماجه [٩٢٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) وغيره، وهو (صحيح) كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٩).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣) وغيره، كما في «الصحيحة» (٧٦٧).
(٣) في «نسخة». (منه).

١٥١٣ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا[1] عيسى، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أبي أسماء، عن ثَوْبانَ مولى رسول الله ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم» فذكر معنى حديث عائشة [رضي الله عنها]. [م].

(أن ينصرف) أي: يفرغ، قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٩١]، والترمذي [٣٠٠]، والنسائي [١٣٣٧]، وابن ماجه [٩٢٤].

٣٦١ ـ باب في الاستغفار

١٥١٤ ـ (ضعيف) حدثنا النُّفيليُّ، نا مَخْلدُ بن يزيد، نا عثمان بن واقد العُمَري، عن أبي نُصيرة، عن مولىً لأبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعينَ مرةً».

(ما أصر) ما نافية، أي: ما دام على المعصية (من استغفر) أي: من كل سيئة (وإن عاد) أي: ولو رجع إلى ذلك الذنب أو غيره (في اليوم) أو الليلة (سبعين مرة) ظاهره التكثير والتكرير.

قال بعض العلماء: المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره. وقال ابن الملك: الإصرار الثبات والدوام على المعصية، يعني: من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصراً. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٥٩]، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصيرة بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

١٥١٥ ـ (صحيح) حدثنا سليمانُ بن حرب ومُسَدَّدٌ، قالا: نا حماد، عن ثابتٍ، عن أبي بُرْدَة، عن الأغَرِّ المُزَني ـ قال مُسدَّد في حديثه: وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ «إنه لَيُغانُ على قلبي، وإني لأَستغفرُ اللهَ في كلِّ يومٍ مئةَ مرةٍ». [م].

(عن الأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزني) نسبة إلى قبيلة مزينة مصغراً، وقيل: الجهني له صحبة، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث، ذكره ميرك (ليغان) بضم الياء بصيغة المجهول من الغين وأصله الغيم لغة. قال في «النهاية»: وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم. وقيل: الغين شجر ملتف، أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحهما عد ذلك ذنباً وتقصيراً فيفرغ إلى الاستغفار انتهى. وقال في «المرقاة»: أي يطبق ويغشى أو يستر ويغطي على قلبي عند إرادة ربي انتهى. وقال السيوطي: هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه. وقد وقف الأصمعي إمام اللغة على تفسيره وقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه انتهى. قال السندي: وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي ﷺ لا تدرى، وإن قدره ﷺ أجلّ وأعظم مما يخطر في كثير من الأوهام فالتفويض في مثله أحسن، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم وهو أنه ﷺ كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مئة مرة فكيف غيره. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٧٠٢].

---

(١) في «نسخةٍ»: «ثنا». (منه).

١٥١٦ ـ (صحيح) حدثنا الحسن بن عليّ، نا أبو أُسامة، عن مالك بن مِغْوَل، عن محمد بن سُوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنْ كنا لنعُدُّ لرسول اللّه ﷺ في المجلس الواحد مئةَ مرَّة: «ربِّ اغفرْ لي، وتُبْ عليَّ، إنك أنت التواب الرحيم». ١/٥٦٠

(عن ابن عمر قال إن) مخففة من المثقلة **(كنا لنعد)** اللام فارقة **(لرسول الله ﷺ)** متعلق بنعد **(مئة مرة)** مفعول مطلق لنعد **(وتب عليّ)** أي: ارجع عليّ بالرحمة أو وفقني للتوبة، أو اقبل توبتي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٤٣٤] والنسائي [٦/ ١١٩/ ١٠٢٩٢]، وابن ماجه [٣٨١٤]، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٥١٧ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثني[١] حفص بن عمر [بن مُرَّة][٢] الشَّنِّيُّ، حدثني أبي: عُمرُ ابن مُرَّة قال: سمعت هلال[٣] بن يسار بن زيد مولى النبيِّ ﷺ قال: سمعت أبي يُحدثُنِيه عن جَدِّي أنه سمع النبيَّ[٤] ﷺ يقول: «**من قال: أستغفر اللّه الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليه، غُفِرَ له وإن كان فرَّ[٥] من الزَّحف**».

(حفص بن عمر بن مرة الشني) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبد القيس. كذا في «تاج العروس» **(حدثني أبي عمر بن مرة)** بدل من أبي أو عطف بيان **(قال)** أي: هلال **(سمعت أبي)** أي: يسار **(عن جدي)** أي: زيد **(من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم)** روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو، والأول هو الأكثر والأشهر. وقال الطيبي: يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على المدح، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف **(وأتوب إليه)** ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقاً، وألا يكون بين يدي الله كاذباً منافقاً.

قال بعض السلف: إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه **(غفر له وإن كان فر)** وفي نسخه: «قد فر»، وهو مطابق لما في «الحصن»، أي: هرب **(من الزحف)** قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف. قال في «النهاية»: من زحف الصبي إذا دب على استه قليلاً قليلاً. وقال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدو، أي: من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٥٧٧]، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه.

ووقع في كتاب أبي داود: هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء. ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ «سنن أبي داود»: بلال بن يسار بالباء الموحدة، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه، وذكره البغوي في «معجم الصحابة» بالباء، وقال: لا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة وأنه سكن المدينة، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» أيضاً بالباء، وذكر أن بلالاً سمع من أبيه

---

(١) في «نسخةٍ»: «ثنا». (منه).
(٢) في «نسخةٍ». (منه).
(٣) في «نسخةٍ»: «بلال». (منه).
(٤) في «نسخةٍ»: «رسول الله». (منه).
(٥) في «نسخةٍ»: «قد فرَّ». (منه).

يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد.

١٥١٨ ـ (ضعيف) حدثنا هشام بن عمار، نا الوليد بن مسلم، نا الحَكَم بن مصعب، نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، أنه حدثه عن ابن عباس، أنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لزم الاستغفارَ: جعل الله له من كل ضِيقٍ مَخرَجاً، ومن كل هَمٍّ فَرَجاً، ورزقه من حيثُ لا يحتسب»**.

(من لزم الاستغفار) أي: عند صدور معصية وظهور بلية، أو من داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه، ولذا قال ﷺ (صحيح): **«طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً»**[1] رواه ابن ماجه [٣٨١٨] بإسناد حسن صحيح **(من كل ضيق)** أي: شدة ومحنة **(مخرجاً)** أي: طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة، والجار متعلق به وقدم عليه الاهتمام وكذا **(ومن كل هم)** أي: غم يهمه **(فرجاً)** أي: خلاصاً **(ورزقه)** أي: حلالاً طيباً **(من حيث لا يحتسب)** أي: لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق: ٢-٣] كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ١١٨]، وابن ماجه [٣٨١٩]، وفي إسناده الحكم بن مصعب، ولا يحتج به.

١٥١٩ ـ (صحيح) حدثنا مُسَدَّد، نا عبد الوارث، ح وحدثنا زياد بن أيوب، نـــا إسماعيل ـ المعنى ـ عن عبد العزيز بن صُهيب، قال: سأل قَتادةُ أنساً: أيُّ دعوة [كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر][2]؟ قال: كان أكثرُ دعوةٍ يدعو بها: **«اللهم[3] [ربنا] آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذاب النار»**. وزاد زياد: وكان أنس إذا أراد أن يدعوَ بدعوةٍ دعا بها، وإذا أراد أن يدعوَ بدعاءٍ دعا بها فيها. [ق].

(كان أكثر دعوة يدعو بها) أي: لكونه دعاءً جامعاً، ولكونه من القرآن مقتبساً وجعل الله داعيه ممدوحاً **(اللهم آتنا في الدنيا)** أي: قبل الموت **(حسنة)** أي: كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية **(وفي الآخرة)** أي: بعد الموت **(حسنة)** أي: مرتبة مستحسنة **(وقنا عذاب النار)** أي: احفظنا منه وما يقرب إليه، وقيل: حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى **(أن يدعو بدعوة)** أي: واحدة لأن الفعلة للمرة **(أن يدعو بدعاء)** أي: كثير **(دعا بها)** أي: بهذه الدعوة **(فيها)** أي: في هذا الدعاء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٣٨٩]، ومسلم [٢٦٩٠]، والنسائي [٦/ ٢٦١] بنحوه.

١٥٢٠ ـ (صحيح) حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلي، نا ابن وهب، نا عبد الرحمن بن شُرَيح، عن أبي أُمامة بن سَهل ابن حُنيف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل اللهَ الشهادةَ بصدق[4] بلَّغه اللهُ منازلَ الشهداء وإن مات على فراشه»**. [م]. ٥٦١/١

---

(١) من حديث عبدالله بن بسر.
(٢) في «نسخة»: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها». (منه).
(٣) في «نسخة»: «ربنا». (منه).
(٤) في «نسخة»: «صادقاً». (منه).

(من سأل الله الشهادة) أي: الموت شهيداً (بصدق) قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (بلغه الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق الطلب (وإن مات على فراشه) لأن كلاً منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر. قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٩٠٩]، والترمذي [١٦٧٨]، والنسائي [٣/ ٢]، وابن ماجه [٢٧٩٧].

١٥٢١ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا أبو عَوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفيّ، عن علي بن ربيعة الأَسَديّ، عن أسماءَ بن الحَكَم الفَزَاري قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: كنت رجلاً إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني اللهُ منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استَحلفْته، فإذا حلف لي صدَّقْتُه، قال: [و] [1] حدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر [رضي الله عنه] ـ أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يُذنب ذنباً فيُحْسِنُ الطُّهور، ثم يقوم فيُصلِّي ركعتين، ثم يستغفرُ الله، إلا [غفر الله له] [2]» ثم قرأ هذه الآيةَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ [ذَكَرُوا اللَّهَ]﴾ إلى آخر الآية.

(نفعني الله) بالعمل به (فإذا حلف لي صدقته) على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلاً بدونه (وصدق أبو بكر) أي: علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور) أي: الوضوء (ثم قرأ) أي: أبو بكر (إلى آخر الآية) وتمام الآية: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [ال عمران: ١٣٥-١٣٦]. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٠٠٦]، والنسائي [٦/ ٣١٥/ ١١٠٧٨]، وابن ماجه [١٣٩٥]، وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه.

١٥٢٢ ـ (صحيح) حدثنا عُبيد الله بن عُمر بن مَيْسرة، نا عبد الله بن يزيد المقرىء، نا حَيْوة بن شُريح، حدثني [3] عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُليّ، عن الصُّنابحي، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأُحبُّك، [والله إني لأحبك]»، فقال: «أُوصيك يا معاذ: لا تَدَعنَّ في دبر كلِّ صلاة تقول: اللهم أَعِنِّي على ذكرك وشكرك وحُسْن عبادتك». وأوصى بذلك معاذٌ الصُّنَابحيَّ، وأوصى به الصُّنابحيُّ أبا عبد الرحمن.

(أخذ بيده) كأنه عقد محبة وبيعة مودة (والله إني لأحبك) لامه للابتداء، وقيل: للقسم، وفيه: أن من أحب أحداً يستحب له إظهار المحبة له (فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن) إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تتركن (في دبر كل صلاة) أي: عقبها وخلفها أو في آخرها (تقول: اللهم أعني على ذكرك) من طاعة اللسان (وشكرك) من طاعة الجنان (وحسن عبادتك) من طاعة الأركان. قال الطيبي: ذكر الله مقدمة انشراح الصدر، وشكره وسيلة النعم المستجابة، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى. قال النووي: إسناده صحيح. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٣٠٣] ولم يذكر الوصية.

---

(١) في «نسخة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «غفر له». (منه).
(٣) في «نسخة»: «قال: سمعت». (منه).

١٥٢٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن سلَمة المُرادي، نا ابن وهب، عن الليث بن سعد، أن حُنين بن أبي حَكِيم حدثه، عن عُلَيّ بن رَبَاح اللَّخْمي، عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول اللّه ﷺ أن أقرأ بالمعُوِّذات [في] دُبُر كلِّ صلاة.

(أن أقرأ بالمعوذات) بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلاة) قال ميرك: رواه أبو داود، والنسائي [١٣٣٦]، وابن حبان [٢٠٠٤]، والحاكم [١/ ٢٥٣] وصححاه بلفظ المعوذات، ورواه الترمذي [٢٩٠٣] ولفظه (صحيح): «أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة» فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين، وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تغليباً يعني: لأن المعوذتين أكثر أو لأن في كلتيهما يعني الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، يعني ففيهما معنى التعوذ أيضاً. كذا في «المرقاة». قال المنذري: أخرجه الترمذي [٢٩٠٣]، والنسائي [١٣٣٦]، وقال الترمذي: حسن غريب.

١٥٢٤ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيد السَّدُوسي، نا أبو داود، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن ميمونٍ، عن عبد اللّه، أن رسول اللّه ﷺ كان يعجبه أن يدعوَ ثلاثاً، ويستغفرَ ثلاثاً.

(عن عبدالله) قال المنذري: هو ابن مسعود انتهى. وكلما كان عبدالله بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضي الله عنه (يعجبه) أي: يحسنه (أن يدعو) أي: يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو غيره (ويستغفر ثلاثاً) أي: يقول: أستغفر الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ١١٩].

١٥٢٥ ـ (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا عبد اللّه بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن هلال، عن عُمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماءَ بنت عُميس قالت: قال لي رسول اللّه ﷺ: **«ألا أُعلمُكِ كلماتٍ تقولينَهنَّ عند الكَرْب ـ أو في الكرب ـ: اللّهُ. اللّهُ ربي لا أُشرك به شيئاً»**. قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد اللّه بن جعفر.

(عند الكرب) أي: المحنة والمشقة (أو في الكرب) شك الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ١٦٦] مسنداً ومرسلاً. وأخرجه ابن ماجه [٣٨٨٢].

١٥٢٦ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابتٍ وعليِّ بن زيد وسعيدٍ الجُرَيري، عن أبي عثمانَ النَّهْدي، أن أبا موسى الأشعريَّ قال: كنتُ مع رسول اللّه ﷺ في سَفَرٍ، فلما دنَوْا[1] من المدينة كبَّر الناسُ ورفعوا أصواتَهم، فقال رسول اللّه ﷺ: **«يا أيها الناسُ، إنكم لا تَدْعون أصمَّ ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم، وبين أعناق ركابكم»**. ثم قال رسول اللّه ﷺ: **«يا أبا موسى، ألا أدلُّك على كنزٍ من كنوز الجنة؟»** فقلت: وما هو؟ قال: **«لا حول ولا قوة إلا باللّه»**. [ق دون قوله: «إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركائبكم»، وهو منكر]. ٥٦٢/١

(وعلي بن زيد) بن جدعان (وسعيد) بن إياس (الجريري) فحماد يروي عن ثلاثة شيوخ عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري وكلهم عن أبي عثمان النهدي (إنكم لا تدعون) الله بالتكبير أو لا تذكرون (أصم ولا غائباً) المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيراً فإنه سميع عليم (بينكم وبين أعناق ركابكم) بل هو أقرب من حبل

---

(١) في «نسخة»: «دنونا». (منه).

الوريد، فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب، والمعنى قرب التقريب، وكناية عن كمال قربه إلى العبد (على كنز) أي: عظيم (من كنوز الجنة) سمى هذه الكلمة الآتية كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة. قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة (قال لا حول) أي: لا حركة في الظاهر (ولا قوة) أي: لا استطاعة في الباطن (إلا بالله) أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته. وقيل: الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض، وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى. قال القاري: والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال: «كنت عند النبي ﷺ فقلتها، فقال: تدري تفسيرها؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله»[١] أخرجه البزار [(٣٠٨٣) «الكشف»]. ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين.

١٥٢٧ - (صحيح) حدثنا مُسدَّد، نا يزيد بن زُرَيع، نا سليمانُ التَّيميُّ، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، أنهم كانوا مع [نبي اللّه][٢] ﷺ وهم يتصعَّدون في ثنيّةٍ، فجعل رجلٌ كلما علا الثَّنِيَّةَ نادى: لا إله إلا اللّه واللّه أكبر، فقال [نبيُّ اللّه][٣] ﷺ: «إنكم لا تُنادون أصمَّ ولا غائباً» ثم قال: «يا عبدَ اللّه بنَ قيس» فذكر معناه. [ق].

(وهم يتصعدون في ثنية) هو الطريق في الجبل (يا عبدالله بن قيس) اسم أبي موسى الأشعري.

١٥٢٨ - (صحيح) حدثنا أبو صالح [محبوب بن موسى][٤]، أنا أبو إسحاق الفزَاري، عن عاصم[٥]، عن أبي عثمان، [عن أبي موسى][٦]، بهذا الحديث، و[٧] قال فيه: فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيها الناس، ارْبَعوا على أنفسكم». [ق].

(اربعوا) بفتح الباء (على أنفسكم) أي: ارفقوا بها وأمسكوا عن الجهر الذي يضركم. ذكره في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه البخاري [٢٩٩٢]، ومسلم [٢٧٠٤]، والترمذي [٣٣٧٤]، والنسائي [٦/ ٩٧/ ١٠١٨٨]، وابن ماجه [٣٨٢٤] بنحوه مختصراً ومطولاً.

١٥٢٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن رافع، نا أبو الحسين زيد بن الحُباب، نا[٨] عبد الرحمن بن شُريح الإسكندراني، قال: حدثني أبو هانىء الخَوْلاني، أنه سمع أبا علي الجَنْبيَّ، أنه سمع أبا سعيد الخُدْريَّ، أن رسول اللّه ﷺ قال: «من قال: رضيتُ باللّه رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد [ﷺ][٩] رسولاً، وجبَتْ له الجنةُ».

---

(١) إسناده ضعيف، فيه انقطاع من طريقه وله طريق أخرى فيها ضعف.
(٢) في «نسخةٍ»: «رسول الله». (منه).
(٣) في «نسخةٍ»: «رسول الله». (منه).
(٤) في «نسخةٍ»: (منه).
(٥) في (الهنديّة): «هاصم»، والصواب ما أثبت.
(٦) في «نسخةٍ»: «عن أبي موسى الأشعري». (منه).
(٧) في «نسخةٍ». (منه).
(٨) في «نسخةٍ»: «أخبرني». (منه).
(٩) في «نسخةٍ». (منه).

(أنه سمع أبا سعيد الخدري) قال المنذري: وأخرجه مسلم [١٨٨٤]، والنسائي [٦/ ٥/ ٩٨٣٣] من حديث أبي عبدالرحمن الحبلي عبدالله بن زيد عن أبي سعيد أتم منه.

١٥٣٠ - (صحيح) حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى عليَّ واحدةً[١]، فصلى[٢] اللهُ عليه عشراً» [م].

(من صلى علي) صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشراً) قال المنذري: وأخرجه مسلم [٤٠٨]، والترمذي [٤٨٥]، والنسائي [١٢٩٦] وفي حديثهم: «صلى الله عليه عشرا» انتهى.

١٥٣١ ـ (صحيح) حدثنا الحَسن بن علي، نا الحُسين بن علي الجُعْفي[٣] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال النبي[٤] ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فأكثِروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ» قال: فقالوا: يا رسول اللّه، وكيف تُعرض صلاتُنا عليك وقد أرَمْتَ؟ ـ قال: يقولون: بَلِيت ـ قال: «إن اللّه [تبارك وتعالى] حرَّم على الأرض أجسادَ الأنبياء [صلى اللّه عليهم[٥] وسلم][٦]». [ومضى (١٠٤٧)].

(فإن صلاتكم معروضة علي) قال المناوي: أي :تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة. وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام والمصطفى سيد الأنام، فللصلاة عليه فيه مزية[٧] ليست لغيره (وقد أرمت) على وزن ضربت قال في «النهاية»: قال الحربي: هكذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه والصواب أرَمَّت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رَمِمْتَ أي: صرت رميماً وقال غيره: إنما هو أرَمْتَ بوزن ضربت وأصله أرمَمْت أي: بليت فحذفت إحدى الميمين كما قالوا أحَسْت في: أحْسَسْت. وقيل: إنماهو أرمَتَّ بتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء، وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم في التاء أبداً. وقيل يجوز أن يكون أُرِمْت بضم الهمزة بوزن أمرت من قولهم أُرِمَتِ الإبل تَأرمُ إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض .

قلت: أصل هذه الكلمة من رَمَّ الميت وأرَمَّ إذا بلي والرِّمَّة العظم البالي، والفعل الماضي من أرَمَّ للمتكلم والمخاطب أرمَمْتُ وأرمَمْتَ بإظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما، تقول في شدَّ شددت وفي أعد أعددت، وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكنا فإذا سكن ما قبلها وهي الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حرك ظهر

---

(١) في «نسخة»: «صلاة واحدة». (منه).
(٢) في «نسخة»: «صلى». (منه).
(٣) في «نسخة». (منه).
(٤) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).
(٥) في (الهندية): «عليه».
(٦) في «نسخة». (منه).
(٧) في (الهندية): «مزيد» بالدال.

التضعيف. والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكناً حيث تعذر تحريك الميم الثانية، أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب فإن صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون: ردَّتُ وردَّتَ، وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون: ردَّنَ ومُرَّنَ، يريدون: رددتُ ورددتَ وارْدُون وأمرُرْنَ، قال: كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرمَّتَ بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي [١٣٧٤]، وابن ماجه [١٠٨٥] وله علة، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد انتهى.

٥٦٣/١

٣٦٢ ـ باب النهي [أن يدعو الإنسان][(١)] على أهله وماله

١٥٣٢ ـ (صحيح) حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفَضْل وسليمان بن عبد الرحمن، قالوا: نا حاتم بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ، عن عُبادةَ بنِ الوليد بنِ عُبادة بنِ الصامت، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَدْعوا على أنفسكم، ولا تَدْعوا على أولادكم ولا تَدْعوا على خَدَمِكم، ولا تَدْعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله [تبارك وتعالى] ساعةَ نَيْلٍ فيها عطاءٌ فَيَستجيبَ[(٢)] لكم**». [قال أبو داود: هذا الحديث متصل [الإسناد، فإن] عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً][(٣)]. [م].

(**أبو حزرة**) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (**لا تدعوا**) أي: دعاء سوء (**على أنفسكم**) أي: بالهلاك ومثله (**ولا تدعوا على أولادكم**) أي: بالعمى ونحوه (**ولا تدعوا على أموالكم**) أي: من العبيد والإماء بالموت وغيره (**لا توافقوا**) نهي للداعي وعلة النهي أي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا (**من الله ساعة نيل**) أي: عطاء (**فيها عطاء فيستجيب لكم**) أي: لئلا تصادفوا ساعة إجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء. ذكره في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٣٠١٣] في أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم.

٣٦٣ ـ باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو عَوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العَنَزي، عن جابر بن عبد الله، أن امرأةً قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: «**صلَّى اللهُ عليكِ وعلى زوجِك**».

(**للنبي ﷺ صل علي**) قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في «الشفاء» والخفاجي في «شرحه» فليرجع إليه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [في «الشمائل»: ١٨١] مختصراً، وأشار إلى هذا الفصل، وأخرجه النسائي [٦/ ١١٢].

---

(١) في «نسخة»: «عن دعاء الإنسان». (منه).

(٢) في «نسخة»: «فيستجاب». (منه).

(٣) في «نسخة». (منه).

٣٦٤ ـ باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤ ـ (صحيح) حدثنا رجاء بنُ المرجَّى، نا النضر بن شُميل، أنا موسى بن ثَرْوان، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كَرِيزٍ، حدثتني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي[١] أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: **«إذا دعا الرجلُ لأخيه بظهر الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك بمثلٍ»**. [م].

(**إذا دعا الرجل لأخيه**) أي: المؤمن (**بظهر الغيب**) الظهر مقحم للتأكيد أي في غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعا له بقلبه حينئذٍ أو بلسانه ولم يسمعه (**قالت الملائكة آمين**) أي: استجب له يا رب دعاءه لأخيه. فقوله (**ولك**) فيه التفات أو استجاب الله دعاءك في حق أخيك ولك (**بمثل**) بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام أي أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك. قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٧٣٢] بنحوه. وأم الدرداء هذه: هي الصغرى تابعية واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة، والكبرى اسمها خيرة لها صحبة وليس لها في الكتابين حديث. وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله ﷺ لظاهر رآه في «صحيح مسلم» وقد ذكر مسلم قبل ذلك ويعده على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي الله عنهم والله أعلم.

١٥٣٥ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن عَمرو بن السَّرْح، نا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن عَمرو بن العاص[٢]، أن رسول اللّه ﷺ قال: **«إن أسرعَ الدعاءِ إجابةً دعوةُ غائب لغائب»**.

(**إن أسرع الدعاء إجابة**) تميز (**دعوة غائب لغائب**) لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٩٨٠] وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفريقي يضعف في الحديث وهو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

١٥٣٦ ـ (حسن) حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام [الدستوائي]، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي[٣] ﷺ قال: **«ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهن: دعوةُ الوالد، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ المظلوم»**. ١/ ٥٦٤

(**ثلاث دعوات**) مبتدأ خبره (**مستجابات لا شك فيهن**) أي: في استجابتهن وهو آكد من حديث «ثلاثة لا ترد دعوتهم»[٤] وإنما آكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (**دعوة الوالد**) أي: لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (**ودعوة المسافر**) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن آذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (**ودعوة المظلوم**) أي: لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم، كذا في «المرقاة».

---

(١) في «نسخة»: «سيدي أبو الدرداء». (منه).

(٢) في «نسخة»: «العاصي». (منه).

(٣) في «نسخة»: «رسول الله». (منه).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦) وغيره من حديث أبي هريرة، وهو (صحيح دون قوله: «مم خلق الخلق»)، وهي في تتمة متن الترمذي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي [١٩٠٥]، وابن ماجه [٣٨٦٢]، وقال الترمذي: وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث وأخرجه في موضع آخر وقال هذا حديث حسن.

٣٦٥ ـ باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

١٥٣٧ ـ (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذُ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادةَ، عن أبي بُرْدة بن عبدالله، أن أباه حدثه، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «**اللهم إنا نجعلُك في نحورِهم، ونعوذُ بك من شرورهم**».

(**اللهم إنا نجعلك في نحورهم**) يقال: جعلت فلاناً في نحر العدو أي: قبالته وحذاءه ليقاتل منك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال. والمعنى نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٦/ ١٥٤].

٣٦٦ ـ باب [في] الاستخارة

١٥٣٨ ـ (صحيح) حدثنا عبد الله بن مَسْلمة القعنبي وعبدُ الرحمن بن مقاتل خالُ القعنبي ومحمدُ بن عيسى ـ المعنى واحد ـ قالوا: نا عبد الرحمن بن أبي المَوَالِ[1]، حدثني محمد بن المنكدر، أنه سمع جابرَ بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارةَ كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لنا: «**إذا همَّ أحدُكم بالأمر، فَلْيَرْكعْ ركعتين من غير الفريضة، وليقل: اللهم إني أَستخيرُك بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِر، وتعلمُ ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر ـ يُسمِّيه بعينه الذي يريد ـ خيراً[2] لي في ديني ومعاشي ومَعادي وعاقبةِ أمري فاقدُرْه لي ويسِّره لي، وباركْ لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمُه شراً لي ـ مِثْلَ الأول ـ فاصْرِفْني عنه، واصْرِفْه عَنِّي، واقْدُرْ لِيَ الخيرَ حيثُ كان، ثم رَضِّني به**». أو قال: «**في عاجل أمري وآجله**». قال ابنُ مَسْلمة وابنُ عيسى: عن محمد بن المنكدر، عن جابر. [خ].

١/٥٦٥

(**يعلمنا الاستخارة**) أي: طلب تيسر الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما جاء في رواية البخاري (**كما يعلمنا السورة من القرآن**) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (**يقول**) بدل أو حال (**إذا هم**) أي: قصد (**أحدكم بالأمر**) أي: من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه. قال ابن أبي جمرة: الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقوله: إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته. ووقع في حديث ابن مسعود

---

(١) في «نسخة»: «الموالي». (منه).

(٢) في «نسخة»: «خير». (منه).

بلفظ: «إذا أراد أحدكم أمراً» رواه الطبراني [١٠٠١٢]، وصححه الحاكم (فليركع) أي: ليصل أمر ندب (ركعتين) بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص (من غير الفريضة) بيان للأكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء. قال ميرك: فيه إشارة إلى أنه لا تجزىء الفريضة وما عين وقتاً فتجوز في جميع الأوقات، وإليه ذهب جمع والأكثرون على أنها في غير الأوقات المكروهة.

(وليقل) أي: بعد الصلاة (اللهم أني أستخيرك) أي: أطلب أصلح الأمرين (بعلمك) أي: بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور كلها. قال الطيبي: الباء فيه وفي قوله (وأستقدرك بقدرتك) إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِاهَا وَمُرْسَاهَآ﴾ [هود: ٤١] أي: أطلب خيرك مستعيناً بعلمك فإني لا أعلم فيم خيرك، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعطاف، أي: بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (وأسألك من فضلك العظيم) أي: تعيين الخير وتبيينه، وإعطاء القدرة لي عليه (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها (ولا أعلم) شيئاً منها إلا بإعلامك وإلهامك (اللهم فإن كنت تعلم) أي: إن كان في علمك (أن هذا الأمر) أي: الذي يريده (يسميه) أي: يسمي ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه) أي: بعين ذلك الأمر (الذي يريد) به المستخير. وهذه الجملة صفة قوله هذا الأمر. وقوله: يسميه بعينه جملة مستأنفة (خير لي) أي: الأمر الذي عزمت عليه أصلح (في ديني) أي: فيما يتعلق بديني أولاً وآخراً (ومعاشي) في «الصحاح»: العيش الحياة، وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً، وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدراً، وأن يكون اسماً، مثل معاب ومعيب ولفظ الطبراني في «الأوسط» [٣٧٢٣] من حديث ابن مسعود: «في ديني وفي دنياي» وعنده في «الكبير» [٣٩٠١] عن أبي أيوب: «في دنياي وآخرتي» (ومعادي) أي: ما يعود إليه يوم القيامة، وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبة أمري) الظاهر أنه بدل من قوله: ديني، (فاقدره) بضم الدال ويكسر (لي) أي: اجعله مقدوراً لي أو هيئه ونجزه لي. قال في «النهاية»: القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر وهو مصدر قدر يقدر قدراً، وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى، ومنه حديث الاستخارة: «فاقدره لي» قال ميرك: روي بضم الدال وكسرها، ومعناه: أدخله تحت قدرتي، ويكون قوله: (ويسره لي) طلب التيسير بعد التقدير، وقيل: المراد من التقدير التيسير، فيكون ويسره عطفاً تفسيرياً، (وبارك لي فيه) أي: أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه ويسرته لي (مثل الأول) أي: يقول ما قال في الأول من قوله: «في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري» (فاصرفني عنه) أي: اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عني) أي: لا تقدرني عليه (واقدر لي الخير) أي: يسره علي، واجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان) أي: الخير من زمان أو مكان. وفي رواية النسائي [٣٢٥٣] (صحيح): «حيث كنت»، وفي رواية البزار [١٥٢٨]: «وإن كان غير ذلك خيراً فوفقني للخير حيث كان»، وفي رواية ابن حبان [٦٨٧- «الموارد»]: «وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيثما كان»[1]، وفي

---

(١) من حديث أبي هريرة، وهو (ضعيف).

رواية له [٦٨٦ - الموارد]: «أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله»[1] (ثم رضِّني) من الترضية وهو جعل الشخص راضياً، وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى، (به) أي: بالخير، وفي رواية النسائي: «بقضائك»، قال ابن الملك: أي اجعلني راضياً بخيرك المقدور، لأنه ربما قدر له ما هو خير له فرآه شرّاً، (أو قال في عاجل أمري وآجله) قال في «المرقاة»: الظاهر أنه بدل من قوله: «في ديني. . .» إلخ. وقال الجزري في «مفتاح الحصن»: «أو» في الموضعين للتخيير، أي: أنت مخير إن شئت قلت: «عاجل أمري وآجله» أو قلت: «معاشي وعاقبة أمري». قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال في عاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله، وإليه ذهب القوم حيث قالوا: هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه، وخير في دنياه فقط، وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري» أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: «في عاجل أمري وآجله» ولفظ في المعادة في قوله: «في عاجل أمري» ربما يؤكد هذا، وعاجل الأمر يشمل: الديني والدنيوي، والآجل يشملهما والعاقبة، انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٣٨٢]، والترمذي [٤٨٠]، والنسائي [٣٢٥٣]، وابن ماجه [١٣٨٣] بنحوه.

٣٦٧ ـ بابٌ في الاستعاذة

١٥٣٩ ـ (ضعيف)[2] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عَمرو ابن ميمونٍ، عن عُمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ يتعوَّذُ من خمسٍ: من الجُبْنِ، والبُخْلِ، وسوءِ العُمُرِ، وفتنةِ الصدر، وعذاب القبر.

(من الجبن) قال الشوكاني: بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات (والبخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم، ذكر معنى ذلك في «القاموس» وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال، فالتعوذ منها حسن بلا شك فأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (وسوء العمر) هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: هي أن يموت غير تائب، وقال الأشرفي في «شرح المصابيح»: قيل هي موته وفساده، وقيل: ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيىء وعقيدة غير مرضية. وقال الطيبي: هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] (وعذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة، والأحاديث في هذا الباب متواترة. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٤٤٣]، وابن ماجه [٣٨٤٤].

---

(١) من حديث أبي سعيد، وهو (ضعيف).

(٢) قال الشيخ في «صحيح أبي داود» (٥/ ٢٦٦): «ثم قررت نقله إلى (الصحيح) لشواهد ذكرتها فيما علقته على «الموارد»» قلت: انظر «صحيح الموارد» (٢٤٤٥).

١٥٤٠ ـ (صحيح) حدثنا مُسَدَّد، نا[1] المعتمر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العَجْزِ، والكَسَل، والجُبْن، والبُخْل، والهَرَم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المَحْيا والممات». [ق].

(المعتمر) هو ابن سليمان التيمي (إني أعوذ بك) أي: ألتجيء إليك (من العجز) هو ضد القدرة (والكسل) أي: التثاقل عن الأمر المحمود (والجبن) هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال (والبخل) وهو ترك أداء الواجبات المالية (والهرم) أي: أرذل العمر (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (من فتنة المحيا والممات) تعميم بعد تخصيص. قال المنذري: وأخرجه البخاري [٦٣٦٩]، ومسلم [٢٧٠٦]، والنسائي [٥٤٥٩].

١٥٤١ ـ (صحيح) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: نا يعقوب بن عبد الرحمن ـ قال سعيدٌ: الزهريُّ ـ عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن أنس بن مالك قال: كنت أخدِمُ النبيَّ ﷺ فكنت أسمعه كثيراً يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَنِ، وظلَعِ[2] الدَّيْن، وغلبةِ الرجال». وذكر بعض ما ذكره التيمي. [خ]. ٥٦٦/١

(قال سعيد) بن منصور(الزهري) هذه صفة يعقوب بن عبدالرحمن (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما، قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات (وظلع الدين) بالظاء المعجمة بفتحتين في أكثر النسخ، أي: الضعف لحق بسبب الدين، وفي بعضها بالضاد المعجمة بفتحتين وتسكين اللام، وذكره في «النهاية» في ض ل ع أي: ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة. وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه (وغلبة الرجال) أي: قهرهم وشدة تسلطهم عليه. والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون، واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس كذا في «المرقاة» (ما ذكره التيمي) هو معتمر بن سليمان التيمي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٤٨٤] والنسائي [٥٤٦٦].

١٥٤٢ ـ (صحيح) حدثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الزبير المكيِّ، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يُعلِّمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورةَ من القرآن، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذابِ القبرِ، وأعوذ بك من فتنةِ المسيحِ الدجال، وأعوذ بك من فتنة المَحْيا والمَمَات». [م].

(كان يعلمهم) أي: أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء) الذي يأتي. قال النووي: ذهب طاوس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها. والجمهور على أنه مستحب (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (من فتنة المسيح الدجال) أي: على تقدير لقيه (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) تعميم بعد تخصيص، وكرر أعوذ في كل واحدة إظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة بإعادة مستقلة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٥٩٠]، والنسائي [٢٠٦٣]، والترمذي [٣٤٩٤].

١٥٤٣ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازيُّ، أنا عيسى، نا هشام، عن أبيه، عن عائشةَ [رضي الله

---

(١) في «نسخة»: «أنا». (منه).

(٢) في «نسخة»: «ضلع». (منه).

عنها)، أن النبيَّ ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «**اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغِنى والفقر**». [خ (٨٣٢)، م (٥٨٩)].

(**اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار**) أي: فتنة تؤدي إلى النار لئلا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ﴾ [الملك: ٨] (**وعذاب النار**) أي: من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (**ومن شر الغنى**) وهو البطر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه (**والفقر**) هو الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أي من بلاء الغنى وبلاء الفقر أي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة، ذكره في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه البخاري [٨٣٢]، والترمذي [٣٤٩٥]، والنسائي [١٣٠٩]، وابن ماجه [٣٨٣٨] بنحوه أتم منه.

١٥٤٤ ـ (صحيح) حدثنا موسى بنُ إسماعيل، نا حمادٌ، أنا إسحاق بن عبد اللّه، عن سعيـــد بن يَسار، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذُ بك من الفقر، والقِلَّة، والذِّلة، وأعوذ بك من أن أَظلِم أو أُظلَم**».

(**اللهم إني أعوذ بك من الفقر**) أي: من قلب حريص على جمع المال أو من الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال. وقال الطيبي: أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها (**والقلة**) القلة في أبواب البر وخصال الخير، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية (**والذلة**) أي: من أن أكون ذليلا في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة. قال الطيبي: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه:

الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا، بل عام في الموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [فاطر: ١٥].

والثاني: عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] و﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والثالث: فقر النفس وهو المقابل بقوله: «**الغنى غنى النفس**» والمعني بقولهم من عدم القناعة: لم يفده المال غنى.

الرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله: «اللهم اغنني بالافتقار إليك، ولا تفقرني بالاستغناء عنك» وإياه عنى تعالى بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص: ٢٤] والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث، وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال.

(**من أن أظلم أو أظلم**) معلوم ومجهول، والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٤٧٥]، وابن ماجه [٣٨٤٢] من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

١٥٤٥ ـ (صحيح) حدثنا ابن عوفٍ، نا عبد الغفار بن داود، نا يعقوبُ بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبةَ،

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوالِ نِعمتك، وتحويل[1] عافيتك، وَفُجَاءَةِ[2] نقمتك، وجميع سخَطك». ٥٦٧/١

(من زوال نعمتك) أي: نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان (وتحول عافيتك) بضم الواو المشددة أي: انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء. فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟ قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحول العافية: إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر، وفي بعض نسخ الكتاب: «وتحويل عافيتك» من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (وفجاءة نقمتك) بضم الفاء والمد، وفي نسخه بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة، والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك) أي: ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك. قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٧٣٩].

١٥٤٦ ـ (ضعيف) حدثنا عَمرو بن عثمان، نا بقيّة، نا ضبارة بن عبد الله بن أبي السُّلَيك[3] [الألْهاني]، عن دُوَيد بن نافع، نا أبو صالح السمان قال: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشِّقاق، والنفاق، وسوءِ الأخلاق».

(دويد بن نافع) بدالين مهملتين مصغراً، وقيل: أوله معجمة. كذا في التقريب (أعوذ بك من الشقاق) أي: من مخالفة الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: ٢] (والنفاق) أي: إظهار الإسلام وإبطان الكفر وقال الطيبي: أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره، وقيل: النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص: وفيه إشعار بأن المذكورين أولاً أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسري ضررهما إلى الغير. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٤٨٦] وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال.

١٥٤٧ ـ (حسن) حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، [عن ابن عَجْلانَ][4] عن المقبُري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضَّجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئْسَ[5] البِطانة».

(اللهم إني أعوذ بك من الجوع) أي: الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء، ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه بئس الضجيع) أي: المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع. كذا في «المرقاة» وقال السندي: والضجيع بفتح فكسر من ينام في فراشك أي بئس الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع. وقال الطيبي رحمه الله: الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة

---

(١) في «نسخة»: «تَحَوُّلِ». (مه).

(٢) في «نسخة»: «فجأة». (منه).

(٣) في «نسخة»: «السليل». (منه).

(٤) في «نسخة»: «عن محمد بن عجلان». (منه).

(٥) في «نسخة»: «بئست». (منه).

فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلاً ومن ثم حرم الوصال. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه **(وأعوذ بك الخيانة)** وهي ضد الأمانة. قال الطيبي: هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٧] شامل لجميعها **(فإنها بئست البطانة)** أي: الخصلة الباطنة هي ضد الظاهره، وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله. قال في المغرب: بطانة الشيء أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب، قاله في «المرقاة». قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٤٨٣] وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

١٥٤٨ - (صحيح) حدثنا قُتَيْبَة بن سعيد، نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبري، عن أخيه عَبَّاد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يَخشع، ومن نفس لا تَشبع، ومن دعاء لا يُسمع»**. [م، زيد بن أرقم].

(اللهم إني أعوذ بك من الأربع) وهو إجمال وتفصيله قوله الآتي **(من علم لا ينفع ومن قلب لايخشع. . .)** إلخ أي: لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه، غير مسموع، يقال: اسمع دعائي أي أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق، والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى، وقال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته، وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالاً، ولذلك استعاذ. وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢] وإن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دارِ الغرور وأنابت إلى دار الخلود، وهي إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي أي النفس. وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه، ذكره علي القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٤٨٢]، وابن ماجه [٣٨٣٧]، وأخرجه مسلم في «صحيحه» [٢٧٢٢] من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله بنحوه أتم منه، وأخرجه الترمذي [٣٤٨٢] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ **(صحيح)** وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذري.

١٥٤٩ - (ضعيف)[1] حدثنا محمد بن المتوكل، نا المعتمِر قال: قال أبو المعتمِر: أُرى أن أنس بن مالك حدثنا ٥٦٨/١ أن النبيَّ ﷺ كان يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من صلاةٍ لا تنفع»** وذكر دعاءً آخر.

(قال أبو المعتمر) قال المنذري: أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك.

١٥٥٠ - (صحيح) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن فَرْوَة بن نوفل

---

(١) انظر «ضعيف سنن أبي داود» (١٠/ ١٠١)، «صحيح موارد الظمآن» (٢٤٤١).

الأشجعي قال: سألتُ عائشةَ أُمَّ المؤمنين عما كان رسولُ اللهِ ﷺ يدعو به؟ قالت: كان يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما عمِلتُ، ومن شرِّ ما لم أعمَل». [م].

(من شر ما عملت) أي: فعلت. قال الطيبي: أي: من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران (ومن شر ما لم أعمل) استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه أو من شر أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لئلا يصيبه شر عمل غيره. قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل. كذا في «المرقاة».

قال المنذري: وأخرجه مسلم [٢٧١٦]، والنسائي [١٣٠٧]، وابن ماجه [٣٨٣٩].

١٥٥١ ـ (صحيح) حدثنا [أحمد بن حنبل][(١)]، نا محمد بن عبد الله بن الزبير، ح، وحدثنا أحمد، نا وكيع، ـ المعنى ـ، عن سعد بن أوس، عن بلال العَبْسي، عن شُتَيْر بن شَكَل، عن أبيه ـ قال في حديث أبي أحمد: شَكَل بن حميد ـ قال: قلت: يا رسول الله، علِّمني دعاءً، قال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شرِّ سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مَنِيِّي».

(المعنى) واحد وأحمد ووكيع[(٢)] كلاهما يرويان عن سعد بن أوس (عن شتير) تصغير شتر (ابن شكل) بفتحتين (عن أبيه) أي: شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه (في حديث أبي أحمد) هو محمد بن عبدالله بن الزبير المذكور (من شر سمعي) حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري) حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه (ومن شر لساني) حتى لا أتكلم بما لا يعنيني (ومن شر قلبي) حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً، ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر مني) وهو أن يغلب المني عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته، يعني من شر فرجه وغلبة المني علي حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم. وقيل: هو جمع المنية بفتح الميم، أي: من شر الموت، أي: قبض روحه على عمل قبيح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي [٣٤٩٢]، والنسائي [٥٤٥٩]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وشكل بن حميد العبسي له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير ابن شكل، وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث وقال: ولا أعلم له غيره. وشتير: بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة. وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولام.

١٥٥٢ ـ (صحيح) حدثنا عبيد الله بن عمر، نا مكيُّ بن إبراهيم، نا[(٣)] عبد الله بن سعيد، عن صَيْفيٍّ مولى أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي اليَسَر، أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهَدْم، وأعوذ بك من التَّرَدِّي، وأعوذ بك من الغَرَق، والحَرَق، والهَرَم، وأعوذ بك أن[(٤)] يتخبَّطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً». ٥٦٩/١

---

(١) في «نسخة»: «أحمد بن محمد بن حنبل». (منه).
(٢) في (الهندية): «وكيع» دون واو العطف.
(٣) في «نسخة»: «حدثني». (منه).
(٤) في «نسخة»: «من أن». (منه).

(صيفي) بن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبي أيوب (**عن أبي اليسر**) بفتح التحتية والسين المهملة.

(**من الهدم**) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء. وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه، ذكره الطيبي (**من التردي**) أي: السقوط من مكان عالٍ كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سافل كالبئر (**من الغرق**) بفتحتين مصدر غرق في الماء (**والحرق**) بالتحريك أيضاً أي: بالنار، وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها (**والهرم**) أي: سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً (**أن يتخبطني الشيطان**) أي: إبليس أو أحد أعوانه. قيل: التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل والدين، وتخصيصه بقوله (**عند الموت**) لأن المدار على الخاتمة. وقال القاضي: أي من أن يمسني الشيطان بنزغاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام. وأصل التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط.

قال الخطابي: استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يوئسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه. وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه [بعد] اليوم. نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصرع وأن يختم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه. انتهى.

(**أن أموت في سبيلك مدبراً**) أي: مرتدّاً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلاً على غيرك. وقال الطيبي: أي فاراً، وتبعه ابن حجر المكي وقال إدباراً محرماً أو مطلقاً. قيل إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة.

(**أن أموت لديغاً**) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما. وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في «الصغير» [٨٣٠ - الروض الداني] عن علي (**صحيح**): «أنه لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال: لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها، أي: على موضع لدغها ويقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»[1].

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٥٤٦]. وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة وهو بفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة.

---

(١) بإسناد لا بأس به، وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١١) والله أعلم.

١٥٥٣ ـ (صحيح) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، عن عبد الله بن سعيد ، حـــدثني مولى [لأبي أيوب][(١)]، عن أبي اليَسَر، زاد فيه: «والغَمّ».

(مولى لأبي أيوب) هو صيفي مولى أفلح وإسناد مولى إلى أبي أيوب على سبيل المجاز لأن الصيفي مولى أفلح لا مولى أبي أيوب، وإنما مولى أبي أيوب هو أفلح كما في كتب الرجال لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي [٥٥٣١-٥٥٣٣] (صحيح) فإنه روى من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبدالله بن سعيد بلفظ عن صيفي مولى أبي أيوب. كذا في «غاية المقصود».

١٥٥٤ ـ (صحيح) حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا قتادةُ، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم أني أعوذ بك من البرَص والجنون، والجُذام، و[من] سَيِّء الأسقام».

(من البرص) بفتحتين بياض يحدث في الأعضاء (والجنون) أي: زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (والجذام) بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء. وفي «القاموس»: الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (وسيىء الأسقام) كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص.

قال الطيبي: وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه، كالحمى والصداع والرمد، وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم، ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي [٥٥٠٨].

١٥٥٥ ـ (ضعيف) حدثنا أحمد بن عُبيد الله الغُدَاني، نا[(٢)] غسَّان بن عوفٍ، أنا الجُريري، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل رسول الله ﷺ ذاتَ يوم المسجدَ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أُمامة فقال: «يا أبا أُمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقتِ الصلاة؟» قال: همومٌ لزمتْني وديونٌ يا رسول الله! قال: «أفلا أُعلمك كلاماً [إذا قُلْتَه][(٣)] أذهبَ الله [عز وجل] هَمَّك، وقضى عنك دَيْنَك؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله قال: «قل إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن، وأعوذ بك من العَجْزِ والكَسَل، وأعوذ بك من الجُبْنِ والبخل، وأعوذ بك من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وقَهْر الرجال». قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله [عز وجل] هَمِّي، وقضى عني دَيْني. آخر كتاب الصلاة.

(الغداني) بضم الغين وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع (قال) أي: أبو أمامة (هموم) جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزمتني) عليه (أو ديون) عطف على هموم، أي: وديون لزمتني فلزمتني صفة للنكرة

---

(١) في «نسخةٍ»: «لآل أبي أيوب». (منه).

(٢) في «نسخةٍ»: «أنا». (منه).

(٣) في «نسخةٍ»: «إذا أنت قُلتَهُ». (منه).

مخصصة له، وقال الطيبي: أقول هموم لزمتني مبتدأ وخبر كما في قولهم شراهر ذا ناب، أي: هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتني وأثقلتني انتهى.

(قال أفلا أعلمك) عطف على محذوف أي: ألا أرشدك فلا أعلمك وأصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام، وهو أظهر لبعده عن التكلف فإنه لا يبقى للفاء فائدة.

(كلاماً) أي: دعاء **(قل إذا أصبحت وإذا أمسيت)** يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

(من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات.

(من العجز) هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز، وهو مؤخر الشيء ثم استعمل في مقابله القدرة، واشتهر فيها، والمراد فيها والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة، وعن تحمل المصيبة.

(والكسل) أي: التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه.

(من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(من غلبة الدين) أي: كثرته وثقله **(وقهر الرجال)** أي: غلبتهم.

(قال) أي: الرجل، أو أبو سعيد **(ففعلت ذلك)** أي: ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء.

(فأذهب الله همي) أي: وحزني **(وقضى عني ديني)** قاله علي القاري. قال المنذري: في إسناده غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف.

قال العبد الضعيف: نحمد الله تعالى ونشكره على أن وفقني لإتمام الجزء الأول من «عون المعبود على سنن أبي داود» المنتقى والملخص من «غاية المقصود»، وهذا آخر كتاب الصلاة، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني منه، وأوله (كتاب الزكاة).

اللهم تقبله مني واغفر لي (ولوالديَّ ولأخي أبي الطيب الذي أعانني على إتمام هذا الكتاب، وترحم عليهم، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين).

تم الجزء الأول من الأجزاء الأربعة، ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى من كتاب الزكاة.

كتبه محمد حفيظ الله عُفِي عنه الساكن قُطب صاحب، ٢/ محرم الحرام سنة ١٣١٨ هـ.

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الثاني

من«سنن الإمام الهمام أبي داود» السجستاني رضي الله عنه